



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ




الجامعة لدرر لكتارا لاعمال الطبع

كتاب

الكتابة المقدمة في فنون الخط والكتاب

الشيخ محمد بن عبد الله العطيفي

برستانت



كتابات وتراث

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بحار الانوار الجامعه لدرر اخبار الائمه الاطهار عليهم السلام

كاتب:

محمد باقر بن محمد تقى علامه مجلسى

نشرت فى الطباعة:

دار احياء التراث العربي

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس

٥	بحار الانوار الجامعه لدرر اخبار الائمه الاطهار المجلد ٧٦
٨	اشارة
٨	اشارة
٩	تممه كتاب الروضه
٩	أبواب المعاصي والكباير و حدودها
٩	باب ٦٨ معنى الكبيره والصغيره و عدد الكباير
٢٥	باب ٦٩ الزنا
٣٨	باب ٧٠ حد الزنا و كيفيه ثبوته و أحكامه
٧١	باب ٧١ تحريم اللواط و حده و بدو ظهوره
٨٤	باب ٧٢ السحق و حده
٨٦	باب ٧٣ من أتى بهميه
٨٨	باب ٧٤ حد النباش
٩٠	باب ٧٥ حد المماليل و أنه يجوز للمولى إقامه الحد على مملوكه
٩٦	باب ٧٦ حد الوطء في الحيض
٩٧	باب ٧٧ حكم الصبي و المجنون و المريض في الزنا
١٠٠	باب ٧٨ الزنا باليهوديه و النصرانيه و المجوسيه و الأمه و وطء الجاريه المشتركه
١٠٣	باب ٧٩ من وجد مع امرأه في بيت أو في لحاف
١٠٥	باب ٨٠ الاستمناء ببعض الجسد
١٠٦	باب ٨١ زمان ضرب الحد و مكانه و حكم من أسلم بعد لزوم الحد و حكم أهل الذمه في ذلك و أنه لا شفاعة في الحدود و فيه نوادر أحكام الحدود
١١٢	باب ٨٢ التعذير و حده و التأديب و حده
١١٣	باب ٨٣ القذف و البداء و الفحش
١٢٧	باب ٨٤ الدياته و القياده
١٣٠	باب ٨٥ حد القذف و التأديب في الشتم و أحكامهما
١٣٦	باب ٨٦ حرمه شرب الخمر و علتها و النهي عن التداوى بها و الجلوس على مائده يشرب عليها و أحكامها
١٦٩	باب ٨٧ حد شرب الخمر
١٨٠	باب ٨٨ الأئذه و المسکرات

١٨٨	باب ٨٩ العصير من العنبر والزبيب
١٩٢	باب ٩٠ أحكام الخمر وانقلابها
١٩٤	باب ٩١ السرقة والغلو وحدهما
٢٠٨	باب ٩٢ حد المحارب واللص وجوار دفعهما
٢١٦	باب ٩٣ من اجتمع عليه الحدود بأيتها يبدأ
٢١٧	باب ٩٤ النهي عن التعذيب بغير ما وضع الله من الحدود
٢١٨	باب ٩٥ أنه يقتل أصحاب الكبائر في الثالثة والرابعة
٢١٩	باب ٩٦ السحر والكهانة
٢٢٠	باب ٩٧ حد المرتد وأحكامه وفيه أحكام قتل الخوارج والمخالفين
٢٤٤	باب ٩٨ القمار
٢٥٦	باب ٩٩ الغناء
٢٦٥	باب ١٠٠ المعازف والملاهي
٢٧٢	باب ١٠١ ما جوز من الغناء وما يوهم ذلك
٢٨٤	باب ١٠٢ الصفق والصفير
٢٨٦	باب ١٠٣ أكل مال اليتيم
٢٩٤	باب ١٠٤ من أحدث حديثاً أو آوى محدثاً و معناه
٢٩٧	باب ١٠٥ التطلع في الدور
٣٠٠	باب ١٠٦ التعرّب بعد الهجرة
٣٠١	باب ١٠٧ عمل الصور وإبقاءها ولعب بها
٣١١	باب ١٠٨ الشعر وسائر التسزهات واللذات
٣١٧	أبواب الرزى والتجميل
٣١٧	باب ١٠٩ التجميل وإظهار النعمة ولبس الثياب الفاخرة والنظيفة وتنظيف الخدم وبيان ما لا يحاسب الله عليه المؤمن والدعا و السعه في الحال وما جاء في الثوب الخشن والرقيق
٣٣٩	باب ١١٠ كثرة الثياب
٣٣٩	باب ١١١ نادر
٣٤٠	باب ١١٢ النهي عن التعرّي بالليل والنهار
٣٤١	باب ١١٣ آداب لبس الثياب وزعها وما يكره من الثياب ومدح التواضع والنهي عن التخترت فيها
٣٤٣	باب ١١٤ آداب الفرش والتواضع فيها

٣٤٨	فهرس ما في هذا الجزء من الأبواب
٣٥٣	رموز الكتاب
٣٥٨	تعريف مركز

اشاره

سرشناسه: مجلسی محمد باقرین محمد تقی ١٠٣٧ - ١١١١ق.

عنوان و نام پدیدآور: بخار الانوار: الجامعه لدرر اخبار الائمه الاطهار تاليف محمد باقر المجلسی.

مشخصات نشر: بيروت دار احياء التراث العربي [١٣-].

مشخصات ظاهري: ج - نمونه.

يادداشت: عربي.

يادداشت: فهرست نويسي بر اساس جلد بيست و چهارم، ١٤٠٣ق. [١٣٦٠].

يادداشت: جلد ٢٤، ٥٢، ٤٥، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٨٧، ٩٢، ٩٤، ٩١، ١٠٣، ١٠٨، ١٤٠٣ق. = [١٣٦١].

يادداشت: كتابناه.

مندرجات: ج. ٢٤. كتاب الامامه. ج. ٥٢. تاريخ الحجه. ج. ٦٥، ٦٦، ٦٧. الایمان و الكفر. ج. ٨٧. كتاب الصلاه. ج. ٩١، ٩٢. الذكر و الدعا. ج. ٩٤. كتاب السوم. ج. ١٠٣. فهرست المصادر. ج. ١٠٨. الفهرست.

موضوع: احاديث شيعه — قرن ١١ق

رده بندی کنگره: BP135 / م ٣١٣٠٠ ٣١٣٠٠ / ح

رده بندی دیوی: ٢١٢/٢٩٧

شماره کتابشناسی ملی: ٩٤٦ ١٦٨٠

ص: ١

اشاره

أدرجنا هذه الخطبه و التقدمه قضاء لحقه قدس سره حيث أظفنا على هذا الجزء من الكتاب، و أما المؤلف العلامه فلم يكن
لينشيء هنا خطبه و تقدمه، فان هذه الابواب تتمه للمجلد السادس عشر و انما يبتدء من الباب ٦٨.

أبواب المعاصي و الكبائر و حدودها

باب ٦٨ معنى الكبيره و الصغيره و عدد الكبائر

الآيات:

آل عمران: وَ الَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَ مَنْ يَعْفُرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَمْ يُصِّرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَ هُمْ يَعْلَمُونَ (١)

ص: ٢

١ - آل عمران: ١٣٥، و المقابلة بين قوله تعالى «فاحِشَةً» و قوله تعالى «أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ» يفيد أن الفاحشه و هي الزنا من الكبائر و ما ظلموا أنفسهم به من الصغار و قوله «ذَكَرُوا اللَّهَ» هو ذكره للله، و أنه قد نهى و حرم عن فعل ذلك العمل، كما روى أن ذكر الله ليس سبحانه الله، و الحمد لله، و لا إله إلَّا الله و الله أكبر، و لكن ذكر الله عند ما أحل له، و ذكر الله عند ما حرم عليه فيحول ذكره تعالى بينه و بين تلك المعصيه (راجع ج ٩٣ باب ذكر الله تعالى). و قوله «فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ» الفاء للتعقيب أى بعد ما ذكروا الله و نهيه و توجهوا الى جنابه استحيوا و استغفروا لذلك الذنب. و قوله «وَ مَنْ يَعْفُرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ» معترضه. و قوله «وَ لَمْ يُصِّرُّوا» الخ عطف على قوله «ذَكَرُوا اللَّهَ» و صفا على حده للمتقين، فكانه جعل الناس بعد اتيان الفاحشه و ظلم النفس على ضربين: ضرب يذكرون الله بعد فعل المنكر فيستغفرون الله لذنبهم، و ضرب يصررون على ما فعلوا من الكبيره أو الصغيره و هم يعلمون أن ذلك منكر منهى عنه. و بالمقابلة بين الاصرار و الاستغفار يعلم أن الاصرار ليس هو تكرار الذنب فقط، بل هو أن يكون غير متحاش عن فعل ذلك لا يبالي به أن لو فعل ذلك مرارا، كما روى عن ابن عباس أنه قال: الاصرار هو السكون على الذنب بترك التوبه و الاستغفار. وقد روى الكليني (ج ٢ ص ٢٨٨) عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز و جل «وَ لَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَ هُمْ يَعْلَمُونَ» قال: الاصرار هو أن يذنب الذنب فلا يستغفر الله و لا يحدث نفسه بتوبه، فذلك الاصرار.

النساء: إِنْ تَجْتَبِيُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَ نُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا^(١)

حمعسق: وَ الَّذِينَ يَجْتَبِيُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَ الْفَوَاحِشَ^(٢)

النجم: الَّذِينَ يَجْتَبِيُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَ الْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّهُمَّ إِنَّ رَبَّكَ وَاسْعُ الْمَغْفِرَةِ^(٣)

الواقعه: وَ كَانُوا يُصْرُونَ عَلَى الْحِنْثِ الْعَظِيمِ^(٤)

«١- لى، [الأمالى] للصدوق فى خبر مَنَاهِى البَيْنِ صلى الله عليه و آله أَكَّهُه قَالَ: لَا تُحَقِّرُوا شَيْئًا مِنَ الشَّرِّ

ص: ٣

١- النساء: ٣١، قال المؤلف قدس سره فى ج ٦ ص ٤٢ من هذه الطبعه: الأظهر أن التوبه انما تجب لما لم يكفر من الذنوب، كالكبار، والصغراء التى أصرت عليها فانها ملحقه بالكبار، والصغراء التى لم يجتنب معها الكبار، فأما مع اجتناب الكبار فهو مكفره اذا لم يصر عليها، ولا يحتاج الى التوبه عنها لقوله تعالى: «إِنْ تَجْتَبِيُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ» و سيئاتى تحقيق القول فى ذلك فى باب الكبار ان شاء الله تعالى. أقول: لكنه قدس سره لم يوفق لذلك و بقى هذا الباب بلا تحقيق منه.

٢- الشورى: ٣٧.

٣- النجم: ٣٢.

٤- الواقعه: ٤٦.

وَ إِنْ صَغْرٌ فِي أَعْيُنِكُمْ وَ لَا تَسْتَكِثُوا الْخَيْرَ وَ إِنْ كَثُرَ فِي أَعْيُنِكُمْ فَإِنَّهُ لَا كَبِيرَةٌ مَعَ الْإِسْتِغْفَارِ وَ لَا صَغِيرَةٌ مَعَ الْإِسْتِصْغَارِ[\(١\)](#).

«٢»- فس، [تفسير القمي]: إِنْ تَجْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ قَالَ هِيَ سَبَعُهُ الْكُفْرُ وَ قَتْلُ النَّفْسِ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَ أَكْلُ مَا لِلْأَتِيمِ وَ أَكْلُ الرِّبَا وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَ التَّعْرُبُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَ كُلُّ مَا وَعَدَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ عَلَيْهِ النَّارُ مِنَ الْكَبَائِرِ[\(٢\)](#).

«٣»- ب، [قرب الإسناد] عن هارون عن ابن حميد عن الصادق عن أبيه عليهما السلام قال: الحيف في الوضوء من الكبائر يعني الظلم فيها[\(٣\)](#).

ع، [علل الشرائع] عن أبيه عن الحميري عن هارون: مثله [\(٤\)](#).

«٤»- ع [\(٥\)](#)، [علل الشرائع] لـ [الخصال] عن ابن الوليد عن الصفار عن أبي يوب بن نوح وابن هاشم معاً عن ابن أبي عميرة عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال وحياناً في كتاب على عليه السلام: أن الكبائر خمس الشرك بالله عز وجل وعقوق الوالدين وأكل الربا بعد البيته والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة [\(٦\)](#).

«٥»- ثو [\(٧\)](#)، [ثواب الأعمال] ع [\(٨\)](#)، [الخصال] عن أبيه عن سعيد عن أحمد بن محمد عن ابن

ص: ٤

١- أمالى الصدق ص ٢٦٠ فيه مع الاصرار، و ما فى المتن هو الظاهر.

٢- تفسير القمي ص ١٢٤ و ١٢٥.

٣- قرب الإسناد ص ٣٤ و في ط ٣٠.

٤- علل الشرائع ج ٢ ص ٢٥٤.

٥- علل الشرائع ج ٢ ص ١٦٠.

٦- الخصال ج ١ ص ١٣١.

٧- ثواب الأعمال ص ٢٠٩.

٨- علل الشرائع ج ٢ ص ١٦١.

مَحْبُوبٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عَبْيَدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْكَبَائِرِ فَقَالَ هُنَّ خَمْسٌ وَ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِنَّ النَّارَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَ سَيَضْلُّونَ سَعِيرًا^(١) وَ قَالَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُولُّوهُمُ الْأَذْبَارَ إِلَى آخرِ الْآيَةِ^(٢) وَ قَوْلُهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ دَرُّوا مَا بَقَى مِنَ الرِّبَا إِلَى آخرِ الْآيَةِ^(٣) وَ رَمْنُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ وَ قَتْلُ الْمُؤْمِنِ مُتَعَمِّدًا عَلَى دِينِهِ^(٤).

«٦»- ع (٥)، [علل الشرائع] ل، [الخصال] عن القطان عن ابن زكريا عن ابن حبيب عن محمد بن عبد الله عن عسان عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الكبائر سبع فينا نزلت ومنا استحلت فأولها الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله وأكل مال اليتيم وعقبوق الوالدين وقذف المحسنة والفرار من الرحيف وإنكار حلقنا.

فَأَمَّا الشَّرُكُ بِاللَّهِ فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِينَا مَا أَنْزَلَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَكَذَّبُوا رَسُولَهُ وَ أَشَرَّكُوا بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَمَّا قَتْلُ النَّفْسِ التِّي حَرَمَ اللَّهُ فَقَدْ قَتَلُوا الْحُسْنَى بْنَ عَلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَ أَصْحَابَهُ وَ أَمَّا أَكْلُ مَالِ الْيَتَيمِ فَقَدْ ذَهَبُوا بِفَيْثَانِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لَنَا فَأَعْطَوْهُ عَيْرَنَا وَ أَمَّا عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ التَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ أَزْوَاجُهُ أَمْهَانُهُمْ^(٦) فَعَقُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فِي ذُرِّيَّتِهِ وَ عَقُوا أَمْهُمْ خَدِيجَةَ

ص: ٥

- ١- النساء: ١٠.
- ٢- الأنفال: ١٥.
- ٣- البقرة: ٢٥٨.
- ٤- الخصال ج ١ ص ١٣١.
- ٥- علل الشرائع ج ٢ ص ٧٩ و ص ١٦٠ بالاسناد عن ابن الوليد عن الصفار عن ابن حسان.
- ٦- الأحزاب: ٦.

وَ أَمَّا قَدْفُ الْمُحْصَنِيهِ فَقَدْ قَدْفُوا فَاطِمَةَ عَلَى مَنَابِرِهِمْ وَ أَمَّا الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ فَقَدْ أَعْطَوْا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِيَعْتَهُمْ طَائِعِينَ غَيْرُ مُكْرِهِينَ فَفَرَّوْا عَنْهُ وَ خَذَلُوهُ وَ أَمَّا إِنْكَارُ حَقِّنَا فَهَذَا مَا لَا يَتَنَازَّ عُونَ فِيهِ (١).

(٧) - ن (٢)، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] عن ابن المتنوكل عن السعید آبادی عن عبد العظيم الحسینی عن أبي جعفر الثانی عن أبيه عن جده عليهم السلام قال: دخل عمرو بن عبد البصر على أبي عبد الله عليه السلام فلما سلم وجلس عنده تلما هیده العایة قوله عز وجل الدين يجتبون كبار الإثم والفواحش (٣) ثم أمسك عنه فقال له أبو عبد الله عليه السلام ما أئشكتك قال أحب أن أعرف الكبار من كتاب الله فقال نعم يا عمرو أكبر الكبار الشرك بالله يقول الله تبارك وتعالى إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجن ومواهه النار (٤) وبعدها اليأس من روح الله لأن الله عز وجل يقول ولا تباسو من روح الله إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون (٥) والأمن من مكر الله لأن الله يقول فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون (٦) ومنها عقوبة الوالدين لأن الله عز وجل جعل العاق جبارا شقيا (٧) وقتل النفس التي حرمت الله إلا بالحق لأن الله عز وجل يقول:

ص: ٦

- ١- الخصال ج ٢ ص ١٤ في الهاشم.
- ٢- عيون الأخبار ج ١ ص ٢٨٥.
- ٣- الشورى: ٣٧.
- ٤- المائدہ: ٧٢.
- ٥- يوسف: ٨٧.
- ٦- الأعراف: ٩٩.
- ٧- زاد في العيون بعده: في قوله تعالى حکیه قال عیسیٰ عليه السلام: «وَ بَرَّا بِوَالِدَتِی وَ لَمْ یَجْعَلْنی بِجَارًا شَقِیًّا». و الآیه في سوره مریم: ٣٢.

فَبِحَرْأُهُ جَهَنَّمُ حَالِدًا فِيهَا إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (١) وَ قَدْفُ الْمُحْصَنَاتِ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ لِعْنَا فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٢) وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتَيْمِ ظُلْمًا لَعْنَهُ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَ سَيِّضِلَوْنَ سَعِيرًا (٣) وَ الْفَرَارُ مِنَ الرَّحْفِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَ يَقُولُ وَ مَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقَتَالٍ أَوْ مُتَحَيَّزًا إِلَى فِنَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَ مَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَ بِئْسَ الْمُصِيرُ (٤) وَ

أَكْلُ الرَّبَّيَا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَ يَقُولُ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرَّبَّيَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِ (٥) وَ السُّحْرُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَ يَقُولُ وَ لَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ (٦) وَ الرَّبَّنَا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَ يَقُولُ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يُلْقَ أَثَاماً يُضَاعِفُ لَهُ الْعِذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ يَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا إِلَّا مَنْ تَابَ (٧) وَ الْيَمِينُ الْغَمْوُسُ (٨) لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَ يَقُولُ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَ أَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَالِقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ (٩) وَ الْغُلُولُ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ يَغْلِلْ يَأْتِ بِمَا غَلَلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (١٠)

ص: ٧

- ١- النساء: ٩٤.
- ٢- النور: ٢٣، و في المصادرين ذكر تمام الآية بصدرها.
- ٣- النساء: ١٠.
- ٤- الأنفال: ١٦.
- ٥- البقرة: ٢٧٥.
- ٦- البقرة: ١٠٢.
- ٧- الفرقان: ٦٨ - ٧٠.
- ٨- اليمين الغموس: التي تغمس صاحبها في الاثم.
- ٩- آل عمران: ٧٧.
- ١٠- آل عمران: ١٦١.

وَ مِنْ الْرَّكَاهِ الْمُفْرُوضَهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فَتَكُوِي بِهَا جِبَاهُهُمْ وَ جُنُوبُهُمْ (١) وَ شَهَادَهُ الزُّورِ وَ كِتْمَانُ الشَّهَادَهِ (٢) لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ مَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَالَهُ (٣) وَ شُرُبُ الْخَمْرِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَدَلَ بِهَا عِبَادَهُ الْأُوْثَانِ (٤)

وَ تَرْكُ الصَّلَاهِ مُتَعَمِّدًا لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهَ قَالَ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاهَ مُتَعَمِّدًا (٥) فَقَدْ بَرِئَ مِنْ ذِمَّهُ اللَّهِ وَ ذِمَّهُ رَسُولِهِ وَ نَقْضُ الْعَهْدِ وَ قَطْعِيَهُ الرَّحْمَمِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّغْنَهُ وَ لَهُمْ سُوءُ الدَّارِ (٦) فَخَرَجَ عَمْرُو وَ لَهُ صُرَاحٌ مِنْ بُكَائِهِ وَ هُوَ يَقُولُ هَلَكَ مَنْ قَالَ بِرَأْيِهِ وَ نَازَ عَكْمُ فِي الْفَضْلِ وَ الْعِلْمِ (٧).

«٨- ع، [علل الشرائع] بِالإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: قَتْلُ النَّفْسِ مِنَ الْكَبَائِرِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَ غَصِيبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ لَعْنَهُ وَ أَعْدَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (٨).»

ص: ٨

- ١- براءة: ٣٥.
- ٢- زاد في العيون: لأن الله عز وجل يقول: «وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الزُّورَ» و الآية في الفرقان: ٧٣.
- ٣- البقرة: ٢٨٣.
- ٤- يعني قرن بها عباده الاوثان كما قال الله تعالى في سورة المائدah: ٩٠ «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصَابُ وَ الْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ».
- ٥- زاد في بعض النسخ: او شيء مما فرض الله.
- ٦- الرعد: ٢٥.
- ٧- علل الشرائع ج ٢ ص ٧٨ و اللفظ له، و رواه الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٦٨ وقد ذكرنا في مقدمته بعض المجلدات أن المؤلف رحمه الله إذا أخرج الحديث من مصادر متعددة، جعل لفظ الحديث من المصدر الذي يذكره أخيرا، فلا تغفل.
- ٨- علل الشرائع ج ٢ ص ١٦٤، و الآية في النساء: ٩٤

«٩-ع، [علل الشرائع] بِالإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَذْفُ الْمُحْصَى نَاتٍ مِنَ الْكَبَائِرِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لِعِنْوَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١).

أقول: الظاهر أن هذين الخبرين جزءان من خبر عمرو بن عبيد فرقه على الأبواب (٢).

«١٠-ع، [علل الشرائع] فِي عِلْلِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ: أَنَّ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَتَبَ عَنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ حَرَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْفِرَارَ مِنَ الزَّحْفِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْوَهْنِ فِي الدِّينِ وَالإِسْتِخْفَافِ بِالرُّسُلِ وَالْأَئِمَّةِ الْعَادِلِ وَتَرْكِ نُصْبِرَتِهِمْ عَلَى الْأَعْدَاءِ وَالْعُقوَبَةِ لَهُمْ عَلَى إِنْكَارِ مَا دُعُوا إِلَيْهِ مِنَ الْإِقْرَارِ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَإِظْهَارِ الْعِيْدَلِ وَتَرْكِ الْجُحُورِ وَإِمَاتِهِ الْفَسَادِ وَلِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ جُزْءَوْهُ عَلَى الْمُشْلِمِينَ وَمَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ مِنَ السَّبِيِّ وَالْقُتْلِ وَإِبْطَالِ دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْفَسَادِ وَحَرَمَ التَّعْرُبَ بَعْدَ الْهِبْرَةِ لِلرُّجُوعِ عَنِ الدِّينِ وَتَرْكِ الْمُوَازَرَةِ لِلْأَنْيَاءِ وَالْحُجَّاجِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَسَادِ وَإِبْطَالِ حَقٍّ كُلُّ ذِي حَقٍّ لَا لِعَلَهُ سُكْنَى الْيَدِ وَلَا ذِلِكَ لَوْ عَرَفَ الرَّجُلُ الدِّينَ كَامِلًا لَمْ يَجُزْ لَهُ مُسِاقَتُهُ أَهْلِ الْجَهَلِ لِلْخُوفِ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ أَنْ يَقْعُدَ مِنْهُ تَرْكُ الْعِلْمِ وَالدُّخُولُ مَعَ أَهْلِ الْجَهَلِ وَالثَّمَادِيِّ فِي ذَلِكَ (٣).

«١١-ل، [الخصال] فِي نَبِيِّ الْمَاعِمِينَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْكَبَائِرُ مُحَرَّمَهُ وَهِيَ الشُّرُوكُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ وَعُقوَقُ الْوَالِدَيْنِ وَالْفِرَارُ مِنَ

ص: ٩

- ١- علل الشرائع ج ٢ ص ١٦٥-١٦٦ و الآية في النور: ٢٣.
- ٢- وهكذا ذكر بالاسناد المتقدم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عقوق الوالدين من الكبائر، لأن الله عز وجل جعل العاق عصيا شقيا، راجع علل الشرائع ج ٢ ص ١٦٥.
- ٣- علل الشرائع ج ٢ ص ١٦٧-١٦٦، وفي علل محمد بن سنان المذكور تمامها في العيون ج ٢ ص ٩٢ و ٩٣، ذكر شطر آخر من الكبائر.

الرَّحْفِ وَ أَكْلُ مَا لِلْيَتَمْ ظُلْمًا وَ أَكْلُ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيْنَهِ وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ وَ بَعْدَ ذَلِكَ الزَّنَاءِ وَ اللَّوَاطُ وَ السَّرَّقَهُ وَ أَكْلُ الْمَيْتَهِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمُ الْخِنزِيرِ وَ مَا أَهْلَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَهِ وَ أَكْلُ السُّخْتِ وَ الْبُخْسُ فِي الْمُكْيَالِ وَ الْبَيْزَانِ وَ الْمَيْسِرُ وَ شَهَادَهُ الزُّورِ وَ الْيَاسِ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ وَ الْمَأْمَنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ وَ الْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَهِ اللَّهِ وَ تَرْكُ مُعَاونَهِ الْمَظْلُومِينَ وَ الرُّكُونُ إِلَى الظَّالِمِينَ وَ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ وَ حَبْسُ الْحُقُوقِ مِنْ غَيْرِ عُشَّirِ وَ اسْتِغْمَالُ الْكِبِيرِ وَ التَّجْبِيرُ وَ الْكَذِبُ وَ الإِشَارَهُ وَ التَّبَدِيهُ وَ الْخِيَانَهُ وَ الْإِسْتِخْفَافُ بِالْحَجَّ وَ الْمُحَارَبَهُ لِأَوْلَاهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْمَلَاهِي الَّتِي تَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَبارَكَ وَ تَعَالَى مَكْرُوهُهُ كَالْغَنَاءِ وَ ضَرْبِ الْأَوْتَارِ وَ الْإِصْرَارِ عَلَى صَغَارِ الذُّنُوبِ ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلامُ إِنَّ فِي هَذَا لِبَلَاغًا لِقَوْمٍ عَابِدِينَ [\(١\)](#).

قال الصدوقي رحمه الله الكبائر هي سبع و بعدها فكل ذنب كبير بالإضافة إلى ما هو أكبر منه [\(٢\)](#)

و هذا

ص: ١٠

١-١. الخصال ج ٢ ص ١٥٥.

٢-٢. قال الله تبارك و تعالى: «إِنْ تَجْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَ نُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا» قال الطبرسي: اختلف في معنى الكبيره؛ فقيل: كل ما أوعد الله تعالى عليه في الآخره عقاباً وأوجب عليه في الدنيا حداً فهو كبيره، وقيل: كل ما نهى الله عنه فهو كبير عن ابن عباس، والي هذا ذهب أصحابنا فانهم قالوا: المعاصي كلها كبيرة من حيث كانت قبائح لكن بعضها أكبر من بعض، وليس في الذنوب صغيرة؛ وإنما يكون صغيراً بالإضافة إلى ما هو أكبر منه، ويستحق العقاب عليه أكثر، والقولان متقاربان. وقالت المعتزلة: لا يعرف شيء من الصغار و لا معصية إلا و يجوز أن يكون كبيرة فان في تعريف الصغار إغراء بالمعصية لانه إذا علم المكلف أنه لا ضرر عليه في فعلها و دعته الشهوة إليها فعلها، و قالوا: عند اجتناب الكبائر يجب غفران الصغار، ولا يحسن معه المؤاخذه بها. قال: و ليس في ظاهر الآيه ما يدلّ عليه، فان معناه على ما رواه الكلبي عن ابن عباس «ان تجتنبوا الذنوب التي أوجب الله فيها الحد و سمي فيها النار نكفر عنكم ما سوى ذلك من الصلاه الى الصلاه، و من الجمعه الى الجمعة، و من شهر رمضان الى شهر رمضان». و قيل معنى ذلك: ان تجتنبوا كبائر ما نهيتكم عنه في هذه السوره من المناكح و أكل الأموال بالباطل و غيره من المحرمات من أول السوره الى هذا الموضع و تركتموه في المستقبل كفربنا عنكم ما كان منكم من ارتكابها فيما سلف. ولذا قال ابن مسعود: كل ما نهى الله عنه في أول السوره الى رأس الثلاثين فهو كبيرة. أقول: قوله تعالى «كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ» بما أضيفت «الكبائر» الى «ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ» يفيد أن ما نهى الله عنه قسمان: كبيرة و غير كبيرة هي بعبارة أخرى صغار، وأن من اجتنب الكبائر منها لا يؤخذ بالصغار، أبداً، بل و لا يعاتب لقوله تعالى «وَ نُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا» و المراد الدخول الى الجنة قطعاً من دون ارتياح، وهذا وعد لطيف من الله تعالى بتکفير الصغار لأن الإنسان الخاطئ الظلوم الجھول لا-يتأتى له أن يجتنب الصغار، وكل ما غلب الله على العبد فالله أولى له بالعذر. يبقى الكلام في معرفة الصغار من الكبائر، فالآيه بمقابلتها بين السيئات و الكبائر، و أن اجتناب الكبائر يوجب تکفير السيئات تؤذن بأن السيئات هي الصغار، و أنها إنما تکفر عند اجتناب الكبائر، و أما إذا كان الرجل مقارفاً فالكبائر، يؤخذ بكلها صغائرها و كبائرها قضيه للشرط. و لما جعل ثواب اجتناب الكبائر الدخول الى الجنة، فبالمقابله يعرف أن كل ما أوعد الله عليه جهنم و عذابها و نارها، فهي كبيرة، و ما نهى

عنه في القرآن الكريم ولم يوعد عليه نار جهنم، بل ندب إلى تركه من دون ایعاد بذلك فھي سیئه صغیره. هذا ما يعطيه القرآن الكريم وقد جاء بتأییده أحاديث الفریقین، وأما المتكلمون. فشأنهم و ما تکلموا فيه، أفرأیت من اتخذ الله هواه وأصله الله على علم. و اما حديث الأعمش و ما يأتي من مكتوب الرضا عليه السلام للملائكة كلها ضعیف لا یحتج به خلافا لكتاب الله عز و جل و السنہ المقطوع بها.

معنى ما ذكره الصادق عليه السلام في هذا الحديث من ذكر الكبائر الزائد على السبع و لا قوّة إِلَّا باللهِ.

ص: ١١

«١٢»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام]: فيما كتب الرضا عليه السلام للماهون من شرائع الدين واجتناب الكبائر و هي قتل النفس التي حرم الله عز وجل و الزنا و السرقة و شرب الخمر و عقوق الوالدين و الفرار من الزحف و أكل مال اليتيم ظلماً و أكل الميتة و الدم و لحم الخنزير و ما أهل لغير الله به من غير ضرورة و أكل الربا بعد البيه و السحت و الميسيه و هو القمار و البخس في المكحول و الميزان و قذف المخصينات و اللواط و شهادة الزور و اليمان من روح الله و الأمان من مكر الله و القنوط من رحمة الله و معونة الطالمين و الرؤون إليهم و اليمين العموم و حبس الحقوق من غير عذر و الكذب و الكفر و الإشراف و التبذير و الخيانة و الاستخفاف بالحج و المحاربة لأولياء الله تعالى و الاشتغال بالمالى و الإصرار على الذنب [\(١\)](#).

«١٣»- ثو، [ثواب الأعمال] عن أبيه عن سعيد عن ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام: في قول الله تعالى إن تجتبو كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيناتكم قال من اجتنب ما أوعد الله عليه النار إذا كان مؤمناً كفر عنه سيناته [\(٢\)](#).

«١٤»- ثو، [ثواب الأعمال] عن أبيه عن سعيد عن موسى البغدادي عن الوشاء عن أحمد بن عمير الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل إن تجتبو كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيناتكم قال من اجتنب ما أوعد الله عليه النار إذا كان مؤمناً كفر عنه سيناته و الكبائر السبع الموجبات النار قتل النفس الحرام و عقوق الوالدين

ص: ١٢

١- عيون الأخبار ج ٢ ص ١٢٧.

٢- ثواب الأعمال ص ١١٧، وفي ط ٧١.

وَ أَكْلُ الرِّبَا وَ التَّعْرُبُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَ قَذْفُ الْمُحْصَنِ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتَمِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّرْحَفِ [\(١\)](#).

١٥ـ ثو، [ثواب الأعمال] عن أبيه عن محمد بن يحيى عن الأشعري عن علی بن إسماعيل عن أحمداً بن النضر عن عباد بن كثير قال: سأله أبا جعفر عليه السلام عن الكبائر فقال كُلُّ شئٍ أُوعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ [\(٢\)](#).

أقول: سيأتي في باب شرب الخمر أنه أكبر الكبائر.

١٦ـ ثو، [ثواب الأعمال] عن ماجيلويه عن عممه عن الكوفي عن عبد الرحمن بن محمد عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكذب على الله عز وجل و على رسوله و على الأوصياء عليهم السلام من الكبائر [\(٣\)](#).

١٧ـ شـ، [تفسير العياشي] عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام: في قول الله و من يغفر الذنوب إلا الله و لم يصرروا على ما فعلوا و هم يعلمون [\(٤\)](#) قال الإصرار أن يذنب العبد و لا يستغفر و لا يحذث نفسه بالذنب فذلك الإصرار [\(٥\)](#).

١٨ـ شـ، [تفسير العياشي] عن ميسير عن أبي جعفر عليه السلام قال: كُنْتُ أَنَا وَ عَلْقَمَهُ الْحَضْرَمِيُّ وَ أَبُو حَسَانَ الْعِجْلِيُّ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَجْلَامَانَ نَسْتَطِرُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَخَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ مَرْحَبًا وَ أَهْلًا وَ اللَّهُ إِنِّي لَأَحِبُّ رِيحَكُمْ وَ أَرْوَاحَكُمْ وَ إِنَّكُمْ لَعَلَى دِينِ اللَّهِ فَقَالَ عَلْقَمَهُ فَمَنْ كَانَ عَلَى دِينِ اللَّهِ تَشْهُدُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَالَ فَمَكَثَ هُنَيْهَ ثُمَّ قَالَ نَوْرُوا أَنْفُسَكُمْ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا قَرْفَتُمُ الْكَبَائِرَ فَأَنَا أَشْهُدُ قُلْنَا وَ مَا الْكَبَائِرُ قَالَ هِيَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَلَى سَبِيعٍ قُلْنَا فَعُدَّهَا عَلَيْنَا جُعِلْنَا فِدَاكَ قَالَ:

ص: ١٣

١ـ ١. ثواب الأعمال ص ١١٧ وفي ط ٧١

٢ـ ٢. ثواب الأعمال ص ٢٠٩

٣ـ ٣. ثواب الأعمال ص ٢٣٩

٤ـ ٤. آل عمران: ١٣٥

٥ـ ٥. تفسير العياشي ج ١ ص ١٩٨

الشّرُكُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتَمِ وَ أَكْلُ الرَّبِيعَ بَعْدَ الْجَنَاحِ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ وَ قَتْلُ الْمُؤْمِنِ وَ قَدْفُ الْمُحْسَنِ فُلِّنَا مَا مِنَا أَحَدٌ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ شَيْئاً قَالَ فَأَنْتُمْ إِذَا^(١)

١٩- شى، [تفسير العياشى] عن معاذ بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يا معاذ الكبار سبع فينا أنزلت و مينا استحقت و أكبر الكبار الشرك بالله و قتل النفس التي حرم الله و عقوب الوالدين و قذف المحسنات و أكل مال اليتيم و الفرار من الرحف و إنكار حقنا أهل البيت.

فَأَمَّا الشُّرُكُ بِاللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ فِينَا مَا قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلَهُ مَا قَالَ فَكَذَّبُوا اللَّهَ وَ كَذَّبُوا رَسُولَهُ وَ أَمَّا قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ فَقَدْ قَتَّلُوا الْحُسَيْنَ بْنَ عَلَىٰ وَ أَصْحَابَهُ وَ أَمَّا عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَ أَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ^(٢) وَ هُوَ أَبُ لِكَرِيمَتِهِمْ^(٣) فَقَدْ عَقُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلَهُ مِنِ دِينِهِ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ.

وَ أَمَّا قَذْفُ الْمُحْسِنِ نَاتٍ فَقَدْ قَذَفُوا فَاطِمَةَ عَلَىٰ مَنَابِرِهِمْ وَ أَمَّا أَكْلُ مَالِ الْيَتَمِ فَقَدْ ذَهَبُوا بِفَيْئِنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَمَّا الْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ فَقَدْ أَعْطَوْا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بَيْعَتَهُمْ غَيْرَ كَارِهِينَ ثُمَّ فَرَّوْا عَنْهُ وَ خَمَدَلُوهُ وَ أَمَّا إِنْكَارُ حَقْنَا فَهَذَا مِمَّا لَا يَتَعَاجِمُونَ فِيهِ وَ فِي خَبْرٍ آخَرٍ: وَ التَّغَرُّبُ مِنَ الْهِمْجَرَةِ^(٤).

شى، [تفسير العياشى] عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكذب على الله و على رسوله و على الأوصياء عليهم السلام من الكبار^(٥).

٢٠- شى، [تفسير العياشى] عن العباس بن هلال عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: أنه ذكر في

ص: ١٤

- ١- تفسير العياشى ج ١ ص ٢٣٧.
- ٢- الأحزاب: ٦.
- ٣- فى المصدر: هو أب لهم.
- ٤- تفسير العياشى ج ١ ص ٢٣٧ و التعاجم التناكر و التظاهر بالعجزه.
- ٥- تفسير العياشى ج ١ ص ٢٣٨.

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى إِنْ تَجْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ عِبَادَةَ الْأَوْثَانِ وَ شُرْبَ الْخَمْرِ وَ قَتْلَ النَّفْسِ وَ عُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ وَ قَذْفَ الْمُحْصَنَاتِ وَ الْفَرَارَ مِنَ الرَّحْفِ وَ أَكْلَ مَيَالَ الْيَتَيمِ^(١) وَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَكْلُ مَيَالَ الْيَتَيمِ ظُلْمًا وَ كُلُّ مَيَا أَوْجَبَ اللَّهَ عَلَيْهِ النَّارَ^(٢).

شى، [تفسير العياشى] عن أبي عبد الله عليه السلام في رواية أخرى عنده: و إنكار ما أنزل الله أنكرها حقنا و جحدونا و هذانَا لَا يتعاجم فيه أحدا [أخذ][٣].

«٢١»- شى، [تفسير العياشى] عن سليمان الجعفرى قال: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَقُولُ فِي أَعْمَالِ السُّلْطَانِ فَقَالَ يَا سُلَيْمَانَ الدُّخُولُ فِي أَعْمَالِهِمْ وَ الْعَوْنُونَ لَهُمْ وَ السَّعْيُ فِي حَوَائِجِهِمْ عَدِيلُ الْكُفْرِ وَ النَّظَرُ إِلَيْهِمْ عَلَى الْعَمَدِ مِنَ الْكَبَائِرِ الَّتِي يُسَيِّرُهُنَّ بِهَا النَّارَ^(٤).

«٢٢»- شى، [تفسير العياشى] عن السكوتى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهم السلام قال: السُّكُرُ مِنَ الْكَبَائِرِ وَ الْحَيْفُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكَبَائِرِ^(٥).

«٢٣»- شى، [تفسير العياشى] عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام: في قول الله إن تجتبوا كبائر ما تنهون عنهم نكر عنكم سيناتكم قال من اجتنب ما أوعد الله عليه النار إذا كان مؤمناً كفر عنه سيناته^(٦).

وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي آخِرِ مَا فَسَرَ: فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ لَا تَجْتَرِءُوا^(٧).

«٢٤»- شى، [تفسير العياشى] عن كثير النواع قال: سأله أبا جعفر عليه السلام عن الكبائر قال كُلُّ شَيْءٍ أَوْعَدَ اللَّهَ عَلَيْهِ النَّارَ^(٨).

«٢٥»- شى، [تفسير العياشى] عن عبيده بن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الكبائر فقال منها أكل مال اليتيم ظلماً و ليس في هذا بين أصحابنا اختلاف و الحمد لله^(٩).

ص: ١٥

- ١-١. تفسير العياشى ج ١ ص ٢٣٨.
- ٢-٢. تفسير العياشى ج ١ ص ٢٣٨.
- ٣-٣. تفسير العياشى ج ١ ص ٢٣٨.
- ٤-٤. تفسير العياشى ج ١ ص ٢٣٨.
- ٥-٥. تفسير العياشى ج ١ ص ٢٣٨.
- ٦-٦. تفسير العياشى ج ١ ص ٢٣٨.
- ٧-٧. تفسير العياشى ج ١ ص ٢٣٩.
- ٨-٨. تفسير العياشى ج ١ ص ٢٣٩.
- ٩-٩. تفسير العياشى ج ١ ص ٢٢٥.

٢٦)- جا، [المجالس] للمفید عن ابن قولویه عن أبيه عن سعيد عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عن عبد الكريما بن عمرو و إبراهيم بن ناحه البصيري جمیعاً قالا حديثنا میسر قال: قال لى أبو عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام ما تقول فیمن لا يعتصى بالله في أمره و تنهيه إلا أنه يپر منك و من أخي حبابك على هذا الأمر قال قلت وما عسيت أن أقول و أنا بحضورتك قال قل فإنني أنا الذي أمرك أن تقول قال قلت هو في النار قال يا میسر ما تقول فیمن يدین الله بما تدینه به وفيه من الذنوب ما في الناس إلا أنه مجتب الكبائر قال قلت وما عسيت أن أقول و أنا بحضورتك قال قل فإنني أنا الذي أمرك أن تقول قال قلت في الجنة قال فلعلك تخرج أن تقول هو في الجنة قال قلت لها تخرج فإنه في الجنة إن الله يقول إن تجتبوا كبار ما تنهون عنه نکفر عنكم شيئاً لكم و ندخلكم مدخلًا كريماً^(١).

ص: ١٦

١- مجالس المفید ص ٩٨-٩٩، و ما بين العلامتين كان ساقطا و محله بياضا.

الآيات:

الأنعام: وَ لَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ مَا بَطَنَ (١)

الإسراء: وَ لَا تَقْرُبُوا الزَّنْيِ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَ سَاءَ سَبِيلًا (٢)

النور: وَ لَا تُكْرِهُوَا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنَّ أَرْدَنَ تَحْصُنَا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ مَنْ يُكْرِهُهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٣)

ص: ١٧

١- الأنعام: ١٥١.

٢- أسري: ٣٢.

٣- النور: ٣٣ و عنوان الآية في الباب بناء على ما اشتهر بين المفسرين أن البغاء المذكور في الآية هو الزنى. قال الطبرسي: «و لا تُكْرِهُوَا فَتِيَاتِكُمْ»: أي إماءكم ولائدهم «عَلَى الْبِغَاءِ» أي على الزنا «إِنَّ أَرْدَنَ تَحْصُنَا» أي تعفا و تزويجا، عن ابن عباس، وإنما شرط إراده التحصن لأن الإكراه لا يتصور إلا عند إراده التحصن، فان لم ترد التحصن بغير بالطبع، فهذه فائدة الشرط. قال: قيل ان عبد الله بن أبي كان له ست جوار يكرههن على الكسب بالزنا، فلما نزل تحريم الزنا أتين رسول الله صلى الله عليه و آله فشكون إليه فنزلت الآية. وقال في «وَ مَنْ يُكْرِهُهُنَّ» أي و من يجرهن على الزنا من سادتهن «فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ» للمكرهات لا- للمكره، لأن الوزر عليه «رَحِيمٌ» بهن. و يرد عليه أن مهر البغى أي الزاني حرام بالكتاب و السنّة فكيف يصح التعبير عن ابتغائه بقوله تعالى «لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» من دون أي نكير عليه فالصحيح- كما هو الظاهر بقرينه الآية المتقدمة عليها و صدر هذه الآية نفسها- أن المراد بالبغاء: مطلق الكسب الحلال، و لازمه عدم التحصن: بمعنى الخروج من البيت. فالقرآن العزيز- بعد ما ندب في الآية المتقدمة إلى نكاح العباد و الإمام بقوله «وَ أَنِكِحُوا الْأَيَامِيَّ مِنْكُمْ وَ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَ إِمَائِكُمْ» الآية، ففصل بين العباد و الإمام. في هذه الآية، فقال في خصوص العباد: «وَ الَّذِينَ يَتَّغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكُتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَا تَبْوَهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَ آتُوهُمْ مِنْ مَا لِلَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ» فندب السادات إلى مكاتبته العباد و ان كانت مستلزمة لضرب العباد في الأرض و التشاغل بالحرف و الصنائع المتبعة، لأن شأن الرجل هو ذلك، فبالمكاتبته يصل السيد إلى ما أنفقه أو أمله من قيمة العبد، و العبد يصل إلى مطلوبه و هو الحرية. ثم قال في خصوص الإمام: و لا- تكرهوا فتياتكم على البغاء و تحصيل المال بالضرب في الأرض و البراز إلى الأسواق ان اردن التحصن في البيوت، لأن شأن المرأة التحصن في البيوت و خدمه المترتب فلا ينبغي اكراههن على خلاف ذلك ابتغاء لحطام الدنيا الدنيا، و من يكرههن بعد هذا التنبية «فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» لا يؤاخذهم على ترك ما ينبغي من تحصينهن، و ارتكاب ما لا ينبغي من ابرازهن إلى الأسواق و اجبارهن على تحصيل المال.

الفرقان: وَ لَا يَرْنُونَ وَ مَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ يُلْقَ أَثَاماً يُضَاعِفُ لَهُ الْعِذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ يَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا إِلَّا مَنْ تَابَ وَ آمَنَ وَ عَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَ كَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا^(١).

«١- لِي، [الأَمَالِي] للصَّدُوق عَنْ ابْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي الْخَطَابِ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّبَابِيِّ عَنْ نَوْفِ الْبِكَالِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ وُلْدُ مِنْ حَلَالٍ وَ هُوَ يُحِبُّ الزَّنَّا وَ كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَعْرِفُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ مُجْتَرِئٌ عَلَى مَعَاصِي اللَّهِ كُلَّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ^(٢).»

«٢- لِي ^(٣)، [الأَمَالِي] للصَّدُوق عَنِ الْفَامِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّجَابِ عَنْ ابْنِ رَبَاطٍ عَنِ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: بَرُّوا آبَاءَ كُمْ»

ص: ١٨

١-١. الفرقان: ٦٨-٧٠.

٢-٢. أمالى الصدوق ص ١٢٦ فى حديث.

٣-٣. أمالى الصدوق ص ١٧٣.

يَبْرُكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ وَعِفْوًا عَنِ نِسَاءِ النَّاسِ تَعْفَ نِسَاؤُكُمْ (١).

«٣- لِى، [الأَمَالِى] للصَّدُوقِ عَنِ ابْنِ مَسْئِرُورٍ عَنِ ابْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْأَزْدِىِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: عَلَامَاتُ وَلَدِ الزَّنَى ثَلَاثُ سُوءُ الْمُحْضَرِ وَالْحَنِينُ إِلَى الزَّنَى وَبُغْضُنا أَهْلُ الْبَيْتِ (٢).»

«٤- لِى، [الأَمَالِى] للصَّدُوقِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أَرْبَعٌ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا وَاحِدَةً مِنْهُنَّ إِلَّا خَرَبَ وَلَمْ يُعْمَرْ بِالْبَرَّ كَهُوَ الْخِيَانَهُ وَالسَّرِقَهُ وَشُرْبُ الْخَمْرِ وَالْزَنَى (٣).»

أقول: قد مضى في الأبواب المتقدمة بأسانيد أخرى (٤).

«٥- فِسْ، [تَفْسِيرُ الْقَمَى] فِي رِوَايَهِ أَبِى الْجَارُودِ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا تَقْرُبُوا الزَّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَهُ يَقُولُ مَعْصِيهِ وَمَقْتَنَا فَإِنَّ اللَّهَ يَمْقُتُهُ وَيُبْغِضُهُ قَالَ وَسَاءَ سَبِيلًا هُوَ أَشَدُ النَّاسِ عَذَابًا وَالْزَنَى مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ (٥).»

«٦- فِسْ، [تَفْسِيرُ الْقَمَى] عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِى مَرْرُوتُ بِنْ سَنْوَانٍ مُعْلَقَاتٍ بِثَدِيهِنَّ فَقُلْتُ مَنْ هُؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ فَقَالَ هُؤُلَاءِ اللَّوَاتِي يُورِثُنَ أَمْوَالَ أَزْوَاجِهِنَّ أُولَادَ غَيْرِهِمْ.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اشْتَدَّ عَنْهُ عَنْ قَوْمٍ أَذْخَلْتُ عَلَى قَوْمٍ فِي نَسَبِهِمْ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَأَطَّلَعَ عَلَى عَوْرَاتِهِمْ وَأَكَلَ حَرَائِثَهُمْ (٦).»

ص: ١٩

١- ١. و رواه في الخصال ج ١ ص ٢٩.

٢- ٢. أمالى الصدوق ص ٢٠٤.

٣- ٣. أمالى الصدوق ص ٢٣٩.

٤- ٤. بل سيأتي في باب حرمه شرب الخمر تحت الرقم ٢.

٥- ٥. تفسير القمي ص ٣٨١.

٦- ٦. تفسير القمي ص ٣٧١ في حديث المراج.

«٧- ل، [الخصال] عن أبيه عن الحميري عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه عن فضاله عن سليمان بن درستويه عن عجلان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة يدخلهم الله النار بغير حساب إمام جائز و تاجر كذوب و شيخ زان الخبر [\(١\)](#)

«٨- ل، [الخصال] عن ابن الوليد عن محمد العطار عن الأشعري عن أبي عبد الله الراري عن المؤلوى عن الحسين بن يوسف عن الحسن بن زياد العطار قال قال أبو عبد الله عليه السلام: ثلاثة في حرم الله عز و جل إلى أن يفرغ الله من الحساب رجل لم يهم بزنا قط و رجل لم يسب ماله بربا قط و رجل لم يسع فيهما قط [\(٢\)](#).

«٩- ل، [الخصال] عن ابن الوليد عن سعيد عن الأصبهاني عن المنقري عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه و آله: لمن يعميل ابن آدم عملاً أعظم عند الله تبارك و تعالى من رجل قتل نينا أو إماماً أو هدم الكعبة التي جعلها الله عز و جل قبله لعباده أو أفرغ ماءه في أمره حراماً [\(٣\)](#).

«١٠- فس، [تفسير القمي]: و الذين لا يدعون مع الله إليها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق و لا يزنون و من يفعل ذلك يلق أثاماً [\(٤\)](#) و أثاماً واد من أوديه جهنم من صفر مذاب قدامها خدده في جهنم يكون فيه من عبد غير الله و من قتل النفس التي حرم الله و يكون فيه الزنا يغض اعف لهم فيه العذاب إلا من تاب و آمن إلى قوله فإنه يتوب إلى الله متتاباً يقول لا يعود إلى شيء من ذلك ياخلاص وئيه صادقه [\(٥\)](#).

ص: ٢٠

١-١. الخصال ج ١ ص ١٠١.

٢-٢. الخصال ج ١ ص ٥٠.

٣-٣. الخصال ج ١ ص ٥٩.

٤-٤. الفرقان: ٦٨ - ٧١.

٥-٥. تفسير القمي ص ٤٦٨.

«١١- ل، [الخصال] عن ماجيلويه عن محمد العطار عن الأشعري عن ابن هاشم عن الفارسي عن سليمان بن حفص البصري عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله: ما عجبت الأرض إلى الله عز و جل كعجيجها من ثلاثة من دم حرام يسفك علئها أو اغتسال من زنا أو اللؤم علئها قبل طلوع الشمس [\(١\)](#).

«١٢- مع [\(٢\)](#)، [معاني الأخبار] ل، [الخصال] عن ابن مسرور عن ابن عامر عن عممه عن الأزدي عن ابن عميرة عن الصادق عليه السلام قال: من شغف بمحبته الحرام و شهوه الزنا فهو شرك شيطان ثم قال إن لولد الزنا علامات أحدها بغضنا أهل البيت و ثانيةها آنَه يَحْنُ إِلَى الْحَرَامِ الَّذِي خُلِقَ مِنْهُ الْحَبَر [\(٣\)](#).

أقول: مضى في باب جوامع المساوى [\(٤\)](#).

«١٣- ل، [الخصال] عن جعفر بن علي عن حميد بن عبد الله بن المعيير عن علي بن حسان عن عممه عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا فشلت أربعة ظهرت أربعة إذا فشا الزنا ظهرت الزلزال وإذا أمسكت الزكاة هلكت الماشية وإذا جار الحكم في القضاء أمسك القطر من السماء وإذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين [\(٥\)](#).

«١٤- ل، [الخصال] عن الفضل الكندي عن أحيمد بن سعيد الدمشقي عن هشام بن عمار عن مسلم بن علي عن الأعمش عن شقيق عن حذيفه قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله: معاشر المسلمين إياكم و الزنا فإن فيه سنت خصال

ص: ٢١

- ١- الخصال ج ١ ص ٦٩.
- ٢- معاني الأخبار ص ٤٠٠.
- ٣- الخصال ج ١ ص ١٠٢.
- ٤- لا يوجد في باب جوامع المساوى.
- ٥- الخصال ج ١ ص ١١٥.

ثَلَاثٌ فِي الدُّنْيَا وَ ثَلَاثٌ فِي الْآخِرَةِ فَمَا الَّتِي فِي الدُّنْيَا فَإِنَّهُ يَذْهُبُ بِالْبَهَاءِ وَ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ يَنْقُصُ الْعُمَرَ وَ أَمَّا الَّتِي فِي الْآخِرَةِ فَإِنَّهُ يُوْجِبُ سَخْطَ الرَّبِّ وَ سُوءَ الْحِسَابِ وَ الْخُلُودَ فِي النَّارِ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ سَوْلَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَ فِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ[\(١\)](#).

«١٥»- ل، [الخصال]: فِيمَا أَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ سَوْلَتْ سِتُّ خِصَالٍ ثَلَاثٌ مِنْهَا فِي الدُّنْيَا وَ ثَلَاثٌ فِي الْآخِرَةِ فَمَا الَّتِي فِي الدُّنْيَا فَيَذْهُبُ بِالْبَهَاءِ وَ يَعْجِلُ الْفَنَاءَ وَ يَقْطَعُ الرِّزْقَ وَ أَمَّا الَّتِي فِي الْآخِرَةِ فَسُوءُ الْحِسَابِ وَ سَخْطُ الرَّحْمَنِ وَ الْخُلُودُ فِي النَّارِ[\(٢\)](#).

«١٦»- ع، [علل الشرائع] عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلَيَّاً عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَ الزَّنَنَا فَإِنَّ فِيهِ سِتَّ خِصَالٍ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ فِيهِ الْلَّوَاتِي فِي الْمَوْضِيَّةِ كُلُّهُنِّ يَقْطَعُ الرِّزْقَ الْحَلَالَ وَ يَعْجِلُ الْفَنَاءِ إِلَى النَّارِ[\(٣\)](#).

«١٧»- ثو، [ثواب الأعمال] ل، [الخصال]: عَنْ مَاجِيلَوِيِّهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْكُوفَىِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: لِلِّزَانِي سِتُّ خِصَالٍ إِلَى ثَلَاثٌ فِي الدُّنْيَا وَ ثَلَاثٌ فِي الْآخِرَةِ فَمَا الَّتِي فِي الدُّنْيَا فَإِنَّهُ يَذْهُبُ بِنُورِ الْوَجْهِ وَ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ يَعْجِلُ الْفَنَاءَ وَ أَمَّا الَّتِي فِي الْآخِرَةِ فَسَخْطُ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ وَ سُوءُ الْحِسَابِ وَ الْخُلُودُ فِي النَّارِ[\(٤\)](#).

سن، [المحسن] محمد بن علي عن ابن فضال: مثله [\(٥\)](#)

ص: ٢٢

- ١-١. الخصال ج ١ ص ١٥٥.
- ١-٢. الخصال ج ١ ص ١٥٥.
- ١-٣. علل الشرائع ج ٢ ص ١٦٥.
- ١-٤. ثواب الأعمال: ٢٣٤.
- ١-٥. الخصال ج ١ ص ١٥٥.
- ١-٦. المحسن ص ١٠٦.

أَقُولُ قَدْ مَضَى فِي بَابِ ذِمَّةِ السُّؤالِ (١) عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ اللَّهَ أَعْيَا ذَشِيَّتَنَا مِنْ أَنْ يَلْتَدُوا مِنَ الرِّزْنَا أَوْ يُولَدَ لَهُمْ مِنَ الرِّزْنَا (٢).

وَفِي بَابِ أَصْوْلِ الْكُفْرِ (٣): فِي وَصِيَّتِهِ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا عَلِيُّ كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ هِيَذِهِ الْأَمْمَةِ عَشَرَةً وَذَكَرَ مِنْهَا نَاكِحَ الْمَرْأَةِ حَرَاماً فِي دُبُرِهَا وَمَنْ نَكَحَ ذَاتَ مَحْرَمٍ مِنْهُ (٤).

«١٨» - ل، [الخصال] عَنْ سَعِيدِ بْنِ عِلَّاقَةَ عَنْ أَبِي الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الرِّزْنَاءِ يُورِثُ الْفَقْرَ (٥).

أَقُولُ قَدْ مَضَى فِي بَابِ جَوَامِعِ الْمَسَاوِيِّ وَمَا يُوجِبُ غَضَبَ اللَّهِ مِنَ الذُّنُوبِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا ظَاهَرَ الرِّزْنَاءِ مِنْ بَعْدِي ظَاهَرَتْ مَوْتَهُ الْفَجَاهُ (٦).

وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الذُّنُوبُ الَّتِي تَحْبِسُ الرِّزْقَ الرِّزْنَاءِ (٧).

ص: ٢٣

١- في النسخة باب السؤال ولم نجد في البحار بابا بهذا العنوان، نعم يأتي في ج ٩٦ كتاب الزكاه الباب ١٦ باب ذم السؤال خصوصا بالكف و من المخالفين و ما يجوز فيه السؤال.

٢- راجع الخصال ج ١ ص ١٦٣، و مثله في ص ١٠٧ و ١٠٩.

٣- راجع ج ٧٢ ص ١٢١.

٤- راجع الخصال ج ٢ ص ٦١.

٥- الخصال ج ٢ ص ٩٤.

٦- لا يوجد في باب جوامع المساوي بل في باب علل المصائب و المحن و الأمراض ج ٧٣ ص ٣٦٩ أخرجه من الكافي ج ٢ ص ٣٧٤ و ج ٥ ص ٥٤١ و أمالى الطوسى ج ١ ص ٢١٤. علل الشرائع ج ٢ ص ٢٧١، ثواب الأعمال ص ٢٢٥. أمالى الصدقون ص ١٨٥.

٧- راجع ج ٧٣ ص ٣٧٤ أخرجه من العلل ج ٢ ص ٢٧١، معانى الأخبار: ٩٦٢ الاختصاص ٢٣٨.

«١٩- ع، [علل الشرائع] في عَلَيْلِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَنَا عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَرَمَ الرِّزْنَا لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَسَادِ مِنْ قَتْلِ الْأَنْفُسِ وَ ذَهَابِ الْأَنْسَابِ وَ تَزْكِيَّةِ التَّرَبَّيَّةِ لِلْأطْفَالِ وَ فَسَادِ الْمَوَارِيثِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ الْفَسَادِ^(١).)

أَقُولُ قَدْ مَضَى فِي بَابِ حُبِ الدُّنْيَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَبَرِيلُ أَنَّ رِيحَ الْجَنَّةِ تُوجَدُ مِنْ مَسِيرِهِ الْأَلْفِ عَامٍ مَا يَجِدُهَا عَاقٌ وَ لَا قَاطِعٌ رَحِيمٌ وَ لَا شَيْخُ زَانٍ^(٢).

«٢٠- ثُو، [ثواب الأعمال] عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَيِّدِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا عَنِ الْمِيشَمِيِّ عَنْ بَشِّيرِ الدَّهَانِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مِيقَمٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَا أُنْيَلُ رَحْمَتِي مَنْ تَعَرَّضَ لِلْأَيْمَانِ الْكَاذِبِيَّ وَ لَا أُذْنِي مَنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ كَانَ زَانِياً^(٣).

«٢١- ثُو، [ثواب الأعمال] عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَيِّدِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ ابْنِ حَمِيدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ... وَ لَا يُزَكِّيَهُمْ وَ لَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ شَيْخُ زَانٍ وَ مَلِكُ جَبَارٍ وَ مُقْلُ مُخْتَالٌ^(٤).

شى، [تفسير العياشى] عن الثمالى: مثله^(٥).

«٢٢- ثُو، [ثواب الأعمال] عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَيِّدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنِ ابْنِ عَمِيرَةَ عَنِ ابْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ: مُدْمِنُ الرِّزْنَا وَ السَّرَّقِ وَ الشُّرُبِ كَعَابِدٍ وَثَنِ^(٦).

ص: ٢٤

١-١. علل الشرائع ج ٢ ص ١٦٥.

٢-٢. راجع ج ٧٣ ص ٢٠٣، أخرجه عن معانى الأخبار ص ٢٠٠.

٣-٣. ثواب الأعمال ١٩٩.

٤-٤. ثواب الأعمال ٢٠٠.

٥-٥. تفسير العياشى ج ١ ص ١٧٩.

٦-٦. ثواب الأعمال ص ٢١٨.

«٢٣» - ثو، [ثواب الأعمال] عن ابن الوليد عن ابن متيل عن البرقي عن يحيى بن المغيرة عن حفص قال قال زيد بن علي قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله: إذا كان يوم القيمة أهبة الله رحمة منته بها أهيل الجمع حتى إذا همّت أن تمسك بالنفاس الناس ناداهم مناد هل تدرؤن ما هذه الريح التي قد آذتكم فيقولون لا فقد آذتنا وبلغت منا كل مبلغ قال فيقال هذه ريح فروج الزناه الذين لقوا الله بالزنا ثم لم يتوبوا فالعنهم الله فلا يبقى في الموقف أحد إلا قال اللهم العز الزناه [\(١\)](#).

«٢٤» - ثو، [ثواب الأعمال] عن ابن المسوكل عن محمد بن يحيى عن أحميم بن عمير عن ابن عيسى عن ابن ميكائيل عن محمد بن مسليم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة لا يكلّهم الله عز وجل ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم منهم المرأة التي توطئ فراش زوجها [\(٢\)](#).

سن، [المحاسن] عن عثمان بن عيسى: مثله [\(٣\)](#).

«٢٥» - ثو، [ثواب الأعمال] عن أبيه رحمة الله عن علي عن أبيه عن أبي عميرة بن عمارة عن صحبي بْن سَيَاَةَ قال: كُنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقيل له يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن قال لا إذا كان على بطيها سليب الإيمان منه فإذا أقام [قام] ردد عليه قال فإنه إن أراد أن يعود قال ما أكثر من يهُمْ أن يعود ثم لا يعود [\(٤\)](#).

سن، [المحاسن] عن ابن أبي عميرة: مثله [\(٥\)](#).

ص: ٢٥

- ١- ثواب الأعمال ص ٢٣٤.
- ٢- ثواب الأعمال ص ٢٣٥.
- ٣- المحاسن ص ١٠٨.
- ٤- ثواب الأعمال ص ٢٣٤.
- ٥- المحاسن ص ١٠٧.

٢٦- ثو، [ثواب الأعمال] عن أبيه عن محمد العطار عن أحميد بن محمد عن ابن فضال عن عبيد الله بن زراره عن عبد الملك بن أعين قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إذا زنى الرجل أدخل الشيطان ذكره فعملا جميماً و كانت الطفة واحدة و خلق منها الولد و يكون شركاً شيطاناً (١).

٢٧- ثو، [ثواب الأعمال] عن ماجيلويه عن علي عن أبيه عن عمير عن إسحاق بن هلال عن أبي عبيد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا أخبركم بأكبر الزنا قال هي امرأة توطئ فراش زوجها فتأتي بولده من غيره فتلزمه زوجها فتكلك التي لا يكلمها الله ولا ينظر إليها يوم القيمة ولا يزكيها ولها عذاب أليم (٢).

سن، [المحاسن] عن ابن أبي عمير: مثله (٣) شی، [تفسير العياشي] عن إسحاق: مثله (٤).

٢٨- ثو، [ثواب الأعمال] عن ابن البرقى عن أبيه عن جده عن عثمان بن عيسى عن علي بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أشد الناس عذاباً يوم القيمة رجل أقر نطفته في رحم تحرم عليه (٥).

سن، [المحاسن] عن أبيه عن عثمان بن عيسى: مثله (٦).

٢٩- ثو، [ثواب الأعمال] بهذه الإسناد عن أحميد بن البرقى عن ابن فضال عن ابن بكر قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام في قوله رسول الله صلى الله عليه و آله إذا زنى الرجل

ص: ٢٦

-
- ١- ثواب الأعمال ص ٢٣٥.
 - ٢- المصدر ص ٢٣٥.
 - ٣- المحاسن ص ١٠٨.
 - ٤- تفسير العياشي ج ١ ص ١٧٨ وفيه إسحاق بن أبي هلال.
 - ٥- ثواب الأعمال ص ٢٣٥.
 - ٦- المحاسن ص ١٠٦.

فَارْقَهُ رُوحُ الْإِيمَانِ قَالَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ (١) ذَلِكَ الَّذِي يُغَارِقُهُ (٢).

سـ، [المحسـ] عن ابن فضـ: مثلـ (٣).

«٣٠» - سـ، [المحسـ] عـنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ عـنْ ابـنِ فَضـالِ عـنِ الْقَدَّاحِ عـنْ أـبـي عـبـدِ اللـهِ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: قـالـ يـعـقـوبـ لـابـنـهـ يـاـ بـنـيـ لـاـ تـزـنـ فـلـوـ أـنـ الطـيـرـ زـنـ لـتـأـثـرـ رـيـسـهـ (٤).

«٣١» - سـ، [المحسـ] فـي رـوـاـيـهـ أـبـي عـبـيـدـهـ عـنـ أـبـي جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ وـجـدـنـاـ فـي كـتـابـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ إـذـا كـثـرـ الزـنـاـ كـثـرـ مـوـتـ الـفـجـاهـ (٥).

«٣٢» - سـ، [المحسـ] عـنـ عـلـىٰ بـنـ عـبـدـ اللـهـ عـنـ التـقـلـيـسـةـ عـنـ السـمـنـدـيـ عـنـ أـبـي عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: لـمـا أـقـامـ الـعـالـمـ الـجـدـارـ أـوـحـيـ اللـهـ إـلـىـ مـوـسـىـ أـنـيـ مـجـازـ الـأـبـنـاءـ بـسـعـيـ الـأـبـاءـ إـنـ خـيـرـ فـخـيـرـ وـ إـنـ شـرـ فـشـرـ لـاـ تـرـنـوـاـ فـتـرـنـيـ نـسـأـوـ كـمـ وـ مـنـ وـطـيـ فـرـشـ اـمـرـيـ مـسـلـمـ وـطـيـ فـرـاسـهـ كـمـاـ تـدـيـنـ تـدـانـ (٦).

«٣٣» - سـ، [المحسـ] فـي رـوـاـيـهـ أـبـي حـمـرـةـ عـنـ أـبـي جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: أـوـحـيـ اللـهـ إـلـىـ مـوـسـىـ بـنـ عـمـرـانـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـاـ تـزـنـ فـيـحـبـ عـنـكـ نـورـ وـجـهـيـ وـ تـعـقـ أـبـوـابـ السـمـاـوـاتـ دـوـنـ دـعـائـكـ (٧).

«٣٤» - سـ، [المحسـ] عـنـ أـبـيـهـ عـنـ ابـنـ فـضـالـ عـنـ ابـنـ بـكـيـرـ عـنـ زـرـارـهـ عـنـ عـبـدـ الـكـلـيـكـ بـنـ أـعـيـنـ قـالـ سـيـمـعـتـ أـبـا جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ: إـذـا زـنـيـ الرـجـلـ أـدـخـلـ الشـيـطـانـ ذـكـرـهـ فـعـمـلـاـ جـمـيـعـاـ فـكـانـتـ النـطـفـهـ وـاحـدـهـ فـخـلـقـ مـنـهـمـاـ فـيـكـونـ شـرـكـ شـيـطـانـ (٨).

«٣٥» - سـ، [المحسـ] عـنـ يـحـيـيـ بـنـ الـمـغـيـرـهـ عـنـ حـفـصـ قـالـ قـالـ زـيـدـ بـنـ عـلـيـ قـالـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ: إـذـا كـانـ يـوـمـ الـقـيـامـهـ أـهـبـ اللـهـ رـيـحاـ مـنـتـهـ يـتـاذـيـ بـهاـ

صـ: ٢٧

١- المـجـادـلـهـ: .٢٢

٢- ثـوابـ الـأـعـمالـ صـ .٢٣٥

٣- المـحسـنـ صـ .١٠٦

٤- المـحسـنـ صـ .١٠٧

٥- المـحسـنـ صـ .١٠٧

٦- المـحسـنـ صـ .١٠٧

٧- المـحسـنـ صـ .١٠٧

٨- المـحسـنـ صـ .١٠٧

أَهْلُ الْجَمْعِ حَتَّىٰ إِذَا هَمَتْ أَنْ تُمْسِكَ بِأَنفَاسِ النَّاسِ نَادَاهُمْ مُنَادٍ هَلْ تَدْرُونَ مَا هِيَنِهِ الرِّيحُ الَّتِي قَدْ آذَتْكُمْ فَيَقُولُونَ لَا وَقَدْ آذَنَا
وَبَلَغَتْ مِنَّا كُلُّ الْكَبْلَغِ قَالَ فَيَقَالُ هِيَنِهِ رِيحُ الزَّنَاهِ الَّذِينَ لَقُوا اللَّهَ بِالزَّنَا ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَالْعَنُوهُمْ لَعْنَهُمُ اللَّهُ قَالَ فَلَا يَئِقَى فِي
الْمُؤْفِفِ أَحَدٌ إِلَّا قَالَ اللَّهُمَّ اعْنِ الرَّزَنَاهَ^(١).

«٣٦» - ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: اعلم أنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَرَمَ الزَّنَا لِمَا فِيهِ مِنْ بُطْلَانِ الْأَنْسَابِ الَّتِي هِيَ أُصُولُ هَذَا الْعَالَمِ وَ
تَعْطِيلُ الْمَاءِ إِثْمٌ^(٢).

وَ رُوِيَ: أَنَّ الدَّفْقَ فِي الرَّحِيمِ إِثْمٌ وَ الْغَزْلَ أَهْوَنُ لَهُ^(٣).

وَ رُوِيَ: أَنَّ يَعْقُوبَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِابْنِهِ يُوسُفَ يَا بْنَى لَا تَزْنِ فِيَانَ الطَّيْرِ لَوْ زَنَى لَتَنَاثِرَ رِيشُهُ.

وَ رُوِيَ: أَنَّ الزَّنَا يُسَوِّدُ الْوَجْهَ وَ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ يَبْتُرُ الْعُمُرَ وَ يَقْطَعُ الرِّزْقَ وَ يَذْهَبُ بِالْبَهَاءِ وَ يُقْرَبُ السَّخَطَ وَ صَاحِبُهُ مَخْذُولٌ مَشْتُومٌ.

وَ رُوِيَ: لَمَا يَزْنَى الرَّازِنِيَ حِينَ يَرْنَى وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَسِيَّلَ عَنْ مَعْنَى ذَلِكَ فَقَالَ يُغَارِقُهُ رُوحُ الْإِيمَانِ فِي تِلْكَ الْحَالِ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّىٰ
يَتُوبَ.

«٣٧» - شى، [تفسير العياشى] عن سليمان رحمة الله قال: ثَمَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَشْمَطُ^(٤) الزان [الرَّازِنِي] وَ رَجُلٌ
مُفْلِسٌ مَرْحُ مُخْتَالٌ وَ رَجُلٌ اتَّخَذَ يَمِينَهُ بِضَاعَهُ فَلَا يَسْتَرِي إِلَّا بِيَمِينِ وَ لَا يَبْيَعُ إِلَّا بِيَمِينِ^(٥).

«٣٨» - شى، [تفسير العياشى] عن عبد الملك بن أعين قال سمعت أبي جعفر عليه السلام يقول: إِذَا زَنَى الرَّجُلُ أَدْخَلَ الشَّيْطَانُ
ذَكْرَهُ ثُمَّ عَمِلاً جَمِيعاً ثُمَّ تَحْتَلُطُ النُّطْفَاتِ فِي خُلُقُهُ

ص: ٢٨

١- المحاسن ص ١٠٧

٢- كذا في نسخة المستدرك ج ٢ ص ٥٦٦ و استظهر في هامش الأصل «تعطيل المواريث».

٣- راجع المستدرك ج ٢ ص ٥٦٧ فقه الرضا: ٣٧.

٤- الاشmet: الذي خالط بياض رأسه سواد.

٥- تفسير العياشى ج ١ ص ١٧٩

اللَّهُ مِنْهُمَا فَيَكُونُ شَرُّكَ شَيْطَانٍ (١).

«٣٩- ضه، [روضه الوعظين] قال أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ وُلْدَ مِنْ حَلَالٍ وَ هُوَ يُحِبُّ الرَّزَّا.

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: مَنْ زَانَ بِأَمْرٍ أَوْ مُشْلِمٍ أَوْ يَهُودَيَّهُ أَوْ نَصَارَائِيهُ أَوْ مَجُوسِيَّهُ حُرَّهُ أَوْ أَمَهُ ثُمَّ لَمْ يَتُبْ وَ مَا تَ مُصِرًا عَلَيْهِ فَتَحَ اللَّهُ لَهُ فِي قَبْرِهِ ثَلَاثَ مِتَائِهِ بَابٍ يَخْرُجُ مِنْهُ حَيَاةً وَ عَقَارِبٌ وَ ثُعَابُ النَّارِ يَحْتَرِقُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَإِذَا بُعْثَ مِنْ قَبْرِهِ تَأَذَّى النَّاسُ مِنْ نَشْرِ رِيحِهِ فَيُعْرَفُ بِذَلِكَ وَ بِمَا كَانَ يَعْمَلُ فِي دَارِ الدُّنْيَا حَتَّى يُوْمَرَ بِهِ إِلَى النَّارِ.

«٤٠- ل، [الخصال] عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ عَنْ سَهْلٍ عَنِ السَّيَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَارِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَغْفَى شِعْتَنَا مِنْ سِتٍّ مِنَ الْجُنُونِ وَ الْجِنَادِ وَ الْبَرَصِ وَ الْأَبْنَةِ وَ أَنْ يُولَدَ لَهُ مِنْ زَنِي وَ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ بِكَفَهِ (٢).

«٤١- ل، [الخصال] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقَيِّ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِهِ عَنِ ابْنِ أَشْيَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَاحِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: مَا ابْنَى اللَّهُ بِهِ شِعْتَنَا فَلَنْ يَتَلَهَّمُ بِمَارِبٍ بِأَنْ يَكُونُوا لِغَيْرِ رِشْدِهِ أَوْ أَنْ يَسْأَلُوا بِأَكْفَهِمْ أَوْ أَنْ يُؤْتَوْا فِي أَذْبَارِهِمْ أَوْ أَنْ يَكُونُ فِيهِمْ أَخْضُرُ أَزْرَقُ (٣).

«٤٢- ل (٤)، [الخصال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: أَرْبَعُ خِصَالٍ لَا تَكُونُ فِي مُؤْمِنٍ لَا يَكُونُ مَجْنُونًا وَ لَا يَسْأَلُ عَلَى أَبْوَابِ النَّاسِ وَ لَا

ص: ٢٩

١- ١. تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٩٩.

٢- ٢. الخصال ج ١ ص ١٦٣.

٣- ٣. الخصال ج ١ ص ١٠٧.

٤- ٤. الخصال ج ١ ص ١٠٩.

باب ٢٠ حد الزنا و كيفيه ثبوته و أحكامه

الآيات:

النساء: وَ الَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَهُ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهَدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبَيْوَتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمُؤْتُمَرُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا وَ الَّذِينَ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَأَذْوَهُمَا فَإِنْ تَابَا وَ أَصْلَحَا فَأَغْرِضُوْا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَابًا رَّحِيمًا (٢)

ص: ٣٠

١- ما بين العلامتين كان محله بياضاً أوردنا ذيل الحديث ٤٠ و الحديثين بعده من باب ذم السؤال ج ٩٦ الباب ١٦ من كتاب الزكاه والصدقة.

٢- النساء: ١٥-١٦. قال الطبرسي: «وَ الَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ» أي يفعلن الزنا «فَاسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَهُ مِنْكُمْ» أي من المسلمين يخاطب الحكماء والأئمة و يأمرهم بطلب أربعه من الشهود في ذلك عند عدم الإقرار، و قيل: هو خطاب للزوجات في نسائهم، أي فاستشهدوا عليهن أربعة منكم. وقال أبو مسلم: المراد بالفاحشة في الآية هنا الزنا: أن تخلو المرأة بالمرأة في الفاحشة المذكورة عنهن، وهذا القول مخالف للإجماع، و لما عليه المفسرون فإنهم أجمعوا على أن المراد بالفاحشة هنا الزنا. قال: و كان في مبدأ الإسلام إذا فجرت المرأة و قام عليها أربعة شهود حبسها في البيت أبدا حتى تموت، ثم نسخ ذلك بالرجم في المحسنين و الجلد في البكريين. قالوا: و لما نزل قوله «الرَّازِيَّةُ وَ الرَّازِيَّ فَاجْلَدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَهُ» قال النبي صلى الله عليه و آله: خذوا عنى! خذوا عنى! قد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر جلد مائه و تغريب عام و الثيب بالثيب جلد مائه و الرجم. قال: و قال بعضهم: انه غير منسوخ لأن الحبس لم يكن موبدا، بل كان مستندا إلى غاية، فلا يكون بيان العاية نسخا له. قال: «وَ الَّذِينَ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ» أي يأتيان الفاحشة و فيه ثلاثة أقوال: أحدها أنهما الرجل و المرأة، و ثانية أنها أنهما البكران من الرجال و النساء، و ثالثها أنهما الرجال الزانيان، و هذا لا يصح لأنه لو كان كذلك لما كان للثنية معنى لأن الوعيد و الوعيد إنما يأتي بلفظ الجمع فيكون لكل واحد منهم، أو بلفظ الواحد لدلالته على الجنس فأما الثنوية فلا فائدته فيها. وقال أبو مسلم: هما الرجال يخلوان بالفاحشة بينهما، و الفاحشة في الآية الأولى عنده السحق و في الآية الثانية اللواث، فحكم الآيتين عنده ثابت غير منسوخ، و إلى هذا التأويل ذهب أهل العراق، فلا حَدَّ عندهم في اللواث و السحق، و هذا بعيد لأن الذي عليه جمهور المفسرين أن الفاحشة في الآية الزنا أقول: ظاهر الآية بقرينه قوله «الَّذِينَ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ» هو قول أبي مسلم فإن لفظ الثنوية والإتيان بضمير الفاحشة و ارجاعها إلى الآية الأولى لا يستقيم إلا على قوله فإن الفاحشة ان كانت هي الزنا فقد ذكر حكم النساء في الآية الأولى، و بقى حكم الرجال و كان حق الكلام أن يقال: «وَ الَّذِينَ يَأْتُونَهَا مِنْكُمْ» فلا يصح التأويل بأنهما الرجل و المرأة تغليبا كما في القول الأول، و لا التأويل بأنهما البكران من الرجال و النساء لذلك، و لا القول الثالث لما ذكره الطبرسي نفسه فلم يبق إلا القول الرابع و هو قول أبي مسلم. هذا هو الظاهر المنصوص من الآيتين - حيث سمي مباشره الرجل مع الرجل، و المره مع المرأة فاحشة، و أما مباشره الرجل مع المرأة و هي التي تسمى بالزنا فهي جامع بين الفاحشتين و الحكم فيه ثابت بطريق أولى، و لأن الزنا فاحشة قطعا لقوله تعالى: «وَ لَا تَقْرُبُوا الرَّزْنِيَّ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَ سَاءَ سَبِيلًا».

النور: الزَّانِيَهُ وَ الزَّانِي فَاجْلِسُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَهَ جَلْدَهِ وَ لَا تَأْخُذْ كُمْ بِهِمَا رَأْفَهُ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ
وَ لَيْسْهُدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَهُ

ص: وَخُذْ بِيَدِكَ ضِعْتَ فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ (٢).

﴿١﴾- ب، [قرب الإسناد] عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن جعفر عن أبي عليهما السلام أن عليا عليه السلام قال: من أقر عنة تجريد أو حبس أو تخويف أو تهدى فلا

ص: ٣٢

١- النور: ٢.

٢- ص: ٤٤، وقال الطبرسي على ما حکاه المؤلف العلامه في ج ١٢ ص ٣٤٠ من باب قصص أيوب عليه السلام: «وَخُذْ بِيَدِكَ ضِعْتَ» و هو ملء الكف من الشماريخ و ما أشبه ذلك، أى و قلنا له ذلك، و ذلك أنه حلف على امرأته لامر أنكره من قولها: ان عوفى ليضربناها مائه جلد، فقيل له: خذ ضعثا بعد ما حلفت «فَاضْرِبْ بِهِ» أى و اضربها به دفعه واحد، فانك إذا فعلت ذلك برت يمينك «وَلَا تَحْنَثْ» في يمينك. و روى عن ابن عباس أنه قال: كان السبب في ذلك أن إبليس لقيها في صوره طبيب فدعته الى مداواه أيوب، فقال: اداويه على أنه إذا برع قال: أنت شفيتني لا أريد جزاء سواه، قالت: نعم، فأشارت الى أيوب بذلك فحلف ليضربناها. و قيل: إنها كانت ذهبت في حاجه فأبطة في الرجوع فضاق صدر المريض فحلف. و روى العياشي بإسناده أن عباد المكي قال: قال لى سفيان الثورى انى أرى لك من أبي عبد الله متزله فسألة عن رجل زنى و هو مريض فان اقيم عليه الحد خافوا ان يموت، ما يقول فيه؟ فسألته فقال لى: هذه المسألة من تلقاء نفسك او أمرك بها انسان؟ فقلت: ان سفيان الثورى أمرني أن أسألك منها، فقال: ان رسول الله صلى الله عليه و آله اتي برجل أحبن: قد استسقى بطنه، و بدت عروق فخذيه، و قد زنى بامرأه مريضه فأمر رسول الله صلى الله عليه و آله فأتى بعرجون فيه مائه شمراخ فضربه به ضربه و ضربها به ضربه و خلى سبيهمها، و ذلك قوله «وَخُذْ بِيَدِكَ ضِعْتَ فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ». قال المؤلف قدس سره: أقول: روى الصدوق في الفقيه بسنده الصحيح عن الحسن ابن محبوب عن حنان بن سدير عن عباد المكي مثله. و الحбин - محركه - داء في البطن يعظم منه و يرم. أقول: و هكذا ترى الحديث في الكافي ج ٧ ص ٢٤٣، وأمّا ما قيل ان امرأه أيوب كانت ذهبت في حاجه فأبطة فحلف أيوب أن يضربها، فهو ساقط، فان إبطاءها - و ان كانت امته - لا يوجب ضربها جلدات، فكيف بالحلف على ضربها و هو أيوب النبي الصابر على البأساء و الضراء كما قال الله عقيب ذلك «إِنَّا وَحْدَنَا صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ» و أمّا قول ابن عباس و قصه الطبيب المعالج فأشبه بالخرافات الاسرائيليات، و ما طلبه الطبيب المعالج لا يوجب ضربه جلدات فكيف بامرأه أيوب مع حنينها على زوجها، و الظاهر من الآية الشريفه حيث كان ابرار قسمه عليه السلام معلقا على عافيتها، أنها شنت على أيوب عليه السلام بأنه ابتلى بداء لا دواء له - و هو الجذام على ما قيل - و أن الله ليس بشافيه أبدا، فحلف لئن شفاني الله لا ضربنك خمسين جلداته أو مائه جلدته مثلا.

حَدَّ عَلَيْهِ (١).

«٢- ب، [قرب الإسناد] بِهَا الْإِسْنَادُ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يُجَلِّدُ الرَّازِ尼ُّ عَلَى الَّذِي يُوجَدُ إِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ ثِيَابٌ فَيُشَابِهُ وَ إِنْ كَانَ عُزْيَانًا فَعُرْيَانٌ» (٢).

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَدُّ الرَّازِنِيُّ أَشَدُ مِنْ حَدِّ الْقَادِفِ وَ حَدُّ الشَّارِبِ أَشَدُ مِنْ حَدِّ الْقَادِفِ (٣).

«٣- ب، [قرب الإسناد] عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُجَلِّدُ الرَّازِنِيُّ أَشَدَّ الْجَلْدِ وَ جَلْدُ

ص: ٣٣

١- قرب الإسناد ص ٣٧.

٢- قرب الإسناد ص ٨٨، و في ط ٦٧.

٣- قرب الإسناد ص ٨٩.

«٤- فس، [تفسير القمي]: الزَّانِي وَ الزَّانِي فَاجْلَدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِتَاهَ جَلْدَهُ هِيَ نَاسِخَةٌ لِغَوِيلٍ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ إِلَى آخِرِ الْمَآيِّهِ وَ لَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَهٌ فِي دِينِ اللَّهِ يَعْنِي لَا تَأْخُذُكُمُ الرَّأْفَهُ عَلَى الزَّانِي وَ الزَّانِي فِي اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فِي إِقَامِهِ الْحِدْدَ عَلَيْهِمَا وَ كَانَتْ آيَهُ الرَّجْمِ نَزَّلَتُ الشَّيْخُ وَ الشَّيْخَهُ إِذَا زَانَاهَا فَارْجُمُوهُمَا إِذَا بَتَهُ فَإِنَّهُمَا قَضَاهَا الشَّهْوَةَ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَ اللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ.

وَ فِي رَوَايَهِ أَبِي الْحَيَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ وَ لِيُشَهِّدْ عِذَابَهُمَا يَقُولُ ضَرْبَهُمَا طَائِفَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يُجْمَعُ لَهُمَا النَّاسُ إِذَا جُلِّدُوا (٢).

«٥- فس، [تفسير القمي]: وَ الرَّنَا عَلَى وُجُوهِ وَ الْحَدُّ فِيهَا عَلَى وُجُوهِ فِيمَنْ ذَلِكَ أَنَّهُ أَخْضَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَمْسَهُ نَفَرَ أَخْذُوا فِي الرَّنَا فَأَمَرَ أَنْ يُقَامَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الْحِدْدَ وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ يَا عُمَرُ لَيْسَ هَذَا حُكْمَهُمْ قَالَ فَأَقِمْ أَنْتَ عَلَيْهِمُ الْحُكْمَ فَقَدَّمَ وَاحِدًا مِنْهُمْ فَصَرَبَ عُنْقَهُ وَ قَدَّمَ الثَّالِثَ فَرَجَمَهُ وَ قَدَّمَ الرَّابِعَ فَصَرَبَهُ نِصْفَ الْحِدْدَ وَ قَدَّمَ الْخَامِسَ فَغَزَّرَهُ وَ أَطْلَقَ السَّادِسَ فَتَعَجَّبَ عُمَرُ وَ تَحَسَّرَ النَّاسُ فَقَالَ عُمَرُ يَا أَبَا الْحَسَنِ خَمْسَهُ نَفَرٌ فِي قَضِيَّةِهِ وَ احِدَهُ أَقْمَتَ عَلَيْهِمْ حَمْسَ عَقُوبَاتٍ لَيْسَ مِنْهَا حُكْمٌ يُسْبِبُهُ الْأَخْرَ فَقَالَ نَعَمْ أَمَّا الْأَوَّلُ فَكَانَ ذَمِيًّا زَانَهُ بِمُسْلِمٍ فَخَرَجَ عَنْ ذِمَّتِهِ فَالْحُكْمُ فِيهِ السَّيفُ وَ أَمَّا الثَّانِي فَرَجَيْلُ مُحْصَنٌ زَانَهُ رَجْمَنَاهُ وَ أَمَّا الثَّالِثُ فَعَيْرُ مُحْصَنٌ فَحِيدَنَاهُ وَ أَمَّا الرَّابِعُ فَعَيْدُ زَانَهُ ضَرَبَتْهُ نِصْفَ الْحِدْدَ وَ أَمَّا الْخَامِسُ فَمَجْنُونٌ مَغْلُوبٌ فِي عَقْلِهِ عَزَّرَنَاهُ (٣).

ص: ٣٤

١-١. قرب الإسناد ص ١٤٩.

٢-٢. تفسير القمي ص ٤٥٠.

٣-٣. تفسير القمي: ٤٥١.

أقول: في تفسيره الصغير سته مكان خمسه في الموضعين وبعد قوله و قدم الخامس فعزره قوله و أطلق السادس و مكان قوله خمس عقوبات قوله خمسه أحکام و إطلاق واحد و آخر الخبر هكذا وأما الخامس فكان منه ذلك الفعل بالشبهه فأدبهناه وأما السادس فمجنون مغلوب على عقله سقط منه التكليف.

«٦- فس، [تفسير القمي] عن أبيه عن حماد عن حربٍ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: القاذفُ يجلدُ ثمانينَ جلدةً وَ لَا تقبلُ لَه شهادةً أبداً إِلَّا بعْدَ التَّوْبَةِ أَوْ يُكذَّبَ نَفْسُهُ وَ إِنْ شَهِدَ ثَلَاثَةً وَ أَبَى وَاحِدُ يُجلدُ الثَّلَاثَةَ وَ لَا تُقبلُ شَهادَتُهُمْ حَتَّى يَقُولَ أَرْبَعَهُ رَأَيْنَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحُلِهِ وَ مَنْ شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ زَانَ لَمْ تُقبلُ شَهادَتُهُ حَتَّى يُعِيدَهَا أَرْبَعَ مَرَاتٍ (١).»

«٧- فس، [تفسير القمي] عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميدٍ عن أبي بصيرة يير قال قال أبو عبد الله عليه السلام: حِيَاءَ رَحِيلٌ إِلَى أمير المؤمنين عليه السلام فَقَالَ لَه يَا أمير المؤمنين إِنِّي زَيَّتُ فَطَهْرَنِي فَقَالَ أمير المؤمنين عليه السلام أَبِيكَ جِنَّه فَقَالَ لَمَا فَقَارَ فَتَقَرَّا مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا قَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَه مِمَّنْ أَنْتَ فَقَالَ أَنَا مِنْ مُرَيْنَه أَوْ جُهَيْنَه قَالَ ادْهَبْ حَتَّى أَسْأَلَ عَنْكَ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا يَا أمير المؤمنين هَذَا رَجُلٌ صَحِيحٌ مُسْلِمٌ.

ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا أمير المؤمنين إِنِّي زَيَّتُ فَطَهْرَنِي فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيَحْكَ أَلَّا كَرِزَ زَوْجَهُ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ كُنْتَ حَاضِرَهَا أَوْ غَائِبًا عَنْهَا قَالَ يَلِ كُنْتَ حَاسِهَرَهَا قَالَ ادْهَبْ حَتَّى نَنْظُرَ فِي أَمْرِكَ فَجَاءَ الْمَالِكَ فَذَكَرَ لَه ذَلِكَ فَأَعْوَادَ عَلَيْهِ أمير المؤمنين عليه السلام فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فِي الرَّابِعِهِ وَ قَالَ إِنِّي زَيَّتُ فَطَهْرَنِي فَأَمَرَ أمير المؤمنين عليه السلام أَنْ يُحْبَسَ ثُمَّ نَادَى أمير المؤمنين أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا الرَّجُلُ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ نُقِيمَ عَلَيْهِ

ص: ٣٥

حَدَّ اللَّهُ فَأَخْرُجُوا مُتَكَبِّرِينَ لَا يَعْرِفُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَ مَعَكُمْ أَخْجَارُكُمْ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعِدِ أَخْرَجَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْغَلَسِ وَ صَلَّى لِلَّهِ رَكْعَتَيْنِ وَ حَفَرَ حَفَرَتَهُ وَ وَصَعَدَهُ فِيهَا ثُمَّ نَادَى أَئِمَّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذِهِ حُقُوقُ اللَّهِ لَا يَطْلُبُهَا مَنْ كَانَ عِنْدَهُ اللَّهُ حَقُّ مُثْلِهِ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ اللَّهُ حَقُّ مُثْلِهِ فَلِيُنْصِرْهُ فَإِنَّهُ لَا يُقْيِمُ الْحَدَّ مَنْ لِلَّهِ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَأَنْصِرْهُ النَّاسُ فَأَخَذَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَجَرًا فَكَبَرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ فَرَمَاهُ ثُمَّ أَخَذَ الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامَ مِثْلَهُ ثُمَّ فَعَلَ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامَ مِثْلَهُ مَاتَ أَخْرَجَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ صَلَّى عَلَيْهِ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا تُعَسِّلُهُ قَالَ قَدِ اغْتَسَلَ بِمَا هُوَ مِنْهَا طَاهِرٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَا أَئِمَّهَا النَّاسُ مَنْ أَتَى هِنَّدِهِ الصَّادُورَةِ فَلَيُتَبِّعْ إِلَى اللَّهِ فِيمَا يَعْلَمُ وَ يَئِنَّ اللَّهَ فَوَاللَّهِ لَتَوْبَتْهُ إِلَى اللَّهِ فِي السُّرِّ أَفْضَلُ مَنْ أَنْ يَفْضَحْ نَفْسَهُ وَ يَهْتَكَ سِرْتَهُ [\(١\)](#).

«٨»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بِالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن أبيه عن علی عليهم السلام قال: سُئلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ وَ عِنْ أَمْرِهِ قِيلَ إِنَّهَا زَنِيتُ [زَنَتْ] فَدَكَرَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا بِكُرْ فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ وَ عِنْ أَمْرِهِ النِّسَاءَ أَنْ يَنْظُرُنَ إِلَيْهَا فَنَظَرْنَ إِلَيْهَا فَوَجَدْنَهَا بِكُرْ فَقَالَ مَا كُنْتُ لِأَضْرِبَ مَنْ عَلَيْهِ خَاتَمُ مِنَ اللَّهِ وَ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي مِثْلِ هَذَا [\(٢\)](#).

صح، [صحيفه الرضا عليه السلام] عنه عليه السلام: مثله [\(٣\)](#).

«٩»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا سُئِلَتِ الْمَرْأَةُ مَنْ فَجَرَ بِكِ فَقَالَتْ فُلَانْ ضُرِبَتْ حَدَّيْنِ حَدَّا لِفَرِيَتِهَا وَ حَدَّا لِمَا أَفَرَتْ عَلَى

ص: ٣٦

١-١. تفسير القمي ص ٤٥١.

١-٢. عيون الأخبار ج ٢ ص ٣٩ و كان رمز الأصل ل للحصول.

١-٣. صحيفه الرضا عليه السلام ص ١٣ و ١٤.

صح، [صحيفه الرضا عليه السلام] عنه عليه السلام: مثله (٢).

١٠- ع، [علل الشرائع] عن أبيه عن أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ ابْنِ الْبَطَائِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَيْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنْ إِسْيَاحَقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الزَّنَا أَشَرُّ أَمْ شُرُبُ الْخَمْرِ وَ كَيْفَ صَارَ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ وَ فِي الزَّنَا مِائَةً قَالَ يَا إِسْحَاقُ الْحَدُّ وَاحِدٌ أَبَدًا وَ زِيدٌ هَذَا لِتَضْيِيعِ النُّطْفَةِ وَ لِوَضْعِهِ إِيَّاهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا الَّذِي أَمْرَ اللَّهُ بِهِ (٣).

١١- ع (٤)، [علل الشرائع] ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] في علل محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام: عَلَّهُ ضَرْبُ الزَّانِي عَلَى جَسِيدِهِ بِأَشَدِ الضَّرْبِ لِمُبَاشَرَةِ الزَّنَا وَاسْتِلْذَادِ الْجَسِيدِ كُلَّهُ بِهِ فَجَعَلَ الضَّرْبَ عُقُوبَةً لَهُ وَعِبْرَةً لِغَيْرِهِ وَهُوَ أَعْظَمُ الْجَنَاحَاتِ (٥).

١٢- ع، [علل الشرائع] عن أبيه عن سعيد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام الشيخ و الشیخ إذا زينا فارجعوهما البة لأنهما قد قضيا الشهوة و على المحسن و المحسن الرجم (٦).

١٣) ع، [علل الشرائع] عن ابن الوليد عن ابن أبى عباد عن سليمان بن حاقد قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام فى القرآن رجمن قال نعم قلت كيف قال الشيخ و الشیخه فاز جموم هما البتة فإنهم قد قضيا الشهوة (٧).

﴿١٤﴾ ع، [علل الشرائع] عن أبي جعفر عليه السلام قالَ أميرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَا يُرْجِمُ رَجُلٌ وَ لَا امْرَأٌ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِمَا أَرْبَعَهُ شُهُودٍ عَلَى الْإِلْيَاجِ وَ الْإِخْرَاجِ قَالَ وَ قَالَ لَا أُحِبُّ

- ١-١. عيون الأخبار ج ٢ ص ٣٩.
 - ١-٢. صحيفه الرضا عليه السلام ص ١٤.
 - ٢-٣. علل الشرائع ج ٢ ص ٢٣٠.
 - ٢-٤. عيون الأخبار ج ٢ ص ٩٧.
 - ٣-٥. علل الشرائع ج ٢ ص ٢٣٠.
 - ٤-٦. علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢٦.
 - ٤-٧. علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢٦.

أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الشُّهُودِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى الرِّنَا أَخْشَى أَنْ يَنْكُلَ بَعْضُهُمْ فَأَجْلَدَ[\(١\)](#).

«١٥»-ع، [علل الشرائع] عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنِ الْعَسَيْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْيَمَ عَمَّ رَوَاهُ مِنْ أَصْحَاحِهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ لَمْ جُعِلْ فِي الرِّنَا أَرْبَعَهُ مِنَ الشُّهُودِ وَفِي الْقَتْلِ شَاهِدَانِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحِيلَ لَكُمُ الْمُتَعَاهِدَ وَعَلِمَ أَنَّهَا سَتُنْكَرُ عَنِّي كُمْ فَجَعَلَ الْأَرْبَعَهُ الشُّهُودِ احْتِياطًا لَكُمْ لَوْلَا ذَلِكَ لَأُتَّرِ عَلَيْكُمْ وَقَلَّ مَا يَجْتَمِعُ أَرْبَعَهُ عَلَى شَهَادَهِ بِأَمْرٍ وَاحِدٍ[\(٢\)](#).

«١٦»- ن [\(٣\)](#)، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] ع، [علل الشرائع] في عَلِلِ أَبِينِ سَيَّانِ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَعَلَتِ الشَّهَادَهُ أَرْبَعَهُ فِي الرِّنَا وَاثْنَانِ فِي سَائِرِ الْحُقُوقِ لِيُشَدَّدَ حَصْبُ الْمُحْصَنِ لِأَنَّ فِيهِ الْقُتْلَ فَجَعَلَتِ الشَّهَادَهُ فِيهِ مُضَاعِفَهُ مُغَلَّظَهُ لِمَا فِيهِ مِنْ قَتْلٍ نَفْسِهِ وَذَهَابِ نَسْبِ وَلَدِهِ وَلِفَسَادِ الْمِيرَاثِ[\(٤\)](#).

«١٧»-ع، [علل الشرائع] عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَرَوَجَ امْرَأَهُ رَجُلٌ أَنَّهُ تُرْجَمُ الْمُرْأَهُ وَيُضَرَّبُ الرَّجُلُ الْحَدُّ وَقَالَ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ عَلِمْتَ بِهِ لَفَضَحْتُ رَأْسَكَ بِالْحِجَارَه[\(٥\)](#).

«١٨»-ع، [علل الشرائع] عَنِ أَبِينِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَارِ عَنِ أَبِينِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَهْرِيَارَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَمَادٍ[\(٦\)](#) عَنْ أَبِيهِ حَنِيفَه

ص: ٣٨

- ١- علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢٧، و الرواية هاهنا مرسلة، ولكنه ذكرها في الفقيه ج ٤ ص ١٥ وأسنده عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عنه عليه السلام.
- ٢- علل الشرائع ج ٢ ص ١٩٦.
- ٣- عيون الأخبار ج ٢ ص ٩٦، وفيه «حد المحسن» بدل «حصب المحسن».
- ٤- علل الشرائع ج ٢ ص ١٩٦، و الحصب زميته بالحصباء والجندل، وفيه القتل.
- ٥- علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢٧.
- ٦- في المصدر المطبوع: عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة عن أبيه حماد، عن أبيه أبي حنيفة.

قالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّهُمَا أَشَدُ الرِّزْنَا أَمِ الْقُتْلُ قَالَ فَقُلْتُ فَمَا بِالْقُتْلِ جَازَ فِيهِ شَاهِدَانِ وَلَا يَجُوزُ فِي الرِّزْنَا إِلَّا أَرْبَعَهُ فَقَالَ لِي مَا عِنْدَكُمْ فِيهِ يَا أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ قُلْتُ مَا عِنْدَنَا فِيهِ إِلَّا حَدِيثُ عُمَرَ إِنَّ اللَّهَ أَخْرَجَ فِي الشَّهَادَةِ كَلْمَاتَيْنِ عَلَى الْعِبَادِ قَالَ قَالَ لَيْسَ كَذَلِكَ يَا أَبَا حَنِيفَةَ وَلَكِنَ الرِّزْنَا فِيهِ حِدَانِ وَلَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ كُلُّ اثْنَيْنِ عَلَى وَاحِدٍ لِأَنَّ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ جَمِيعًا عَلَيْهِمَا الْحُدُودُ وَالْقُتْلُ إِنَّمَا يُقَاتَمُ الْحُدُودُ عَلَى الْفَاعِلِ وَيُدْفَعُ عَنِ الْمَفْتُولِ [\(١\)](#).

«١٩- ب، [قرب الإسناد] عن عَلَىٰ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلَتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَوَّجَ بِإِمْرَأَهُ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ثُمَّ زَنَى مَا عَلَيْهِ قَالَ يُجْلِيدُ الْحِدَادَ وَ يُحْلِقُ رَأْسَهُ وَ يُنْفِي سَنَّهُ [\(٢\)](#) وَ سَأَلَتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ أَوْ بَانَتِ امْرَأَتُهُ ثُمَّ زَنَى مَا عَلَيْهِ قَالَ الرَّجْمُ [\(٣\)](#) وَ سَأَلَتُهُ عَنْ امْرَأَهُ طَلَقَتْ فَرَزَنْتُ بَعْدَ مَا طَلَقْتُ بِسَنَّهِ هَلْ عَلَيْهَا الرَّجْمُ قَالَ نَعَمْ [\(٤\)](#).

«٢٠- ع، [علل الشرائع] عن أَبِيهِ عَنْ سَيِّدِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَيِّدِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْبِحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا هُوَ زَنَى وَ عِنْدَهُ السُّرِّيَّةُ [\(٥\)](#) وَ الْأَمَمُ يَطْهُرُهُمَا تُحْصِنُهُ الْأَمَمُ تَكُونُ عِنْدَهُ؟

ص: ٣٩

- ١-١. علل الشرائع ج ٢ ص ١٩٦.
- ١-٢. قرب الإسناد ص ١٤٤.
- ١-٣. قرب الإسناد ص ١٤٧.
- ١-٤. قرب الإسناد ص ١٤٧.
- ٥-٥. السريه بضم السين و تشديد الراء المكسوره- الأمهه التي بوأتها متلاط و هو فعليه منسوبه الى السر- و هو الجماع أو الاحفاء- لأن الإنسان كثيرا ما يسرها و يسترها عن حرته، و انما ضمت سينه لأن الابنيه قد تغير في النسبة خاصه كما قالوا في النسبة الى الدهر دهرى و الى الأرض السهله سهلى، و الجمع سرارى، و قيل انها مشتقه من السرور، لانه يسر بها، يقال: تسررت جاريه و تسريت أيضا كما قالوا تظننت و تظننت قاله الجوهرى.

فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا ذَاكَ لِأَنَّ عِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ عَنِ الرِّزْقِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمْرَأٌ مُّتَعَةٌ تُحْصِنُهُ فَقَالَ لَا إِنَّمَا هُوَ عَلَى الشَّيْءِ الدَّائِمِ عِنْدَهُ .
[\(١\)](#)

قال الصدوقي جاء هذا الحديث هكذا فأوردته كما جاء في هذا الموضع لما فيه من ذكر العله.

وَالَّذِي أُفْتَى بِهِ وَأَعْتَمَدْ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْمَعْنَى مَا حَدَّثَنِي بِهِ ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَارِ عَنْ أَحْمَدَ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يُحْصِنُ الْحُرُّ الْمَمْلُوكَ وَلَا الْمَمْلُوكُ الْحُرَّةُ
[\(٢\)](#)

وَمَا رَوَاهُ أَبِي عَنْ سَيِّدِ عَنِ ابْنِ عَيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضَرِ عَنْ ابْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِي وَلَمْ يَدْخُلْ بِأَهْلِهِ أَمْ حَصَنْ قَالَ لَا وَلَا بِالْأَمْمَةِ
[\(٣\)](#)

وَمَا حَيَدَثَنِي بِهِ ابْنُ الْمُؤْكِلِ عَنِ الْحِمَيرِيِّ عَنِ ابْنِ عَيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبِ عَنِ الْعَلَمَاءِ وَابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي وَلِيَدَهُ أَمْرَأٌ بِعَيْنِ إِذْنِهَا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ مَا عَلَى الزَّانِي يُجْلَدُ مِائَةً جَلْدٍ

ص: ٤٠

- ١- علل الشرائع ج ٢ ص ١٩٧ . و رواه الكليني في الكافي ج ٧ ص ١٧٨ و الشيخ في التهذيب ج ١٠ ص ١٠ و زادا بين السؤالين «قلت: فان كانت عنده امه زعم أنه لا يطأها؟ فقال: لا يصدق».
- ٢- رواه الشيخ في التهذيب ج ١٠ ص ١٢ ، و في الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٥ و حمله على أن المراد به أن المملوك والمملوك لا يحسنان بالحر و الحرره؛ بحيث يجب على المملوك الرجم، لان ذلك لا يجب عليه على حال، بل عليه الجلد فهو نفي لا حسان خاص.

- ٣- ذكره في الفقيه ج ٤ ص ٢٩ و رواه الشيخ في التهذيب ج ١٠ ص ١٦ . و رواه الصدوقي في العلل ج ٢ ص ١٨٨ بسند آخر، قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ - رَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَفَضَالِهِ بْنِ أَبِي يَوْبٍ عَنْ رَفَاعَهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِي قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِأَهْلِهِ أَمْ يَرْجِمُ؟ قَالَ: لَا يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا إِذَا زَنَى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ لَا وَزَادَ فِيهِ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ: وَلَا يُحْصِنُ بِالْأَمْمَةِ.

قالَ وَلَا يُرِجِّعُمْ إِنْ زَنَىٰ بِيَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ أَمَّهٌ^(١)

وَلَا تُحْصِنُهُ^(٢) الْأَمَّهُ وَالْيَهُودِيَّهُ وَالنَّصْرَانِيَّهُ إِنْ زَنَىٰ بِالْحُرَّهِ وَكَذِلِكَ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ حَدُّ الْمُحْصَنِ إِذَا زَنَىٰ بِيَهُودِيَّهُ أَوْ نَصْرَانِيَّهُ أَوْ أَمَّهٌ وَتَحْتَهُ حُرَّهُ^(٣).

«٢١»-ع، [علل الشرائع] عن أبيه عن سعدٍ عن ابن عيسى عن الحسين بن سعيدٍ عن ابن أبي عميرٍ عن هشام و حفصٍ بن البختريٍّ عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المتعة قال لا إنما ذلك على الشيء الدائم^(٤).

«٢٢»-ع، [علل الشرائع] عن أبيه عن سعدٍ عن التهديٍّ عن ابن محبوبٍ عن أيوبٍ عن سليمان بن خالدٍ عن أبي بصيرٍ عن أبي عبد الله عليه السلام في غلامٍ صغيرٍ لم يدركِ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ زَنَىٰ بِاْمَرَأٍ فَقَالَ يُجْلِدُ الْغَلَامُ دُونَ الْحَدِّ وَ تُجْلِدُ الْمَرْأَهُ الْحَدَّ كَامِلاً قِيلَ فَإِنْ كَانَتْ مُحْصَنَهُ قَالَ لَا تُرْجِمْ لَأَنَّ الَّذِي نَكَحَهَا لَبَسَ بِمُدْرِكٍ وَ لَوْ كَانَ مُدْرِكًا لَرَجَمَتْ^(٥).

«٢٣»-ع، [علل الشرائع] عن ماجيلويه عن محمد العطار عن الأشعريٍّ عن محمدٍ بن الحسين

ص: ٤١

- ١- زاد الشيخ في التهذيبين: فان فجر بامرأه حره و له امرأه حره فان عليه الرجم.
- ٢- في التهذيبين: وقال: و كما لا تحصنه ... كذلك لا يكون عليه حد المحسن.
- ٣- علل الشرائع ج ٢ ص ١٩٨ و رواه الشيخ في التهذيب ج ١٠ ص ١٣ الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٥، و حمله على ما إذا كان عنده بعقد المتعة. أقول: المسلم عندي من مذهب أهل البيت عليهم السلام ان المسلم لا يجوز له أن ينكح الأمه و لا اليهوديه و النصرانيه، الا- بالمعته- أعني النكاح غير الدائم- فعلى ذلك لا يثبت الاحسان الا أن يكون عنده حره أو مملوكه ملك يمين يغدو عليها و يروح، و أما نكاح المتعة سواء كان بالحره أو الأمه أو الكتائيه، فلا يحصل به الاحسان و لعل الله أن يوفق و يتبع لنا موضعا نبحث عن ذلك مستوفى.
- ٤- علل الشرائع ج ٢ ص ١٩٩.
- ٥- علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢١.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَشْلَمِ الْجَيْلَى عَنْ أَبْنَ حُمَيْدٍ عَنْ أَبْنَ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنْ امْرَأٍ ذَاتِ بَعْلٍ زَنْثَ فَحَبَّلَتْ فَلَمَّا وَلَدَتْ قَتَّلَتْ وَلَدَهَا سِرًّا قَالَ تُبْخَلَدُ مَا تَهَاجَلَتْ لِقَتْلِهَا وَلَدَهَا وَتُزَجَّمُ لِأَنَّهَا مُحْصَنَةٌ^(١).

٢٤- ع، [علل الشرائع] عن الحسن بن كثير^(٢) عن أبيه قال: لَمَّا خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِشُرَاحِهِ الْهَمْدَانِيَّه^(٣)

فَكَانَ النَّاسُ يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنَ الرَّحَامِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ أَمْرَ بِرَدَّهَا حَتَّى إِذَا خَفَّتِ الرَّحْمُ أُخْرَجَتْ وَأُغْلِقَ الْبَابُ قَالَ فَرَمَّوْهَا حَتَّى مِيَاتُهُ قَالَ ثُمَّ أَمَرَ بِالْبَابِ فَفُجِّعَ قَالَ فَجَعَلَ مَنْ دَخَلَ يَلْعَنُهَا قَالَ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ نَادَى مُنَادِيهِ أَيُّهَا النَّاسُ ارْفَعُوا أَلْسِنَتُكُمْ عَنْهَا فَإِنَّهَا لَا يُقَامُ حَدٌ إِلَّا كَانَ كَفَارَةً ذَلِكَ الذَّنْبُ كَمَا يُجْزِي الدِّينُ بِالدِّينِ قَالَ فَوْ اللَّهِ مَا تَحْرَكَ شَفَةً لَهَا^(٤).

٢٥- ثو، [ثواب الأعمال] عن ماجيلويه عن عممه عن الكوفي عن موسى بن عبد الله بن القاسم عن مالك بن عطيه عن أبان بن تعقب قال أبو عبد الله عليه السلام: دمان في الإشلام لا يقضى فيهما أحد بحکم الله عز وجل حتى يقوم قائمنا الزاني المحسن يرجمه ومانع الزكاه يضرب عنقه^(٥).

ص: ٤٢

- ١- علل الشرائع ج ٢ ص ٢٦٨.
- ٢- في المصدر: وبهذا الاستناد، عن الحسن بن كثير، والاستناد قبله هكذا: محمد بن الحسن، عن الحسن بن أبان ورواه الشيخ في التهذيب ج ١٠ ص ٤٧، ورواه الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٧ مرسلا.
- ٣- في الأصل سراجه، وفي التهذيب سراقة، و كلامها سهو، والصحيح كما عن الصدوق شراحه، قال في القاموس: في مادة شرح: وكسراقه همدانيه أقرت بالرثنا عند على - عليه السلام - وهكذا ذكره ابن قايماز في المشتبه: ٣٩٣.
- ٤- علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢٦، ومثله في دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٤٣.
- ٥- ثواب الأعمال: ٢٢١، وروى مثله في الخصال هكذا: ابن موسى، عن حمزه ابن القاسم، عن محمد بن عبد الله بن عمران، عن محمد بن على الهمданى، عن على: ابن أبي حمزه، عن أبيه، عن أبي عبد الله و أبي الحسن عليهم السلام قالا: لو قد قام القائم لحكم بثلاث لم يحكم بها أحد قبله: يقتل الشيخ الزانى، ويقتل مانع الزكاه، ويورث الأخ أخاه فى الاظلله راجع ج ١ ص ٨١ و ٨٠

«٢٦- سن، [المحاسن] عن اليقظيني عن محمد بن سنتان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الرجم حد الله الأكابر والجلد حد الله الأصغر»^(١).

«٢٧- سن، [المحاسن] عن علي القاساني عن حيدر عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: قال سعد بن عبادة أرأيت يا رسول الله إن أنا رأيت مع أهلى رجلا فاقتله قال يا سعد فأين الشهود الأربع»^(٢).

«٢٨- سن، [المحاسن] عن أبيه عن فضاله بن داود بن فرقان قال سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: إن أصيه حاب النبي صلى الله عليه وآله قالوا ليس عد بن عبادة يا سعيد أرأيت لو وحيدت على بطن امراتك رجلا ما كنت تصفع به فقال كنت أضرربه بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ماذا يا سعيد فقالوا لي لو وحيدت على بطن امراتك رجلا ما كنت تفعل به فقلت كنت أضرربه بالسيف فقال يا سعيد فكيف بالشهود الأربع فقال يا رسول الله بعيد رأى عيني وعلم الله أنه قد فعل فقال نعم لأن الله قد جعل لكل شيء حداً وجعل على من تعدد الحد حداً»^(٣).

«٢٩- سن، [المحاسن] عن عمرو بن عثمان عن علي بن الحسن بن ربات عن أبي مخلد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال قوم من الصحيابة ليس عبادة ما كنت صانعا برجيل لو وحيدته على بطن امراتك قال كنت والله ضاربا رقبته بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال من هذا الذي كنت ضاربه بالسيف يا سعيد فأخبر النبي صلى الله عليه وآله بخبرهم وما قال سعد

ص: ٤٣

١- المحسن: ٢٧٣.

٢- المحسن ص ٢٧٤.

٣- المحسن ص ٢٧٤.

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَا سَيِّدُ الْأَرْبَعَةِ الشُّهَدَاءِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَعَ رَأْيِي عَيْنِي وَعِلْمُ اللَّهِ فِيهِ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَا سَعْدُ بَعْدَ رَأْيِي عَيْنِكَ وَعِلْمِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ لِكُلِّ شَئٍ حَدًّا وَجَعَلَ عَلَى مَنْ تَعَدَّى حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ حَدًّا وَجَعَلَ مَا دُونَ الْأَرْبَعَةِ الشُّهَدَاءِ مَسْتُورًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ (١).

«٣٠»- سن، [المحسن] عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام أخبرني عن المحسن إذا هرب من الحفرة هل يريد حتى يقام عليه الحمد فقال يريد ولا يريد قلت كيف ذلك قال إن كان هو أقر على نفسه ثم هرب من الحفرة بعيداً ما أصبه بشيء من الحجارة لم يريد وإن كان إنما قام عليه البينة وهو يجحد ثم هرب رد وهو صاعراً حتى يقام

عليه الحمد وذاتك أن مالك بن ماعز بن مالك (٢) أقر عند رسول الله صلى الله عليه وآله فأمر به أن يرجح فهرب من الحفرة فرماه الربيير بن العوام بساقه بغير فعقده به فسيقط فلحقه الناس فقتلوه فأخبر النبي صلى الله عليه وآله بذلك فقال هل تركته يذهب إذا هرب فإنما هو الذي أقر على نفسه وقال أما لو أتيتني حاضرة ركب لما طلبتم قال وواده رسول الله صلى الله عليه وآله من مال المسلمين (٣).

«٣١»- سن، [المحسن] عن أبيه عن عبد الرحمن بن حماد عمن حدثه عن عمر

ص: ٤٤

١- المحسن ص ٢٧٥.

٢- كذا في المصدر المطبوع أيضاً، وال الصحيح ماعز بن مالك كما في الكافي ج ٧ ص ١٨٥، وهكذا في مشكاة المصابيح ص ٣١٠ و ٣١١ ط كراجي، وقد عنونه في أسد الغابه ج ٤ ص ٢٧٠ وقال: ما عز بن مالك الإسلامي هو الذي أتى النبي صلى الله عليه و آله فاعترف بالزنا فرجمه، روى حديث رجمه ابن عباس و بريده و أبو هريرة.

٣- المحسن: ٣٠٦

بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْغَائِبِ عَنْ أَهْلِهِ يَزْنِي هَلْ يُرْجَمُ إِذَا كَانَتْ لَهُ رَوْجَهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا قَالَ لَمَّا يُرْجَمُ الْغَائِبُ عَنْ أَهْلِهِ وَلَمَّا الْمُمْلَكُ الَّذِي لَمْ يَبْيَنْ بِأَهْلِهِ وَلَا صَاحِبُ الْمُتَّعَهُ قُلْتُ فَقِي أَيْ حَدَّ سَفَرَهُ وَلَا يَكُونُ قَالَ إِذَا قَصَرَ وَأَفْطَرَ فَلَيْسَ بِمُحْضَنٍ (١).

٣٢- سن، [المحاسن] عن أبيه عن عليٍّ بن أبي حمزة عن أبي بصيرٍ عن عمرانَ بْنِ مِيسَمَ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ صَالِحٍ بْنِ مِيسَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَتِ امْرَأَهُ مُجِّحٌ (٢) أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ طَهْرَنِي إِنِّي زَيَّتُ فَطَهْرَنِي طَهْرَكَ اللَّهُ فَإِنَّ عِذَابَ الدُّنْيَا أَيْسَرٌ عَلَىِّ مِنْ عِذَابِ الْآخِرَهِ الَّذِي لَا يَنْقُطُ فَقَالَ لَهَا مِمَّا أَطْهَرُكَ فَقَالَتْ إِنِّي زَيَّتُ فَقَالَ لَهَا أَذَاتُ بَعْلٍ أَنْتِ أَمْ غَيْرَ ذَلِكَ فَقَالَتْ ذَاتُ بَعْلٍ قَالَ لَهَا أَفَحَاضِرًا كَانَ بَعْلُكَ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ أَمْ عَائِبٌ قَالَتْ بَلْ حَاصِرٌ فَقَالَ لَهَا انْظَلْقِي فَضَعِ عِي مَا فِي بَطْنِكَ فَلَمَّا وَلَّتْ عَنْهُ الْمَرْأَهُ فَصَيَّارَتْ حَيْثُ لَمْ تَسْتَمِعْ كَلَامَهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّهَا شَهَادَهُ فَلَمْ تَبْلُغْ أَنْ عَادَتْ إِلَيْهِ الْمَرْأَهُ فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي قَدْ وَضَعْتُ فَطَهْرَنِي قَالَ فَتَجَاهَلَ عَلَيْهَا وَقَالَ يَا أَمَهَ اللَّهِ أَطْهَرُكَ مِمَّا ذَا قَالَتْ إِنِّي

٤٥:

١-١. المحسن ص ٣٠٧

- ٢-٢. هذا هو الصحيح كما في الكافي ج ٧ ص ١٨٦، و نقله في البحارج ٤٠ ص ٢٩٠ و هكذا في التهذيب ج ١٠ ص ٩، و أخرجه في الوسائل ج ١٨ ص ٣٧٧ الطبعه الحديثه. والمجح: هو الحامل المقرب التي دنا ولادها كما في النهايه، وقال في اللسان: أجرحت المرأة: حملت فأقربت و عظم بطنها فهى مجح، وأصله فى السابع ثم عم، و فى الحديث «أنه من بامراه مجح» و قال فى الصحاح: أجرحت المرأة حملت، وأصل الاجحاج للسباع قال أبو زيد: قيس كلها تقول لكل سبعة إذا حملت فأقربت و عظم بطنها: قد أجرحت، فهى مجح. فما فى المصدر المطبوع و ذيله و سائر النسخ التى أشار إليها تصحيف.

زَيْنُتْ فَطَهْرِنِي قَالَ أَوْ ذَاتُ بَعْلٍ أَنْتِ إِذْ فَعَلْتِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَكَانَ زُوْجُكَ حَاضِرًا إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ أَوْ كَانَ غَائِبًا قَالَتْ بَلْ حَاضِرًا قَالَ انْطَلِقِي حَتَّى تُرْضِهِ حَوْلَيْنِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ فَانْصَهَرَتِ الْمَرْأَةُ فَلَمَّا صَيَّارَتْ حَيْثُ لَا تَسْمَعُ كَلَامَهُ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اللَّهُمَّ شَهَادَاتِنِي قَالَ فَلَمَّا مَضَى حَوْلَانِ أَتَتِ الْمَرْأَةُ فَقَالَتْ قَدْ أَرْضَعْتُهُ حَوْلَيْنِ فَطَهْرِنِي قَالَ فَتَجَاهَلَ عَلَيْهَا وَقَالَ أَطْهَرُكَ مِمَّا ذَا قَالَتْ إِنِّي زَيْنُتْ فَطَهْرِنِي قَالَ أَوْ ذَاتُ بَعْلٍ أَنْتِ إِذْ فَعَلْتِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ وَكَانَ بَعْلُكَ غَائِبًا عَنْكِ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ أَمْ حَاضِرًا قَالَتْ بَلْ حَاضِرًا قَالَ انْطَلِقِي فَاكْفُلِيهِ حَتَّى يَعْقِلَ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ وَلَا يَتَرَدَّى مِنَ السَّطْحِ وَلَا يَتَهَوَّرَ فِي بَيْرِ فَانْصَهَرَتِ وَهِيَ تَبْكِي فَلَمَّا وَلَّتْ وَصَيَّارَتْ حَيْثُ لَا تَسْمَعُ كَلَامَهُ قَالَ اللَّهُمَّ ثَلَاثُ شَهَادَاتِ قَالَ فَاسْتَغْفِلَهَا عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ الْمَخْرُومُ فَقَالَ مَا يُنِيبِكِ يَا أَمَةَ اللَّهِ فَقَدْ رَأَيْتُكِ تَخْتَلِفِينَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ تَسْأَلِيْنَهُ أَنْ يُطَهِّرَكَ فَقَالَتْ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ مَا قَدْ عَلِمْتُمُوهُ فَقَالَ اكْفُلِيهِ حَتَّى يَعْقِلَ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ وَلَا يَتَهَوَّرَ فِي بَيْرِ وَلَقَدْ خِفْتُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَيَّ الْمَوْتُ وَلَمْ يُطَهِّرْنِي فَقَالَ لَهَا عَمْرُو ارْجِعِي فَأَنَا أَكْفُلُهُ فَرَجَعَتْ فَأَخْبَرَتْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامَ بِقَوْلِ عَمْرُو فَقَالَ لَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَتَجَاهَلُ عَلَيْهَا وَلَمْ يَكُنْ عَمْرُو وَلَعِدَكِ قَالَتْ يَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَيْنُتْ فَطَهْرِنِي قَالَ ذَاتُ بَعْلٍ أَنْتِ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَغَابَتِ عَنْكِ بَعْلُكَ إِذْ فَعَلْتِ أَمْ حَاضِرٌ قَالَتْ بَلْ حَاضِرٌ قَالَ فَرَقَعَ رَأْسُهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ تَبَتَّ لَكَ عَلَيْهَا أَرْبَعَ شَهَادَاتِ فَإِنَّكَ قَدْ قُلْتَ لِنِيَّكَ فِيمَا أَخْبَرْتَهُ بِهِ مِنْ دِينِكَ يَا مُحَمَّدُ مَنْ عَطَلَ حَدًّا مِنْ حُدُودِي فَقَدْ عَانَدَنِي وَ طَلَبَ مُضَادَّتِي اللَّهُمَّ إِنِّي غَيْرُ مُعَطَّلٍ حُدُودَكَ وَلَا طَالِبٌ مُضَادَّكَ وَلَا مُعَانِدَكَ وَلَا مُضَيِّعٌ لِأَحْكَامِكَ بَلْ مُطِيعٌ لَكَ وَ مُتَّبِعٌ

سَنَّةَ تَبَيْكَ قَالَ فَنَظَرَ إِلَيْهِ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ فَكَانَمَا تُفْقَأُ فِي وَجْهِهِ الرُّمَانُ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَمْرُو قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَكْفُلَهُ إِذْ ظَنَّتُ أَنَّكَ تُحِبُّ ذَلِكَ فَأَمَّا إِذْ كَرِهْتُهُ فَإِنِّي لَشَّتُ أَفْعُلُ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ أَزْبَعِ شَهَادَاتِ لَتَكْفِلَنَّهُ وَأَنْتَ صَاغِرٌ ذَلِيلٌ [\(١\)](#)

ثُمَّ قَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَصَيَّدَ عَدَ الْمُتَبَرِّ فَقَالَ يَا قَتْبَرِ نَادِ فِي النَّاسِ الصَّلَاهَ جَامِعَهُ فَنَادَى قَتْبَرٌ فِي النَّاسِ فَاجْتَمَعُوا حَتَّى غَصَّ الْمَسِيَّجِدُ بِعَاهِلِهِ فَقَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَطِيبًا فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَشْتَرَ عَلَيْهِ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ إِمامَكُمْ خَارِجٌ بِهِدِيَ الْمَرْءَاهِ إِلَى هَذَا الظَّاهِرِ لِيَقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

ص: ٤٧

١- يشبه تلك القصة ما ورد في الحديث عن بريده بعد حديث ماعز بن مالك قال: ثم جاءته امرأه من غامد من الاخذ فقالت: يا رسول الله طهرني فقال: ويحك ارجعى فاستغفرى الله و توبى إليه، فقالت: ت يريد أن ترددت ماعز بن مالك؟ انها حبلى من الزنا فقال: أنت! قالت: نعم، قال لها: حتى تضعي ما في بطنك. قال: فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت فأتى النبي صلى الله عليه و آله فقال: قد وضعت الغامديه فقال: إذا لا- نرجمها وندع ولدتها صغيرا ليس له من يرضعه، فقام رجل من الانصار فقال: إلى رضاعه يا نبي الله قال: فرجمها. وفي روایه انه قال لها: اذهبى حتى تلدی، فلما ولدت قال: اذهبى فارضعيه حتى تفطميه، فلما فطمته أنته بالصبي في يده كسره خبر فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، و أمر الناس فرجموها. فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى راسها فتنفس الدم على وجه خالد فسبها، فقال النبي صلى الله عليه و آله مهلا خالد! فو الذى نفسى بيده لقد تابت توبه لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم أمر بها فصلى عليها و دفنت، رواه مسلم كما في مشكاة المصايخ ص ٣١٠ و عنونها- الغامديه في أسد الغابه ج ٥ ص ٦٤٢ و ذكر الحديث ثم قال: أخرجه أبو موسى.

فَعَزَمَ عَلَيْكُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا خَرَجْتُم مُسْتَكْرِينَ وَمَعَكُمْ أَحْجَارُكُمْ لَا يَتَعَرَّفُ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى أَحَدٍ حَتَّى تَنْصِي رِفْوَا إِلَى مَنَازِلِكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمَّا أَضْبَحَ بُكْرَةً خَرَجَ بِالْمَرْأَةِ وَخَرَجَ النَّاسُ مُسْتَكْرِينَ بِعَمَّا مِنْهُمْ وَأَرْدَيْتُهُمْ وَالْحِجَارَةَ فِي أَرْدَيْتِهِمْ وَفِي أَكْمَاهِهِمْ حَتَّى اتَّهَى بِهَا وَالنَّاسُ مَعَهُ إِلَى ظَهَرِ الْكُوفَةِ فَأَمَرَ فَحْفَرَ لَهَا بِئْرًا ثُمَّ دَفَنَهَا إِلَى حَقْوِيهَا ثُمَّ رَكِبَ بَعْتَهُ فَأَبْتَأَ رِجْلَيْهِ فِي غَزِيرَ الرِّكَابِ ثُمَّ وَضَعَ إِصْبَاعَهِ السَّبَابَيْتَيْنِ فِي أَذْنَيْهِ ثُمَّ نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَهْدَ إِلَيْنِي صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَهْدَهُ مُحَمَّدٌ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَيْهِ بِأَنَّهُ لَا يُقْيِيمُ الْحَدَّ مَنْ لِلَّهِ عَلَيْهِ حَدٌّ فَمَنْ كَانَ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِ مِثْلُ مَا لَهُ عَلَيْهَا فَلَا يُقْيِمَنَ عَلَيْهَا الْحَدَّ قَالَ فَانْصَرَفَ النَّاسُ مَا خَلَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١).

«٣٣» - ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: لَا تُقبل شَهَادَةُ النَّسَاءِ فِي الْحُدُودِ إِلَّا إِذَا شَهَدَتْ امْرَأَتَانِ وَثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَلَا تُقبل شَهَادَتُهُنَّ إِذَا كُنَّ أَرْبَعَ نِسَوَةٍ وَرَجُلَيْنِ وَلَا تُقبل شَهَادَةُ الشُّهُودِ فِي الزِّنَا إِلَّا شَهَادَةُ الْعُدُولِ فَإِنْ شَهَادَ أَرْبَعَهُ بِالزِّنَا وَلَمْ يُعَدَّلُوا ضُرِبُوْا بِالسُّوْطِ حَدُّ الْمُفْتَرِي وَإِنْ شَهَدَ ثَلَاثَةُ عُدُولٍ وَقَالُوا إِلَيْنَا يَا إِتِّيكُمُ الرَّابِعُ كَانَ عَلَيْهِمْ حَدُّ الْمُفْتَرِي إِلَّا أَنْ تَشَهَّدَ أَرْبَعَهُ عُدُولٍ فِي مَوْقِفٍ وَاحِدٍ (٢)

وَمَنْ زَنَى بِذَاتِ مَحْرَمٍ ضُرِبَ ضَرْبَهُ بِالسَّيْفِ مُحْصَنًا كَانَ أَمْ عَيْرُهُ فَإِنْ كَانَتْ تَابَعَتُهُ ضُرِبَتْ ضَرْبَهُ بِالسَّيْفِ وَإِنْ اسْتَكْرَهَهَا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهَا وَمَنْ زَنَى بِمُحْصِنَتِهِ وَهُوَ مُحْصَنٌ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الرَّجُمُ وَمَنْ زَنَى وَهُوَ مُحْصَنٌ فَعَلَيْهِ الرَّجُمُ وَعَلَيْهَا الْجَلْدُ وَتَغْرِيبُ سَيْنَهِ وَحِيدُ التَّغْرِيبِ خَمْسُونَ فَرَسِيْخًا وَحِيدُ الرَّجْمِ أَنْ يَحْفِرَ بِئْرًا بِقَامِهِ الرَّجُلِ إِلَى صَدْرِهِ وَالْمَرْأَةِ إِلَى فَوْقِ ثَدَيْهَا وَيُرْجِمَ فَإِنْ فَرَّ الْمَرْجُومُ وَهُوَ الْمُفْتَرُ تُرَكَ وَإِنْ فَرَّ وَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْيَيْنَهُ رُدَّ إِلَى الْبَرِّ وَرُجْمَ حَتَّى يَمُوتَ.

وَرُوِيَ: أَنْ لَا يُتَعَمَّدْ بِالرَّجْمِ رَأْسُهُ. وَرُوِيَ: لَا يُقْتَلُهُ إِلَّا حَجَرُ الْإِمَامِ وَحَدُّ

ص: ٤٨

١- ١. المحاسن ص ٣٠٩ - ٣١٠ .

٢- ٢. فقه الرضا: ٣٥ .

المُحْسَنُ أَنْ يَكُونَ لَهُ فَرَجٌ يَغْدُو عَلَيْهِ وَ يَرُوحُ.

وَ أَرْوَى عَنِ الْعِالَمِ أَنَّهُ قَالَ: لَمَا يُرْجِمُ الزَّانِي حَتَّى يُقْرَأَ أَرْبَعَ مَرَاتٍ بِالزُّنَادِ إِذَا لَمْ يَكُنْ شُهُودٌ فَإِذَا رَجَعَ وَ أَنْكَرَ تُرِكَ وَ لَمْ يُرْجِمْ وَ لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ حَتَّى يُقْرَأَ مَرَتَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ شُهُودٌ وَ لَا يُحَدُ اللُّوطِيُّ حَتَّى يُقْرَأَ أَرْبَعَ مَرَاتٍ عَلَى تِلْكَ الصَّفَهِ.

وَ رُوِيَ: أَنَّ جَلْدَ الرَّانِي أَشَدُ الضَّرْبِ وَ أَنَّهُ يُضْرِبُ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ لِمَا يَقْضِي مِنَ اللَّذِهِ بِجَمِيعِ جَوَارِحِهِ.

وَ رُوِيَ: أَنَّهُ إِنْ وُجِدَ وَ هُوَ عُرْيَانٌ جُلَدَ عُرْيَانًا وَ إِنْ وُجِدَ وَ عَلَيْهِ ثُوبٌ جُلَدَ فِيهِ.

«٣٤» - ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: أَتَقِ الزَّنَا وَ الْلَّوَاطَ وَ هُوَ أَشَدُ مِنَ الزَّنَا وَ الزَّنَا أَشَدُ مِنْهُ وَ هُمَا يُورِثانِ صَاحِبَيْهِمَا اثْنَيْنِ وَ سَيِّبعِينَ دَاءً فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ يُجَلِّمُ عَلَى الْجَسِيدِ كُلُّهَا إِلَّا الْفَرْجَ وَ الْوَجْهِ فَإِنْ عَادَا قُتِلَا وَ إِنْ زَانِيَا أَوَّلَ مَرَّهِ وَ هُمَا مُحْصَنَيْنَ أَوْ أَحْمَدُهُمَا مُحْصَنٌ وَ الْآخَرُ غَيْرُ مُحْصَنٍ ضُرِبَ الَّذِي هُوَ غَيْرُ مُحْصَنٍ مِائَةً جَلْدٍ وَ ضُرِبَ الْمُحْصَنُ مِائَهُ ثُمَّ رُحْمٌ بَعْدَ ذَلِكَ (١) قَالَ وَ أَوَّلُ مَا يَبْدُو بِرَجْمِهَا الشُّهُودُ الَّذِينَ شَهَدُوا عَلَيْهِمَا أَوِ الْإِمَامُ وَ إِذَا زَانَ الْذَمِّيُّ بِمُسْلِمِهِ قُتِلَ جَمِيعًا.

«٣٥» - شا، [الإرشاد] رُوِيَ: أَنَّهُ أَتَى عُمَرَ بِحَامِلٍ قَدْ رَأَتْ فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَبْ أَنَّكَ سَيِّلًا عَلَيْهَا أَئِي سَيِّلٌ لَكَ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا وَ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ وَ لَا تَرُرُ وَازِرَهُ وَزْرَ أُخْرَى (٢) فَقَالَ عُمَرُ لَا عِشْتُ لِمُعْضِلِهِ لَا يَكُونُ لَهَا أَبُو الْحَسَنِ ثُمَّ قَالَ فَمَا أَصْبَحَ بِهَا قَالَ أَصْبَحَ طِبْرِيًّا (٣) عَلَيْهَا حَتَّى تَلَدَّ فَإِذَا ولَدَ وَلَمَدَ وَ وَجَدَتْ لِوَلِدِهَا مَنْ يَكْفُلُهُ فَأَقْمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ فَسُرِّيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَ عَوَّلَ

ص: ٤٩

١-١. فقه الرضا ص ٣٧.

٢-٢. الأنعام: ١٦٤ اسرى: ١٥، فاطر: ١٨، النجم: ٣٨.

٣- في الإرشاد و هكذا نسخه الوسائل ج ١٨ ص ٣٨١ «احتظ عليها» و معناه الاحتفاظ يقال: احتاط على الشيء: حافظ و الاسم منه الحوطه و الحيطه.

٣٦- شا، [الإرشاد] رُوِيَ: أَنَّ امْرَأَهُ شَهَدَتْ عَلَيْهَا الشُّهُودُ أَنَّهُمْ وَجِدُوهَا فِي بَعْضِ مِيَاهِ الْعَرَبِ مَعَ رَجُلٍ يَطْوُهَا لَيْسَ يَبْغِلُ لَهَا فَأَمْرَ عُمَرُ بِرْ جِمْهَرًا وَ كَانَتْ ذَاتُ بَعْلِيٍّ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي بِرِئَتِهِ فَغَصِبَ عُمُرٌ وَ قَالَ وَ تَجْرُحُ الشُّهُودُ أَيْضًا فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رُدُوهَا وَ اسْأَلُوهَا فَلَعَلَّ لَهَا عِذْرًا فَرَدَتْ وَ سُئِلَتْ عَنْ حَالِهَا فَقَالَتْ كَانَتْ لِأَهْلِي إِبْلُ فَخَرَجْتُ فِي إِبْلِ أَهْلِي وَ حَمَلْتُ مَعِي مَاءً وَ لَمْ

يُكُنْ فِي إِبْلِ أَهْلِي لَبْنُ وَ حَرَجَ مَعِي خَلِيلُنَا (٢) وَ كَانَ فِي إِبْلِهِ لَبْنٌ فَنِفَدَ مَائِي فَاسْتَسْقَيْتُهُ فَأَبَى أَنْ يَسْقِنِي حَتَّى أُمَكِّنَهُ مِنْ نَفْسِي فَأَبَيْتُ فَلَمَّا كَادَتْ نَفْسِي تَخْرُجُ أَمْكَنْتُهُ مِنْ نَفْسِي كَرِهًا فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَ لَا عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ (٣) فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عُمُرُ حَلَّ سِيلَهَا (٤).

قب، [المناقب] لابن شهر آشوب أربعين الخطيب: مثله (٥).

٣٧- شا، [الإرشاد] رُوِيَ: أَنَّ مُكَاتِبَهُ زَنْتُ عَلَى عَهْدِ عُثْمَانَ وَ قَدْ عَنَقَ مِنْهَا ثَلَاثَةً أَرْبَاعَ فَسَأَلَ عُثْمَانُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ تُجَلِّدُ مِنْهَا بِحِسَابِ الرِّقِّ وَ سُيَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ تُجَلِّدُ بِحِسَابِ الرِّقِّ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَيْفَ تُجَلِّدُ بِحِسَابِ الرِّقِّ وَ قَدْ عَنَقَ مِنْهَا ثَلَاثَةً أَرْبَاعَهَا وَ هَلَا جَلَدَتَهَا بِحِسَابِ الْحُرْرِيَّهِ فَإِنَّهَا أَكْثَرُ فِيهَا فَقَالَ زَيْدٌ لَوْ كَانَ ذَلِكَ كَذِلِكَ لَوْ جَبَ تَوْرِيَتُهَا بِحِسَابِ الْحُرْرِيَّهِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَجْلِ ذَلِكَ وَاجِبٌ فَأَفْحَمَ زَيْدٌ وَ خَالَفَ عُثْمَانُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ صَارَ إِلَى قَوْلِ زَيْدٍ وَ لَمْ يُضْفِغْ إِلَى مَا قَالَ

ص: ٥٠

-
- ١- الإرشاد: ٩٧.
 - ٢- الخليط: الشريك في الماء والكلأ.
 - ٣- البرره ص ١٧٣.
 - ٤- الإرشاد: ٩٩.
 - ٥- مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٤٦٩.

﴿٣٨﴾ شى، [تفسير العياشى] عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام: في قول الله و اللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم إلى سبيلا (٢). قال منسوخه و السبيل هو الحدود (٣).

﴿٣٩﴾ شى، [تفسير العياشى] عن أبي بصة ير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن هذنه الآية و اللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم إلى سبيلا قال هذنه منسوخه قال قلت كيف كانت قال كأن المرأة إذا فجرت فقام عليها أربعة شهود أدخلت بيته و لم تحيده و لم تكلم و لم تحالس و أتيت فيه بطعمها و شرابها حتى تموت قلت فقوله أو يجعل الله لهن سبيلا قال جعل السبيل الجلد و الرجم و المساك فياليه قال قلت قوله و الذان يأتينها منكم قال يعني الكفر إذا أتت الفاحشة التي أتها هذنه الشيء فاذوهما قال يحبس فإن تابا و أصلحا فأعرضوا عنهم إنا لله كان توأبا رحيم (٤).

﴿٤٠﴾ شى، [تفسير العياشى] عن بعض أصحابنا قال: أتت امرأة إلى عمر فقالت يا أمير المؤمنين إني فجرت فاجر في حمد الله فاما مر برجمهها و كان على أمير المؤمنين عليه السلام حاشة رأفصال له سلمها كيف فجرت قال كنت في للاء من الأرض أصانى عطش شديد فرفعت لي خيمه فأتتها فاصبهت فيها رجلا أغمراها فسألته الماء فابى على أن يسمى قيني إلا أن أمكنه من نفسه فوليت منه هاربه فاستد بي العطش حتى غارت عيناه و ذهب لسانه فلما بلغ ذلك مني أتيته ف SCN و وقع على فقال له

ص: ٥١

١- إرشاد المفيد ص ١٠١ و ١٠٢ و أخرجه في المناقب ج ٢ ص ٣٧١ إلى قوله فافهم زيد.

٢- النساء: ١٥.

٣- تفسير العياشى ج ١ ص ٢٢٧.

٤- تفسير العياشى ج ١ ص ٢٢٧ و ٢٢٨.

عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَيْنِهِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ فَمَنِ اضْطَرَّ غَيْرَ باغٍ وَ لَا عادٍ^(١) وَ هَيْنِهِ غَيْرُ بِأَغْيِيهِ وَ لَمَّا عَادَ يَهُ إِلَيْهِ فَخَلَّ سَبِيلَهَا فَقَالَ عُمَرُ لَوْلَا عَلِيٌّ لَهُلَكَ عُمُرُ^(٢).

«٤١- شَيْءٌ، [تَفْسِيرُ العِيَاشِيِّ] فِي رِوَايَةِ سَيْمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا زَانَ الرَّجُلُ يُجْلِمُ وَ يَنْبَغِي لِلإِمَامِ أَنْ يَنْفِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ التَّيْ جُلِدَ بِهَا إِلَى غَيْرِهَا سَنَةً وَ كَذَلِكَ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا سَرَقَ وَ قُطِعَتْ يَدُهُ^(٣).

«٤٢- شَيْءٌ، [تَفْسِيرُ العِيَاشِيِّ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَ مَنْ يَتَعَيَّدُ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ^(٤) فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ غَضِبَ عَلَى الرَّازِيِّ فَجَعَلَ لَهُ جَلْمَدًا مِائَةً فَمَنْ غَضِبَ عَلَيْهِ فَرَادَ فَأَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُ بَرِيٌّ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا^(٥).

«٤٣- قَبْ، [المناقب] لَابْنِ شَهْرَآشُوبْ: أَتَتْ امْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامَ تَسْتَعْدِي عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ أَخْبَلَ بِجَارِيَتِي فَقَالَ إِنَّهَا وَهَبْتُهَا لِي فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلرَّجُلِ اثْنَيْ بِالْيَتِينَ وَ إِلَّا رَحْمَتِكَ فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ الرَّجُمُ لَيْسَ دُونَهُ شَيْءٌ فَأَقْرَأَتْ أَنَّهَا وَهَبْتُهَا لَهُ فَجَلَدَهَا عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَجَازَ لَهُ ذَلِكَ^(٦).

الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَصَصَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَهُ مُحْصَنَةٍ فَجَرَ بِهَا غُلَامٌ صَغِيرٌ فَأَمَرَ عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَأَ يَجِدُ الرَّجُمُ إِنَّمَا يَجِدُ الْحُدُودَ لِأَنَّ الذِّي فَجَرَ بِهَا لَيْسَ بِمُدْرِكٍ^(٧)

ص: ٥٢

١- ما بين العلامتين أضفناه من المصدر والآية في البقرة ص ١٣٧.

٢- تفسير العياشي ج ١ ص ٧٤.

٣- تفسير العياشي ج ١ ص ٣١٦.

٤- البقرة: ٢٢٩.

٥- تفسير العياشي ج ١ ص ١١٧.

٦- مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ١٤٨.

٧- مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٦٠.

وَ أَمْرَ عُمَرُ بِرَجُلٍ يَمْنِي مُحْصَنٍ فَجَرَ بِالْمِدِينَهُ أَنْ يُرِجِمَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّجْمُ لِأَنَّهُ غَائِبٌ عَنْ أَهْلِهِ وَ أَهْلُهُ فِي بَلَدٍ آخَرِ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ فَقَالَ عُمَرُ لَا أَتَقْبَلُ اللَّهَ لِمَعْضِلِهِ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَبُو الْحَسَنِ (١).

الْأَصْيَغُ بْنُ نُبَاتَهُ: أَنَّ عُمَرَ حَكَمَ عَلَى حَمْسَهِ نَفَرٍ فِي زِنَانِ بِالرَّجْمِ فَخَطَاهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ذَلِكَ وَ قَدَّمَ وَاحِدَادًا فَصَرَبَ عَنْقَهُ وَ قَدَّمَ الثَّانِيَ فَرَجَمَهُ وَ قَدَّمَ الثَّالِثَ فَصَرَبَهُ الْحَدَّ وَ قَدَّمَ الرَّابِعَ فَصَرَبَهُ نِصْفَ الْحَدِّ خَمْسَهِينَ جَلْدَهُ وَ قَدَّمَ الْخَامِسَ فَعَزَّزَهُ فَقَالَ عُمَرُ كَيْفَ ذَلِكَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَّا الْأَوَّلُ فَكَانَ ذَمِينًا زَنِي بِمُسْلِمَهِ فَخَرَجَ عَنْ ذَمَّتِهِ وَ أَمَّا الثَّانِي فَرَجُلٌ مُحْصَنٌ زَنِي فَرَجَمْنَاهُ وَ أَمَّا الثَّالِثُ فَعَيْنُ مُحْصَنٍ فَصَرَبَنَاهُ الْحَيْدَ وَ أَمَّا الرَّابِعُ فَعَيْنُدُ زَنِي فَصَرَبَنَاهُ نِصْفَ الْحَيْدَ وَ أَمَّا الْخَامِسُ فَمَغْلُوبٌ عَلَى عَقْلِهِ مَجْنُونٌ فَعَزَّزَنَاهُ فَقَالَ عُمَرُ لَا عِشْتُ فِي أُمِّهِ لَشَتَ فِيهَا يَا أَبا الْحَسَنِ (٢).

وَ رُوِيَ: أَنَّهُ أَتَى بِحَامِيلَ قَدْرَ زَنَثٍ فَأَمَرَ بِرِجْمِهَا فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَبْ لَكَ سَيِّلٌ عَلَيْهَا فَهَلْ لَكَ سَيِّلٌ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا وَ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ وَ لَا تَزِرُوا زِرَةً وَ زِرَهُ أَخْرَى قَالَ فَمَا أَصْبَحَ بِهَا حَتَّى قَالَ اخْتَطْ (٣) عَلَيْهَا حَتَّى تَلَدَّ فَإِذَا وَلَدَتْ وَ وُجِدَ لِوْلِدَهَا مِنْ يَكْفُلُهُ فَأَقِمِ الْحَدَّ عَلَيْهَا فَلَمَّا وَلَدَتْ مَا ثُ فَقَالَ عُمَرُ لَوْلَا عَلَى لَهْلَكَ عُمَرُ (٤).

ابْنُ الْمُسَيَّبٍ: أَنَّهُ كَتَبَ مُعَاوِيهَ إِلَى أَبِي مُوسَيَ الْأَشْعَرِيِّ يَسْأَلُهُ أَنْ يَسْأَلَ عَلَيَا عَنْ رَجُلٍ يَجِدُ مَعَ امْرَأِهِ رَجُلًا يَنْجُرُ بِهَا فَقَتَلَهُ مَا الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ قَالَ إِنْ كَانَ الرَّازِيَ مُحْصَنًا فَلَا شَئَ عَلَى قَاتِلِهِ لِأَنَّهُ قَتَلَ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقُتْلُ.

ص: ٥٣

- ١- مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٦١.
- ٢- مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٦١.
- ٣- احفظ عليها خ، اصطب علىها خ.
- ٤- مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٦٢.

وَ فِي رِوَايَةِ صَاحِبِ الْمُوَطَّلِ: فَقَالَ أَنَا أَبُو الْحَسَنِ فَإِنْ لَمْ يُقْمِ أَرْبَعَهُ شُهْدَاءَ فَلَيُعْطَ بِرْمَتِهِ [\(١\)](#).

وَ رُوِيَ: أَنَّ امْرَأَةَ تَشَبَّهَتْ لِرَجُلٍ بِحَارِيَتِهِ وَ اضْطَجَعَتْ عَلَى فِرَاشِهِ لَيْلًا فَوَطَّهَا فَأَمَرَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِقَامَةِ الْحَمْدِ عَلَى الرَّجُلِ سِرًّا وَ عَلَى الْمَرْأَةِ جَهْرًا [\(٢\)](#).

٤٤- قب، [المناقب] لابن شهرآشوب جعفر بن رزق الله قال: قدّم إلى المُتوكّل رجلٌ نصیرانی فجر بامرأه مُسلمه فراراً دأبْ يُقيِّم عَلَيْهِ الْحَدَّ فَأَسْلَمَ فَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ الْإِيمَانْ يَمْحُو مَا قَبْلَهُ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ يُضَرِّبُ ثَلَاثَهُ حُدُودٍ فَكَتَبَ الْمُتوكّل إِلَى عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّقِّيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ فَلَمَّا قَرَأَ الْكِتَابَ كَتَبَ يُضَرِّبُ حَتَّى يَمُوتَ فَأَنْكَرَ الْفُقَهَاءُ ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعِلْمِ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسِنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَ كَفَرُنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ [\(٣\)](#) السُّورَةُ قَالَ فَأَمَرَ الْمُتوكّلَ فَضَرِبَ حَتَّى مات [\(٤\)](#).

٤٥- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عن سماعه عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام: إِذَا زَنَى الشَّيْخُ وَ الشَّيْخَهُ جُلْدٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَهُ جَلْدٍ وَ عَلَيْهِمَا الرَّجْمُ وَ عَلَى الْبِكْرِ جَلْدٌ مِائَهٌ وَ نَفْيٌ سَهِّي فِي غَيْرِ مَصْرِهِ [\(٥\)](#).

٤٦- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عن سماعه و أبا بصير قالا الصادق عليه السلام: لَا يُحَدُّ الزَّانِي حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَهُ شُهُودٍ عَلَى الْجَمَاعِ وَ الْإِيلَاجِ وَ الْإِخْرَاجِ كَالْمِيلِ فِي الْمُكْحُلِهِ

ص: ٥٤

- ١- مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٨٠.
- ٢- مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٨١.
- ٣- غافر: ٨٤ و ٨٥
- ٤- مناقب آل أبي طالب ج ٤ ص ٤٠٥.
- ٥- أخرج العلامه النوري الحديث و ما يأنى بعده تحت رمز «ين» عن كتاب نوادر أحمد بن محمد بن عيسى و قابلناها على نسخه المستدرک ج ٣ ص ٢٢٢.

وَ لَا يَكُونُ لِعَانٌ حَتَّى يَرْجِمَ أَنَّهُ عَائِنَ.

«٤٧» - ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النواذر عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: المحسن يرجحه والذى لم يحسن يجلد مائة و لا ينفى و الذى قد أملك يجلد مائة و ينفى و يقع اللعان بين الحر و المملوكه و اليهوديه و النصيراته و إن رجم يتوارثان

.(١)

«٤٨» - ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النواذر عن أبي إسحاق عن أبي إبراهيم عليه السلام: سأله عن الزاني و عنده سريه أو أمه يطؤها قال إنما هو السبعة أن يكون عنده ما يعنيه عن الزنا قلت فإن زعم أنه لا يطأ الأمه قال لا يصيده قلت فإن كانت عنده متعه قال إنما هو الدائم عنده وأى جاري زنت فعلى مولاه حدها وإن ولدت باع ولدها و صرفه فيما أراد من حج و غيره.

«٤٩» - ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النواذر عن أبي بصير عنه عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أمره اعترفت على نفسيها أن رجلاً اشتكر بها قال هي مثل السيئه لا يملك نفسها لو شاء لقتلها ليس عليها حد ولا نفي و قضى في المرأة لها بغل لحقت بقوم فأخبرتهم أنها أئمه فنكحها أحدهم ثم جاء زوجها أن لها الصداق و أمر بها إذا وضعت ولدها أن تترجم.

«٥٠» - ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النواذر عن أبي بصير عنه عليه السلام قال: المغيب و المغيبه (٢)

ليسن عاليهما رجم إلا أن يكون رجلاً مقيماً مع أمراته و أمراته مقيمه معه و إذا كابر رجل امرأه على نفسهها ضربه بالسيف مات منها أو عاش و من زنى بذات محروم ضربه بالسيف مات منها أو عاش و لا يكون الرجل محسنة حتى يكون عنده امرأه يعلق عاليها بابه و سأله عن قوله تعالى أن يقتلوه أو يصلبوا أو تقطع أيديهم و أرجلهم من

ص: ٥٥

١- أخرج ذيل الحديث في المستدرك ج ٣ ص ٣٦، وليس فيه «وان رجم يتوارثان».

٢- المغيب- بضم الميم- الذي غاب زوجه.

خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ (١) قَالَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ أَيَّهَا شَاءَ فَعَلَ وَ سَأَلَتُهُ عَنِ النَّفْيِ قَالَ يُنْفَى مِنْ أَرْضِ الْإِسْلَامِ كُلَّهَا فَإِنْ وُجِدَ فِي شَئِيْءٍ مِنْ أَرْضِ الْإِسْلَامِ قُتِلَ وَ لَا أَمَانَ لَهُ حَتَّى يَلْحَقَ بِأَرْضِ الشَّرِكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَ سَأَلَتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا زَانَ قَالَ يَبْغِي لِلْإِمَامِ إِذَا جَلَدَ أَنْ يَبْغِي مِنَ الْأَرْضِ التَّيْ جَلَدَهُ فِيهَا إِلَى غَيْرِهَا سِنَهُ وَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الْمُصِيرِ وَ كَذَلِكَ إِذَا سَرَقَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ الرَّجُلُ وَ رِجْلُهُ إِذَا قَدَفَ الْمُحْصَنَةَ جَلَدَ ثَمَانِينَ حُمْرًا كَانَ أَوْ مَمْلُوكًا وَ إِذَا زَانَ الْمَمْلُوكُ وَ الْمَمْلُوكَهُ جُلِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَمْسِينَ (٢).

٥١- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] عن أبيه قال: رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ لَمْ يَجِدْ وَ ذُكِرَ لَهُ أَنَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ رَجَمَ وَ جَلَدَ بِالْكُوفَهِ فَقَالَ لَا أَعْرِفُ وَ عَنِ الصَّبِيِّ يَقْعُ عَلَى الْمَرْأَهِ قَالَ لَا يُجَلَّدَانِ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْعُ عَلَى الصَّبِيِّ قَالَ لَا يُجَلَّدُ الرَّجُلُ.

٥٢- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النواذر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تُدْفَنُ الْمَرْأَهُ إِلَى وَسْطِهَا إِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ رَجْمَهَا وَ يَرْمِي الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ بِحِجَارَهِ صِغَارِ وَ الزَّانِي إِذَا جُلِدَ ثَلَاثًا يُقْتَلُ فِي الرَّابِعَهِ (٣).

وَ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ لَمْ فَقَالَ إِنِّي زَيَّتُ فَصَيَّرَفَ وَ جَهَهُ ثُمَّ جَاءَهُ الثَّالِثَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَيَّتُ وَ عَذَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ لَهُ أَيْضًا حِكْمَهُ مَسْنُ فَقَالَ لَهُ فَأَفَرَ الرَّابِعَهُ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ لَهُ أَنْ يُرْجَمَ وَ حُفِرَ لَهُ حُفْرَهُ فَرَجَمُوهُ.

فَلَمَّا وَجَدَ مَسَنَ الْحِجَارَهُ خَرَجَ يَشْتَدُ فَلَقِيَهُ الزُّبَيرُ فَرَمَاهُ سَاقِ بَعِيرٍ فَتَعْقَلَ

ص: ٥٦

١-١. المائده: ٣٣.

٢- النواذر المطبوع بذيل فقه الرضا: ٧٦.

٣- النواذر المطبوع بذيل فقه الرضا: ٧٧.

بِهِ وَ أَذْرَكَهُ النَّاسُ فَقَتَلُوهُ فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَاتَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُ.

«٥٣» - ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: حَدَّ الرَّجُمُ فِي الزَّنَنَا أَنْ يَشْهَدَ أَرْبَعُ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ يُدْخِلُ وَ يُخْرِجُ وَ حَدُّ الْجَلْدِ أَنْ يُوَحِّدَ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ يُحَدُّ الرَّجُلَانِ مَتَى وُجِدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ.

«٥٤» - كش، [رجال الكشى] عن حَمْدَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ شُعَيْبِ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ امْرَأٍ تَزَوَّجْتُ وَ لَهَا زَوْجٌ فَظَهَرَ عَلَيْهَا قَالَ تُرْجِمُ الْمَرْأَةَ وَ يُضْرِبُ الرَّجُلَ مِائَةً سَوْطٍ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْ قَالَ شُعَيْبٌ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ امْرَأٍ تَزَوَّجْتُ وَ لَهَا زَوْجٌ قَالَ تُرْجِمُ الْمَرْأَةَ وَ لَا شَيْءَ عَلَى الرَّجُلِ فَلَقِيْتُ أَبَا بَصِيرٍ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي سَأَلْتُ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَزَوَّجْتُ وَ لَهَا زَوْجٌ قَالَ تُرْجِمُ الْمَرْأَةَ وَ لَا شَيْءَ عَلَى الرَّجُلِ فَمَسَيْحٌ صَيْدَرَهُ وَ قَالَ مَا أَظُنُّ صَاحِبَنَا تَنَاهَى حُكْمُهُ بَعْدُ (١).

«٥٥» - كش، [رجال الكشى] عن عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ الْعَقَرْقُوفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الرَّجُلِ تَزَوَّجَ امْرَأً وَ لَهَا زَوْجٌ وَ لَمْ يَعْلَمْ قَالَ تُرْجِمُ الْمَرْأَةَ وَ لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ فَدَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي بَصِيرِ الْمُرَادِيِّ قَالَ قَالَ لِي وَ اللَّهِ جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ تُرْجِمُ الْمَرْأَةَ وَ يُجْلِمُ الرَّجُلُ الْحَدَّ قَالَ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى صَدْرِهِ يَحْكُمُهَا أَظُنُّ صَاحِبَنَا مَا تَكَامَلَ عِلْمُهُ (٢).

ص: ٥٧

١- ١. رجال الكشى: ١٥٣ .

- ٢- رجال الكشى ص ١٥٤، أقول: و روى الشيخ في التهذيب ج ١٠ ص ٢٥ والاستبصار ج ٤ ص ٢٠٩، عن شعيب قال: سأله أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأه لها زوج، قال: يفرق بينهما، قلت: فعليه ضرب؟ قال: لا، ما له يضرب- الى أن قال: فأخبرت أبا بصير فقال: سمعت جعفرا عليه السلام يقول: ان علينا عليه السلام قضى في رجل تزوج امرأه لها زوج فرجم المرأة و ضرب الرجل الحد، ثم قال: لو علمت أنك علمت لفضحت رأسك بالحجارة. أقول: اصول الحكم في حد الزنا معلوم من الكتاب والسنة مقطوع بها بين الفريقين، وهو الرجم على المحسن والمحسنة، والجلد على غيرهما، والفقه أن يعرف المفتى في كل مورد حكمه الخاص به. فمن ذلك ما مضى أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في المرأة لها بعل لحقت بقوم فأخبرتهم أنها بلا زوج فنکحها أحدهم ثم جاء زوجها: أن لها الصداق، و أمر بها إذا وضعت ولدتها أن ترجم. فهذه المرأة إنما لحقت بقوم آخر فرارا من زوجها، ولم يكن زوجها غاب عنها اختيارا، فكان عليها الرجم. و من ذلك ما رواه في التهذيب ج ١٠ ص ٢٥، و الكافي ج ٧ ص ١٩٣ عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل عن امرأه كان لها زوج غائبا عنها فتروجت زوجا آخر قال: ان رفعت الى الامام ثم شهد عليها شهود أن لها زوجا غائبا و أن مادته و خبره يأتيها منه، و أنها تزوجت زوجا آخر، كان على الامام أن يحدها و يفرق بينها و بين الذي تزوجها. فالظاهر أن الرجل ما علم أن لها زوجا غائبا، فليس عليه شيء كما قال أبو الحسن عليه السلام في الحديث الثاني من خبرى الكشى. و انما كان عليها الحد لأن زوجها كان غائبا عنها. و من ذلك ما

رواه في التهذيب والكافى عنه عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله عن امرأه تزوجها رجل فوجد لها زوجا قال: عليه الجلد، وعليها الرجم، لانه تقدم بعلم و تقدمت هي بعلم، و مثله صدر الحديث الأول الذى نقل فى المتن عن الكشى. و هذه المسألة تفرض إذا ظهر الزوج على امرأته فوجدها مع رجل آخر كما عبر فى حديث كش وقال: «فظهر عليها»، فادعى الرجل - فرارا من الحد - فقال: انى تزوجتها و قد قالت لي: انها أيم. فعلى المرأة الرجم لأنها زنت مع حضور زوجها، وعلى الرجل الحد - مائة سوط - لانه يدعى خلاف ظاهر الحال، فإنه ان كان الرجل يعرفها فقد تقدم بعلم و ان لم يكن يعرفها فكيف لم يسأل عن ولية و عشيرتها أن يزوجوها منه و صدقها فى قولها بلا بينه. واما القرينه على أن أبا عبد الله عليه السلام فرض المسألة هكذا قوله عليه السلام «لانه تقدم بعلم و تقدمت هي بعلم»، فالذى حدث به أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام فى ذيل الحديث الثاني من خبرى الكشى محمول على ذلك مع أنه أبو بصير المرادى الخبيث الذى يقول: ما أظن صاحبنا تناهى حكمه بعد. و أمّا حديثه الذى قال فيه: ان أمير المؤمنين عليه السلام ضرب الرجل الحد، ثم قال: لو علمت أنك علمت لفضحت راسك بالحجارة، ففيه الوهم و الخطط، لاذن الفضخ - و هو كنایه عن الرجم - يدور مع الاحسان و عدمه، لا العلم، و لو صح قوله «لو علمت» و هو لا - يعلم، فكيف ضربه الحد. فالخبر ساقط من الأصل متنا و سندا، ولا وجه للتکلف فى حمل الحد على التعزير لقصصه فى التفتیش كما عن الشيخ رحمه الله.

«٥٦» - تَقْسِيرُ النُّعْمَانِيِّ، بِالإِسْنَادِ الْمُتَقدِّمِ فِي كِتَابِ الْقُرْآنِ (١) عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَتْ شَرِيعَتُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا زَانَتْ حُبْسَتْ فِي بَيْتِهِ وَأُقِيمَ بِأَوْدِهَا حَتَّىٰ يَأْتِيَ الْمَوْتُ وَإِذَا زَانَ الرَّجُلُ نَفْوَهُ عَنْ مَعْجَالِسِهِمْ وَشَتَّمُوهُ وَآذَوْهُ وَعَيَّرُوهُ وَلَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَ غَيْرَ هَذَا (٢)

ص: ٥٩

١- أورد رحمة الله رساله النعماني في تفسير القرآن الباب ١٢٨ من كتاب القرآن (ج ٩٢ ص ٩٧ - ١ من هذه الطبعة) و ترى سندها في الصفحه الثالثه.

٢- المشهور المسلم من تاريخ العرب خصوصا عند ظهور الإسلام أن الزنا كان رائجا عندهم خفيه و علانيه، و كانت بمكّه و طائف و غير ذلك بغايا ير FUN الرایات بذلك و يختلف الناس عندهن من دون أى نكير، و كانوا يلحقون ولد الزنا بأبيه، بحكم القرعه أو القافه أو رأى الزانيه و اختيارها، و حسبك من ذلك استلحاق معاويه زيادا بحكم الجاهليه بعد الإسلام بخمسين عاما. على أن العرب حين جاء الإسلام كانوا مغرمين بشرب الخمر و الزنا يفتخرن بذلك و يسمونهما الاطيبين و كانت قريش يرغبن و يرغبون الناس عن الإسلام بتحريمه شرب الخمر و الزنا و انما كان النبي ﷺ عليه و آله عند ما يأخذ البيعه من النساء يشرط عليهم أن لا يزنين كما في الآيه ١٢ من سورة الممتحنة، لرواج الزنا بينهن.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَهُ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوْا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبَيْتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سِيلًا وَالَّذِي يَأْتِيَنَّهُمَا مِنْكُمْ فَآذُوْهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوْا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ

كَانَ تَوَابًا رَّحِيمًا^(١) فَلَمَّا كَثُرَ الْمُسْلِمُونَ وَقَوَى الْإِسْلَامُ وَاسْتَوْحَشُوا أُمُورُ الْجِنِّ اهْلِيَّهُ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الرَّازِيَّهُ وَالرَّازِيَ فَاجْلَدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ إِلَى آخِرِ الْآيَهِ^(٢)

ص: ٦٠

١- الآياتان في سوره النساء ١٥ - ١٦، و سوره النساء مدنیه و السور المدنیه على ترتیب النزول: البقره، الأنفال، آل عمران، الأحزاب، الممتحنه، ثم النساء، والأحزاب نزلت في سنہ خمس، و الممتحنه نزلت في سنہ ست في المهاجرات بعد الهدنه، فتكون سوره النساء نزولها في سنہ ست أو سبع من الهجره بعد ظهور الإسلام بعشرين سنہ من مبدأ الوحي.

٢- الآيه في سوره النور: ٤، وقد نزلت بالمدينه بعد سوره النساء بعشر سور من المفصل، و في صدرها آيه اللعان، و هي نازله بعد غزوہ تبوك كما في تفسير القمي ص ٤٥٢ و تفسير النعماني ص ٧٢ (المطبوع في البحار ج ٩٣). وقد صرّح ابن الأثير بذلك في أسد الغابه ج ١ ص ٢٣، قال «وفي سنہ تسع لا عن رسول الله صلی الله عليه وآلہ بین عویمر العجلانی و بین امرأته فی مسجده بعد العصر فی شعبان و كان عویمر قدم من تبوك فوجدها حبلی» و هکذا ذکرہ الطبری فی تاریخه شعبان سنہ تسع و روایه أصحاب التراجم فی ترجمه عویمر بن أبيض العجلانی و هکذا أصحاب الحديث كما فی الموطأ و سنن ابن داود و مشکاه المصایح و غيره و سوف نتكلّم علیها و علی آیات الافک الواقعه فی سوره النور ١١ - ٢٦.

«٥٧»- نَوَادِرُ الرَّاوِنْدِيُّ، يَاسِنَاتِادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: فِي الْمُكْرَهِ لَا حَيْدَ عَلَيْهَا وَعَلَيْهِ مَهْرٌ مِثْلُهَا [\(٢\)](#).

- ١- ترى نص الخبر في ص ٦ من تفسير النعماني المطبوع في ج ٩٣ من البحار، ورواه على بن إبراهيم القمي مرسلا في تفسيره ص ١٢١ وأخرجه الشيخ الحر العاملی (في ج ١٨ ص ٣٥١ من الوسائل الطبعه الحديشه) عن رساله المحکم و المتشابه (٨) المنسوبه الى على بن الحسين المرتضى نacula من تفسير النعماني. وقد ذكر المؤلف العلامه في مواضع من البحار، منها في ج ٩٣ ص ٩٧ بعد ما انتهى رساله النعماني، أنه وجد رساله اخری مسماه بكتاب ناسخ القرآن و منسوخه لسعد بن عبد الله الأشعري و أن مضمونهما متواافقان.
- ٢- نوادر الروندی: ٤٧، و ما بين العامتين كان محله بياضا.

الآيات:

الأعراف: وَ لُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَيَقْكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَ أَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبُهُ الْمُجْرِمِينَ (١)

هود: فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَلَيْهَا سَافِلَاهَا وَ أَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجْيلٍ مَنْضُودٍ مُسَوَّمٍ عِنْدَ رَبِّكَ وَ مَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ يُبَعِّدُ (٢)

الحجر: فَجَعَلْنَا عَلَيْهَا سَافِلَاهَا وَ أَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سِجْيلٍ (٣)

الأنبياء: وَ لُوطاً آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَ عِلْمًا وَ نَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقُرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبَائِثَ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا سُوءٍ فَاسِقِينَ (٤)

الشعراء: أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ وَ تَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ يَلِيلٌ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى قَالَ إِنِّي لِعَمِلِكُمْ مِنَ الْقَالِينَ رَبِّ نَجْنِي وَ أَهْلِي مِمَّا يَعْمَلُونَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَ أَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنْذَرِينَ (٥)

النمل: وَ لُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَ أَنْتُمْ تُبَصِّرُونَ أَ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ

ص: ٦٢

١-١. الأعراف: ٧٩-٨٣

.٨٢-٢. هود: ٢

.٧٥-٣. الحجر: ٣

.٧٥-٤. الأنبياء: ٧٤-٧٥

.١٦٥-٥. الشعراء: ١٦٥-١٧٤

الرّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ [\(١\)](#)

العنكبوت: وَ لُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقُكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ أَ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرّجَالَ وَ تَنْقَطُّونَ السَّيْلَ وَ تَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّا مُنْزَلُونَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسِدُونَ وَ لَقَدْ تَرَكُنا مِنْهَا آيَةً بَيْنَهَا لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ [\(٢\)](#).

«١- لـ [الخصال] عن ابن الوليد عن سعيد عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابن أثربات عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما كان في شيءٍ كانوا فيه ثملاً أشياءً لا يكون بهم ولا يسأل بهم ولا يكرون بهم بخلي ولا يكون بهم من يؤتى في ذريته [\(٣\)](#).»

أقول: قد مضى بأسانيد في باب الصفات التي لا تكون في المؤمن [\(٤\)](#) وفي باب جوامع المساوى [\(٥\)](#).

«٢- لـ [الخصال] عن أبيه عن سعيد عن الطيالسي عن عبد الرحمن بن عوف عن أبي نجران التميمي عن ابن حميد عن أبي بصيرة قال سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: ثلاثة لا يكلهم الله يوم القيمة ولا ينظر إليهم... ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم النافذ شيءٍ والنافذ نفسه والمنكر في ذريته [\(٦\)](#).»

ص: ٦٣

-
- ١- ١. النمل: ٥٤-٥٥.
 - ٢- ٢. العنكبوت: ٢٨-٣٥.
 - ٣- ٣. الخصال ج ١ ص ٦٥.
 - ٤- ٤. راجع ص ٢٠٩-٢١٢ من ج ٧٢ من هذه الطبعه وقد مر الإيعاز إلى بعضها في أواخر الباب السابق.
 - ٥- ٥. راجع ج ٧٢ ص ١٨٩-٢٠١.
 - ٦- ٦. الخصال ج ١ ص ٥٢.

«٣- ع (١)، [علل الشرائع] ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام]: فِي خَبْرِ الشَّامِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ أَوَّلِ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَقَالَ إِنَّلِي سُفِّانٌ فَإِنَّهُ أَمْكَنَ مِنْ نَفْسِهِ (٢).

«٤- ب، [قرب الإسناد] عَنْ ابْنِ طَرِيفٍ عَنْ ابْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّ عَلَيْهَا عَلَيْهِ السَّلَامَ كَانَ يَقُولُ فِي الْلُّوْطِيِّ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا رُجْمَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا جُلَدَ الْحَدَّ (٣).

«٥- ب، [قرب الإسناد] عَنِ الْبَزَارِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّ عَلَيْهَا عَلَيْهِ السَّلَامَ كَانَ يَقُولُ: حَدُّ الْلُّوْطِيِّ مِثْلُ حَدِّ الزَّانِي إِنْ كَانَ مُحْصَنًا رُجْمَ وَ إِنْ كَانَ عَزَابًا جُلَدَ مِائَةً وَ يُجْلَدُ الْحَدَّ مَنْ يَرْبِمْ بِهِ بَرِيَّاً (٤).

«٦- ع، [علل الشرائع] فِي عِلْمِ ابْنِ سَيَّنَانِ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَّهُ تَحْرِيمُ الذُّكْرَانِ لِلذُّكْرَانِ وَ الْإِنَاثِ لِلْإِنَاثِ لِمَا رُكِّبَ فِي الْإِنَاثِ وَ مَا طُبِّعَ عَلَيْهِ الذُّكْرَانُ وَ لِمَمَا فِي إِتْيَانِ الذُّكْرَانِ الذُّكْرَانَ وَ الْإِنَاثِ الْإِنَاثَ مِنْ انْقِطَاعِ النَّسْلِ وَ فَسَادِ التَّدْبِيرِ وَ خَرَابِ الدِّينِ (٥).

أقول: قد مر كثير من أخبار الباب في قصه لوط عليه السلام فلا نعيد لها (٦).

«٧- ع، [علل الشرائع] عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ ابْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرُو بْنِ حَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلَىٰ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَهُ تَأْنِيْثٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ اخْرُجْ مِنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ يَا مَنْ لَعَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

ص: ٦٤

- ١- علل الشرائع ج ٢ ص ٢٨٣.
- ٢- عيون الأخبار ج ١ ص ٢٤٦.
- ٣- قرب الإسناد ص ٦٨، وفي ط آخر ٥٠.
- ٤- قرب الإسناد ص ٨٤ وفي ط آخر ص ٦٤.
- ٥- علل الشرائع ج ٢ ص ٢٣٤.
- ٦- راجع ج ١٢ ص ١٤٠ - ١٧١.

يَقُولُ لَعْنَ اللَّهِ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ.

وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بَيْوَتِكُمْ فَإِنَّهُمْ أَفَدُرُ شَيْءٍ^(١).

«٨»-ع، [علل الشرائع] بهذا الإسناد عن عائلي عليه السلام قال: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَجَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَتَاهُ رَجُلٌ بِهِ تَأْيِثٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَكَبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْأَرْضِ يَسْتَرْجُعُ ثُمَّ قَالَ مِثْلُ هَؤُلَاءِ فِي أَمْنِي إِنَّهُ لَا يَكُونُ مِثْلُ هَؤُلَاءِ فِي أَمْمِهِ إِلَّا عُذِّبَ قَبْلَ السَّاعَةِ^(٢).

ص: ٦٥

١-١. علل الشرائع ج ٢ ص ٢٨٩ و في دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٥٣ و عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنه لعن المختتين من الرجال، وقال: أخرجوهם من بيوتكم، ولعن المذكريات من النساء والمؤثثين من الرجال. وعن عليه السلام أنه قال: إذا كان الرجل كلامه كلام النساء، و مشيه مشى النساء و يمكن من نفسه فินكح كما تننكح المرأة فارجموه و لا تستحيوه.

٢-٢. علل الشرائع ج ٢ ص ٢٩٠ - ٢٩١، أقول: كان بالمدينه ثلاثة من المختتين: هيـت و هـرم و مـاتـع و كان هيـت يدخل على أزواج رسول الله صلى الله عليه و آله متى أراد فدخل يوما دار أم سلمـه و رسول الله صلى الله عليه و آله عندها فأقبل على أخرى أم سلمـه عبد الله بن أبي أمـيـه يقول: ان فتح الله عليـكـمـ الطـائـفـ فـسـلـ أـنـ تـنـفـلـ بـادـيـهـ بـنـتـ غـيلـانـ بـنـ سـلـمـهـ الثـقـيفـيـهـ فـانـهـ مـبـتـلـهـ هـيفـاءـ، شـمـوعـ نـجـلاـءـ، تـنـاصـفـ وـجـهـهاـ فـىـ القـسـامـهـ، وـ تـجـزـأـ مـعـتـدـلـاـ فـىـ الـوـسـامـهـ، اـنـ قـامـتـ تـشـتـ وـ اـنـ قـعـدـتـ تـبـنـتـ، وـ اـنـ تـكـلـمـتـ تـغـنـتـ، اـعـلـاـهـاـ قـضـيـبـ وـ اـسـفـلـهـاـ كـثـيـبـ إـذـاـ أـقـبـلـ بـأـرـبـعـ، وـ اـنـ أـدـبـرـتـ أـدـبـرـتـ بـشـمـانـ، مـعـ ثـغـرـ كـالـاقـحـوـانـ وـ شـيـءـ بـيـنـ فـخـذـيـهـاـ كـالـقـعـبـ المـكـفـأـ إـلـخـ. فـسـمـعـ ذـلـكـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـّـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ فـقـالـ لـهـ: مـاـ لـكـ؟ سـبـاـكـ اللـهـ! مـاـ كـنـتـ أـحـسـبـكـ إـلـاـ مـنـ غـيرـ أـوـلـىـ الـأـرـبـهـ مـنـ الرـجـالـ، فـلـذـاـ كـنـتـ لـاـ أـحـجـبـكـ عـنـ نـسـائـيـ، ثـمـ أـمـرـهـ بـأـنـ يـسـيرـ إـلـىـ خـاخـ، وـ فـرـ روـايـهـ: لـقـدـ غـلـغـلـتـ النـظـرـ يـاـ عـدـوـ اللـهـ وـ فـيـ روـايـهـ: لـاـ أـرـىـ هـذـاـ يـعـرـفـ مـاـ هـاـهـنـاـ لـاـ يـدـخـلـنـ عـلـيـكـمـ فـحـجوـهـ، رـاجـعـ الدـرـ المـنـثـورـ جـ ٥ـ صـ ٤٣ـ، مـجـمـعـ الـأـمـالـ جـ ١ـ صـ ٢٤٩ـ

- ٢٥١ـ، وـ فـيـهـ تـفـسـيـرـ غـرـيـبـ كـلـامـ المـخـنـثـ نـقـلـاـ مـنـ أـبـيـ عـبـيـدـ الـقـاسـمـ بـنـ سـلـامـ، الـأـغـانـيـ جـ ٣ـ صـ ٣٠ـ.

﴿٩﴾ فس، [تفسير القمي] عَنْ أَبِيهِ عَيْنِ الْمَحْمُودِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْنِي دَعْنَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ يَحْيَى بْنَ أَكْثَمَ سَأَلَ مُوسَى بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مَسَائِلَ وَ فِيهَا أَخْبَرْنَا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْ يُزَوْجُهُمْ ذُكْرَانًا وَ إِناثًا^(١) فَهَلْ يُزَوْجُ اللَّهُ عِبَادَهُ الذُّكْرَانَ وَ قَدْ عَاقَبَ قَوْمًا فَعَلُوا ذَلِكَ فَسَأَلَ مُوسَى أَخَاهُ أَبَا الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٢)

وَ كَانَ مِنْ جَوَابِ أَبِي الْحَسَنِ أَمَّا قَوْلُهُمْ أَوْ يُزَوْجُهُمْ ذُكْرَانًا وَ إِناثًا فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يُزَوْجُ ذُكْرَانَ الْمُطِيعِينَ إِناثًا مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ وَ إِنَاثَ الْمُطِيعَاتِ مِنَ الْإِنْسِ ذُكْرَانَ الْمُطِيعِينَ^(٣)

ص: ٦٦

١- الشورى: ٥٠، قال الطبرسي: معناه أو يجمع لهم بين البنين والبنات وقيل: هو أن تلد المرأة غلاما ثم جاريه، ثم غلاما ثم جاريه، وقيل: هو أن تلد تواما ذكرا وأنثى، أو ذكرا أو ذكرا أو أنثى، وقال القمي في تفسيره قبيل ذلك الحديث نحو هذا.

٢- هو أبو أحمد موسى المبرقع أخو أبي الحسن الهادي عليه السلام، يلقب بالمبرقع لأنه كان أرخي على وجهه برقبا، وهو أول من جاء إلى قم من السادات الرضوية، خرج من الكوفة سنة ٢٥٦ إلى قم واستقر بها ولم ينتقل منها حتى مات بها ليله الأربعاء آخر ربيع الأول اليوم الثاني والعشرين سنة ٢٥٦، ودفن بدار شنبوله، وقد كان يلبس السواد واحتضن بخدمته المتوكلاً ومنادمه، فلعل تلك الأسئلة كانت حينذاك، راجع في ذلك ج ٥٠ ص ٣ و ٤، و ص ١٥٨ - ١٦٠.

٣- نقل هذه الأسئلة مع أجوبتها مرسلا في كتاب التحف ص ٤٧٦ ط مكتبة الصدق و ص ٥٠٣ ط الإسلامية، و أخرجه المؤلف في البخاري ج ١٠ ص ٣٨٦ من هذه الطبعه، و لفظه كما سيأتي يطابق ظاهر القرآن الكريم كما نقلناه عن الطبرسي قال: «وَ أَمَّا قَوْلُهُ: «وَ يُزَوْجُهُمْ ذُكْرَانًا وَ إِناثًا» أَى يُولَدُ لَهُ ذُكْرًا وَ يُولَدُ لَهُ ابْنَاءً، يُقالُ لِكُلِّ اثْنَيْنِ مَقْرُونِينَ زوجان كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا زوج، وَ معاذ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ عَنِ الْجَلِيلِ إِلَّا خَلَقَهُمْ بِالْحَقِيقَةِ» نعم أخرجه في الاختصاص عن محمد بن عيسى بن عبيد البغدادي عن محمد بن موسى ص ٩١ و ذكره في المناقب ج ٤ ص ٤٠٣ و لفظهما يطابقان تفسير القمي مع أدنى سقط فيهما.

وَ مَعَ اذَالَّهِ أَنْ يَكُونَ الْجَلِيلُ عَنِي مَا لَبَسْتَ عَلَى نَفْسِكَ تَطْلُبُ الرُّحْصَةَ لِارْتِكَابِ الْمَأْثِمِ فَ مَنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ يُلْقَ أَثَاماً يُضَاعِفُ لَهُ
الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ يَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا إِنْ لَمْ يَتُبْ (١).

«١٠»- مع، [معاني الأخبار] عن النبئ صلى الله عليه و آله: لَا يَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ زَنْوَقٌ وَ هُوَ الْمُخَنَّثُ (٢).

«١١»- سن (٣)، [المحاسن] ثو، [ثواب الأعمال] قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَنْ أَلَحَّ فِي وَطْءِ الرِّجَالِ لَمْ يَمْتَحَنْ حَتَّى يَدْعُوا
الرِّجَالَ إِلَى نَفْسِهِ (٤).

«١٢»- سن (٥)، [المحاسن] ثو، [ثواب الأعمال] قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ كَانَ يَتَبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُرْجِمَ مَرَّتَيْنِ لَرْجَمَ الْلُّوطِيِّ
مَرَّتَيْنِ.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْلَّوَاطُ مَا دُونَ الدُّبْرِ فَهُوَ لَوَاطٌ وَ الدُّبْرُ هُوَ الْكُفُرُ (٦).

«١٣»- ثو، [ثواب الأعمال] عن أبيه عن جعفر بن محمد عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: جاء رجل إلى أبيه فقال له يا ابن رسول الله إني ابتليت ببلاء فادع الله عز وجل قال فقيل له إنه يتوتى في دبره فقال عليه السلام ما أبلى الله أحدا بهذا البلاء وله فيه حاجه ثم قال الله عز وجل وعزتي وجلالي لا يقعد على إشترفها وحريرها من يتوتى في دبره (٧).

ص: ٦٧

١-١. تفسير القمي: ٦٠٥.

٢-٢. معاني الأخبار ص ٣٣٠ في حديث.

٣-٣. المحاسن ص ١١٢ في ذيل حديث طويل.

٤-٤. ثواب الأعمال ص ٢٣٨.

٥-٥. المحاسن ص ١١٢.

٦-٦. ثواب الأعمال ص ٢٣٨.

٧-٧. ثواب الأعمال ص ٢٣٨.

سن، [المحاسن] عن جعفر بن محمد عليهما السلام: مثله [\(١\)](#).

«١٤» - ثو، [ثواب الأعمال] عن أبيه عن سعيد عن أحميد بن محمد بن يحيى الخاز عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: إِنَّ اللَّهَ عَبْدَهُ ادَّاً لَمَا يَعْلَمَ بِهِمْ شَيْئاً لَهُمْ أَرْحَامٌ كَأَرْحَامِ النِّسَاءِ فَقِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَلَا يَجْبُلُونَ قَالَ إِنَّهَا مَنْكُوسَهُ [\(٢\)](#).

سن، [المحاسن] في روايه غياث بن إبراهيم: مثله [\(٣\)](#).

«١٥» - ثو، [ثواب الأعمال] عن ابن الوليد عن الصفار عن ابن أبي الخطاب عن ابن أشياط عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَ لَمْ يَبْتَلِ شِيعَتَنَا بِأَرْبَعَ أَنْ يَسْأَلُوا النَّاسَ فِي أَكْفَهُمْ وَ أَنْ يُؤْتُوا فِي أَنْفُسِهِمْ وَ أَنْ يَبْتَلِهِمْ بِوَلَايَةِ سُوءٍ وَ لَا يُولَدُ لَهُمْ أَزْرَقُ أَخْضَرُ [\(٤\)](#).

سن، [المحاسن] عن ابن أسباط: مثله [\(٥\)](#).

«١٦» - ثو، [ثواب الأعمال] عن أبيه عن سعيد عن البرقى عن علي بن عبد الله عن عبد الرحمن بن محمد عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَ هُنْ الْمَخْنَثُونَ وَ الْلَّاتِي يَنْكُحُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَ إِنَّمَا أَهْلَكَ اللَّهُ قَوْمًا لُوطِ حِينَ عَمِلَ النِّسَاءُ مِثْلَ عَمَلِ الرِّجَالِ يَأْتِي بَعْضُهُنَّ بَعْضًا [\(٦\)](#).

سن، [المحاسن] عن على بن عبد الله: مثله [\(٧\)](#).

ص: ٦٨

١-١. المحاسن ص ١١٢.

٢-٢. ثواب الأعمال ص ٢٣٨.

٣-٣. المحاسن ص ١١٣.

٤-٤. ثواب الأعمال ص ٢٣٨.

٥-٥. المحاسن ص ١١٣.

٦-٦. ثواب الأعمال ص ٢٣٨.

٧-٧. المحاسن ص ١١٣.

١٧) - ثو، [ثواب الأعمال] عن أبيه عن سعيد عن أحميـد بن مـحمدـ عن مـحمدـ بن يـحيـيـ عن غـيـاثـ بـن إـبرـاهـيمـ عن أـبـي عـبـيدـ اللـهـ عليهـ السـلامـ قالـ قـالـ أمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ صـلـواتـ اللـهـ عـلـيهـ ماـ أـمـكـنـ أـحـدـ مـنـ نـفـسـهـ طـائـعـاـ يـلـعـبـ بـهـ إـلـاـ أـلـقـىـ اللـهـ عـلـيهـ شـهـوـةـ النـسـاءـ (١).

١٨) - قب (٢)، [المناقب] لابن شهرآشوب ف، [تحف العقول]: سـأـلـ يـحيـيـ بـنـ أـكـثـمـ عـنـ قـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ أـوـ يـزـوـجـهـمـ ذـكـرـاـنـاـ وـ إـنـاثـاـ وـ قـالـ أـيـزـوـجـ اللـهـ عـبـادـهـ الذـكـرـانـ وـ قـدـ عـاقـبـ قـوـمـاـ فـعـلـواـ ذـلـكـ فـقـالـ أـبـوـ الـحـسـنـ التـالـيـ عـلـيـهـ السـلامـ أـيـ يـوـلـدـ لـهـ ذـكـرـ وـ يـوـلـدـ لـهـ إـنـاثـ يـقـالـ لـكـلـ اـثـيـنـ مـقـتـرـيـنـ زـوـجـاـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ زـوـجـ وـ مـعـاذـ اللـهـ أـنـ يـكـونـ عـنـ الـجـلـيلـ مـاـ لـبـيـسـتـ بـهـ عـلـىـ نـفـسـكـ تـطـلـبـ الرـخـصـ لـارـتـكـابـ الـمـأـمـمـ وـ مـنـ يـفـعـلـ ذـلـكـ يـلـقـ أـثـامـاـ يـضـاعـفـ لـهـ الـعـذـابـ يـوـمـ الـقـيـامـهـ وـ يـخـلـدـ فـيـهـ مـهـاناـ إـنـ لـمـ يـتـبـ (٣)

وـ سـيـلـ عـنـ رـجـلـ أـقـرـ بـالـلـوـاـطـ عـلـىـ نـفـسـهـ أـيـحـدـ أـمـ يـدـرـأـ عـنـهـ الـحـدـ فـقـالـ إـنـهـ لـمـ تـقـمـ عـلـيـهـ بـيـنـهـ وـ إـنـماـ تـطـوـعـ بـالـإـقـرـارـ مـنـ نـفـسـهـ وـ إـذـاـ كـانـ للـإـمامـ الـذـيـ مـنـ اللـهـ أـنـ يـعـاقـبـ عـنـ اللـهـ كـانـ لـهـ أـنـ يـمـنـ عـنـ اللـهـ أـمـاـ سـمـعـتـ قـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ هـذـاـ عـطاـءـنـاـ (٤)ـ الـآـيـهـ (٥).

١٩) - سن، [المحاسن] عن جعفر بـنـ مـحـمـدـ عن الـقـدـاحـ فـقـالـ أـبـوـ عـبـيدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلامـ: كـتـبـ خـالـدـ إـلـيـ أـبـيـ بـكـرـ سـلـامـ عـلـيـكـ أـمـاـ بـعـيـدـ فـيـانـيـ أـتـيـتـ بـرـجـلـ قـعـامـتـ عـلـيـهـ الـعـيـنـهـ أـنـهـ يـؤـتـىـ فـيـ دـبـرـهـ كـمـاـ تـؤـتـىـ الـمـرـأـهـ فـاـسـيـشـارـ فـيـهـ أـبـوـ بـكـرـ فـقـالـوـاـ اـفـتـلـوـهـ فـاـسـيـشـارـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ عـلـيـهـ السـلامـ فـقـالـ أـخـرـقـهـ بـالـنـارـ فـإـنـ الـعـربـ لـاـ تـرـىـ

ص: ٦٩

-
- ١- ثواب الأعمال ص ٢٣٨ و ٢٣٩.
 - ٢- مناقب آل أبي طالب ج ٤ ص ٤٠٤ و ذيله في ص ٤٠٥، وقد عرفت أن لفظ الحديث في المناقب والتحف يختلفان، واللفظ هنا للتحف.
 - ٣- تحف العقول ص ٤٧٩.
 - ٤- ص: ٣٨، و ذيلها: «فامن أو أمسك بغير حساب».
 - ٥- تحف العقول: ٤٨١.

الْقُتْلَى شَيْئًا قَالَ لِعَثْمَانَ مَا تَقُولُ قَالَ أَقُولُ مَا قَالَ عَلَى يُحْرِقُهُ بِالنَّارِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَنَا مَعَ قَوْلَكُمَا وَكَتَبَ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنْ أَخْرِقُهُ بِالنَّارِ فَأَخْرَقَهُ [\(١\)](#).

«٢٠» - سن، [المحسن] عن محمد بن علي عن غير واحد من أصحابه يرفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال: قيل أ يكون المؤمن مبتلى قال نعم ول يكن يغلو ولا يعلى [\(٢\)](#).

«٢١» - ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: وَأَمَّا أَصْلُ اللَّوَاطِ مِنْ قَوْمٍ لُوطٍ وَقَرَاهِمْ [فِرَارِهِمْ] مِنْ قَرْيَةِ الْأَضْيَافِ عَنْ مُدْرِكَهُ الطَّرِيقِ وَأَفْرَادِهِمْ عَنِ النِّسَاءِ وَإِسْتِغْنَاءِ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ بِالسَّيِّءِ وَلِتَذَلِّكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَئْوَى أَدْوَى مِنَ الْبَخْلِ وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ وَحُرِّمَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَسَادِ وَبُطْلَانِ مَا حَضَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَمْرَ بِهِ مِنَ النِّسَاءِ.

أَرْوَى عَنِ الْعَالَمِ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ كَانَ يَتَبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُرْجِمَ مَرْتَيْنِ لِرُجْمِ الْلُّوَاطِي وَعَلَيْهِ مِثْلُ حَدَّ الرَّازِيِّ مِنَ الرَّاجِمِ وَالْحَدَّ مُحْصَنًا وَغَيْرَ مُحْصَنٍ فَإِذَا وُجِدَ رَجُلًا عَرَاهُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَهُمَا مُتَهَمَانِ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةٌ جَلْدٌ وَكَذَلِكَ امْرَأَتَانِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَرَجُلٌ وَامْرَأَةٌ فِي ثَوْبٍ وَفِي الْلَّوَاطِ الْكَبِيرِ ضَرْبُهُ بِالسَّيِّفِ أَوْ هَدْمَهُ أَوْ طَرْحُ الْجِدَارِ وَهِيَ الْإِيَقَابُ وَفِي الصُّغْرَى مِائَهُ جَلْدٍ.

وَرُوِيَ: أَنَّ الْلَّوَاطَهُ هُوَ التَّفْخِيدُ وَأَنَّ عَلَى فَاعِلِهِ الْقُتْلَ وَالْإِيَقَابُ الْكُفْرُ بِاللَّهِ وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا وَإِنَّمَا الْعَمَلُ عَلَى الْأَوَّلِ فِي الْلَّوَاطِ وَأَتَقِ الزَّنَا وَالْلَّوَاطَ وَهُوَ أَشَدُّ مِنَ الزَّنَا وَالزَّنَا أَشَدُّ مِنْهُ وَهُمَا يُورِثَانِ صَاحِبَيْهِمَا اثْنَيْنِ

ص: ٧٠

١- المحسن ص ١١٢ و ١١٣.

٢- المحسن ص ١١٣.

وَ سَبْعِينَ دَاءً فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ لَا يُحَدُّ اللَّوْطِي حَتَّى يُقْرَأَ أَرْبَعَ مَرَاتٍ [\(١\)](#).

«٢٢» - ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: مَنْ لَاطَ بِعُلَامَ فَعْقُوبَتُهُ أَنْ يُحْرَقَ بِالنَّارِ أَوْ يُهْدَمَ عَلَيْهِ حَائِطٌ أَوْ يُصْرَبَ ضَرْبَهُ بِالسَّيْفِ وَ لَا تَحْلُ لَهُ أُخْتُهُ فِي التَّرْوِيجِ أَبَدًا وَ لَا ابْنَتُهُ وَ يُضْلَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَفْرَغَ اللَّهُ مِنْ حِسَابِ الْخَلَاقِ ثُمَّ يُلْقِيهِ فِي النَّارِ فَيَعْذَبُهُ بِطَبَقِهِ مِنْهَا حَتَّى يُؤْدِهِ [يُؤْدِيهِ] إِلَى أَسْفَلِهَا فَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا أَبَدًا وَ اعْلَمُ أَنَّ حُرْمَةَ الدُّبْرِ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ الْفَرْجِ لِأَنَّ اللَّهَ أَهْلَكَ أُمَّةً بِحُرْمَةِ الدُّبْرِ وَ لَمْ يُهْلِكْ أَحَدًا بِحُرْمَةِ الْفَرْجِ [\(٢\)](#).

«٢٣» - قب، [المناقب] لابن شهر آشوب و روى: أَنَّهُ حَبَرَ لِرَجُلٍ فَسَقَ بِعُلَامَ إِمَّا ضَرْبَهُ بِالسَّيْفِ أَوْ هِدْمَ حَائِطٍ عَلَيْهِ أَوْ الْحَرَقَ بِالنَّارِ فَأَخْتَيَارَ النَّارِ لِشِدَّهُ عُقوَبَتُهَا وَ سَأَلَ النَّاظِرَةِ لِرُكْعَيْنِ فَلَمَّا صَلَّى رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ قَالَ يَا رَبِّ إِنِّي أَتَيْتُ بِفَاحِشَهِ وَ أَتَيْتُ إِلَى وَلَيْكَ تَائِيًا وَ اخْتَرْتُ الْإِحْرَاقَ لِأَتَخْلَصَ مِنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَبَكَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ بَكَى مَنْ حَوْلَهُ فَقَالَ عَلَى اذْهَبْ فَقَدْ عَفَرَ اللَّهُ لَيْكَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ تَعَطُّلْ حَيْدًا مِنْ حُمْدَوِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ وَيْلَكَ إِنَّ الْإِمَامَ إِذَا كَانَ مِنْ قِبْلِ اللَّهِ ثُمَّ تَابَ الْعَبْدُ مِنْ ذَنبِ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ فَلَهُ أَنْ يَعْفُرَ لَهُ [\(٣\)](#).

«٢٤» - قب، [المناقب] لابن شهر آشوب أبو القاسم الكوفي و القاضي النعماني في كتابيهما قالا: رُفع إلى عمر أن عبداً قتل موئلاً فأمر بقتله فندعاه على عليه السلام فقال له أقتلت موئلاً قال نعم قال فلما قتله قال غلبني على نفسى و أناى في ذاتى فقال عليه السلام لأولياء المقتول أدفعتم وليكتم قالوا نعم قال و متى دفتموه قالوا الساعة قال لعمرا الحسين هذا العلام فلما تحيث به حيدها حتى تمر ثلاثة أيام ثم قل لأولياء المقتول إذا ممضت ثلاثة أيام فاخضرونا.

ص: ٧١

- ١- فقه الرضا ص ٣٧.
- ٢- فقه الرضا ص ٣٨.
- ٣- مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ١٤٨.

فَلَمَّا مَضَتْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ حَضَرُوا فَأَخَذَ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَدِهِ عُمَرٌ وَخَرَجُوا ثُمَّ وَقَفَ عَلَى قَبْرِ الرَّجُلِ الْمَقْتُولِ فَقَالَ لِأُولَئِئِهِ هَذَا قَبْرُ صَاحِبِكُمْ قَالُوا نَعَمْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامَ احْضُرُوا حَتَّى اتَّهُوَا إِلَى اللَّهِ فَقَالَ أَخْرِجُوهَا مَيْتَكُمْ فَنَظَرُوهَا إِلَى أَكْفَانِهِ فِي اللَّحْدِ وَلَمْ يَجِدُوهُ فَأَخْبَرُوهُ بِذَلِكَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامَ اللَّهُ أَكْبُرُ اللَّهُ أَكْبُرُ وَاللَّهُ مَا كَذَبَتْ وَلَا كُذِبْتُ سِيمَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ مَنْ يَعْمَلْ مِنْ أُتْتَى عَمَلَ قَوْمٌ لُوطٌ ثُمَّ يَمُوتُ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ مُؤَجَّلٌ إِلَى أَنْ يُوضَعَ فِي لَحْيِهِ فَإِذَا وُضِعَ فِيهِ لَمْ يَمْكُثْ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثٍ حَتَّى تَقْدِفَهُ الْأَرْضُ إِلَى جُمْلِهِ قَوْمٌ لُوطٌ الْمُهْلَكِينَ فَيَحْشُرُ مَعَهُمْ [\(١\)](#).

«٢٥» - شى، [تفسير العياشى] عن ميمون البان قال: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقُرِئَ عِنْدَهُ آيَاتٌ مِنْ هُودٍ فَلَمَّا بَلَغَ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِيلٍ مَنْصُودٍ مُسَوَّمٍ عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الطَّالِمِينَ بِنَعِيدٍ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامَ مَنْ مَاتَ مُصِرًا عَلَى الْلَّوَاطِ فَلَمْ يَتْبُعْ يَرْمِيَهُ اللَّهُ بِحَجْرٍ مِنْ تِلْكَ الْحِجَارَةِ يَكُونُ فِيهِ مَيِّتَهُ وَلَا يَرَاهُ أَحَدٌ [\(٢\)](#).

«٢٦» - شى، [تفسير العياشى] عن السكونى عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه و آله: لَمَّا عَمِلَ قَوْمٌ لُوطٍ مَا عَمِلُوا بَكَتِ الْأَرْضُ إِلَى رَبِّهَا حَتَّى بَلَغَ دُمُوعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَبَكَتِ السَّمَاءُ حَتَّى بَلَغَ دُمُوعُهَا الْعَرْشَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ أَنِ احْصِبِهِمْ وَأَوْحَى إِلَى الْأَرْضِ أَنِ اخْسِفِهِمْ [\(٣\)](#).

«٢٧» - مكا، [مكارم الأخلاق] عن الصادق عليه السلام قال: حَرَمَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ دُبُّرٍ مُسْتَكْحِ الْجُلُوسَ عَلَى إِسْبَرِقِ الْجَنَّةِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ قَبْلَ عَلَاماً مِنْ شَهْوَهِ الْجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ بِلَجَامٍ مِنْ نَارٍ.

ص: ٧٢

- ١-١. مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٦٤.
- ٢-٢. تفسير العياشى ج ٢ ص ١٥٨.
- ٣-٣. تفسير العياشى ج ٢ ص ١٥٩.

وَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ أَمْكَنَ مِنْ نَفْسِهِ طَائِعًا يُلْعَبُ بِهِ أَقْرَى اللَّهِ عَلَيْهِ شَهْوَةُ النِّسَاءِ.

عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ شَهْوَةَ الْمُؤْمِنِ فِي صُلْبِهِ وَ جَعَلَ شَهْوَةَ الْكَافِرِ فِي دُبُرِهِ [\(١\)](#)

«٢٨» - ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النواود عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن اللوط قال يضرب مائة جلد [\(٢\)](#).

«٢٩» - إرشاد القلوب، روى: أن رجلاً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين حذ حذ الله في جنبي فقال له أمير المؤمنين عليه السلام ماذا صيغت فقال له أمير المؤمنين عليه السلام لم توقب قال بل أوقبت يا أمير المؤمنين فقال له اختر من إحدى ثلاث ضرباً بالسيف أحد منك ما أخذ أم هدم جدار عليك أو حرقاً بالنار فقال الرجل يا أمير المؤمنين وأيتها أشد تمحيصاً لذنبي فقال على عليه السلام الحرق بالنار فقال إنني قد اخترت له فقال يا قبر أضرم ناراً فاضرم له النار فقال يا أمير المؤمنين أتأذن لي أن أصل إلى ركعتين وأحسن فقال أمير المؤمنين عليه السلام صل فتوضاً الرجل وأسيغ ثم صلي ركعتين وأحسن فلما فرغ من صلاته سجد سجدة الشكر وجعل بيكي في سجوده ويدعو ويقول اللهم إنني عبدك ابن عبدك ابن أمتك مذنب خاطئ ارتكب في ذنبي كيتم وقد أتيت حجتك في أرضك وخلفتك في بلادك وكشفت له عن ذنبي فعرفني أن تمحيص ذلك في إحدى ثلاث خصال ضرباً بالسيف أو هدم جدار أو حرقاً بالنار اللهم وقد سأله عن أشدتها تمحيصاً لذنبي فعرفني الله الحرق بالنار اللهم وإنني قد اخترت فصل على محمد وآل محمد فاجعله تمحيصاً

ص: ٧٣

١- مكارم الأخلاق ص ٢٧٣ و ٢٧٤ .

٢- النواود المطبوع بذيل فقه الرضا: ٧٦

لِي فِي النَّارِ قَالَ فَبَكَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ التَّفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَنْ أَحَبَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِّنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا ثُمَّ
قَالَ لَهُ قُمْ يَا هَذَا الرَّجُلُ فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ وَدَرَأَ عَنْكَ الْحِمَّدَ فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَحَدُّ اللَّهُ مِنْ جَنِّهِ لَا تُقِيمُهُ
قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَيْهِ هُوَ لِلْإِمَامِ فَإِنْ شَاءَ أَقَامَهُ وَإِنْ شَاءَ وَهَبَهُ.

أقول: قال ابن أبي الحديد.

ص: ٧٤

«١»- فس، [تفسير القمي] عن أبيه عن ابن أبي عمّير عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دخلت امرأة مع مولاه لها على أبي عبد الله عليه السلام فقالت ما تقول في اللواتي مع اللواتي قال هن في النار إذا كان يوم القيمة أتي بهن فأليسن جلبابا من نار و خفيفين من نار و قناعا من نار و أدخل في أجواهن و فروجهن أعمدة من النار و قدف بهن في النار فقال ليس هذا في كتاب الله قال بل قال قوله تعالى و عادا و ثمود و أصحاب الرس (١).

أقول: قد مضى بعض الأخبار في باب اللوات.

«٢»- ثو، [ثواب الأعمال] عن أبيه عن علي عن أبي عمّير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دخلت عليه نسوة فسألته امرأة عن السحق فقال عليه السلام حدّها حد الزاني فقال ما ذكر الله عز وجل ذلك في القرآن قال بل قال و أين هو قال هو أصحاب الرس (٢).

سن، [المحاسن] عن أبيه عن ابن أبي عمّير: مثله (٣).

«٣»- ثو، [ثواب الأعمال] عن أبيه عن سعيد عن أحميم بن محمد عن علي بن الحكم عن إسحاق بن جرير قال: سألتني امرأة أن أسأذن لها على أبي عبد الله عليه السلام فأذن لها فقالت أخبرني عن اللواتي مع اللواتي ما حد ما هو فيه قال حد الزاني إذا كان يوم القيمة يوتى بهن قد أليسن مقطعا من النار و قعن

ص: ٧٥

١- تفسير القمي: ٤٦٥، في آية الفرقان: ٣٨.

٢- ثواب الأعمال ص ٢٣٩.

٣- المحاسن ص ١١٤.

بِمَقَانِعِ مِنْ نَارٍ وَسُرِّبِلَنَّ مِنْ نَارٍ وَأَدْخَلَ فِي أَجْوَافِهِنَّ إِلَى رُءُوسِهِنَّ أَعْمَدَهُ مِنْ نَارٍ وَقُدِّفَ بِهِنَّ فِي النَّارِ أَيْتَهَا الْمَرْأَةُ أَوَّلُ مَنْ عَمِلَ هَذَا الْعَمَلَ قَوْمٌ لُوطٌ فَاسْتَغْنَى الرِّجَالُ بِالرِّجَالِ وَبَقِيَ النِّسَاءُ بِغَيْرِ رِجَالٍ فَعَلَنَ كَمَا فَعَلَ رِجَالُهُنَّ (١).

سن، [المحاسن] عن أحمد بن محمد: مثله (٢).

(٤) - ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: اعلم أنَّ السَّحْقَ مِثْلُ الْلَّوَاطِ إِذَا قَامَتْ عَلَى الْمَرْأَتَيْنِ الْبَيْنَهُ بِالسَّحْقِ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَرْبَهُ بِالسَّيْفِ أَوْ دَهْيَدَهُ أَوْ طَرْحُ جَدَارٍ وَهُنَّ الرَّاسَاتُ [الرَّسَيَّاتُ] الَّتِي ذُكِرَنَّ فِي الْقُرْآنِ وَكَذَلِكَ إِذَا قَامَتِ الْبَيْنَهُ فِي الْلَّوَاطِ الْأَكْبَرِ وَهُوَ الْإِيَقَابُ وَالْلَّوَاطُ الْأَصْغَرُ فِيهِ الْحَدُّ مَا تَحْلِدُهُ وَحَدُّ الزَّانِي وَالزَّانِي أَغْلَظُ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَدِّ وَأَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ الضَّرْبِ (٣).

وَقَالَ أَبِي فِي رَجُلٍ حِمَامَ حِيَارِيَتُهُ فَنَقَلَتْ مِيَاءُهُ إِلَى حِيَارِيَهِ بِكُرْ فَحَمَلَتِ الْحِيَارِيَهُ قَالَ الْوَلَمُ لِلْفَخِيلِ وَعَلَى الْمَرْأَهِ الرَّجُمُ وَعَلَى الْجَارِيَهِ الْحَدُّ.

(٥) - الدُّرُّ الْمُشْتُورُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ سَأَلَتَاهُ هَلْ تَجِدُ غِشْيَانَ الْمَرْأَهُ الْمَرْأَهُ مُحرَماً فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ هُنَّ الْلَّوَاتِي كُنَّ عَلَى عَهْدِ تَبَعَ وَهُنَّ صَوَاحِبُ الرَّسَّ وَكُلُّ نَهْرٍ وَبَيْرٌ رَسٌ قَالَ يُقْطَعُ لَهُنَّ جَلْبَابٌ مِنْ نَارٍ وَدِرْعٌ مِنْ نَارٍ وَنِطَاقٌ مِنْ نَارٍ وَتَاجٌ مِنْ نَارٍ وَخُفَّانٌ مِنْ نَارٍ وَمِنْ فَوْقِ ذَلِكَ ثَوْبٌ غَلِيزٌ جَافٌ جَلْفٌ مُنْتَنٌ مِنْ نَارٍ قَالَ جَعْفَرٌ عَلَمُوا هَذَا نِسَاءَ كُمْ (٤).

ص: ٧٦

- ١- ثواب الأعمال .٢٣٩
- ٢- المحاسن ص ١١٠ و تراه في السرائر: ٤٧٧ نقلًا من كتاب محمد بن علي ابن محبوب.
- ٣- كتاب التكليف ص ٣٨
- ٤- الدر المنشور ج ٥ ص ٧١ في آية الفرقان: أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملائكة والبيهقي و ابن عساكر، و ما جعلناه بين العامتين محله بياض في الأصل. و قوله عليه السلام «علموا هذا نساءكم» فمثله ما رواه الكافي بإسناده عن بشير النبال قال: رأيت عند أبي عبد الله عليه السلام رجلاً. فقال له: ما تقول في اللواتي مع اللواتي؟ فقال: لا أخبرك حتى تختلف لتحدثن بما أحدثك النساء، قال: فحلف له، فقال: هما في النار عليهما سبعون حله من نار فوق تلك الحل جلد جاف غليظ من نار، عليهما نطاقان من نار، و تاجان من نار فوق تلك الحل، و خفان من نار و هما في النار.

﴿١﴾- ب، [قرب الإسناد] عن ابن طریف عن ابن علوان عن الصادق عن أبيه عليهما السلام قال: سُئلَ عَلَىٰ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَأْكِبِ الْبَهِيمِ فَقَالَ لَا رَجْمَ عَلَيْهِ وَ لَا حَدَّ وَ لَكِنْ يُعَاقَبُ عُقُوبَهُ مُوْجَعَهُ^(١).

﴿٢﴾- ل، [الخصال] عن أبيه عن محمد العطار عن الأشعري عن محمد بن عيسى عن محمد بن إبراهيم النوفلي عن الحسين بن المختيار بإسناده يرقة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ملعون ملعون من أكمه أعمى ملعون ملعون من عبد الدينار والدرهم ملعون ملعون من نكح بهيمه^(٢).

مع، [معاني الأخبار] ابن إدريس عن أبيه عن الأشعري عن ابن يزيد عن محمد بن إبراهيم النوفلي: مثله^(٣).

ص: ٧٧

- ١- قرب الإسناد ص ٦٨.
- ٢- الخصال ج ١ ص ٦٤.
- ٣- معاني الأخبار: ٤٠٣، وقال بعده: قال مصنف هذا الكتاب: معنى قوله عليه السلام: «ملعون ملعون من أكمه أعمى» يعني من أرشد مت Hwyراً في دينه إلى الكفر، وقرره في نفسه حتى اعتقاده، ومعنى قوله عليه السلام: «ملعون ملعون من عبد الدينار والدرهم» فإنه يعني به من يمنع زكاه ماله، ويدخل بمواساه إخوانه، فيكون قد آثر عباده الدينار والدرهم على عباده خالقه، وأما نكح البهيم فهو معروف.

«٣- ل، [الخصال]: فِيمَا أَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَعَلِيهِ الْسَّلَامُ يَا عَلِيًّا كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَشَرَةُ الْقَتَّاتُ وَالسَّارِحُ وَالدَّيْوُثُ وَنَاكِحُ الْمَرْأَةِ حَرَاماً فِي دُبُرِهَا وَنَاكِحُ الْبَهِيمَهُ وَمَنْ نَكَحَ ذَاتَ مَحْرَمٍ مِنْهُ وَالسَّاعِي فِي الْفَتْنَهُ وَبَاشُ السَّلَاحِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَمَانِعِ الرَّكَاهِ وَمَنْ وَجَدَ سَعَهُ فَمَاتَ وَلَمْ يَحْجُجْ (١)

«٤- ع، [علل الشرائع]: عَنِ ابْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ الْحَمَيْرِيِّ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجْلٍ يَأْتِي الْبَهِيمَهُ قَالَ يُجَلِّدُ دُونَ الْحَدَّ وَيُغْرِمُ قِيمَهُ الْبَهِيمَهُ لِصَاحِبِهَا لِأَنَّهُ أَفْسَدَهَا عَلَيْهِ وَتُذَبَّحُ وَتُحْرَقُ وَتُدْفَنُ إِنْ كَانَتْ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا يُزَكَّبُ ظَهْرُهُ أُغْرِمَ قِيمَتَهَا وَجُلَّدَ دُونَ الْحَدَّ وَأَخْرَجَهَا مِنَ الْبَلَدِ الَّذِي فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا حَيْثُ لَا تُعْرَفُ فَيَبِعُهَا فِيهَا كَمْ لَا يُعَيَّنُ بِهَا (٢).

«٥- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: مَنْ أَتَى بِهِيمَهُ عُزْرَ وَالتَّغْرِيرُ مَا بَيْنَ بِضْعَهُ عَشَرَ سَوْطًا إِلَى تِسْعَهُ وَثَلَاثَيْنَ وَالتَّأْدِيبُ مَا بَيْنَ ثَلَاثَهِ إِلَى عَشَرَهِ (٣).

ص: ٧٨

١- الخصال ج ٢ ص ٦٢ و ٦١، و فيه القتال بدل القتات وهو سهو، و القتات: النمام.

٢- علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢٥.

٣- كتاب التكليف: ٤٢. وقد مر في ج ١٠ ص ٣٨٩ نقلًا عن كتاب التحف، ٤٨٠، و الاختصاص: ٩٦ أن يحيى بن أكثم سأل موسى بن محمد بن علي الرضا عن مسائل فعرضها على أبي الحسن الهادي عليه السلام فأجابها، وفيها: أخبرني عن رجل أتى قطيع غنمته فرأى الراعي ينزله على شاه منها: فلما بصر بصاحبها خلي سبيلها، فانسابت بين الغنم، لا يعرف الراعي أيها كانت؟ ولا يعرف صاحبها أيها يذبح. فقال عليه السلام: أما الرجل الذي قد نظر إلى الراعي قد نزله على شاه، فان عرفها ذبحها وأحرقها، وان لم يعرفها قسمها بنصفين و ساهم بينهما، فان وقع السهم على أحد القسمين فقد نجا الآخر، ثم يفرق الذي وقع فيه السهم بنصفين ويقرع بينهما بسهم، فان وقع على أحد النصفين نجا النصف الآخر، فلا يزال كذلك حتى يبقى اثنان، فيقرع بينهما فأيهما وقع السهم لها تذبح و تحرق، وقد نجت سائرها.

«١»- ختص، [الاختصاص] عن علي بن إبراهيم عن أبيه قال: حضر عبد الله بن موسى مجلس أبي جعفر الثاني عليه السلام فسألَ رجُلٌ عبد الله بن موسى ما تقول في رجل أتى بهمَّةً فقال تقطع يمينه و يضرب الحد فغضب أبو جعفر عليه السلام ثم نظر إليه فقال يا عم اتق الله فقال له عممه يا سيدى أليس هذا قال أبوك صلوات الله عليه فقال أبو جعفر عليه السلام إنما سئل أبي عن رجل نبش قبر امرأه فنكحها فقال أبي تقطع يمينه للبنش و يضرب حد الزنا فإن حرمته الميت كحرمه الحيه فقال صدقت يا سيدى .
[\(١\)](#)

أقول: تماماً في باب مكارم أخلاق أبي جعفر [\(٢\)](#)

صلوات الله و سلامه عليه

ص: ٧٩

١-١. الاختصاص: ١٠٢.

٢-٢. أقول تمام الحديث في ج ٥٠ ص ٨٥ من كتاب البحار طبعتنا هذه وفيه قال: لما مات أبو الحسن الرضا عليه السلام حججنا فدخلنا على أبي جعفر عليه السلام وقد حضر خلق من الشيعة من كل بلد لينظروا إلى أبي جعفر عليه السلام فدخل عمه عبد الله بن موسى و كان شيخاً كبيراً نبيلاً، عليه ثياب خشنة وبين عينيه سجاده فجلس و خرج أبو جعفر عليه السلام من الحجرة، و عليه قميص قصب و رداء قصب و نعل جدد بيضاء، فقام عبد الله و استقبله و قبل بين عينيه و قامت الشيعة و قعد أبو جعفر عليه السلام على كرسي و نظر الناس بعضهم إلى بعض تحيراً لصغر سنها. فانتدب رجل من القوم فقال لعمه: أصلاحك الله ما تقول في رجل أتى بهمَّةً؟ فقال تقطع يمينه و يضرب الحد، فغضب أبو جعفر عليه السلام ثم نظر إليه فقال: يا عم اتق الله! اتق الله! انه لعظيم ان تقف يوم القيمة بين يدي الله عز و جل فيقول لك: لم أفتت بما لا تعلم؟ فقال له عمه: يا سيدى أليس قال هذا أبوك صلوات الله عليه؟ فقال أبو جعفر عليه السلام - إلى أن قال -: صدقت يا سيدى: «و أنا استغفر الله، فتعجب الناس فقالوا: يا سيدنا أ تاذن لنا أن نسائلك؟ فقال: نعم، فسألوه في مجلس عن ثلاثين ألف مسأله، فأجابهم فيها و له تسع سنين.

١-١ راجع ج ٥٠ ص ٨٩ فقد روى عن كتاب مناقب آل أبي طالب (ج ٤ ص ٣٨٢ ٣٨٤) عن كتاب العلاء و الشفاء في خبر أنه لما مرض الرضا عليه السلام جاء محمد بن جمهور العمى و الحسن بن راشد و على بن مدرك و على بن مهزيار و خلق كثير من سائر البلدان إلى المدينة، و سألهما عن الخلف بعد الرضا عليه السلام فقالوا: بصرية، و هي قريه أنسها موسى بن جعفر عليه السلام على ثلاثة أميال من المدينة. فجئنا و دخلنا القصر، فإذا الناس فيه متکابسون، فجلسنا معهم اذ خرج علينا عبد الله بن موسى شيخ فقال الناس: هذا صاحبنا؟ فقال الفقهاء: قد روينا عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنه لا تجتمع الإمامه في أخوين بعد الحسن و الحسين عليهمما السلام فليس هذا صاحبنا، فجاء حتى جلس في صدر المجلس. فقال رجل: ما تقول أعزك الله في رجل أتى حماره؟ فقال: تقطع يده و يضرب الحد، و ينفي من الأرض سن، ثم قام إليه آخر فقال: ما تقول أصلحك الله في رجل طلق امرأته عدد نجوم السماء؟ قال: بانت منه بصدر الجوزاء و النسر الطائر و النسر الواقع فتحيرنا في جرأته على الخطأ اذ خرج علينا أبو جعفر عليه السلام و هو ابن ثمان سنين، فقمنا إليه فسلم على الناس، و قام عبد الله بن موسى من مجلسه فجلس بين يديه، و جلس أبو جعفر عليه السلام في صدر المجلس، ثم قال: سلوا رحمكم الله! فقام إليه الرجل الأول و قال: ما تقول أصلحك الله في رجل أتى حماره؟ قال: يضرب دون الحد، و يغنم ثمنها، و يحرم ظهرها و نجاجها، و تخرج إلى البريه حتى تأتى عليها منيتها: سبع أكلها، ذئب أكلها. ثم قال بعد كلام: يا هذا ذاك الرجل ينبع عن ميته يسرق كفنه و يفجر بها، و يوجب عليه القطع بالسرقة و الحد بالزنا، و النفي إذا كان عزبا فلو كان محصنا لوجب عليه القتل و الرجم الخبر. ثم قال ابن شهرآشوب: و قد روى عنه المصنفوون نحو أبي بكر أحمد بن ثابت في تاريخه، و أبي إسحاق الشعبي في تفسيره، و محمد بن مندہ بن مهربند في كتابه، و روی إبراهيم بن هاشم قال: استأذنت أبا جعفر عليه السلام لقوم من الشيعة فسألوه في مجلس واحد عن ثلاثين ألف مسألة، فأجاب فيها و هو ابن عشر سنين. أقول: الظاهر أن هؤلاء رروا هذه المسائل في كتبهم و روایه إبراهيم بن هاشم هي التي مرت عن كتاب الاختصاص، و روی ذيل هذا الخبر الكليني في ج ١ ص ٤٩٦ في أحوال أبي جعفر عليه السلام، و في ص ٩٩ من ج ٥٠ الباب ٢٨ باب فضائل أبي جعفر عليه السلام و مكارم أخلاقه تحت الرقم ١٢ نقلًا من كتاب عيون المعجزات إشاره إلى هذا المجلس من دون تصريح إلى الأسئلة و جواباتها و في كتاب اثبات الوصيه المنسب إلى المسعودي تفصيل ذلك راجعه.

باب ٢٥ حد المماليك وأنه يجوز للمولى إقامه الحد على مملوكته

﴿١﴾- فس، [تفسير القمي]: فإذا أُحْصِنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفاحِشَةٍ فَعَيْنَهُ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ (١) يَعْنِي بِهِ الْعِيْدَ وَالْإِمَاءَ إِذَا زَانَاهُ ضُرِبَ نِصْفَ الْحَدِّ وَإِنْ عَادَهَا فَمِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يَقْعُلُوا ذَلِكَ ثَمَانِي مَرَّاتٍ فَفِي الثَّامِنَهِ

ص: ٨١

.٢٥ .١. النساء:

قالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ إِنَّمَا صَارَ يُقْتَلُ فِي الثَّامِنَةِ لِأَنَّ اللَّهَ رَحِمَهُ أَنْ يَجْمَعَ عَلَيْهِ رِبْقَ الرِّقْ وَ حَدَ الْحُرْ (١).

«٢»-ع، [علل الشرائع] عن ابن الوليد عن الصفار عن ابن هاشم عن محمد بن سليمان المصري عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زراره أو عن بريء العجلاني الشك من محمد بن سليمان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام عبد زنى قال يضرب نصف الحد قال قلت فإن عيادة قال لها يزداد على نصف الحد قال قلت فهل يجري عليه الرجم في شيء من فعله قال نعم يقتل في الثامنة إن فعل ذلك ثمان مرات قلت فما الفرق بينه وبين الحرج و إنما فعلهما واحد قال لأن الله تبارك و تعالى رحمه أن يجعل عليه رب الرقب و حد الحرج قال ثم قال و على إمام المسلمين أن يدفع ثمنه إلى مولاه من سهم الرقاب (٢).

«٣»-ع، [علل الشرائع] عن عتبة بن مصعب (٣) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام كأن

ص: ٨٢

١-١. تفسير القمي: ١٢٤ .

١-٢. علل الشرائع ج ٢ ص ٢٣٢ .

٣-٣. في المصدر المطبوع: حدثنا محمد بن موسى بن الم توكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن عتبة بن مصعب، و رواه في الفقيه ج ٤ ص ٣٢ قال: روى ابن محبوب عن عبد الله بن بكر، عن عتبة بن مصعب، و هو يروي عن ابن محبوب بواسطته محمد بن موسى ابن الم توكل عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، كما في حديث الكافي ج ٧ ص ٢٣٥، و لفظه: قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن زنت جاريه لى أحدها؟ قال: نعم، و ليكن ذلك في ستر، فاني أخاف عليك السلطان، و لفظ الكافي كلفظ العلل. و انما قال عليه السلام «ول يكن ذلك في ستر لحال السلطان» لأن الجمهور على خلاف ذلك، قال الشيخ- قدس سره- في الخلاف: للسيد أن يقيم الحد على ما ملكت يمينه بغير إذن الامام سواء كان عبدا أو أمه مزوجة كانت الأمة أو غير مزوجة، و به قال ابن مسعود و ابن عمر و أبو برد و فاطمة عليها السلام و عائشة و حفصه، و في التابعين الحسن البصري و علقمه و الأسود و في الفقهاء الاوزاعي و الثوري و الشافعى و أحمد و إسحاق. و قال أبو حنيفة و أصحابه: ليس له ذلك و الإقامه الى الأئمه فقط، و قال مالك: ان كان عبدا أقام عليه السيد الحد و ان كانت امه ليس لها زوج فمثل ذلك، و ان كان لها زوج لم يقم عليها الحد، لانه لا يد له عليها ثم قال: دلينا اجماع الفرقه و اخبارهم ايضا روى عن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه و آله قال: أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم، و روى سعيد بن أبي سعيد المقرى عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه و آله قال: إذا زنت امه أحدكم فليجلدها، فان زنت فليجلدها فليبعها و لو بضفير. و روى عن ابن مسعود أن رجلا سأله عن عبد له زنا فقال: اجلده و روى عن ابن عمر أن امه له زنت فجلدها و نفها الى فدك. و روى أن عبدا لابن عمر سرق فأبقي فسأل الوالى أن يقطعه فلم يفعل فقطعه هو، و أبو هريرة جلد ولدته له زنت، و فاطمة عليها السلام جلدت امه لها، و عن عائشة أن امه لها سرقت فقطعتها، و عن حفصه أنها قتلت مهيره لها سحرتها، و هو قول هؤلاء السته و لا مخالف لهم في الصحابة. أقول: و المذهب على أن الحدود الى ولی المؤمنين، و لما كان السيد ولیا و مولی على مملوکه و هو أولی به من نفسه، كان بمنزله رسول الله صلى الله عليه و آله و أولياء أمره بالنسبة الى احرار المؤمنين

كما قال الله عز و جل: «الَّذِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ» و قال هو عليه السلام: «من كنت مولاه فعليّ مولاه».«

لِي جَارِيهُ فَرَنْتُ أَحْدُهَا قَالَ نَعَمْ وَلَكِنْ فِي سَثِيرٍ لِحَالِ السُّلْطَانِ [\(١\)](#).

«٤» - سن، [المحسن] عن عثمان بن سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يُجلد المكاتبُ

ص: ٨٣

١-١. علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢٦ .

«٥»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: إِذَا زَانَى الْعَبْدُ أَوِ الْجَارِيَهُ جُلْدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَمْسِينَ جُلْدًا مَحْصُنًا [مُحْصَنَيْنِ] كَانَا أُوْغَيْرَ مُحْصَنَيْنِ وَ إِنْ عَادَا جُلْدًا خَمْسِينَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى أَنْ يَرْتَيَا ثَمَانَ مَرَاتٍ ثُمَّ يُعْتَلَانِ فِي التَّالِمَنِهِ (٢).

«٦»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: إِذَا زَانَى الْمَمْلُوكُ جُلْدَ نِصْفَ الْحَدِّ وَ إِنْ قَدَفَ الْحُرَّ جُلْدَ ثَمَانِينَ فَإِذَا سَرَقَ فَعَلَى مَوْلَاهُ إِمَّا أَنْ يُسَيِّلَهُ لِلْحِدْدِ وَ إِمَّا أَنْ يَغْرِمَ عَمَّا قَامَ عَلَيْهِ الْحِدْدُ فَإِنْ أَقَرَّ الْعَبْدُ عَلَى نَفْسِهِ بِالسَّرَقِ لَمْ يُقطَعْ وَ لَمْ يَغْرِمْ مَوْلَاهُ لِأَنَّهُ أَقَرَّ فِي مَالِ غَيْرِهِ فَإِذَا شَرَبَ الْخَمْرَ جُلْدَ ثَمَانِينَ وَ إِنْ لَاطَ حُكْمَ فِيهِ بِحُكْمِ الْحَدِّ (٣).

«٧»- شى، [تفسير العياشى]: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْإِمَاءَ فَإِذَا أَحْصَنَ قَالَ إِحْصَانُهُنَّ أَنْ يُدْخَلَ بِهِنَّ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يُدْخَلْ بِهِنَّ فَأَخْدَثَنَ حَيْدَثًا هَلْ عَلَيْهِنَّ حَيْدَثٌ قَالَ نَعَمْ نِصْفُ الْحُرَّ فَإِنْ زَنْتْ وَ هِيَ مُحْصَنَةٌ فَالرَّجُمُ (٤).

«٨»- شى، [تفسير العياشى]: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْصَنَاتِ مِنِ الْإِمَاءِ قَالَ هُنَّ الْمُشْلِمَاتُ (٥).

«٩»- شى، [تفسير العياشى]: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحِيدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْصَنَاتِ فَإِذَا أَحْصَنَ مَا إِحْصَانُهُنَّ قَالَ يُدْخَلُ بِهِنَّ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يُدْخَلْ بِهِنَّ مَا عَلَيْهِنَّ حَدًّ فَقَالَ بَلَى (٦).

«١٠»- شى، [تفسير العياشى]: عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الْمُحْصَنِ فَقَالَ الَّذِي عِنْدُهُ مَا يُعْنِيهِ (٧).

ص: ٨٤

- ١- المحسن ص ٢٧٥.
- ٢- كتاب التكليف: ٣٧ و ٤٢.
- ٣- كتاب التكليف: ٣٧ و ٤٢.
- ٤- تفسير العياشى ج ١ ص ٢٣٥. في آية النساء: ٢٥.
- ٥- تفسير العياشى ج ١ ص ٢٣٥. في آية النساء: ٢٥.
- ٦- تفسير العياشى ج ١ ص ٢٣٥. في آية النساء: ٢٥.
- ٧- تفسير العياشى ج ١ ص ٢٣٥. في آية النساء: ٢٥.

١١ـ شى، [تفسير العياشى] عن القاسم بن سليمان قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله فإذا أحسن فإن أتينا بفاحشه فعنهن نصف ما على المحسنات من العذاب قال يعني نكاحهن إذا أتينا بفاحشه [\(١\)](#).

١٢ـ قب، [المناقب] لابن شهرآشوب في نهج البلاغة [\(٢\)](#): أن أمير المؤمنين عليه السلام دفع إليه رجلان سرقا في مال الله تعالى أحى دههما عيده من مال الله و الآخر من عرض الناس فقال عليه السلام أما هذا فهو من مال الله ولا حسد عليه مال الله أكل بعضاً بعضاً وأاما الآخر فعليه الحد الشديد فقطع يده [\(٣\)](#).

١٣ـ ين، [كتاب حسين بن سعيد] والنواذر عين أحميد بن محمد عن عيده الله بن سينا عن أبي عيده الله عليه السلام في المكاتب قال يجلد بقدر ما أدى من مكاتبه حد الحرر وما بقي حد المملوك [\(٤\)](#).

١٤ـ كش، [رجال الكشي] عن محمد بن مسعود عن جعفر بن أحماد عن العمراني عن أحماد بن شيبة عن يحيى بن المثنى عن علي بن الحسن بن رباط عن حريز قال [\(٥\)](#): سألني أبو حنيفة عن مكاتب كانت مكاتبته ألف درهم فأداري سعمايه و

ص: ٨٥

- ١ـ تفسير العياشى ج ١ ص ٢٣٥.
- ٢ـ تحت الرقم ٢٧١ من قسم الحكم.
- ٣ـ مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٨٢.
- ٤ـ النواذر ص ٧٧.
- ٥ـ في المصدر: قال: دخلت على أبي حنيفة وعنته كتب كانت تحول فيما بيننا وبينه، فقال لي: هذه الكتب كلها في الطلاق، وأنتم ما عندكم؟ وأقبل يقلب بيده، قال: قلت: نحن نجمع هذا كله في حرف واحد، قال: ما هو؟ قال: قوله تعالى: «يا أيها النبى إذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن وأخضوا العدة»، فقال لي: فأنت لا تعلم شيئاً إلا بروايه؟ قلت: أجل، قال لي: ما تقول في مكتب كانت مكاتبته ألف درهم الحديث.

تِسْعَةٌ وَ تِسْعِينَ دِرْهَمًا ثُمَّ أَخْدَثَ يَعْنِي الزَّنَا فَكَيْفَ تَحْدُدُ فَقْلُتُ عِنْدِي بِعَيْنِهَا حَدِيثٌ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْيِلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ عَلَيْأَيْهِ السَّلَامَ كَانَ يَضْرِبُ بِالسَّوْطِ وَ بِتُلُّثِهِ وَ بِنِصْفِهِ وَ بِعَضِيهِ يَقْدِرُ أَدَاءَهُ^(١).

باب ٦٢ حد الوطء في الحيض

«١»- فس، [تفسير القمي] قال الصادق عليه السلام: مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي الْفَرْجِ فِي أَوَّلِ حَيْضٍ هَا فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ وَ عَلَيْهِ رُبْعٌ حَدٌّ الْزَّنَا خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ جَلْدًا وَ إِنْ أَتَاهَا فِي آخِرِ أَيَّامِ حَيْضٍ هَا فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِنِصْفِ دِينَارٍ وَ يُضْرِبُ اثْتَنَيْ عَشْرَةَ جَلْدًا وَ نِصْفًا^(٢).

ص: ٨٦

- ١- رجال الكشي: ٣٢٨ و في ط آخر ص ٢٤٤ . و روی مثله في الاختصاص عن جعفر بن الحسين المؤمن عن حيدر بن محمد بن نعيم، قال: و حدثنا جعفر بن محمد ابن قولويه، عن جعفر بن محمد بن مسعود جمیعا عن محمد بن مسعود العیاشی قال: حدثني جعفر بن أحمد بن أيوب.
- ٢- تفسير القمي: ٦٣، في الآية ٢٢ من سوره البقره.

﴿١﴾- ب، [قرب الإسناد] عن علیٰ عن أخیه عليه السلام قال: سأله عن رجل وقع على صبیٍ ما عليه قال الحد^(١) و سأله عن صبیٍ وقع على امرأه قال تجلد المرأة و ليس على الصبی شئ^(٢).

و قال عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه و آله أتى بامرأه مريضه و رجل أجرب مريض قد بدأ عروق فخذيه و قد فجر بامرأه فصالت المرأة لرسول الله صلى الله عليه و آله أتيته فقلت له أطعمني و أشقيني فقد جهدت فقال لا حتى أ فعل يك فجعله رسول الله صلى الله عليه و آله بغير بيته مائة شمرونخ ضربه واحده و خلى سيله و لم يضرب المرأة^(٣).

﴿٤﴾- ل، [الخصال] عن الحسين بن محمد السكوني عن محمد بن عبد الله الحضرمي عن أبي معاويه عن أبي عين الماعمش عن أبي طيبان قال: أتى عمر بامرأه مجنونة قدم فجرث فامر عمر برجمها فمروا بها على عالي عليه السلام فقال ما هي هذه فقال مجنونة قد فجرت فأمر بها عمر أن ترجم فقال لا تعجلوا فاتى عمر فعلم أن القلم رفع عن ثلاثة عن الصبی حتى يحملهم وعن المجنون حتى يفيق و عن النائم حتى يستيقظ^(٤).

قال الصدوق رحمة الله جاء هذا الحديث هكذا و الأصل في قول أهل البيت عليهم السلام: إن المجنون إذا زنى حد و المجنونة إذا زنت لم تحد لأن المجنون

ص: ٨٧

١-١. قرب الإسناد ص ١٤٨ وفي ط ١١١.

٢-٢. قرب الإسناد ص ١٤٨ وفي ط ١١١.

٣-٣. قرب الإسناد ص ١٤٨ وفي ط ١١١.

٤-٤. الخصال ج ١ ص ٤٦ و ٨٣.

﴿٣﴾ سن، [المحاسن] عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن في كتاب على عليه السلام كان يضرب بالسوط وينصف السوط ويعوضه في الحدود وكان إذا أتى بغلام أو جاري لم يدر كا كان يأخذ السوط بيده من وسنه أو من ثلثه فيضرب به على قدر أسنائهم ولا يبطل حدا من حدود الله (٢).

﴿٤﴾ سن، [المحاسن] عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في نصف الجملة وثلث الجملة قال يأخذ بنصف السوط وبثلثي السوط ثم يضرب به (٣).

﴿٥﴾ ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: لا حدا على المجنون حتى يفique ولا على صبي حتى يدر ك ولا على النائم حتى يسيقظ (٤).

﴿٦﴾ شاء، [الإرشاد] روى: أن مجنونه على عهدي عمر فجر بها رجل فقام البئنة عليها بذلك فأمر عمر بجلدها الحد فمر بها على أمير المؤمنين عليه السلام لتجله فقال ما بال مجنونه آل فلان تقتل (٥)

فقيل إن رجلا فجر بها وهرب و

ص: ٨٨

١- الخصال ج ١ ص ٨٣، ولعله يريد بالاصل الذى أشار إليه ما رواه على بن إبراهيم عن أبيه، عن عمرو بن عثمان: عن إبراهيم بن الفضل، عن أبان بن تغلب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا زنى المجنون أو المعتوه جلد الحد، وان كان محضنا رجم، قلت: و ما الفرق بين المجنون والمجون؟ و المعتوه والمعتوه؟ فقال: المرأة انما تؤتى، و الرجل يأتي و انما يزنى إذا عقل كيف يأتي اللذه، و ان المرأة انما تستكره و يفعل بها و هي لا تعقل ما يفعل بها، راجع الكافي ج ٧ ص ١٩٢، التهذيب ج ١٠ ص ١٩، وقد حمل على بقاء تميز و شعور له بقدر أقل مناط التكليف.

٢- المحاسن: ٢٧٣.

٣- المحاسن: ٢٧٣.

٤- فقه الرضا: ٣٧.

٥- فى بعض النسخ «قتل» و هو تصحيف، و الصحيح ما فى الصلب طبقا لما فى المصدر، و قد أخرجه المؤلف- قده- فى ج ٤٠ ص ٢٥٠ هكذا، و قال فى بيانه: عتلت الرجل أعتله و أعتله: إذا جذبته جذبا عنيفا. ذكره الجوهري.

قامت البينة عليها فأمر عمر بجلدها فقال لهم ردوها إليه وقولوا له أ ما علمت بأن هذه مجنونه آل فلان وأن النبي صلى الله عليه وآله قد رفع القلم عن المجنون حتى يُفيق إنها مغلوبه على عقلها ونفسها فرددت إلى عمر وقيل له ميا قال أمير المؤمنين عليه السلام فقال فرج الله عنه لقد كدت أن أهلك في جلدها ودرأ عنها الحد [\(١\)](#).

«٧- ختص، [الاختصاص] عن ابن يزيد عن ابن أبي عمير قال: قال مؤمن الطاق لأبي حنيفة في كلام طويل جرى بينهما إن عمر كان لما يعرف أحكام الدين فإنه أتى بهما رأه حبل شهدوا عليه بالفاحشة فأمر برجيمها فقال له على عليه السلام إن كان لك السبيل عليها فما سبilk عل على ما في بطنه فقال لو لا على لھلك عمر وأتي بمجنونه قد زنت فأمر برجيمها فقال له عليه السلام أ ما علمت أن القلم قد رفع عنها حتى تصح فقال لو لا على لھلك عمر [\(٢\)](#).

ص: ٨٩

١- الإرشاد: ٩٧، وترى مثله في المناقب ج ٢ ص ٣٦٦، قال: الحسن وعطا وقتادة وشعبه وأحمد: ان مجنونه فجر بها رجل وقامت البينة عليها بذلك، فأمر عمر بجلدها فعلم بذلك أمير المؤمنين عليه السلام فقال: ردوها وقولوا له: أ ما علمت ان هذه مجنونه آل فلان، وأن النبي صلى الله عليه وآله قال: رفع القلم عن المجنون حتى يُفيق؟ إنها مغلوبه على عقلها ونفسها، فقال عمر: فرج الله عنك، لقد كدت أهلك في جلدها وأشار البخاري إلى ذلك في صحيحه.

٢- الاختصاص: ١١١، وقد ذكر المؤلف العلامة تمام الحديث في ج ١٠ ص ٢٣٠ من هذه الطبعه باب احتجاجات أصحاب الصادق عليه السلام على المخالفين.

«١- لى، [الأمالى] للصدق فى مَنَاهِى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ يَهُودِيِّهِ أَوْ مَجُوسِيِّهِ حَرَّهُ أَوْ أَمَّهِ ثُمَّ لَمْ يَتَبَعَ وَمِائَاتُ مُصَدِّقَةً عَلَيْهِ فَتَحَّى اللَّهُ لَهُ فِي قَبْرِهِ ثَلَاثَ مِائَةٍ بَابٌ تَخْرُجُ مِنْهُ حَيَّاتٌ وَعَقَارِبٌ وَثُعبَانُ النَّارِ فَهُوَ يَحْتَرِقُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَإِذَا بُعِثَ مِنْ قَبْرِهِ تَأَذَّى النَّاسُ مِنْ نَنْ رِيحِهِ فَيَعْرَفُ بِمَدْلِكَ وَبِمَا كَانَ يَعْمَلُ فِي دَارِ الدُّنْيَا حَتَّى يُؤْمَرَ بِهِ إِلَى النَّارِ وَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْحَرَامَ وَحَدَّ الْحُدُودَ وَمَا أَحَدُ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ وَمِنْ غَيْرِهِ حَرَمَ الْفَوَاحِشَ [\(١\)](#).

أقول: قد مضى بعض الأخبار في باب الحد.

«٢- ع، [عمل الشرائع] عن أبيه عن علي عن أبيه عن صالح بن سعيد عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقواماً أشتراكوا في جاريته وآتمنوا بعضهم وجعلوا الجاريه عندهم فوطئها قال يجلد الحد [و يدرأ عنهم من الحد] بقدر ما له فيها وتفوّم الجاريه ويعزم ثمها للشركاء فإن كانتقيمه في اليوم الذي وطئ أقل مما اشتريت فإنه يلزم أكثر الشتمتين لأنّه قد أفسد على شركائه وإن كانقيمه في اليوم الذي وطئ أكثر مما اشتريت به ألزم الأكثرا لاستفسادها [\(٢\)](#).

«٣- ب، [قرب الإسناد] عن البرار عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: أن علياً عليه السلام أتي برجل وقع على جاريته أمراته فحملت فقال الرجل وهبها لى

ص: ٩٠

١- أمالى الصدق ص ٢٥٦.

٢- علل الشرائع ج ٢ ص ٢٦٧.

فَأَنْكَرَتِ الْمَرْأَةُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَتَأْتِينِي بِالشَّهُودِ أَوْ لَأَرْجُمَنَّكَ بِالْحِجَارَهِ فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَهُ ذَلِكَ اعْتَرَفَتْ فَجَلَدَهَا عَلَى الْحَدِّ^(١).

ص: ٩١

١-١. قرب الإسناد ص ٣٧، وقد كان رمز المصدر ساقطاً عن الأصل، والمراد بجلدها الحد، حد القذف وفى ذلك نصوص كما في الكافي ج ٧ ص ٢٠٦، ولفظه في دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٥١، أن امرأه رفعت إليه -يعنى عليا عليه السلام- زوجها وقالت: زنى بجاريتي، فأقر الرجل بوطء الجاريه وقال: وهبته لها فسألها عن البينه فلم يجد بينه فأمر به ليترجم، فلما رأت ذلك قالت: صدق، قد كنت وهبته لها، فامر على عليه السلام أن يخلى سبيل الرجل، وأمر بالمرأه فضربت حد القذف. وقد مر في الباب ٧٠ تحت الرقم ٤٢ مثل ذلك بلفظ آخر، راجعه ان شئت. وروى الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٢٥ بإسناده عن وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن علي بن أبي طالب عليه السلام اتى برجل وقع على جاريه امرأته الحديث ثم قال: جاء هذا الحديث هكذا في روایه وهب بن وهب وهو ضعيف والذى افتى به واعتمده في هذا المعنى ما رواه الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في الذي يأتيه ولديه امرأته بغير اذنها: عليه ما على الزانى: يجلد مائة جلد و هو الحديث الذي مر في الباب ٧٠ ذيل الرقم ٢٠، وقد تكلمنا عليه هناك. و مثل روایه وهب في ايجاب الرجم ما رواه في الدعائم ج ٢ ص ٤٥١ كما مر، و هكذا ما رواه عن علي عليه السلام أنه قال فيمن جامع ولديه امرأته: عليه ما على الزانى ولا -أؤتي برجل زنى بولديه امرأته الا رجمته بالحجارة. و من الغريب ما رواه الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٨ قال: قضى على عليه السلام في امرأه انته فقلت: ان زوجي وقع على جاريتي بغير اذنها، فقال للرجل: ما تقول؟ فقال: ما وقعت عليها الا- باذنها، فقال على عليه السلام ان كنت صادقة رجمناه، و ان كنت كاذبة ضربناك حدا- و أقيمت الصلاه- فقام على عليه السلام يصلى، ففكرت المرأة في نفسها فلم تر لها في رجم زوجها فرجاء، و لا في ضربها الحد، فخرجت ولم تعد، و لم يسأل عنها أمير المؤمنين عليه السلام .

«٤» - كِتَابُ الْغَارَاتِ، عَنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ فِي حَدِيثٍ: بَعَثَ عَلَى عِلْمٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُحَمَّدًا بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَمِيرًا عَلَى مِصْرَ فَكَتَبَ إِلَى عَلَى عِلْمٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَجَرَ بِإِمْرَأٍ نَصْرَانِيَّةٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلَى أَنْ أَقِمِ الْحَدَّ فِيهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِ الَّذِي فَجَرَ بِالنَّصْرَانِيَّةِ وَادْفَعْ النَّصْرَانِيَّةَ إِلَى النَّصَارَى يَقْضُونَ فِيهَا مَا شَاءُوا»[\(١\)](#).

ص: ٩٢

١- كتاب الغارات مخطوط، و ما بين العلامتين كان محله بياضا في الأصل الحقناه من كتاب الوسائل ج ١٨ ص ٤١٥.

«١»-ع، [علل الشرائع] عن أبيه عن سعيد عن موسى البجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أمير المؤمنين صلوات الله عليه ضرب رجلاً وجد مع امرأه في بيت واحد متأته إلا سوطاً أو سوطين قلت بلابيئنه قال ألا ترى أنه قال ادرءوا لو كانت ابنته لأنتم .[\(١\)](#)

«٢»-ثو، [ثواب الأعمال] عن ابن الوليد عن الصفار عن أحمداً بن محمدٍ عن الوشاء عن أحمداً بن عائذ عن أبي خديجه عن أبي عبيد الله عليه السلام قال: ليس لامرأتين أن يبيتا [تبيتا] في فراش واحد إلا أن يكون بينهما حاجز فإن فعلنا نهيتا عن ذلك وإن وجدتا بعد النهي جلدتاك كل واحدة منها حداً فإذا وجدتا أيضاً في لحاف جلدتافاً وجدتنا الثالثة قتلتها .[\(٢\)](#)

سن، [المحاسن] عن علي بن عبد الله عن ابن أبي هاشم عن أبي خديجه عن بعض الصادقين عليهم السلام: مثله .[\(٣\)](#)

«٣»-ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: إذا وجد رجلان عريانان في ثوب واحد وهم متهماً فعلى كل واحدة منه ما جلسه وكذلك امرأتان في ثوب واحد ورجل واحد وامرأه في ثوب .[\(٤\)](#)

ص: ٩٣

- ١- علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢٧، و ما بين العلامتين أضفناه من المصدر.
- ٢- ثواب الأعمال ص ٢٣٩ .
- ٣- المحاسن ص ١١٤ .
- ٤- فقه الرضا عليه السلام ص ٣٧ .

«٤- ضاء، [فقه الرضا عليه السلام] عن أبيه قال: قَضَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلَيْنِ وُجْدًا فِي لِحَافٍ يُحِدَّانِ حَيْدًا غَيْرَ سَوْطٍ وَكَذَلِكَ الْمَرْأَتَانِ وَإِذَا وُجِدَتِ الْمَرْأَةُ مَعَ الرَّجُلِ لَيْلًا فَإِنَّهُ لَا رَجْمَ بَيْنَهُمَا»^(١).

ص: ٩٤

١- كتاب التكليف لابن أبي العزاقر الشلمغاني المعروف بفقه الرضا عليه السلام : ٧٦. و ممّا يناسب نقله هنا ما رواه المؤلف العلامه في ج ١٠٤ من هذه الطبعه باب التفريق بين الرجال و النساء قال قدس سره: ل: الاربعه قال أمير المؤمنين عليه السلام لا ينام الرجل مع الرجل في ثوب واحد فمن فعل ذلك وجب عليه الأدب وهو التعزير. ين: على بن عبد الله عن ابن أبي هاشم عن أبي خديجه عن بعض الصادقين عليهم السلام قال: ليس لامرأتين أن تبيتا في لحاف واحد إلا أن يكون بينهما حاجز فان فعلنا نهيتا عن ذلك، فان وجدتا مع النهي جلدتا كل واحده منهما خدا، فان وجدتا أيضا في لحاف جلدتا، فان وجدتا الثالثه قلتا. نوادر الرواوندي بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عن على عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله: لا يباشر رجل رجلا الا و بينهما ثوب: و لا تباشر المرأة المرأة الا و بينهما ثوب.

«١- ل، [الخصال] عن أبيه عن سعيد عن الطيالسي عن عبد الرحمن بن عوف عن ابن أبي نجران التميمي عن ابن حميد عن أبي بصيرة قال سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر إليهم ... ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم النافق شبيهه والناكح نفسه والمنكوح في ذريته [\(١\)](#).»

ص: ٩٥

١ - الخصال ج ١ ص ٥٢، وقد روى أحمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن أبيه قال: سئل الصادق عليه السلام عن شخصه فقال عليه السلام: اثم عظيم قد نهى الله عنه فى كتابه، و فاعله كناكح نفسه، و لو علمت بما يفعله ما أكلت معه. فقال السائل: فيين لي يا ابن رسول الله من كتاب الله فيه، فقال عليه السلام قول الله عز و جل: «فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ» و هو مما وراء ذلك، فقال الرجل: أيما أكبر؟ الزنا أو هي؟ فقال: هو ذنب عظيم، قد قال القائل: بعض الذنب أهون من بعض، و الذنوب كلها عظيم عند الله لأنها معاصرى، و ان الله لا يحب من العباد العصيان، و قد نهانا الله عن ذلك لأنها من عمل الشيطان و قد قال: «لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ ... إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ».

باب ٨١ زمان ضرب الحد و مكانه و حكم من أسلم بعد لزوم الحد و حكم أهل الذمة في ذلك وأنه لا شفاعة في الحدود وفيه نوادر أحكام الحدود

١- ج، [الإحتجاج] عن جعفر بن رزق الله قال: قدم إلى المتكىء كُلِّ رجُلٍ نصيَّرًا فجر بامرأه مُشِيمٍ فأراد أن يقيمه عليه الحد فأسلَمَ فقام يحيى بن أكثم قد هدم إيمانه شرًّا كُلُّهُ و فعله وقال بعضهم يضرب ثلاثة حدوٰدٍ وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا فأمر المتكىء كُلُّ بالكتاب إلى أبي الحسن العسّي كري و سؤاله عن ذلك فلما قرأ الكتاب كتب يضرب حتى يموت فأنكر يحيى وأنكر فقهاء العسّي كر ذلك فقالوا يا أمير المؤمنين سل عن هذا فإن هذا شئ لم ينطق به كتاب و لم تجيء به سنته فكتب إليه أن فقهاء المُشيِّمين قد أنكروا ذلك و قالوا لم تجيء به سنته و لم ينطق به كتاب فبین لنا لم أوجبت عليه الضرب حتى يموت فكتب عليه الصلاة و السلام باسم الله الرحيم فلما رأوا بأمسنا قالوا آمنا بالله وحده و كفرونا بما كنا به مشركيًّا فلم يكُن ينفعهم إيمانهم لَمَا رأُوا بِأَمْسِنَا (١) الآية

ص: ٩٦

١- ١. المؤمن: ٨٤

قالَ فَأَمَرَ بِهِ الْمُتَوَكِّلُ فَصَرِبَ حَتَّى ماتَ (١).

أقول: قد مضى خبر صفوان بن أمية في باب السرقه في أنه لا شفاعه في الحدود بعد رفعه إلى الإمام عليه السلام (٢).

«٢- ب، [قرب الإسناد] عن علیٰ عن أخیه عليه السلام قال: سأله عن يهودی أو نصرانی أو مجوسي أخذ زائناً أو شارب خمر ما عليه قال يقام عليه حدود المسلمين إذا فعلوا ذلك في مصر من أمصار المسلمين أو في غير أمصار المسلمين إذا رفعوا إلى حکام المسلمين (٣).

«٣- ب، [قرب الإسناد] عن اليقظاني وأحمد بن إسحاق معاً عن سعدان بن مسليم قال قال بعض أصحابنا: خرج أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في بعض حوائجه فمر على رجل وهو يحد في الشتاء فقال سبحان الله ما يتبعي هذا يتبعي لمن حدد أن يستقبل به دفء النهار فإن كان في الصيف أن يستقبل به برد النهار (٤).

سن، [المحاسن] عن أبيه عن سعدان: مثله (٥).

«٤- ع، [علل الشرائع] عن أبيه عن سعيد عن أحمـد بن مـحمدـ بن يـحيـى الـخـازـ عن غـيـاثـ بن إـبرـاهـيمـ عن جـعـفـ عنـ أبيـهـ عنـ عـلـيـ عـلـيـهـ الـسـلامـ آـنـهـ قـالـ: لـاـ أـقـيمـ عـلـىـ رـجـلـ حـدـاـ بـأـرـضـ الـعـدـوـ حـتـىـ يـخـرـجـ مـنـهـ لـتـلـحـقـ الـحـمـيـةـ فـيـلـحـقـ بـالـعـدـوـ (٦).

«٥- سن، [المحاسن] عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي المغراء عن حمران بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: من الحدود ثلث جلد و من تعدد ذلك كان

ص: ٩٧

١- الاحتجاج: ٢٥٢، و رواه في المناقب ج ٤ ص ٤٠٥.

٢- بل سيجيء في الباب ٩١ تحت الرقم ١ عن الخصال.

٣- قرب الإسناد: ١٥٠.

٤- قرب الإسناد: ١٧٧.

٥. المحاسن: ٢٧٤.

٦- علل الشرائع ج ٢ ص ٢٣١.

«٦- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] روى: أنَّ الْحِمْدُودَ فِي الشَّتَاءِ لَا تُقَامُ بِالْعَدَوَاتِ وَ لَا تُقَامُ بَعْدَ الظَّهَرِ لِيُلْحَقُهُ دَفَأُ الْفِرَاسِ وَ لَا تُقَامُ فِي الصَّيْفِ فِي الْهَاجِرَةِ وَ تُقَامُ إِذَا بَرَدَ النَّهَارُ وَ لَا يُقِيمُ حَدًّا مَنْ فِي جَنْبِهِ حَدًّا^(٢).

«٧- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] أَرْوَى عَنِ الْعَالَمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: حَبْسُ الْإِمَامِ بَعْدَ الْحَدِّ ظُلْمٌ.

وَ أَرْوَى أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ شَئٍ وَ ضَعَ اللَّهُ فِيهِ حَدًّا فَلَيْسَ مِنَ الْكَبَائِرِ الَّتِي لَا تُغَفِّرُ.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُعْفَى عَنِ الْحُدُودِ الَّتِي لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ دُونَ الْإِمَامِ فَإِنَّهُ مُخِيرٌ إِنْ شَاءَ عَفَا وَ إِنْ شَاءَ عَاقَبَ فَأَمَّا مِنْ حَقِّ بَيْنِ النَّاسِ فَلَمَّا يَأْسَ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ دُونَ الْإِمَامِ قَبْلَ أَنْ يَلْعُغَ الْإِمَامُ وَ مَا كَانَ مِنَ الْحِمْدُودِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ دُونَ النَّاسِ مِثْلَ الزَّنَاءِ وَ الْلَّوَاطِ وَ شُرُوبِ الْخَمْرِ فَالْإِمَامُ مُخِيرٌ فِيهِ إِنْ شَاءَ عَفَا وَ إِنْ شَاءَ عَاقَبَ وَ مَا عَفَا الْإِمَامُ فَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَ مَا كَانَ بَيْنَ النَّاسِ فَالْعِصَاصُ أَوْلَى وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُولَى الشُّهُودَ فِي إِقَامَةِ الْحِمْدُودِ وَ إِذَا أَقَرَّ الْإِنْسَانُ بِمَا لَجِرْمُ الَّذِي فِيهِ الرَّجْمُ كَانَ أَوْلُ مَنْ يَرْجُمُهُ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسَ وَ إِذَا قَامَتِ الْبَيْنَةُ كَانَ أَوْلُ مَنْ يَرْجُمُهُ الْبَيْنَةُ ثُمَّ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسَ^(٣).

«٨- قب، [المناقب] لابن شهرآشوب: وَ أَحَدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ فِي حَدٍّ فَاجْتَمَعَ قَوْمٌ لِيَكَلِّمُوا فِيهِ وَ طَلَبُوا إِلَى الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَضْحَبُهُمْ فَقَالَ ائْتُوهُ وَ هُوَ أَعْلَى بِكُمْ عَيْنًا^(٤).

ص: ٩٨

- ١- ١. المحسن: ٢٧٥.
- ٢- ٢. فقه الرضا: ٣٧.
- ٣- ٣. فقه الرضا: ٤٢.
- ٤- ٤. في النهاية: في الحديث: «هو أعلى بهم عيناً» أي أبصر بهم وأعلم بحالهم وضمير «أئته» لعلى عليه السلام، أي فقال الحسن عليه السلام ارجعوا الى على فهو أميركم. وأعلم بحالكم، أولى برعايتكم وشفاقكم.

فَدَخَلُوا عَلَيْهِ وَ سَأَلُوهُ فَقَالَ لَا تَسْأَلُونِي شَيْئاً أَمْلَكُهُ إِلَّا أَعْطَيْتُكُمْ فَخَرَجُوا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ قَدْ أَنْجَحُوا فَسَأَلَهُمُ الْحَسْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالُوا أَتَيْنَا خَيْرَ مَأْتِيٍّ وَ حَكُوا لَهُ قَوْلَهُ فَقَالَ مَا كُنْتُمْ فَاعْلَمْ إِذَا جُلِدَ صَاحِبُكُمْ فَأَصْبِغُوهُ [\(١\)](#) فَأَخْرَجَهُ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَحَدَّهُ ثُمَّ قَالَ هَذَا وَ اللَّهِ لَسْتُ أَمْلَكُهُ [\(٢\)](#).

٩- قب، [المناقب] لابن شهر آشوب مطر الوراق و ابن شهاب الزهرى فى خبر: أنه لما شهد أبو زينب الأسيدي و أبو مزرع و سعيد بن مالك الأشعري و عبد الله بن خنيس الأزدي و علقمه بن زيد البكري على الوليد بن عقبة أنه شرب الخمر أمر عثمان بإقامه الحد عليه جهراً و نهى سريراً فرأى أمير المؤمنين عليه السلام أنه يدرأ عنه الحد [\(٣\)](#)

قام والحسن معه ليضربه فقال نشدتك الله و القرابة قال اسكنه أبا و هب فإنما هلكت بني إسرائيل بتعطيلهم الحدود فضربه فقال لتدعونني قريش بعد هذا جلادها.

الرَّشِيدُ الْوَطَاطُ:

الْمُضْطَفَى قَالَ فِي رَهْطٍ وَ فِي عَدَدٍ * * * لَكِنَّ وَاحِدَهُ الْأَكْفَى أَبُو الْحَسَنِ

هَذَا هُوَ الْمَجْدُ مَنْ تَبْغُونَهُ عِوْجَاءً * * * إِنَّ الْعَلَىٰ حَسِنٌ يَنْقَادُ لِلْخَشِنِ [\(٤\)](#)

١٠- شى، [تفسير العياشى] عن يونس بن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من أخذ سارقاً فعفا عنه فإذا رفع إلى الإمام قطعه وإنما الهبه قبل أن يرفع إلى الإمام

ص: ٩٩

١- يقال: أصغى فلانا حقه، أى تقصه، وفى الأصل و هكذا المصدر «فاصنعوه» و هو تصحيف.

٢- مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ١٤٧.

٣- وذلك لأن ولیدا كان ابن أمه أروى بنت كريز بن ربيعه، أخا عثمان لامة، واحتسم المسلمون أن يحدوه حتى حدتها على عليه السلام.

٤- مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ١٤٨.

وَ كَذِلِكَ قَوْلُ اللَّهِ وَ الْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ (١) فَإِذَا انْتَهَى الْحَدُّ إِلَى الْإِمَامِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَرَكَهُ (٢).

«١١»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر ابن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يُجلد الرانى أشد الحدّين قُلْتُ فَوْقَ ثِيَابِهِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُخْلِعُ ثِيَابَهُ قُلْتُ فَالْمُفْتَرِى قَالَ ضُرِبَ بَيْنَ الضَّرَّيْنِ فَوْقَ الثِّيَابِ يُضْرَبُ حَسَدُهُ كُلُّهُ (٣).

«١٢»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ مَنْ جُلِدَ حَدًّا فَمَا تَفْعَلْ فِي الْحَدِّ فَإِنَّهُ لَا دِيَةَ لَهُ (٤).

«١٣»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عن علاء عن محمد قال: سَأَلَتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُوحَدُ وَ عَلَيْهِ الْحِمْدُوْدُ أَحْيَدُهَا الْقُتْلُ قَالَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُقِيمُ عَلَيْهِ الْحُدُودَ قَبْلَ الْقُتْلِ ثُمَّ يُقْتَلُ وَ لَا تُخَالِفُ عَلَيْنَا (٥).

«١٤»- نوادر الرواندي، ياسيناده إلى موسى بن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام: أَنَّهُ وُجَدَ رَجُلٌ مَعَ امْرَأٍ أَصَابَهَا فَرَفَعَ إِلَى عَلَيْهِ بَنْ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ هِيَ امْرَأَتِي تَرَوَّجْتُهَا فَسَكَتْتُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهَا بَعْضُ الْقَوْمِ أَنْ قُولِي نَعَمْ وَ أَوْمَأَ إِلَيْهَا بَعْضُ الْقَوْمِ أَنْ قُولِي لَا فَقَالَتْ نَعَمْ فَدَرَأَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحِمْدَةَ عَنْهُمَا وَ عَزَّلَ عَنْهُ الْمَرْأَةَ حَتَّى يَحِيَءَ بِالْيَنِّ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ (٦) وَ قَالَ تَرَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَهُ ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَجَهَلَ فَوَاقَعَهَا وَ

ص: ١٠٠

.١-١. براءة: ١١٢.

.٢-٢. تفسير العياشى ج ٢ ص ١١٤.

.٣-٣. كتاب النوادر: ٧٦.

.٤-٤. في الأصل رمز ضا و هو سهو.

.٥-٥. كتاب النوادر: ٧٦.

.٦-٦. نوادر الرواندى ص ٣٨.

ظَنَّ أَنَّ عَلَيْهَا الرَّجْعَةَ فَرَفِعَ إِلَى عَلَيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَرَأَ عَنْهُ الْحَدَّ بِالشُّبُّهِ الْخَبَرَ[\(١\)](#).

وَقَالَ عَلَيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْمُكْرَهِ لَا حَدَّ عَلَيْهَا وَعَلَيْهِ مَهْرُ مِثْلِهَا[\(٢\)](#).

وَقَالَ جَعْفَرُ الصَّادِقُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَيٌّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَضْلِعُ الْحُكْمُ وَلَا الْحَدُّ وَلَا الْجُمْعُ إِلَّا بِإِيمَامٍ[\(٣\)](#).

ص: ١٠١

١- نوادر الرواندي ص ٣٨.

٢- نوادر الرواندي ص ٤٧.

٣- نوادر الرواندي ص ٥٥ و ما بين العامتين آخر جناه من المصدر.

«١»-ع، [علل الشرائع] عن ابن الوليد عن الصفار عن ابن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال: قلت لابن عبد الله عليه السلام التعزير فقال دون الحمد قال قلت دون ثم اذين قال لا و لكنه دون الأربعين فإنها حد المملوك قال قلت و كم ذاك قال على قدر ما يراه الوالى من ذنب الرجل و قوله بدنيه [\(١\)](#).

«٢»-سن، [المحاسن] عَنْ بَعْضِ أَصْيَاحِنَا عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَشْبَاطٍ رَفَعَهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَآدِبِ عِنْدَ الْغَضَبِ [\(٢\)](#).

«٣»-سن، [المحاسن] عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدٍ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِلِينَ [\(٣\)](#).

«٤»-ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: التعزير ما بين بضعه عشر سوطاً إلى تسعة و ثلاثين و التأديب ما بين ثلاثة إلى عشرة [\(٤\)](#).

«٥»-ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النواذر عن إسحاق بن عمارة قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن التعزير قلت كم هو قال ما بين العشرة إلى العشرين [\(٥\)](#).

«٦»-الهداية: و أكل الميتة و الدم و لحم الخنزير يؤدب فإن عاد

ص: ١٠٢

١-١. علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢٥.

٢-٢. المحاسن: ٢٧٤.

٣-٣. المحاسن ص ٢٧٥.

٤-٤. فقه الرضا ص ٤٢.

٥-٥. كتاب النواذر.

يُؤَدِّبُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْقُتْلُ وَ آكِلُ الرِّبَا بَعْدَ الْيَنِie يُؤَدِّبُ فَإِنْ عَادَ أَدْبَ فَإِنْ عَادَ قُتِلَ (١).

باب ٨٣ القذف والبذاء والفحش

الآيات:

النور: إِنَّ الَّذِينَ جَاءُ بِالْأَفْكَرِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى أُولَئِكَ مُبَرَّؤُنَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَ رِزْقٌ كَرِيمٌ (٢).

ص: ١٠٣

١- الهدایه: ١٥٠ و ما بين العلامتين زیاده من المصدر.

- ٢- النور ص ١١-٢٦. أقول: عنون المؤلف العلامه قدس سره هذه الآيات بتمامها في ج ٢٠ ص ٣٠٩-٣١٦ باب قصه الأفك ثم فسر الآيات اقتباسا من كلام الطبرسي في مجمع البيان (ج ٧ ص ١٣٠) والبيضاوى في أنوار التنزيل (ج ٢ ص ١٣٣-١٣٧) بأنها نزلت في افك المنافقين بعائشه و صفوان بن معطل السهمي. ثم نقل عن تفسير القمي: أن العamee روت أنها نزلت في عائشه و ما رميت به في غزوته بنى المصطلق من خزاعه وأما الخاصه فانهم رروا أنها نزلت في ماري القبطي و ما رمتها به عائشه. أقول: و زاد بعده وقال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال قال: حدثني عبد الله بن بكير عن زراره قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لما هلك إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه و آله حزن عليه رسول الله صلى الله عليه و آله حزنا شديدا فقالت عائشه: ما الذي يحزنك عليه؟ فما هو الا ابن جريج. فبعث رسول الله صلى الله عليه و آله عليه السلام و أمره بقتله، فذهب على عليه السلام إليه و معه السيف و كان جريج القبطي في حائط فضرب على عليه السلام بباب البستان فأقبل إليه جريج ليفتح له الباب، فلما رأى علياً عرف في وجهه الشر فأدبر راجعاً ولم يفتح الباب. فوش على عليه السلام على الحائط و نزل إلى البستان و أتبعه و ولـى جريج مدبراً، فلما خشي أن يرهقه صعد في نخله و صعد على عليه السلام في أثره، فلما دنا منه رمى جريج بنفسه من فوق النخلة فبدت عورته، فإذا ليس له ما للرجال و لا له ما للنساء. فانصرف على عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه و آله فقال: يا رسول الله إذا بعثتني في الامر اكون فيه كالمسمار المحمى أم أثبت؟ قال: لا بل أثبت، قال: و الذي بعثك بالحق ما له ما للرجال و ما له ما للنساء، فقال: الحمد لله الذي صرف عنا السوء أهل البيت. و هكذا ذكر القصه في ص ٦٣٩ عند قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَيْنَ فَتَيَّبِنُوا» الآيه في سوره الحجرات: ٤٩. أما قوله: ان الخاصه روت أنها نزلت في افك عائشه بماريه القبطي، فقد روی الصدوق في الخصال ج ٢ ص ١٢٠-١٢٦ مناشده على عليه السلام بروايه عامر بن وائله و في آخرها: قال: نشدكم بالله هل علمتم أن عائشه قالت لرسول الله: إن إبراهيم ليس منك و أنه ابن فلان القبطي، قال: يا على! اذهب فاقتله فقلت: يا رسول الله إذا بعثتني اكون كالمسمار المحمى في الوبر أو أثبتت؟ قال: لا- بل ثبت، فذهبت فلما نظر إلى حائط فطرح نفسه فيه، فطربت نفسها على أثره، فصعد على نخل و صعدت خلفه، فلما رأني قد صعدت رمي بازاره فإذا ليس له شيء مما يكون للرجال فجئت فأخبرت رسول الله صلى الله عليه و آله فقال: الحمد لله الذي صرف عنا السوء أهل البيت؟ فقالوا: اللهم لا. و هكذا ذكر القصه السيد المرتضى علم الهدى في الغرر و الدرر ج ١ ص ٧٧ و قال: روی محمد بن الحنفيه عن أبيه أمير المؤمنين عليه السلام قال: كان قد كثر على ماري القبطي أم إبراهيم في ابن عم لها قبطي كان يزورها و يختلف إليها فقال لـى النبي صلى الله عليه و آله «خذ هذا السيف و انطلق، فإن

ووجدها عندها فاقته» قلت: يا رسول الله أكون في أمرك إذا أرسلتني كالسكة المحماه أمضى لما أمرتني؟ أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب؟ فقال لى النبي صلّى الله عليه و آله: «بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب» و ذكر مثل ما مر. و روی الصدوق في علل الشرائع باب نوادر العلل تحت الرقم ١٠ عن ماجيلويه عن عمّه عن البرقى، عن محمد بن سليمان، عن داود بن النعمان، عن عبد الرحيم القصیر قال: قال لى أبو جعفر عليه السلام : أما لو قد قام قائمنا عليه السلام لقد ردت إليه الحمیراء حتّى يجلدها الحد، و حتّى يتقمّل ابنه محمد فاطمه عليها السلام منها، قلت: جعلت فداك و لم يجعلها الحد؟ قال: لفريتها على أم إبراهيم عليهما السلام. قلت: فكيف أخره الله للقائم؟ فقال: لأن الله تبارك و تعالى بعث محمداً صلّى الله عليه و آله رحمة و بعث القائم عليه السلام نعمه. وأمّا أصل هذا الافک - الافک بماريه القبطي و ابن عم لها يقال له مأبور - فهو مسلم عند العامة مشهور عندهم، و من صرّح بذلك ابن حجر في الإصابة ترجمة مأبور الخصي و أبو عمر في الاستيعاب ترجمة ماريه القبطي و ابن الأثير في أسد الغابه ترجمة ماريه و مأبور معا. ذكر ابن الأثير، عن محمد بن إسحاق أن المقوقس أهدى إلى رسول الله جواري أربعاً منهن ماريه أم إبراهيم و اختها سيرين التي وهبها النبي صلّى الله عليه و آله لحسان بن ثابت فولدت له عبد الرحمن، و أمّا مأبور فهو الخصي الذي أهداه المقوقس مع ماريه، و هو الذي اتهم بماريه فأمر النبي صلّى الله عليه و آله علياً أن يقتله، فقال علي: يا رسول الله أكون كالسكة المحماه أو الشاهد يرى ما لا يرى الغائب الحديث. و ذكر ابن حجر عن ابن سعد أن ماريه كانت بيضاء جميله فأنزلها رسول الله صلّى الله عليه و آله في العالية: مشربه أم إبراهيم و كان يختلف إليها هناك و كان يطؤها بملوك اليمين و ضرب عليها مع ذلك الحجاب فحملت منه و وضعها هناك في ذي الحجه سنة ثمان، و من طريق عمره عن عائشه قالت: ما عزت على امرأه الا دون ما عزت على ماريه، و ذلك أنها كانت جميله جده، فأعجب بها رسول الله صلّى الله عليه و آله و كان أنزلها أول ما قدم بها في بيت الحارثه بن النعمان فكانت جارتنا، فكان عامه الليل و النهار عندها حتّى تعنى أو عنها، فجزعت فحوّلها إلى العالية، و كان يختلف إليها هناك، فكان ذلك أشد علينا، الخبر. فالظاهر أن الرجل كان اسمه جريجاً و المأبور وصف له غالب عليه و معناه الخصي. الذي أصلح ابرته و هي كنایه عن عضو الإنسان كما عن التاج، أو هو بمعنى المتهم، يقال «فلان ليس بـمأبور في دينه» أي بمتهم، قال الفيروزآبادي. و قول على عليه السلام: «ولست بـمأبور في ديني» أي بمتهم في دينه فيتألفني النبي صلّى الله عليه و آله بتزويجي فاطمه. فالمسلم من روایات الفريقين أن الرجل كان متهمًا بذلك لاختلافه عند ماريه و كونه نديماً لها نسبياً منها، و كان اتهامه شايغاً عند المنافقين و الفساق: يتلقونه بالستهم من لدن أن حبت ماريه بابراهيم زعماً منهم أن رسول الله قد عقم لعله و لذلك لا يلدن نساؤه حتّى صرّح بذلك عائشه في وجه النبي صلّى الله عليه و آله تسلية له بوفاه إبراهيم ابنه! فغضب رسول الله و أمر علياً بما انتهى إلى براءه ماريه و مأبور. فآيات الافک المعنونه في صدر الباب تتطيق بلا ريب على افک ماريه و مأبور أكمل انطباق، مضافة إلى ان السوره نزلت في سنّه تسعة بشهاده آيات اللعان الواقعه في صدرها قبل آيات الافک، كما عرفت سابقاً؛ وقد كان وفاه إبراهيم بن رسول الله صلّى الله عليه و آله في سنّه تسعة أيضاً. و أمّا قوله «ان العاّمه روت أنها نزلت في عائشه و ما رميته به في غزوه بنى المصطلق من خزاعه» فقد رواه في ذلك عن عائشه - و هي قهرمانه القصه - روایات متعدده تعلو عليها آثار الاخلاق و الاسطوره ملخصها: كان رسول الله صلّى الله عليه و آله اذا أراد سفراً أفرع بين نسائه فأيتها خرج سهمها خرج بها معه، فلما كانت غزوه بنى المصطلق أقرع بينهن فخرج سهمي فخرج بي، فلما فرغ رسول الله من سفره وجّه قافلاً - حتّى إذا كان قريباً من المدينة نزل متزلاً بباته بعض الليل ثمّ أذن بالرحيل فارتاح الناس و خرجت بعض حاجتي و في عنقى عقد لى فيه جزع ظفار، فلما فرغت انسلا من عنقى و لا ادرى، فلما رجعت الى الرحل ذهبت التمسه في عنقى فلم أجده و فد أخذ الناس في الرحيل؟ فرجعت الى مكانى فالتمسّه حتّى وجدته؛ ثمّ جئت الى الرحل و قد أقبل الرهط الذين كانوا يرحلون بي فاحتملوا هودجي و هم يحسبون أنّي فيه؛ و شدوه على البعير و انطلقوا. فتلتفت بجلبابي و اضطجعت و

نمت في مكانى اذ من بي صفوان بن المعطل السلمى وقد كان تخلف عن العسكر، فلما رأني قرب البعير فقال: اركبى و استأخر عنى و انطلق سريعا يطلب الناس حتى أتينا الجيش وقد نزلوا موجرين في نحر الظهيره، فلما رأوني يقود بي صفوان قال أهل الافك ما قالوا، و كان الذى تولى الافك عبد الله بن أبي بن سلول في رجال من الخزرج. فلما علمت بذلك استأذنت رسول الله أن آتى أبي، فأذن لي فجئت و قلت لامي: يا أمته ما يتحدث الناس؟ قالت يا بنى هونى عليك قلما كانت امرأه و ضيئه عند رجل يحبها و لها ضرائر، الا أكثرن عليها، فقلت: سبحان الله. و لما تحدث الناس بهذا دعا رسول الله على بن أبي طالب و أسامة بن زيد فاستشارهما فاما أسامة فأثنى على خيرا و أما على فإنه قال: ان النساء لكثير و انك لقادر على أن تستخلف، سل الجاريه فانها ستتصدقك، فدعا رسول الله صلى الله عليه و آله بريره ليسأله، فقام إليها على بن أبي طالب فضربيها ضربا شديدا، يقول: اصدقى رسول الله، فقالت: و الله ما أعلم الا خيرا الا أنها جاريه حديثه السن تنام عن عجين أهلها فتأتى الداجن فتأكله. فاستعذر رسول الله يومئذ في خطبه قصيره خطبها فقال: من يعذرني من رجل بلغنى أذاه في أهل بيته فقام سعد بن معاذ فقال: أنا أعتذرك ان كان من الاوس ضربت عنقه، و ان كان من الخزرج أمرت فعلنا أمرك، فقام سعد بن عباده سيد الخزرج و كان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن احتملته الحميه فقال لسعد: كذبت لعمرو الله ما قتله و لا تقدر على قتله، فشاور الحيان: الاوس و الخزرج، فسكنهم رسول الله صلى الله عليه و آله. ثم دخل رسول الله على و عندي ابوابي، فجلس و حمد الله و أثنى عليه، ثم قال: يا عائشه! قد كان ما بلغك من قول الناس، فاتقى الله و ان كنت قد قارفت سوءا فتوبى الى الله، فقلت: و الله لا أتوب و الله يعلم انى لبريه، فما برح رسول الله صلى الله عليه و آله حتى نزل عليه الوحي ببراءتي. ثم ان حسانا هجا صفوان بن المعطل، فاعترضه صفوان و ضربه بذباب السيف. فلما جاء به الى رسول الله استوهبه من حسان فوهبه له و أعطاه عوضا منها بئر حاء و سيرين امه قبطيه فولدت له عبد الرحمن بن حسان، و لقد سئل عن ابن المعطل فوجدوه رجلا حصورا ما يأتى النساء، و في لفظ أنه لما بلغه خبر الافك قال: سبحان الله و الله ما كشفت كنف اثنى قط، فقتل بعد ذلك شهيدا في سبيل الله. هذا ملخص القصة، و قد كان الغالب عليها طنطه القصاصين، فأعرضنا عن ذكرها بتفصيلها، لأن العارف بسبك الآثار المختلقه قليل؛ و انما ذكرنا منها ما يمكننا النقد عليها و يصح تمسك العموم بها، فنقول: «١»- راويه هذا الافك نفس عائشه، و قد تفرد بنقله، و لم يرد في سرد غزوه المريسيع ذكر من ذلك، و كل من ذكر القصه أفرد لها فصلا على حده بعد ذكره غزوه المريسيع بروايه عائشه. «٢»- ان رسول الله صلى الله عليه و آله لم يكن ليخرج معه نساءه في الغزوات، و لم يرد ذكر من ذلك في غزوه من غزواته حتى في غزوه بنى المصطلق الا من عائشه في حديثه هذا. «٣»- غزا رسول الله صلى الله عليه و آله بنى المصطلق مغيرا يسرع السير اليهم فهجم عليهم، لما بلغه أنهم يجمعون له؛ فلم يكن يناسب له مع هذا أن يخرج معه عائشه و لا غيرها. «٤»- كان رسول الله صلى الله عليه و آله نزل بالجيش فبات به بعض الليل ثم ارتحل بالليل، و لم تكن عائشه تحتاج بالليل أن تبعد عن الجيش لقضاء حاجتها، فكيف لم تسمع هممته الركبان و قعده السلاح و صهيل الافراس حين قفلوا و أبعدوا، و كيف لم تعد حتى تدرك القافله، و كيف غلبتها عينها فنامت و الحال هذه. «٥»- هل كانت عائشه في هذه الغزوه وحدها؛ لم تكن معه امرأه أخرى من خادم و غيره؟ كيف يكون ذلك؟ و لو كان معها غيرها كيف لم يخبر الرجالين أن عائشه راحت لفقد عقدها، و الهودج خاليه عنها. «٦»- أشار على على رسول الله أن يسأل الجاريه- و هي بريره مولاه عائشه- فان كانت هي عندها في سفرتها هذه فكيف لم تخبر الناس أن الهودج خاليه، و إذا لم تكن عندها. فكيف أشار على ليسأله رسول الله، ثم ضربها ضربا شديدا ليصدق و لم سأله رسول الله عن ذلك و هي لم تكن في السفره. «٧»- تكلمت عائشه مع امها أم رومان، و قد رروا أنها توفيت سنها أربع و قيل سنها خمس، لكنهم قالوا بوفاتها آخر سنها ست تحكمها ليتوافق مع خبر الافك، و هو كما ترى. «٨»- سعد بن معاذ استشهد بعد غزوه بنى قريظه سنها خمس فكيف تشاور مع سعد بن عباده بعد غزوه بنى المصطلق في سنها ست؟ حكموا بأن الغزوه

كانت قبل الخندق ليتوافق مع خبر الافك و هو تحكم. «٩»- سيرين أخت ماريه القبطيه أهديت الى النبي صلى الله عليه و آله في سنه سبع و قيل سنه ثمان، فوهبها النبي صلى الله عليه و آله لحسان- ترى نص ذلك في كتب التراجم: ترجمة صفوان؛ و سيرين و ماريه و عبد الرحمن بن حسان فكيف تقول عائشه: و هبها رسول الله لحسان في هذه القصه و هي حيئن بالاسكندرية عند مالكها المقوقس. «١٠»- زعمت أن صفوان كان حصورا- و الحصور ان كان بمعنى حبس النفس عن الشهوات؛ فهو وصف اختياري؛ لا ينفع تبرئه لها، مع أنه لا يصح التعبير بأنهم وجدوه كذلك؛ و ان كان وصفا لخلقه؛ فقد روى في حديث صححه ابن حجر عند ترجمة صفوان أنه جاءت امرأه صفوان بن المعطل الى النبي صلى الله عليه و آله فقالت يا رسول الله ان زوجي صفوان يضربني الحديث، قال ابن حجر، وقد أورد هذا الاشكال قدديما البخاري و مال الى تضعيف الحديث. فترى أنهم يضعفون الحديث الصحيح ليصح لهم حديث الافك، ان هذا لشيء عجائب. «١١»- لقد صح ان رسول الله صلى الله عليه و آله بعد ما قال عبد الله بن أبي ما قال، رحل من المريسيع و لم ينزل بهم الا في اليوم الثاني حين آذتهم الشمس، فوقعوا نيااما، و انما فعل ذلك ليشغل الناس عن الحديث الذي كان بالأمس، ثم راح بعد يقطظهم حتى سلك الحجاز و نزل بقعاء ثم رحل مسرعا حتى قدم المدينة، فلم ينزل ليلا أو بعض ليل حتى يصح قوله في رواحها. لقضاء الحاجة. «١٢»- كيف تصدى القرآن العزيز ردا على ابن أبي في قوله: «يُخْرِجُنَّ الْمَاعِزَ مِنْهَا الْأَذَلَّ» فأنزل سوره المنافقون و ذكر فيها مقاله و خبث نيته و لم يذكر قصه الافك و ظرفها سوره المنافقون، ثم ذكرها في سوره النور؛ وقد نزل في سنه تسع بعد ثلاث سنين. «١٣»- تقول آيه الافك «إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ» فوصفها أولا بالغفله عن هذا الافك، و هو يناسب ماريه القبطيه حيث كانت خارجه عن المدينة نازله في مشربتها لا يختلف عندها الا رسول الله صلى الله عليه و آله و نسيها المأمور: و اما عائشه فقد كانت قهرمانه الافك و حيث بقيت مع صفوان وحدها، و لم يدرك الجيش الا في نحر الظهيره فلتذهب نفسها كل مذهب؛ و كيف كانت غافله عن ذلك و هي تقول: «فَارْتَعَجَ الْعَسْكُرُ؛ لَمَا رَأَوْا أَنْ طَلَعَ الرَّجُلُ يَقُودُ بَنِي». «١٤»- وصفها آيه الافك بالإيمان، و الحال أن القرآن العزيز يعرض بعدم ايمان عائشه في قوله «عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَقْكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْواجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ» الآيه و هكذا يؤذن بتظاهرها على النبي صلى الله عليه و آله في قوله «إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَيَغْتُ قُلُوبُكُمَا وَ إِنْ تَظَاهِرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَ جِرِيلُ وَ صَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمَلَائِكَهُ بَعْدَ ذِلِكَ ظَهِيرٌ» ثم يعرض بخيانتها في قوله: «ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَ نُوحٍ وَ امْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَنْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَهُمَا، فَلَمْ يُعْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَ قِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ».

«١- ل، [الخصال] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِيَّاكُمْ وَالْفُحْشَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا يُحِبِّ الْفَحَشَ
الْمُتَفَحَّشَ [\(١\)](#).

«٢- ل، [الخصال] عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ رُوِيَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُوسَى الْمَرْوَزِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسِنِ
الْمَأْوَلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَزْبَعُ يُفْسِدُ الْقُلُوبَ وَيُنْتَنِي النَّفَاقَ فِي الْقُلُوبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الشَّجَرَ
اسْتِمَاعُ اللَّهِ وَالْبَذَاءُ وَإِتْيَانُ بَابِ السُّلْطَانِ وَ طَلَبُ الصَّيْدِ [\(٢\)](#).

ص: ١١٠

١- الخصال ج ١ ص ٨٣ في حديث.

٢- الخصال ج ١ ص ١٠٨.

«٣- ل، [الخصال] عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و آله قال: إنَّ اللَّهَ يُبغضُ الْفَاحِشَ الْبَذِي السَّائِلَ الْمُلْحِفَ (١).

«٤- ما، [الأمالى] للشيخ الطوسي: فيما أوصى به أمير المؤمنين عليه السلام عند وفاته كن لـه يا بنى عاملًا و عن الخباء زجوراً (٢).

«٥- ما، [الأمالى] للشيخ الطوسي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْحَيَّ الْمُتَعَفِّفَ وَ يُبْغِضُ الْبَذِي السَّائِلَ الْمُلْحِفَ (٣).

«٦- ما، [الأمالى] للشيخ الطوسي عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله: مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ قُطُّ إِلَّا شَانَهُ وَ لَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ قُطُّ إِلَّا زَانَهُ (٤).

«٧- ع، [علل الشرائع]: في خطبته فاطمة صلوات الله عليها فرض الله اجتناب قذف المحسنات حجبًا عن اللعنة (٥).

«٨- ع (٦)، [علل الشرائع] ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] في علل محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام: حرم الله قذف المحسنات (٧) لما فيه من إفساد الأنساب و نفي الولم و إبطال المواريث و ترك التزويه و ذهاب المعارف و ما فيه من المساوى و العلل التي تؤدي إلى فساد

ص: ١١١

١- الخصال ج ١ ص ١٢٨ و الاسناد هكذا: الخليل، عن ابن صاعد، عن حمزة ابن العباس، عن يحيى بن نصر، عن ورقاء بن عمر، عن الأعمش عن أبي صالح؛ عن أبي هريرة.

٢- أمالى الطوسي ج ١ ص ٧.

٣- أمالى الطوسي ج ١ ص ٧٣.

٤- أمالى الطوسي ج ١ ص ١٩٣، و ترى مثله في مجالس المفيد: ١٠٧.

٥- علل الشرائع ج ١ ص ٢٣٦.

٦- علل الشرائع ج ٢ ص ١٦٥؛ وقد مر في الباب ٦٨ تحت الرقم ٨ أن قذف المحسنات من الكبائر، لأن الله عز وجل يقول: «لُعُنا في الدنيا والآخرة و لهم عذاب عظيم»

٧- ما بين العامتين كان ساقطا من الأصل أضفناه من المصادرتين بالقرينة.

٩- شى، [تفسير العياشى] عن محمد الحلبى قال قال أبو عبد الله عليه السلام: ثلاثة لا يُنْظَرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَا يُرَى كِيهِمْ وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ الدَّيْوُثُ مِنَ الرَّجَالِ وَ الْفَاحِشُ الْمُتَفَحَّشُ وَ الَّذِي يَسْأَلُ النَّاسَ وَ فِي يَدِهِ ظَهْرٌ غَنِّى (٢).

١٠- شى، [تفسير العياشى] عن سليم بن قيس الهمالى عن أمير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله: إنَّ اللَّهَ حَرَمَ الْجَنَّةَ عَلَى كُلِّ فَاحِشٍ بَذِي قَلِيلِ الْحَيَاةِ لَا يُبَالِي مَا قَالَ وَ لَا مَا قِيلَ لَهُ فَإِنَّكَ إِنْ فَتَشْتَهَ لَمْ تَجِدْهُ إِلَّا لِغَيْرِهِ (٣).

أَوْ شِرَّكَ شَيْطَانٍ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ فِي النَّاسِ شِرَّكُ شَيْطَانٍ قَالَ أَوْ مَا تَعْرُأُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى وَ شَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَ الْأُولَادِ (٤).

١١- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النواذر عن عثمان بن عيسى عن عمر بن أذينة عن سليم: مثلك و زاد في آخره قيل أى كون من لما يبالي ما قال و ما قيل له فقال نعم من تعرض للناس فقال فيهم وهو يعلم أنهم لا يتركونه فذلك الذي لا يبالي ما قال و ما قيل له (٥).

١٢- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النواذر عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحداء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحياة من الإيمان والإيمان في الجنة والبداء من الجفا والجفا في النار (٦).

١٣- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النواذر عن علي بن النعمان عن ابن شمر عن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله: إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْحَسِنَ الْحَلِيمَ الْغَنِّيَ الْمُتَعَفِّفَ

ص: ١١٢

١- ١. عيون الأخبار ج ٢ ص ٩٢.

٢- تفسير العياشى ج ١ ص ١٧٨، فى آيه آل عمران ص ٧٧.

٣- أى زينه، يقال: ولد فلان لغيه: نقىض لرشده، وأصله غوى.

٤- تفسير العياشى ج ٢ ص ٢٩٩.

٥- كتاب الرهد للحسين بن سعيد الأهوazi مخطوط.

٦- للحديث شرح مستوفى للمؤلف راجع ج ٧١ ص ٣٢٩.

أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ يُعِظُّ الْفَاحِشَ الْبَذِيَّ السَّائِلَ الْمُلْحِفَ.

١٤) - ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النواذر عن محمد بن سنان عن ابن مشكان عن الصيقيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إِنَّ الْحَيَاةَ وَالْعَفَافَ وَالْعِيَّ لِاللَّسَانِ لَا عِيَّ لِالْقَلْبِ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْفُحْشَ وَالْبَذَاءَ وَالسَّلَاطَةَ مِنَ النَّفَاقِ (١).

١٥) - الْهِدَايَةُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: اجْتَبُوا السَّبَعَ الْمُوْبِقَاتِ الشُّرُكَ بِاللَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَقَذْفَ الْمُخْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ (٢).

ص: ١١٣

١- صدر الخبر هكذا: عن الصيقيل قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام جالساً فبعث غلاماً له أعمجياً في حاجه إلى رجل فانطلق ثم رجع فجعل أبو عبد الله عليه السلام يستفهمه الجواب وجعل الغلام لا يفهمه مراراً. قال: فلما رأيته لا يتعر لسانه ولا يفهمه، ظنت أن أبا عبد الله عليه السلام سيغضب عليه، قال: وأحد أبو عبد الله عليه السلام النظر إليه ثم قال: أما والله لئن كنت عيي اللسان فما أنت بعيي القلب، ثم قال: إن الحياة الحديث، راجع كتاب الزهد أول باب من الكتاب «باب الصمت لا بخير وترك الرجل ما لا يعنيه» و الحديث في آخر الباب، وأخرجه المؤلف في ج ٧١ ص ٣٣٠ عند بيان الحديث.

٢- كتاب الهدایه ص ٧٧.

«١- ل، [الخصال] عن أبيه عن أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ شُرَيْسِ الْوَابِشِيِّ عَنْ حَبَابِرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ الْجَنَّةَ لَيُوَحِّدُ رِيحُهَا مِنْ مَسِيرِهِ خَمْسِمَائَهُ عَامٍ وَلَا يَجِدُهَا عَاقٌ وَلَا دَيْوُثٌ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الدَّيْوُثُ قَالَ الَّذِي تَزَنَّى امْرَأَتُهُ وَهُوَ يَعْلَمُ (١).»

«٢- ل، [الخصال] عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: فِي وَصِيَّتِهِ لِعِلِّيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَا عَلِيُّ كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَشَرَةُ الْقَتَاتُ وَالسَّاحِرُ وَالدَّيْوُثُ الْخَبَرُ (٢).»

«٣- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] عن الوراق عن الأسد عن سهل عن عبد العظيم الحسن عن أبي جعفر الثاني عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لَمَّا أُشْرِيَ بِي رَأَيْتُ امْرَأَهُ يُحْرَقُ وَجْهُهَا وَيَدَاهَا وَهِيَ تَأْكُلُ أَمْعَاءَهَا وَأَنَّهَا كَانَتْ قَوَادِهُ الْخَبَرُ (٣).»

«٤- ثو، [ثواب الأعمال] عن ابن الوليد عن الصفار عن البرقي عن عده من أصحابنا عن ابن أشياط عن ابن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: حُرِّمتُ الْجَنَّةَ عَلَى ثَلَاثَةِ النَّمَامِ وَمُدْمِنِ الْخَمْرِ وَالدَّيْوُثِ وَهُوَ الْفَاجِرُ (٤).»

ص: ١١٤

١-١. الخصال ج ١ ص ٢٠.

١-٢. الخصال ج ٢ ص ٦١.

١-٣. عيون الأخبار ج ٢ ص ١١ في حديث طويل.

٤- ثواب الأعمال ص ٢٤١. وقد تقدم في ج ٧٦ ص ٣٦٥ عن كتاب ثواب الأعمال أن من قاود بين رجل وامرأه حراما حرم الله عليه الجنه وماواه جهنم وساقت مصيرها، ولم يزل في سخط الله حتى يموت، وفي ج ٧٦ الباب ٦٧ باب جوامع مناهي النبي صلى الله عليه وآله و مترافقاتها شطر كثير يتعلق بهذه الأبواب فلا تغفل.

«٥»- سن، [المحاسن] عن عليٍّ بن عبدِ اللهِ وَ أَطْنُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قِيلَ لَهُ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَعْنَ الْوَالِصَّلَةِ وَ الْمُؤْصُلَةِ قَالَ إِنَّمَا لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْوَالِصَّلَةِ الَّتِي تَرَنَى فِي شَبَابِهَا فَلَمَّا أَنْ كَبَرَتْ كَانَتْ تَقُودُ النِّسَاءَ إِلَى الرِّجَالِ فَتِلْكَ الْوَالِصَّلَةُ وَ الْمُؤْصُلَةُ^(١).

«٦»- سن، [المحاسن] عن مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيٍّ وَ عَيْرَهُ عَنْ أَبِنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَيْمَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلَيٌّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: إِنَّ اللَّهَ يَغْارُ لِلْمُؤْمِنِ فَلَيَغْرُ مَنْ لَا يَغْرُ فَإِنَّهُ مَنْكُوسُ الْقَلْبِ^(٢).

«٧»- سن، [المحاسن] في رواية عيماً بن إبراهيم عن أبي عبدِ اللهِ عليه السلام قالَ قَالَ عَلَيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا أَهْلَ الْعَرَاقِ تُبْثِتُ أَنَّ نِسَاءَ كُمْ يُوَافِينَ الرِّجَالَ فِي الطَّرِيقِ أَمَا تَسْتَخِيُونَ وَ قَالَ لَعْنَ اللَّهِ مَنْ لَا يَغْرُ^(٣).

«٨»- سن، [المحاسن] عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ آلَّهِ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَيْرَهُ وَ جَدَعَ اللَّهَ أَنْفَ مَنْ لَا يَغْرُ^(٤).

«٩»- سن، [المحاسن] عن القاسمِ بن عروةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبِلُ اللَّهَ لَهُمْ صَلَاةً مِنْهُمْ الدَّيْوُثُ الَّذِي يُفَجِّرُ بِأَمْرِ أَتِهِ^(٥).

«١٠»- سن، [المحاسن] في روايةِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَيِّمَعْتُهُ يَقُولُ: عَرَضَ إِبْلِيسُ لِنُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَحَسَدَهُ عَلَى حُسْنِ صَلَاتِهِ فَقَالَ:

ص: ١١٥

-
- ١-١. المحاسن ص ١١٤.
 - ٢-٢. المحاسن ص ١١٥.
 - ٣-٣. المحاسن ص ١١٥.
 - ٤-٤. المحاسن ص ١١٥.
 - ٥-٥. المحاسن ص ١١٥.

يَا نُوحٌ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ جَنَّةَ عَدْنٍ وَ غَرَسَ أَشْجَارَهَا وَ اتَّخَذَ قُصُورَهَا وَ شَقَّ أَنْهَارَهَا ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَيْهَا فَقَالَ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ أَلَا
وَ عِزَّتِي لَا يَسْكُنُهَا دَيْوُثٌ [\(١\)](#).

١١- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: لَعَنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْمُتَعَافِلَ عَنْ زَوْجِهِ وَ هُوَ الدَّيْوُثُ وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
أَقْتُلُوا الدَّيْوُثَ.

١٢- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: إِنْ قَامَتِ الْبَيْنَهُ عَلَى فَوَادِ جَلِدٍ خَمْسَهُ وَ سَبْعِينَ وَ نُفَيَّ عَنِ الْمِضْرِ الَّذِي هُوَ فِيهِ.
وَ رُوِيَ: النَّفَى هُوَ الْحَبْسُ سَنَةً أَوْ يَتُوبَ [\(٢\)](#).

١٣- شي، [تفسير العياشي] عن محمد الحلبـي قال قال أبو عبد الله عليه السلام: ثلائة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولا
لهم عذاب أليم الدـيـوث من الرجال والـفـاحـشـ المـتـفـحـشـ وـالـذـى يـسـأـلـ النـاسـ وـفـى يـدـهـ ظـهـرـ غـنـى [\(٣\)](#).

١٤- نوادر الروانـى، يـاسـيـنـادـهـ عـنـ مـوسـىـ بـنـ جـعـفـرـ عـنـ آـبـائـهـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ قـالـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ: لـمـاـ خـلـقـ اللـهـ
عـزـ وـجـلـ جـنـةـ عـيـدـنـ خـلـقـ لـبـنـهـاـ مـنـ ذـهـبـ يـتـلـأـلـاـ وـ مـسـكـيـ مـيـدـوـفـ ثـمـ أـمـرـهـاـ فـاهـتـرـتـ وـ نـقـطـ فـقـالـ أـنـتـ اللـهـ لـأـ إـلـهـ إـلـأـ أـنـتـ الـحـىـ
الـقـيـوـمـ فـطـوـبـىـ لـمـنـ قـدـرـ لـهـ

دـخـولـىـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ وـ عـزـتـىـ وـ جـلـالـىـ وـ ارـتـفـاعـ مـكـانـىـ لـأـ يـدـخـلـكـ مـيـدـمـنـ خـمـرـ وـ لـأـ مـصـةـ رـ عـلـىـ رـبـاـ وـ لـأـ فـتـاتـ وـ هـوـ النـقـامـ وـ لـأـ
دـيـوثـ وـ هـوـ الـذـىـ لـأـ يـغـارـ وـ يـجـتمـعـ فـىـ بـيـتـهـ عـلـىـ الـفـجـورـ الـحـدـيـثـ [\(٤\)](#).

ص: ١١٦

١- المحسن ص ١١٥.

٢- فقه الرضا عليه السلام : ٤٢.

٣- تفسير العياشي ج ١ ص ١٧٨ وقد مر تحت الرقم ٩ في الباب السابق.

٤- نوادر الروانـى ص ١٧، و ما بين العامتين كان محله بياضا آخر جناه من المصدر.

الآيات:

النور: وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَهِ شُهَدَاءَ[\(١\)](#) إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى هُمُ الْكَاذِبُونَ.

«١»- فس، [تفسير القراء] عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: القاذف يجلد ثمانين جلدةً و لا تقبل لهن شهادة أبداً إلَّا بعد التوبة أو يكذب نفسه وإن شهد ثلاثة و أبي واحد يجلد الثالثة و لا يقبل شهادتهم حتى يقول أربعة رأينا مثل الميل في المكحول و من شهد على نفسه أنه زنى لم تقبل شهادته حتى يعيدها أربع مرات [\(٢\)](#).

«٢»- ب، [قرب الإسناد] عن البزار عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: أن علیاً عليه السلام أتى بمحل وقع على حماريه أمراته فحملت فقام الرجل و هبتهما لى فأنكرت المرأة فقال عليه السلام لتأتي بالشهود أو لأرجمنك بالحجارة فلما رأت المرأة ذلك اعترفت فجلدها على الحد [\(٣\)](#).

«٣»- ب، [قرب الإسناد] بهذا الإسناد قال: كان على لم يكن يجحد بالغرض حتى يأتي بالفريضة المصيره يا زان [زانى] أو يا ابن الزانى أو لست لأبيك [\(٤\)](#).

«٤»- ب، [قرب الإسناد] عن البزار عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام

ص: ١١٧

١-١. النور: ٥-١٣.

٢-٢. تفسير القراء ص ٤٥١.

٣-٣. قرب الإسناد ص ٣٧، وقد مر الحديث في الباب ٧٨ تحت الرقم ٣ وفي الذيل ما يتعلق بالمقام.

٤-٤. قرب الإسناد ص ٣٧ و ٩٥.

قالَ حَدُّ الرَّازِي أَشَدُ مِنْ حَدُّ الْقَادِفِ وَ حَدُّ الشَّارِبِ أَشَدُ مِنْ حَدُّ الْقَادِفِ (١).

«٥»- ب، [قرب الإسناد] بِهَا إِلْسَنَادَ عَنْ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ لَيْسَ فِي كَلَامٍ قِصَاصٌ (٢).

«٦»- ب، [قرب الإسناد] عَنْ عَلَىٰ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ يُجَلِّدُ الرَّازِي أَشَدَ الْجَلْدِ وَ جَلْدُ الْمُفْتَرِي بَيْنَ الْجَلْدَيْنِ (٣).

«٧»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَةِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ إِذَا سُئِلَتِ الْمَرْأَةُ مَنْ فَجَرَ بِكَ فَقَالَتْ فَلَانُ ضُرِبَتْ حَدِّيْنِ حَدِّا لِفِرْتَهَا عَلَى الرَّجُلِ وَ حَدِّا لِمَا أَقَرَتْ عَلَى نَفْسِهَا (٤).

صح، [صحيفه الرضا عليه السلام] عنه عليه السلام: مثله (٥).

«٨»- ع، [علل الشرائع] عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحِمَيرِيِّ عَنِ ابْنِ هَاشِمٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ قَالَ لِإِمْرَأَتِهِ مَا أَتَيْتَنِي وَ أَنْتِ عَذْرَاءُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ قَدْ تَذَهَّبُ الْعُذْرَةُ مِنْ عَيْرِ جَمَاعٍ (٦).

«٩»- ع، [علل الشرائع] عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَهِ لِأُمِّهِ فَأَوْلَادُهَا فَقَدَّافَ رَجُلٌ ابْنَهَا فَقَالَ يُضْرِبُ الْقَادِفُ الْحَدَّ لِأَنَّهَا مُسْتَكْرِهُ (٧).

«١٠»- ع، [علل الشرائع] رُوِيَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَذْفِ مُحْصَنِهِ حُرَّهِ قَالَ يُجَلِّدُ ثَمَانِينَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُجَلِّدُ بِحَقِّهَا (٨).

«١١»- ع، [علل الشرائع] عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْحَدَّاءِ

ص: ١١٨

- ١-١. قرب الإسناد ص .٨٩.
- ٢-٢. قرب الإسناد ص .٨٩.
- ٣-٣. قرب الإسناد ص .١٤٩.
- ٤-٤. عيون الأخبار ج ٢ ص .٣٩.
- ٥-٥. صحيفه الرضا عليه السلام ص .١٤.
- ٦-٦. علل الشرائع ج ٢ ص .١٨٧.
- ٧-٧. علل الشرائع ج ٢ ص .٢٢١.
- ٨-٨. علل الشرائع ج ٢ ص .٢٢٦.

قالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَنِي رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَبَا الْحَسَنِ مَا فَعَلَ غَرِيمُكَ قُلْتُ ذَاكَ ابْنُ الْفَاعِلِهِ فَنَظَرَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَظَرًا شَدِيدًا فَقُلْتُ جَعْلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُ مَجْوِسٌ يَنْكِحُ أُمَّهُ وَ أَخْتَهُ قَالَ أَ وَ لَيْسَ ذَلِكَ فِي دِينِهِمْ نِكَاحًا^(١).

«١٢- ع، [علل الشرائع] عَيْنَ ابْنِ الْوَلِيدِ عَيْنَ الصَّفَارِ عَنْ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلَى بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَحْتَلِمْ يَقْدِفُ الرَّجُلَ هَلْ يُجْلِدُ قَالَ لَا وَ ذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَدَّفَ الْغُلَامَ لَمْ يُجْلِدْ^(٢).»

«١٣- ع، [علل الشرائع] بِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ ابْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْدِفُ الْجَارِيَةَ الصَّغِيرَةَ فَقَالَ لَا يُجْلِدُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ أَدْرَكَتْ أَوْ قَارَبَتْ^(٣).»

«١٤- ب، [قرب الإسناد] عَنِ الْبَزَّارِ عَنْ أَبِي الْبَخْرَى عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ يَا شَارِبَ الْخَمْرِ يَا آكِلَ الْخِزْرِ قَالَ لَا حَدَّ عَلَيْهِ وَ لَكِنْ يُضْرِبُ أَسْوَاطًا^(٤).»

«١٥- ع، [علل الشرائع] عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنِ افْتَرَى عَلَى مَمْلُوكٍ عُزْرَ لِحُرْمَةِ الْإِسْلَامِ^(٥).»

«١٦- ع، [علل الشرائع] بِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ عَلَى بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَيِّمَاعَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَجُلًا لَقِيَ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ لَهُ إِنِّي احْتَلَمْتُ بِأُمُّكَ فَرَفَعَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ إِنَّ هَذَا افْتَرَى عَلَى فَقَالَ وَ مَا قَالَ لَكَ قَالَ زَعَمَ أَنَّهُ احْتَلَمْ بِأُمِّي فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْعُدْلِ إِنْ شِئْتَ أَفْمِتُهُ لَكَ فِي الشَّمْسِ وَ جَلَدْتَ ظِلَّهُ فَإِنَّ الْحُلْمَ مِثْلُ الظُّلُّ وَ لَكِنَّا

ص: ١١٩

- ١-١. علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢٦.
- ١-٢. علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢١.
- ١-٣. علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢١.
- ١-٤. قرب الإسناد ص ٩٣.
- ١-٥. علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢٥.

سَنْضُرِبُهُ إِذْ ذَاكَ حَتَّى لَا يَعُودَ يُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ (١).

«١٧» - سن، [المحاسن] عن محمد بن علیٰ عن محمد بن أشیل عن الفضل بن اسماعیل الهاشمی عن أبيه قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام أو أبا الحسن عليه السلام عن امرأ زنت فآتث بولد و أقرت عند إمام المسلمين بأنها زانية و أن ولدها ذلك من الزنا و أن ذلك الولد نشا حتى صار رجلا فافتوى عليه رجل فكم يجلد من افتوى عليه قال يجلد و لا يجلد قلت كيف يجلد و لا يجلد قال من قال

له يا ولد الزنا لا يجلد إنما يعزز و هو دون الحد و من قال يا ابن الزانية جلد الحد تماما قلت و كيف صار هكذا قال لأنه إذا قال يا ولد الزنا فقد صدق فيه و إذا قال يا ابن الزانية جلد الحد تماما لغيرته عليها بعد إظهار التوبه و إقامه الإمام عليها الحد (٢).

«١٨» - ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: أعلم يرحمك الله إذا قذف مسلماً مسلماً فعلى القاذف ثمانون جلد فإذا قذف ذمياً مسلماً جلد حدين حدا للقذف و الحد الآخر بمحمه الإسلام و إذا زنى الذمياً بمسليمه قتلا جميعاً

و روى: إذا قذف رجلا في دار الكفر و هو لا يعرفه فلا شيء عليه لأن لا يحل أن يحسن الظن فيها بأحد إلا من عرفت إيمانه و إذا قذف رجلا في دار الإيمان و هو لا يعرفه فعليه الحد لأن لا يتبعى أن يظن بأحد فيها إلا خيراً.

و روى: أن من ذكر السيد محمد صلى الله عليه و آله أو واحداً من أهلي بيته الطاهرين عليهم السلام بالسوء وبما لا يليق بهم و الطعن فيهم صلوات الله عليهم وجب عليه القتل (٣) فإذا قذف حرباً و كانت أمه مسلمة فآتث إلى دار الهجرة و طالبت بحقها جلد و إن لم تطالب فلا شيء عليه.

ص: ١٢٠

١- علل الشرائع ج ٢ ص ٢٣١.

٢- المحاسن ص ٣٠٦.

٣- فقه الرضا ص ٣٨.

فَإِذَا قَدَفَ الْعَبْدُ الْحُرَّ جُلَادَ ثَمَانِينَ جَلْدَهُ وَ إِذَا تَقَادَفَ رَجُلَانِ لَمْ يُجْلِدْ أَحَدٌ مِنْهُمَا لِأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِثْلًا مَا عَلَيْهِ وَ إِذَا قَدَفَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ الْذَّمِيَّ لَمْ يُجْلِدْ وَ إِذَا قَدَفَتِ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ جُلَادَ ثَمَانِينَ جَلْدَهُ^(١).

﴿١٩﴾ - قب، [المناقب] لابن شهرآشوب: أتى إلى عمر برجل و أمره فقال الرجل لها يا زانية فقالت أنت أزني مني فأمر بأن يجلدا ف قال على عليه السلام لا تعجلوا على المرأة حدان و ليس على الرجل شئ منها حدد لغيرتها و حدد لغيرها على نفسها لأنها قدفته إلا أنها تضرب و لا تصرب بها الغاية^(٢).

﴿٢٠﴾ - ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عن ابن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رجلا من الأنصار أتى رسول الله صلى الله عليه و آله فقال إن امرأتي قدفته جاريتي فقال مرحها ت慈悲 نفسها لها و إلا اقتيدت منها قال فحدث الرجل امرأته بقول رسول الله فأعطيت خادمتها السوط و جلست لها فعفت عنها الوليدة فأعتقها و أتى الرجل رسول الله فحرره فقال لعله يكفر عنها و من قدف جاريته صغيره لم يجلد.

﴿٢١﴾ - ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا قدف العبد الحر جلاد ثمانين أحد الحد.

﴿٢٢﴾ - ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن الفريدة ثلاثة إذا رمى الرجل بالزنا و إذا قال إن أمه زانية و إذا أدعى غير أبيه و حده ثمانون.

﴿٢٣﴾ - ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر قال أبي: رجل قدف قوما و هم جلوس في مجلس واحد يجلد حدا و احدا و ليس لمن عصا عن المفترى عليه الرحيق في الحمد و المفترى على الجنة أمه زانية و إذا أدعى به مجتمعين جلاد حدا و أحدا و إن أدعى به مفترقين جلد كل مدع حدا و اليهودي و النصراني و المجوسي متى قدفوا المسلم كان عليهم

ص: ١٢١

١- فقه الرضا: ٣٩.

٢- مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٥٩ و ٣٦٠.

الْحَدُّ وَ الْيَهُودِيَّةُ وَ النَّصِيرَاتِيَّةُ مَتَى كَانَتْ تَحْتَ الْمُسْلِمِ فَقُدِّفَ إِبْنَهَا يُحَدُّ الْقَادِفُ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ قَدْ حَصَّنَهَا وَ مَنْ قَدَّفَ امْرَأَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ضُرُبَ الْحَدَّ وَ هِيَ امْرَأَتُهُ.

قالَ أَبِي: رَجُلٌ عَرَضَ بِالْقَدْفِ وَ لَمْ يُصْرِخْ بِهِ عُزْرًا وَ الْمَمْلُوكُ إِذَا قَدَّفَ الْحَرَّ حَدَّ ثَمَانِينَ.

وَ قَالَ: أَيُّ رَجُلَيْنِ افْتَرَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَقَدْ سَقَطَ عَنْهُمَا الْحَدُّ وَ يُعَزَّرَانِ.

أَبِي قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَدْعَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ بِحَضْرَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ افْتَرَى عَلَيْهِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْنَهُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ حَلْفُهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَمِينَ فِي حَدٍّ وَ لَا فِي قِصَاصٍ فِي عَظَمٍ.

«٢٤» - ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقول لأمرأته لم أجده كي عذراء قال يضرب قلت فإنه عياد قال يضرب قلت فإنه عاد قال يضرب فإنه أوشك أن يتنهى ومن قذف امرأته من غير لعان فليس عليه رجم.

«٢٥» - ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن سهان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى أن يقذف من ليس على الإسلام إلا أن يطلع على ذلك منه و قال أيسرا ما فيه أن يكون كاذبا.

«٢٦» - ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر قال أبى: رجل قدف عبدة أو أمته قيد منه يوم القيمة و إذا قذف الرجل [امرأته] فاكذب نفسه جلد حدا و كانت المرأة امرأته فإن لم يكن ذنب نفسه تلاعنه و فرق بينهما [\(١\)](#).

«٢٧» - الدره الباهره [\(٢\)](#).

ص: ١٢٢

١- ١. النوادر المطبوع بذيل فقه الرضا ص ٧٦ و ٧٧.

٢- ٢. كما في الأصل.

الآيات:

البقرة: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِنْ كَبِيرٌ وَ مَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَ إِنْمَّا أَكْبُرُ مِنْ نَفْعِهِمَا^(١)

المائدہ: إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصَابُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى مُتَّهِمُونَ^(٢)

النحل: وَ مِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَ الْأَعْنَابِ تَتَخَذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَ رِزْقًا حَسَنًا^(٣).

ص: ١٢٣

١- البقرة: ٢١٩.

٢- المائدہ: ٩٠.

٣- ٣. النحل: ٦٧، قال الطبرسي في المجمع ج ٦ ص ٣٧٠: السكر على أربعه أوجه: الأول: ما يسكر من الشراب، والثاني ما طعم من الطعام، والثالث السكون و منه ليه ساكره أى ساكنه، والرابع المصدر من قولك سكر سكرا، و منه التسكيك: التخيير في قوله تعالى «سُكِّرْتُ أَبْصَارُنَا» و قال في ص ٣٧١: «مِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَ الْأَعْنَابِ تَتَخَذُونَ مِنْهُ سَكَرًا» قيل معناه من ثمرات النخيل والاعناب ما تتخذون منه سكرا، و قيل أن تقديره: و من ثمرات النخيل والاعناب شيء تتخذون منه سكرا و هو كل ما يسكر من الشراب والخمر، و الرزق الحسن ما أحل منها كالخل والزبيب و الرب و الرطب و التمر، و روى الحاكم في صحيحه بالاسناد عن ابن عباس أنه سئل عن هذه الآية، فقال: السكر ما حرم من ثمنها و الرزق الحسن ما أحل من ثمرها. قال قتادة: نزلت الآية قبل تحريم الخمر و نزل تحريمهما بعد ذلك في سورة المائدہ قال أبو مسلم: و لا حاجه الى ذلك سواء كان الخمر حراما أم لم يكن، لانه تعالى خاطب المشركين و عدد انعامه عليهم بهذه الشمرات، و الخمر من أشربتهما فكانت نعمه عليهم، و قيل: ان المراد بالسكر ما يشرب من أنواع الاشربه مما يحل و الرزق الحسن ما يؤكل و الحسن: اللذين. و قد أخطأ من تعلق بهذه الآية في تحليل النبيذ، لانه سبحانه انبأ أخبر عن فعل كانوا يتغاضونه، فأى رخصه في هذا اللفظ، و الوجه فيه أنه سبحانه أخبر أنه خلق هذه الشمار ليتفقعا بها، فاتخذوا منها ما هو محرم عليهم، و لا فرق بين قوله هذا و بين قوله «تَتَخَذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَحَّلًا بَيْنَكُمْ» أقول: فرق بينهما لأن قوله تعالى «تَتَخَذُونَ مِنْهُ سَكَرًا» في مقام الامتنان و قوله «تَتَخَذُونَ أَيْمَانَكُمْ» في مقام الإنكار و قوله «وَ لَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَرَلَاهَا مِنْ بَعْدِ قُرْءَانَكُمْ تَتَخَذُونَ أَيْمَانَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّهُ هِيَ أُرْبَى مِنْ أُمَّهٖ» نعم مثله في مقام الامتنان قوله: «تَتَخَذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَ تَتَحَمُّونَ الْجِبَالَ بَيْوتًا فَادْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ». و أما قول ابن عباس و من تبعه بأن الرزق الحسن ما أحل منها؛ و في مقابله السكر ما حرم منها أيه المقام فإنه في مقام الامتنان بالطبيات، يشهد بذلك آيات قبله بازالة الماء من السماء و اسقاء اللبن من بين فرث و دم، و آيات بعده بإخراج العسل: شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس. و الظاهر أن السكر معرب «شکر» بالفارسيه: فكما أن الشکر هو ماء قصب يؤخذ و يغلى بالنار حتى يقوم كالعسل فيؤتمد به هكذا صقر التمر و سقر العنبر: يؤخذ و يغلى بالنار حتى يقوم، ليؤتمد به، و هو الدبس و كلها رزق حسن اتخاذها البشر بالهام الله عز و جل فعملها كذلك، ثلاثة يطرأها فساد الحموضه، و تبقى للاتدام بها و الارتزاق سنين كثيرة. و كثيرا ما يغلى دبس السكر «شيره شکر» زائدا حتى يعلوه رغوه و زيد يتحجر كاللوح فتوخذ على حده و تسمى بالفارسيه «شکرک» و هو الذي سموه بالعربيه «سکره» كقبره أو هي لغة

حبشيه على ما يظن، و يسمى دبس التمر و العنبر صقرا و سقرا- بفتحتين بالسین و الصاد- أيضا و يشبهان لفظ «شکر» لفظا و معنا، و لعلهما تعرييان لكلمه «شکر» بصورةه أخرى، و قد سمى جهنم «سقر» تشبيها لموادها المذابه الدائمه الغليان بالشیرج المغليه و «صقر» لغه فى «سقر» فعلى هذا الرزق الحسن هو الخل فى مقابل السكر.

«١- لى، [الأمالي] للصدوق عن المكتب عن محمد بن القاسم عن أحماد بن سعيد عن الزبير بن بكار عن محمد بن الصحاح
عن نوافل بن عمارة قال: أوصي قصي بن كلاب بيته فقال يا بنى إياكم وشرب الخمر فإنها إن أصلحت الأبدان أفسدت الأذهان
». (١)

«٢- لى، [الأمالي] للصدوق عن ابن المغيرة عن جده عن جده عن السكوني عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أربع لا تدخل بيتكاً واحدة منهن إلّا خرب ولم يعممو بالبركة الخيانة والسرقة وشوب الخمر والزنا» (٢).

ما، [الأمالي] للشيخ الطوسي عن ابن الغضائري عن الصدوق: مثله (٣) ثو، [ثواب الأعمال] عن أبيه عن على عن النوفلي
عن السكوني: مثله (٤) ل، [الخصال] عن ابن إدريس عن أبيه عن الأشعري عن أحمد بن الحسين بن سعيد عن الحسين بن
الحسين عن موسى بن القاسم البجلي رفعه عن أمير المؤمنين عليه السلام: مثله (٥).

«٣- ل، [الخصال] عن ابن إدريس عن أبيه عن ابن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن وهب عن أبي سعيد هياشم عن أبي
عبد الله عليه السلام قال: أربع لا يدخلون الجنة الكاهن والمنافق ومدم الخمر والقاتل وهو النمام» (٦).

«٤- لى، [الأمالي] للصدوق عن أبيه عن سعيد عن النهدي عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن

ص: ١٢٥

-
- ١- أمالي الصدوق: ٣ و ٤.
 - ٢- أمالي الصدوق ص ٢٣٩.
 - ٣- أمالي الطوسي ج ٢ ص ٥٤.
 - ٤- ثواب الأعمال ص ٢١٧.
 - ٥- الخصال ج ١ ص ١١٠.
 - ٦- أمالي الصدوق ص ٢٤٣، وفي الأصل رمز الخصال، ولم نجده فيه، وقد أخرجه المؤلف ره في ج ٧٥ عن الأمالي ولم
يدرك الخصال.

مُحَمَّدٌ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَيِّئَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَمْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّ أَوَّلَ مَا نَهَايَتِهِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ عَنْ عِبَادِهِ الْأَوْشَانَ وَشُرُبِ الْخَمْرِ وَمُلَاحِيِّ الرِّجَالِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ وَلِأَمْحَقَ الْمَعَازِفَ وَالْمَزَامِيرَ وَأُمُورَ الْجِنِّيَّةِ وَأَوْتَانَهَا وَأَرْلَامَهَا وَأَخْلَافَهَا^(١) أَفَسَمَ رَبِّي جَلَّ جَلَالُهُ فَقَالَ لَا يَشْرُبُ عَبْدٌ لِي خَمْرًا فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَيَقِيتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلَ مَا شَرِبَ مِنْهَا مِنَ الْحَمِيمِ مُعَذَّبًا بَعْدًا أَوْ مَغْفُورًا لَهُ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تُجَالِسُوا شَارِبَ الْخَمْرِ وَلَا تُتَرَوْجُوهُ وَلَا تَتَرَوَّجُوهُ إِلَيْهِ وَإِنْ مَرِضَ فَلَمَا تَعُودُهُ وَإِنْ مِيَاتَ فَلَا تُشَيِّعُوا جَنَازَتَهُ إِنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُسْوَدًا وَجْهُهُ مُزَرَّقٌ عَيْنَاهُ مَائِلًا شَمَدْفُهُ سَائِلًا لُعَابُهُ ذَالِعًا لِسَانُهُ مِنْ قَفَاهُ^(٢).

«٥»- لِي، [الأَمَالِي] للصادق فِي مَنَاهِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ وَأَنْ تُشْتَرِي الْخَمْرُ وَأَنْ تُسْقِي الْخَمْرُ.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ لَعْنَ اللَّهِ الْخَمْرَ وَعَاصِمَرَهَا وَغَارِسَهَا وَشَارِبَهَا وَبَاعِهَا وَمُشْتَرِبَهَا وَآكِلَ ثَمَنَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَهُ إِلَيْهِ.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَرِبَهَا لَمْ تُقْبِلْ لَهُ صَيْمَاهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَإِنْ مَاتَ وَفِي بَطْنِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ كَانَ حَقًا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْتَقِيهِ مِنْ طِينِهِ خَبَالٌ وَهُوَ صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْ فُرُوجِ الزُّنَاحِ فَيَجْتَمِعُ ذَلِكَ فِي قُدُورِ جَهَنَّمَ فَيُشَرِّبُهَا أَهْلُ النَّارِ فَيُضَهِّرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ^(٣).

«٦»- فَسْ، [تفسير القمي]: كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكِرِ فَعْلَوْهُ لَيْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ^(٤) قَالُوا كَانُوا يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخَنْزِيرِ وَيَشْرُبُونَ الْخُمُورَ وَيَأْتُنَوْنَ النِّسَاءَ أَيَّامَ حِيْضِهِنَّ^(٥).

ص: ١٢٦

- ١- فِي المَصْدِرِ: أَحْدَاثُهَا، وَالْأَظْهَرُ مَا فِي الْمَتنِ.
- ٢- أَمَالِي الصَّادِقِ ص: ٢٥٠.
- ٣- أَمَالِي الصَّادِقِ ص: ٢٥٥.
- ٤- الْمَائِدَهُ: ٧٩.
- ٥- تفسير القمي ص: ١٦٣.

«٧- فس، [تفسير القمي] عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله: شارب الخمر لا تصدقه إذا حديثه ولا تزوجه إذا خطب ولا تعوده إذا مرض ولا تخضره إذا مات ولا تأتمنه على أميائه فمن اتمنه على أميائه فاسئلها كلها فليست له على الله أن يخلف عليه و لعنه أن يأجره عليها لتأن الله يقول ولا تؤتوا السفهاء أموالكم [\(١\)](#) وأي سفيه أسفه من شارب الخمر [\(٢\)](#).

أقول: قد مضى بعض الأخبار في باب الغناء وفي باب الملاهي [\(٣\)](#).

«٨- ب، [قرب الإسناد] عن هارون عن زيد عن الصادق عليه السلام قال: لا يدخل الجنة العاق لوالديه والمدمون الخمر والمنان بالفعال للخير إذا عمله [\(٤\)](#).

«٩- ب، [قرب الإسناد] عن علي عن أخيه عليه السلام قال: سأله عن شارب الخمر ما حاله إذا سكر منه قال من سكر من الخمر ثم مات بعده بأربعين يوماً لقي الله عز وجل كعابد وثن [\(٥\)](#).

«١٠- ب، [قرب الإسناد] عن هارون عن زيد قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول لأبيه يا أبوه إن فلاناً يريده اليمان فألا أزوذه بيضاعه ليشتري لي بهما عصب اليمان فقال له يا بنى لا تفعل قال فلم قال لأنها إن ذهب لم تُوجز عليها ولم تخلف عليك لتأن الله تعالى يقول ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً فاي سفيه أسفه بعيد النساء من شارب الخمر يا بنى إن أبي حديثي عن آبائه أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال من اتمن غير أمين فليست له على الله صمام لأنه قد نهاه أن يأتمنه [\(٦\)](#).

ص: ١٢٧

-
- ١- النساء: ٥.
 - ٢- تفسير القمي ص ١١٩.
 - ٣- سيأتي بباب الغناء والملاهي تحت الرقم ٩٠ و ٩١.
 - ٤- قرب الإسناد ص ٥٥.
 - ٥- قرب الإسناد ص ١٥٥.
 - ٦- قرب الإسناد ص ١٧٧ وفي ط ١٣١.

«١١- ل، [الخصال] الْأَرْبَعِمَاةِ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَشْرِبُوا عَلَى مَا تَدَهِ تُشْرِبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ فَإِنَّ الْعَبْدَ لَا يَلْدُرِي مَتَى يُؤْخَذُ^(١).

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا حَرَامٌ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ طِينِهِ خَبَالٍ وَإِنْ كَانَ مَغْفُورًا لَهُ^(٢).

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مُيَدْمِنُ الْخَمْرِ يُلْقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ يَلْقَاهُ كَعَابِدٍ وَثُنِّ فَقَالَ حُجْرُ بْنُ عَيْدٍ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا الْمُيَدْمِنُ قَالَ الَّذِي إِذَا وَجَدَهَا شَرِبَهَا^(٣).

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ لَمْ تُقْبَلْ صَلَاوَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً^(٤).

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَقَى صَبِيًّا مُشْكِرًا وَهُوَ لَا يَعْقِلُ حِبْسَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي طِينِ الْجَبَالِ حَتَّى يَأْتِي مِمَّا صَنَعَ بِمَحْرِجٍ^(٥).

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السُّكْرُ أَرْبَعُ سُكْرَاتٍ سُكْرُ الشَّرَابِ وَسُكْرُ الْمَالِ وَسُكْرُ النَّوْمِ وَسُكْرُ الْمُلْكِ^(٦).

«١٢- ل، [الخصال] عَنِ ابْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعِيدَ آبَادِيِّ عَنِ الْبُرْقَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْحَارُودِ عَنْ ابْنِ طَرِيفٍ عَنْ ابْنِ نُبَاتَةِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْفَنُّ ثَلَاثٌ حُبُّ النِّسَاءِ وَهُوَ سَيِّفُ الشَّيْطَانِ وَشُرْبُ الْخَمْرِ وَهُوَ فَحْ الشَّيْطَانِ وَحُبُّ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَهُوَ سَيِّفُمُ الشَّيْطَانِ فَمَنْ أَحَبَّ النِّسَاءَ لَمْ يَنْتَفِعْ بِعِيشِهِ وَمَنْ أَحَبَّ الْأَشْرِبَةَ حُرِمَتْ عَلَيْهِ الْجَنَّةُ وَمَنْ أَحَبَّ الدِّينَارَ وَالدِّرْهَمَ

ص: ١٢٨

- ١- الخصال ج ٢ ص ١٦٠ س ١٥.
- ٢- الخصال ج ٢ ص ١٦١ س ١١.
- ٣- المصدر ج ٢ ص ٤٦٧ س ١١.
- ٤- المصدر ج ٢ ص ١٦٧ س ١٣.
- ٥- المصدر ج ٢ ص ١٦٩ س ٥.
- ٦- المصدر ج ٢ ص ١٧٠ س ٣.

١٣- ل، [الخصال] عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ السَّفَاكُ لِلَّدَمِ وَ شَارِبُ الْخَمْرِ وَ مَشَاءُ بَنِيَّمِهِ [\(٢\)](#).

١٤- ل، [الخصال] عَنِ ابْنِ بَنْدَارَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍ وَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ بِشْرٍ بْنِ نُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أُمَّاَمَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ شَرِيكِهِ لَا يَنْتَظِرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَاقِّ وَ مَنَانٌ وَ مُكَذِّبٌ بِالْقُدْرَ وَ مُدْمِنُ خَمْرٍ [\(٣\)](#).

١٥- مع [\(٤\)](#)، [معاني الأخبار] ل، [الخصال] عَنِ الطَّالَقَانِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ صَاعِدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَمِيلٍ عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُزَادَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ شَرِيكِهِ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ وَ مُدْمِنُ سَهْرٍ وَ قَاطِعُ رَجْمٍ وَ مَنْ مَاتَ مُدْمِنَ خَمْرٍ سَيَقَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ نَهَرِ الْغُوَطِهِ قِيلَ وَ مَا نَهَرُ الْغُوَطِهِ قَالَ نَهَرٌ يَبْحِرِي مِنْ فُرُوجِ الْمُوْمِسَاتِ يُؤْذِي أَهْلَ النَّارِ رِيْحُهُنَّ [\(٥\)](#).

١٦- ل، [الخصال] عَنِ الْخَلِيلِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ عَلَى بْنِ حَسْرَمَ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ سَعِيدِ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ شَرِيكِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجِدُنَّ عَلَى مَا إِذَهُ يُشَرِّبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ وَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَامَ إِلَّا يُمْتَزَرُ وَ

ص: ١٢٩

- ١-١. الخصال ج ١ ص ٥٦.
- ١-٢. الخصال ج ١ ص ٨٥.
- ١-٣. الخصال ج ١ ص ٩٤.
- ١-٤. معاني الأخبار ص ٣٢٩ - ٣٣٠.
- ١-٥. الخصال ج ١ ص ٨٥

مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْعُ حَلِيلَتَهُ تَخْرُجُ إِلَى الْحَمَامِ[\(١\)](#).

«١٧»- لـ، [الخصال] عن ابن الوليد عن الصفار عن بناء بن محمد عن أبيه عن السكوني عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: سَيِّدَهُ لَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِمُ الْيَهُودُ وَالْمُجُوسُ وَالنَّصَارَى وَالرَّجُلُ عَلَى غَاطِهِ وَعَلَى مَوَائِدِ الْخَمْرِ وَعَلَى الشَّاعِرِ الَّذِي يَقْدِفُ الْمُحْكَمَاتِ وَعَلَى الْمُتَفَكِّهِينَ بِسَبِّ الْأُمَّهَاتِ[\(٢\)](#).

«١٨»- لـ، [الخصال] عن أبيه عن علي عن أبيه عن الفارس عن الجعفرى عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا خَلَقَ الْجَنَّةَ خَلَقَهَا مِنْ لَبَنَتَيْنِ لَبَنَهُ مِنْ ذَهَبٍ وَلَبَنَهُ مِنْ فِضَّهِ وَجَعَلَ حِيطَانَهَا إِلَيْهَا قُوَّتَ وَسَقَعَهَا الرَّبِيعَ وَتُرَابَهَا الزَّغْفَرَانَ وَالْمِشِيكَ الْمَادْفَرَ فَقَالَ لَهَا تَكَلَّمِي فَقَالَتْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَنْتَ الْحَقُّ الْقَيُومُ قَدْ سَيِّدَ مَنْ يَدْخُلُنِي فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ بِعِزَّتِي وَعَظَمَتِي وَجَلَالِي وَارْتَفَاعِي لَا يَدْخُلُنِي مُدْمِنُ خَمْرٍ وَلَا سِكِيرٍ وَلَا قَتَّانٍ وَهُوَ النَّمَامُ وَلَا دَيْوَثٌ وَهُوَ الْقَلْطَبَانُ وَلَا قَلَّاعٌ وَهُوَ الشُّرْطُى وَلَا زَنُوقٌ وَهُوَ الْخُنْشِى وَلَا جَيَافٌ وَهُوَ التَّبَاشُ وَلَا عَسَارٌ وَلَا قَاطِعٌ رَحِيمٌ وَلَا قَدَرِي[\(٣\)](#).

أقول: قد مضى بإسناد آخر في باب جوامع المساوى[\(٤\)](#).

«١٩»- لـ، [الخصال] عن ابن الوليد عن الصفار عن البرقى عن أبيه عن أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِعْرِي عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عليه السلام قال: لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمْرِ عَشَرَةً غَارِسَهَا وَحَارِسَهَا وَسَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمُهْمُولَهُ إِلَيْهَا وَبَايِعَهَا وَمُشْتَرِيَهَا وَآكِلَ ثَمَنِهَا[\(٥\)](#).

ص: ١٣٠

- ١- الخصال ج ١ ص ٧٨.
- ٢- الخصال ج ١ ص ١٥٨.
- ٣- الخصال ج ٢ ص ٥٤ و رواه في المعانى ص ٣٣٠ و فيه المخت بدل الخنثى.
- ٤- راجع ج ٧٢ ص ١٩١ و ١٩٢.
- ٥- الخصال ج ٢ ص ٥٨.

ثو، [ثواب الأعمال] عن ابن إدريس عن أبيه عن محمد بن أحمد عن علي بن إسماعيل عن أحمد بن النضر: مثله (١).

٢٠- فس، [تفسير القمي] في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام: يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسير والأنصاب و الآزلام (٢) أما الخمر فكل مسيكري من الشراب إذا خمر فهو حمر و ما أسكر كثيرو فقليله حرام و ذلك أن أبا بكر شرب قبل أن يحرم الخمر فسرى كثيرو يجعل يقول الشعر و يذكر على قتل المشركيين من أهلي بيده فسمع النبي صلى الله عليه و آله فقال اللهم أمسك على ليس انه فامسى بك على ليس انه فلم يتكلم حتى ذهب عنه السكر فما نزل الله تحريمها بعيد ذلك و إنما كانت الخمر يوم حرمته بالمدينه فضيخت البشر والتشر فلما نزل تحريمها خرج رسول الله صلى الله عليه و آله فقعد في المسجد ثم دعا بآيتها التي كانوا يذدون فيها فكتاها كلها و قال هذه كلها خمر وقد حرمها الله فكان أكثر شيء أكفي في ذلك يومئذ من الأشربه الفضيخت ولأعلم أكفي يومئذ من خمر العنب شيء إلا إناء واحداً كان فيه زبيب و تمرب جميعاً فاما عصير العنب فلم يكن يومئذ بالمدينه منه شيء حرم الله الخمر قليلها و كثيرها و يعها و شراءها و الانفاس بها و قال رسول الله صلى الله عليه و آله من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد في الرابعه فاقتلوه و قال حق على الله أن يسقي من شرب الخمر مما يخرج من فروج المومسيات والمومسيات الزرواني يخرج من فروجهن صديد و الصديد قيح و دم غليظ محتلط يؤخذ أهل النار حرره و نته و قال رسول الله صلى الله عليه و آله من شرب الخمر لم يقبل منه صيه ملأه أربعين ليلة فإن عاد فاربعين ليلة من يوم شربها فإن مات في تلك الأربعين من غير توبيه سقاوه الله

ص: ١٣١

١- ثواب الأعمال ص ٢١٨.

٢- المائده: ٩٠

يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ طِينَهُ خَبَالٍ وَسُمَّى الْمَسِيحَ جِدُّ الَّذِي قَعَدَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَوْمَ أَكْفَيْتِ الْأَشْرَبَهُ مَسْجِدَ الْفَضِيْخِ مِنْ يَوْمِئِلِ لَأَنَّهُ كَانَ أَكْثَرُ شَئٍ إِنْ أَكْفَيَ مِنَ الْأَشْرَبِهِ الْفَضِيْخَ فَأَمَّا الْمَيْسِرُ فَالنَّزْدُ وَالشَّطَرْجُ وَكُلُّ قِمَارٍ مَيْسِرٌ وَأَمَّا الْأَنْصَابُ فَاللَّوْثَانُ الَّتِي كَانَ يَعْبُدُهَا الْمُشْرِكُونَ وَأَمَّا الْأَزْلَامُ فَالْقِدَاحُ الَّتِي كَانَتْ تَسْتَقْسِمُ بِهَا مُشْرِكُو الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كُلُّ هَذَا يَبْيَعُهُ وَشَرَاؤُهُ وَالإِنْتَفَاعُ بِشَئٍ مِنْ هَذَا حَرَامٌ مِنَ اللَّهِ مُحَرَّمٌ وَهُوَ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ وَقَرَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ مَعَ الْأَوْثَانِ: وَأَمَّا قَوْلُهُ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَالْحَدْرُو^(١) يَقُولُ لَمَا تَعْصُوا وَلَا تَرْكُبُوا الشَّهَوَاتِ مِنَ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ فِإِنْ تَوَلَّتُمْ يَقُولُ عَصَيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ إِذْ قَدْ بَلَغَ وَيَئِنْ فَانْتَهُوا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّهُ سَيَكُونُ قَوْمٌ يَبْيَعُونَ وَهُمْ عَلَى اللَّهِ وَشُرُبِ الْخَمْرِ وَالْغِنَاءِ فَيَئِنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ مُسْتَخْوِنَ مِنْ لِيَلَتِهِمْ وَأَصْبِحُوهَا قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ وَهُوَ قَوْلُهُ وَالْحَدْرُوَايْ لَا تَعْتَدُوا كَمَا اعْتَدَى أَصْبِحَابُ يَوْمِ السَّبَتِ فَقَدْ كَانَ أَمْلَى لَهُمْ حَتَّى آتَرُوا وَقَالُوا إِنَّ السَّبَتَ لَنَا حَالٌ وَإِنَّمَا كَانَ حُرَمٌ عَلَى أُولَانَا وَكَانُوا يُعَاقِبُونَ عَلَى اسْتِخْلَالِهِمُ السَّبَتَ فَأَمَّا نَحْنُ فَلَيَسَ عَلَيْنَا حَرَامٌ وَمَا زَلْنَا بِخَيْرٍ مُنْذُ اسْتَخْلَلْنَاهُ وَقَدْ كَثُرَتْ أَمْوَالُنَا وَصَحَّتْ أَجْسَامُنَا ثُمَّ أَخَذْهُمُ اللَّهُ لَيْلًا وَهُمْ غَافِلُونَ فَهُوَ قَوْلُهُ وَالْحَدْرُوَايْ لَا يَحْلِلُ بِكُمْ مِثْلُ مَا حَلَّ بِمِنْ تَعْدَى وَعَصَيْتِ فَلَمَّا نَزَلَتْ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالشَّدِيدُ فِي أَمْرِهِمَا قَالَ النَّاسُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُتِلَ أَصْبِحَابِنَا وَهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَقَدْ سَيِّمَاهُ رِجْسًا وَجَعَلَهَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ وَقَدْ قُلْتَ مَا قُلْتَ أَفَيَضُرُّ أَصْبِحَابِنَا ذَلِكَ

ص: ١٣٢

.٩٢ .١- المائدة:

شَيْئًا بَعْدَ مَا مَاتُوا فَأَنْزَلَ اللَّهُ لِيَسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا^(١) الْآيَةَ فَهَذَا لِمَنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَالْجَنَاحِ هُوَ الْإِثْمُ عَلَى مَنْ شَرِبَهَا بَعْدَ التَّحْرِيمِ^(٢).

«٢١» - ع، [علل الشرائع] عن ماجيلويه عن عممه عن الكوفى عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام لم حرام الله الخمر قال حرام الله الخمر لجعلها وفاسدها لأن مدين الخمر تورته الارتعاش وتدھب بنيوره وتهدم مرونه وتحمله على أن يجترئ على ارتکاب المحارم وسفك الدماء وركوب الزنا ولا يؤمن إذا سكر أن يثبت على حرمته وهو لا يعقل ذلك ولا يزيد شاربها إلا كل شر^(٣).

«٢٢» - ع، [علل الشرائع] عن ابن الوليد عن الصفار عن ابن يزيد عن إبراهيم عن أبي يوسف عن أبي بكر الحضرمي عن أحدهما عليهما السلام قال: الغناء عش النفاق والشرب مفتاح كل شر و مدين الخمر كعابد وثن مكذب بكتاب الله لور صدق كتاب الله لحرام الله^(٤).

«٢٣» - ع، [علل الشرائع] عن أبيه عن ابن هاشم عن ابن أبي عمير عن إسماعيل بن بشار قال: سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام عن شرب الخمر أشرأ أم ترك الصلاه فقال شرب الخمر أشر من ترك الصلاه وتدري لم ذلك قال لا قال يصير في حال لا يعرف الله عز وجل ولا يعرف من خالقه^(٥).

ص: ١٣٣

.٩٣ .١. المائدة: ١-

.١٦٧ - ٢. تفسير القمي ص ١٦٩ .٢-

.١٦١ .٣. علل الشرائع ج ٢ ص ١٦١ .٣-

.١٦٢ .٤. علل الشرائع ج ٢ ص ١٦٢ .٤-

.٥. المصدر نفسه .٥-

«٢٤» - ثو^(١)، [ثواب الأعمال] لـ [الخصال] عن ابن الوليد عن الصفار عن معاویة بن حکیم عن ابن أبي عمیر عن أبان بن عثمان عن الفضیل عن أبي جعفر عليه السلام قال: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُتَقْبَلْ صَلَاةُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَإِنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ ضُوِعَفَ عَلَيْهِ الْعَذَابُ لِتَرَكِ الصَّلَاةِ^(٢).

«٢٥» - لـ [الخصال] و في خبر آخر: أن شارب الْخَمْرِ تُوقَفُ صَلَاةُهُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ فَإِذَا تَابَ رُدَدْتُ عَلَيْهِ^(٣).

«٢٦» - نـ، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] عن الْهَمْدَانِي عن عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عن الرِّضا عليه السلام قال: مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَ أَنْ يُقَرَّ لَهُ بِأَنَّ اللَّهَ يَفْعُلُ مَا يَشَاءُ وَ أَنْ يَكُونَ فِي تُرَاثِهِ الْكُنْدُرُ^(٤).

«٢٧» - نـ، [عيون أخبار الرضا عليه السلام]: فِيهِ مَا كَتَبَ الرِّضا عليه السلام لِلْمُؤْمِنِ وَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ قَلِيلُهَا وَ كَثِيرُهَا وَ تَحْرِيمُ كُلِّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ قَلِيلُهُ وَ كَثِيرُهُ وَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ وَ الْمُضْطَرُ لَا يَشْرُبُ الْخَمْرَ لِأَنَّهَا تَقْتُلُهُ^(٥).

ص: ١٣٤

- ١- ثواب الأعمال ص ٢١٨.
- ٢- الخصال ج ٢ ص ١٠٩.
- ٣- المصدر نفسه.
- ٤- عيون الأخبار ج ٢ ص ١٤.
- ٥- عيون الأخبار ج ٢ ص ١٢٦. وفي علل محمد بن سنان، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: حرم الله الخمر لما فيها من الفساد و من تغيير عقول شاربيها و حملها ايها على انكار الله عز و جل و الفريه عليه و على رسليه و سائر ما يكون منهم من الفساد و القتل و القذف و الزنا و قوله الاحتجاز من شيء من المحارم، فبذلك قضينا على كل مسكن من الاشربه أنه حرام محظوظ، لانه يأتي من عاقبها ما يأتي من عاقبها الخمر، فليجتنب من يؤمن بالله و اليوم الآخر و يتولانا و يتتحل مودتنا كل شراب مسكن، فإنه لا عصمه بيننا و بين شاربها، راجع علل الشرائع ج ٢ ص ١٦١، عيون الأخبار ج ٢ ص ٩٨.

٢٨- يد، [التوحيد] عن حمزة العلوى عن علئى بن إبراهيم عن الريان قال سمعت الرضا عليه السلام يقول: ما بعث الله نبئا إلا بتحرير الخمر و أن ينكر له بالبداء [\(١\)](#).

٢٩- مع، [معانى الأخبار] عن ابن الوليد عن الصفار عن الجرقى عن ابن أبي عمير عن مهران بن محمد عن سعيد الإسكياف عن أبي جعفر عليه السلام قال: من شرب الخمر أو مسيكرا لم تقبل صلاته أربعين صيامًا فأن عاد سقاها الله من طينه خبالي قلت وما طينه خبالي قال صديد يخرج من فروج الزنا [\(٢\)](#).

٣٠- ع، [علل الشرائع] عن ابن إدريس عن أبيه عن ابن عيسى عن ابن خالد قال: قلت للرضا عليه السلام إن رويانا عن النبي صلى الله عليه و آله أن من شرب الخمر لم تُحسب صلاته أربعين صياماً فقلت فكيف لما تُحسب صلاته أربعين صياماً لما أفل من ذلك و لا أكثر قال لأن الله تبارك و تعالى قادر خلق الإنسان فصيير النطفة أربعين يوماً ثم نقلها فصييرها على الله أربعين يوماً ثم نقلها فصييرها مضغة أربعين يوماً و هي إذا شرب الخمر بقيت في مشاشيه على قدر ما خلق منه و كذلك جميع غذائه و أكله و شربه تبقى في مشاشيه أربعين يوماً [\(٣\)](#).

ص: ١٣٥

١- التوحيد: ٣٣٣.

٢- معانى الأخبار ص ١٦٤.

٣- علل الشرائع ج ٢ ص ٣٤، ولعل المراد أن بناء بدن الإنسان على وجه يكون التغيير الكامل فيه بعد أربعين يوماً كالتغيير من النطفة إلى سائر المراتب، فالتغيير عن الحالة التي حصلت في البدن من شرب الخمر إلى حالة أخرى بحيث لا يبقى فيه أثر منها لا يكون إلا بعد مضي تلك المدة. وقال شيخنا البهائي - قدس الله روحه -: لعل المراد بعدم القبول هنا عدم ترتيب الثواب عليها في تلك المدة، لا عدم اجزائها، فإنها مجزيه اتفاقاً، منه رحمة الله في مجلد الصلاه. أقول: وقد مر أن من ترك الصلاه في هذه الأيام ضوعف عليه العذاب لترك الصلاه، ولا يكون ذلك للامر بالصلاه، و الامر يدل على الاجزاء بعد الایتمار و الامثال.

٣١ سن، [المحاسن] عن البرنطي عن الحسين بن خالد: مثله [\(١\)](#).

«٣٢- ع، [علل الشرائع] عن أبيه عن سعيد عن ابن عيسى عن علي بن حديد و ابن أبي تجران معاً عن حماد عن حرير عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تحرقن بالبؤل ولا تتهاؤن به ولا بضم الماء فـإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال عند موته ليس مني من استخف بصلاته لا يردد على الحوض لا والله ليس مني من شرب مسكراً لا يردد على الحوض لا والله [\(٢\)](#).

«٣٣- ع [\(٣\)](#)، [علل الشرائع] لى، [الأمالى] للصدوق عن ابن الوليد عن الصفار عن ابن أبي الخطاب عن ابن بزيع عن ابن عذافر عن أبيه عن بعض رجاله عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الله حرم الخمر لفعلها وفسادها ثم قال عليه السلام إن مدم الخمر كعابد وثن وtourثه الارتعاش وتهدم مرونته وتحمله على التجسّر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا حتى لا يؤمن إذا سكر أن يشب على حرمته وهو لا يعقل ذلك وحرمه لا تزيد شاربها إلا كل شر [\(٤\)](#).

أقول: قد مضى الخبر بتمامه في أبواب الأطعمة والأشبه [\(٥\)](#) وقد مضى في

ص: ١٣٦

-
- ١- المحاسن ص ٣٢٩.
 - ٢- علل الشرائع ج ٢ ص ٤٥.
 - ٣- علل الشرائع ج ٢ ص ١٦٩.
 - ٤- أمالى الصدوقي ص ٣٩٥ و كان الرمز ل و هو سهو.
 - ٥- قد مضى في كتاب السماء و العالم ص ٧٧١ ط كمبانى.

باب ما يوجب غضب الله أن من الذنوب التي تهتك الستور شرب الخمر (١).

«٣٤-ع، [علل الشرائع] عن عَلِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ عنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيَادٍ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْبَطَائِنِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُضْطَرُ لَا يَشْرُبُ الْخَمْرَ لِأَنَّهَا لَا تَزِيدُهُ إِلَّا شَرًّا وَ لِأَنَّهُ إِنْ شَرِبَهَا قَتَلَهُ فَلَا يَشْرُبُ مِنْهَا قَطْرَهُ.

وَ رُوِيَ: لَا تَزِيدُهُ إِلَّا عَطَشًا.

قال الصدوقي جاء هذا الحديث هكذا كما أورده و شرب الخمر في حال الاضطرار مباح مطلق مثل الميته والدم و لحم الخنزير و إنما أوردته لما فيه من العله و لا قوه إلا بالله (٢).

«٣٥-ب، [قرب الإسناد] عن عَلِيٍّ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكُحْلِ يَصْلُحُ أَنْ يُعْجَنَ بِالثَّبِيزِ قَالَ لَاه (٣).

«٣٦- ثُو، [ثواب الأعمال] عن ابن المُؤَكِّل عنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ النَّحْعَنِيِّ عَنِ الْبَطَائِنِيِّ عَنْ أَبِي بَصَّةِ يَرِي قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ الْوَثْنِ وَ النَّاصِبُ لِآلِ مُحَمَّدٍ شَرُّ مِنْهُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَنْ شَرُّ مِنْ عَابِدِ الْوَثْنِ فَقَالَ إِنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ تُدْرِكُهُ الشَّفَاعَهُ يَوْمًا مَا وَ إِنَّ النَّاصِبَ لَوْ شَفَعَ فِيهِ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ لَمْ يُشَفَّعُوا (٤).

«٣٧- ثُو، [ثواب الأعمال] عنْ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْكُوفِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ

ص: ١٣٧

-
- ١- أخرجه المؤلف في ج ٧٣ ص ٣٧٤ من طبعتنا هذه عن كتاب العلل ج ٢ ص ٢٧١ معانى الأخبار: ٢٦٩ الاختصاص: ٢٣٨.
 - ٢- علل الشرائع ج ٢ ص ١٦٤.
 - ٣- قرب الإسناد ص ١٦٤.
 - ٤- ثواب الأعمال ص ١٨٧.

عَنْ عَلِيٍّ بْنِ غَالِبٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَفَاكُ الدَّمِ وَ لَا مُدْمِنُ الْخَمْرِ وَ لَا مَشَاءُ بَنِيمِ^(١).

«٣٨» - ثو، [ثواب الأعمال] عن أبيه عن أحيمد بن إدريس عن البرقى عن عثمان بن عيسى عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: تحرم الجن على ثلاثة المئان والقتات ومدمن الخمر.^(٢)

«٣٩» - ثو، [ثواب الأعمال] عن ابن الوليد عن الصفار عن البرقى عن عمه من أخي حابنا عن ابن أخيه أشياط عن علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى عليه السلام قال: حرم الجن على ثلاثة المئان ومدمن الخمر والديوث وهو الفاجر.^(٣)

«٤٠» - ثو، [ثواب الأعمال] عن أبيه عن الحميري عن ابن يزيد عن عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مدمن الخمر يلقى الله عز وجل كعبد وثن ومن شرب منه شربه لم يقبل الله عز وجل له صلاه أربعين يوماً.^(٤)

سن، [المحاسن] عن أبيه عن النضر عن هشام بن سالم: مثله^(٥).

«٤١» - ثو، [ثواب الأعمال] عن ابن الوليد عن ابن أبيان عن الأهوازى عن ابن أبي عمير عن إسحاق عيل بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل فقال أصلحك الله شرب الخمر شر ألم تترك الصلاه فقال شرب الخمر ثم قال وتدري لم ذاك قال لا قال لانه يصير في حال لا يعرف ربها.^(٦)

سن، [المحاسن] عن أحمد بن محمد عن الأهوازى: مثله^(٧).

ص: ١٣٨

-
- ١- ثواب الأعمال ص ٢٤١.
 - ٢- ثواب الأعمال ص ٢٤١.
 - ٣- ثواب الأعمال ص ٢٤١.
 - ٤- ثواب الأعمال ص ٢١٧.
 - ٥- المحاسن ص ١٢٥.
 - ٦- ثواب الأعمال ص ٢١٧.
 - ٧- المحاسن ص ١٢٥.

«٤٢» - ثو، [ثواب الأعمال] عن أبيه عن محمد بن أبي القاسم عن هارون بن مسلم عن مسعوده بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام عن آئيه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال: يجيء ميدهن الخمر المسمى كري يوم القيمة مزروقه عيناه مشوداً وجنهه مائلاً شفته [\(١\)](#) يسيطيل لعابه مشدودة ناصحة يتنه إلى إبهام قدميها خارجه يده من ضلبه فيفرغ منه أهل الجموع إذا رأوه مقبلًا إلى الحساب [\(٢\)](#).

«٤٣» - ثو، [ثواب الأعمال] عن أبيه عن محمد بن يحيى عن الأشعري عن ابن يزيد عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من اكتحل بميل من مسيكري كحله الله عز وجل بميل من نار وقال إن أهل الرى في الدنيا من المسمى كريموتون عطاشى و يحشرون عطاشى و يدخلون النار عطاشى [\(٣\)](#).

«٤٤» - ثو، [ثواب الأعمال] عن جعفر عن أبيه الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيث عن العباس بن عامر عن أبي الصحراء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن شارب الخمر فقال لم تقبل منه صلاة ما دام في عروقه منها شئ [\(٤\)](#).

«٤٥» - ثو، [ثواب الأعمال] بهذا الإشناد عن الحسن عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عم من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله عز وجل جعل للشر أفعالاً وجعل مفاتيح تلك الأفعال الشراب وأشر من الشراب الكذب [\(٥\)](#).

«٤٦» - ثو، [ثواب الأعمال] عن ابن الوليد عن الصفار عن اليقطيني عن النضر عن يعقوب بن شعيب عن أحد هما عليهما السلام قال: إن الله عز وجل جعل للمعصي [\(٦\)](#)

ص: ١٣٩

١-١. شقه خ ل.

٢-٢. ثواب الأعمال ص ٢١٧

٣-٣. ثواب الأعمال ص ٢١٨، و عطاشى- بفتح العين- و عطاشا- بالكسر كما في المصدر- جمع العطشان.

٤-٤. ثواب الأعمال ص ٣١٨

٥-٥. ثواب الأعمال ص ٣١٨

بَيْتًا ثُمَّ جَعَلَ لِلْبَيْتِ بَابًا ثُمَّ جَعَلَ لِلْبَابِ غَلَقًا ثُمَّ جَعَلَ لِلْغَلَقِ مِفْتَاحًا وَ مِفْتَاحُ الْمَعْصِيَةِ الْخَمْرُ^(١).

«٤٧» - ثو، [ثواب الأعمال] عن أبيه عن سعيد عن محمد بن عبد الجبار عن ابن عميرة عن منصور عن أبي بطة ير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مدمون الرنا و السرق و الشرب كعابد و ابن^(٢).

«٤٨» - ثو، [ثواب الأعمال] عن ابن إدريس عن أشعيه عن الأشعري عن محمد بن جعفر القمي رفعه إلى أبي عبد الله قال: الغناء عش النفاق و شرب الخمر مفتاح كل شر و شارب الخمر مكذب بكتاب الله عز وجل ولو صدق^(٣).

كتاب الله حرام حرامة^(٤).

«٤٩» - ثو، [ثواب الأعمال] عن ابن الوليد عن الصفار عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل إذا شرب المسكر ما حاله قال لا يقبل الله صلاته أربعين يوماً وليس له توبه في الأربعين وإن مات فيها دخل النار^(٥).

«٥٠» - ثو، [ثواب الأعمال] عن أبيه عن سعيد عن ابن هاشم عن عمرو بن عثمان أن عن أحيمد بن إسماعيل الكاتب عن أبيه قال: أقبل محمد بن علي عليهما السلام في المسجد الحرام فنظر إليه قوم من قريش فقالوا هذا إله^(٦) أهل العراق فقال بعضهم ولو بعضهم إليه بعضكم فسأله فأتاه شاب منهم فقال له يا عم ما أكبر الكبار فقال شرب الخمر فاتاهم فأخبرهم فقالوا له عذر إلهي فلم يزالوا به حتى عاد إليه فسأل له ألم أقول لك يا ابن أخي شرب الخمر يدخل صاحبه في النار

ص: ١٤٠

١- ثواب الأعمال ص ٢١٨.

٢- ثواب الأعمال ص ٢١٨.

٣- في المصدر: ولو صدق الله عز وجل لا جتنب محارمه.

٤- ثواب الأعمال: ٢١٩.

٥- ثواب الأعمال: ٢١٩.

٦- في الكافي: امام أهل العراق.

وَ السَّرِقَةِ وَ قَتْلِ النَّفْسِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ بِالْحَقِّ وَ فِي الشَّرِكِ بِاللَّهِ أَفَاعِيلُ الْخَمْرِ تَعْلُمُ عَلَى كُلِّ ذُبْ كَمَا تَعْلَمُ شَجَرَتُهَا عَلَى كُلِّ شَجَرٍ^(١).

«٥١» - ثواب الأعمال] عن أبيه عن محمد بن يحيى عن الأشعري عن العمراني قال: قلت للرضا عليه السلام إن ابن داؤد^(٢) يذكر أنك قلت له شارب الخمر كافر قال صدق قد قلت له^(٣).

«٥٢» - ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: الخمر تورث قساوة القلب ويسود الآشنان ويبخر الفم ويعد من الله ويعرب من سخطه وهو من شراب إيليس.

و قال النبي صلى الله عليه و آله: شارب الخمر ملعون شارب الخمر كعبده الأوثان يحشر يوم القيمة مع فرعون و هامان^(٤).

«٥٣» - سن، [المحاسن] عن أبيه عن هارون بن الجهم عن محمد بن سليمان عن بعض الصالحين قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله: ملعون ملعون من جلس طائعا على مائده يشرب عليهما الخمر^(٥).

«٥٤» - سن، [المحاسن] عن هارون بن الجهم قال: كنا مع أبي عبد الله عليه السلام بالحيرة حين قدم على أبي جعفر فختن بعض القواد ابنا له و صينع طعاماً و دعا الناس فكان أبو عبد الله عليه السلام فيمن دعى فيينا ما هو على المائدة يأكل و معه عده على المائدة فاستئصل قى رجل منهم فأوتى بصدق له فيه شراب فلما صار الصدح فى يد الرجل قام أبو عبد الله عليه السلام عن المائدة فخرج فسئل عن قيمة فقال عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه و آله ملعون ملعون من

ص: ١٤١

١- ثواب الأعمال ص ٢١٩ و رواه في الكافي ج ٦ ص ٤٢٩.

٢- في المصدر: داود بن آدم و في الأصل ابن يزدان خ ل.

٣- المصدر ص ٢١٩.

٤- فقه الرضا: ٣٤.

٥- المحاسن ص ٥٨٤.

(٥٥) - ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: اعلم يرحمك الله أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى حَرَمُ الْخَمْرِ بَعْيَنِهِ وَ حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كُلَّ شَرَابٍ مُسِيْكِرٍ وَ لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْخَمْرِ وَ غَارِسِهَا وَ عَاصِمَهَا وَ حَامِلَهَا وَ الْمَحْمُولَهُ إِلَيْهِ وَ بَائِعَهَا وَ مُتَبَاعِيَهَا وَ شَارِبَهَا وَ آكِلَ ثَمَنَهَا وَ سَاقِيَهَا وَ الْمُسْتَحَوْلِ فِيهَا فَهِيَ مَلْعُونَهُ شَرَابٌ لَعِينٌ وَ شَارِبُهَا لَعِيَانٌ وَ اعْلَمُ أَنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ كَعِيَدَهُ الْأَوْسَانِ وَ كَنَاكِحَ أُمُّهُ فِي حَرَمِ اللَّهِ وَ هُوَ يُخْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَهُ مَعَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجْوسِ وَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ وَ اعْلَمُ أَنَّ مَنْ شَرِبَ مِنَ الْخَمْرِ قَدَحًا وَاحِدَدًا لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ بَرِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا فَلَيَسَ لَهُ فِي الْإِيمَانِ حَظٌّ وَ لَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيَّبٌ لَا يَقْبِلُ مِنْهُ الصَّرْفَ وَ لَا الْعِدْلَ وَ هُوَ أَقْرَبُ إِلَى الشَّرِكَ مِنَ الْإِيمَانِ خُصْمَاءُ اللَّهِ وَ أَعْدَاؤُهُ فِي أَرْضِهِ شَرَابُ الْخَمْرِ وَ الرُّنَاهُ فَإِنْ مَاتَ فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَهُ وَ لَا يُكَلِّمُهُ وَ لَا يُنَزِّكِهِ وَ لَهُ عِذَابٌ أَلِيمٌ وَ لَمَا تُقْبِلْ تَوْبَتُهُ فِي أَرْبَعِينَ وَ هُوَ فِي التَّارِيَخِ شَكٌ فِيهِ وَ إِيَاكَ أَنْ تُزَوِّجَ شَارِبَ الْخَمْرِ فَإِنْ زَوَّجْتُهُ فَكَانَمَا قُدِّسَتِ إِلَى الرِّزْنَا وَ لَا تُصَدِّقُهُ إِذَا حَدَّثَكَ وَ لَا تَقْبِلُ شَهَادَتَهُ وَ لَا تَأْمُنْهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ مَالِكَ فَإِنْ اتَّسَمْتَهُ فَلَيَسَ لَكَ عَلَى اللَّهِ ضَمَانٌ وَ لَا تُؤَاكلُهُ وَ لَا تُصَاحِبُهُ وَ لَا تَضْحِكُهُ فِي وَجْهِهِ وَ لَا تُصَافِحُهُ وَ لَا تُعَانِقُهُ وَ إِنْ مَرَضَ فَلَا تَعْيِدُهُ وَ إِنْ مَاتَ فَلَا تُشَيِّعُ جَنَازَتَهُ وَ لَا تَأْكُلُ فِي مَائِدَهِ يُشَرِّبُ عَلَيْهَا بَعْدَكَ خَمْرٌ وَ لَمَا تُجَالِسْ شَارِبَ الْخَمْرِ وَ لَا تُسِيلُمْ عَلَيْهِ إِذَا مَرَرْتَ بِهِ فَإِنْ سِيلَمْ عَلَيْكَ فَلَا تَرَدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ بِالْمَسَاءِ وَ الصَّبَاحِ وَ لَا

ص: ١٤٢

١- المحسن ص ٥٨٥. وقد أخرج مثله عن الكافي ج ٦ ص ٢٦٨ في ج ٤٧ ص ٣٩ من هذه الطبعه الحديثه من بحار الأنوار فراجع.

تَجْمِعُ مَعِهِ فِي مَجْلِسٍ فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَتْ عَمَّا فِي الْمَجْلِسِ وَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِلَى حَرَمَ الْخَمْرِ لِمَا فِيهَا مِنَ الْفَسَادِ وَ بُطْلَانِ الْمُقْوِلِ فِي الْحَقَائِقِ وَ ذَهَابِ الْحَيَاةِ مِنَ الْوَجْهِ وَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَبَكَ فَرِبَّمَا وَقَعَ عَلَى أُمِّهِ أَوْ قَتَلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ وَ يُفْسِدُ أَمْوَالَهُ وَ يَذْهَبُ بِالدِّينِ وَ يُسِّيءُ الْمُعَاشَرَةَ وَ يُوقِعُ الْعَرْبَدَةَ وَ هُوَ يُورِثُ مَعَ ذَلِكَ الدَّاءَ الدَّفِينَ فَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي دَارِ الدُّنْيَا أَسْقَاهُ اللَّهُ مِنْ طِينَهُ خَبَالٌ وَ هِيَ صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ.

وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ سَيَقَى صَيْيَا جُرْعَهُ مِنْ مُسِّيَّكِرِ سَيَقَاهُ اللَّهُ مِنْ طِينَهُ خَبَالٌ حَتَّى يَأْتِي بِعِذْرٍ مِمَّا أَتَى وَ إِنْ لَا يَأْتِي أَبِيدًا يَفْعُلُ بِهِ ذَلِكَ مَغْفُورًا لَهُ أَوْ مُعَذَّبًا وَ عَلَى شَارِبِ كُلِّ مُسِّكِرٍ مِثْلٍ مَا عَلَى شَارِبِ الْخَمْرِ مِنَ الْحَدِّ[\(١\)](#).

«٥٦» - يح، [الخرائح و الجرائح] رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَوَّلُ مَا مَلَكْتُهُ لَدِيَنَارَانِ عَلَى عَهْدِ أَبِي وَ كَانَ رَجُلٌ يَشْتَرِي الْأَرْضِيَهُ فَأَرْدَتُ أَنْ أُبْنِيهِهُ فَقَالَ أَبِي لَا تُبْنِيهِهُ قَالَ فَدَفَعْتُ إِلَيْهِ سِرَّاً مِنْ أَبِي فَخَرَجَ وَ لَمَّا رَجَعَ بَعْثَتُ إِلَيْهِ رَسُولًا فَقَالَ لَهُ مَا دَفَعْتَ إِلَيَّ شَيْئًا قَالَ فَظَنَّتُ أَنَّهُ إِنَّمَا سَرَرَ ذَلِكَ مِنْ أَبِي فَذَهَبْتُ إِلَيْهِ بِنَفْسِي وَ قُلْتُ الدِّينَارَانِ قَالَ مَا دَفَعْتَ إِلَيَّ شَيْئًا فَأَتَيْتُ أَبِي فَلَمَّا رَأَيْنِي رَفَعَ إِلَيَّ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ مُبَتَّسِمًا يَا بُنَيَّ أَلَمْ أَفْلَ لَكَ أَنْ لَا تَدْفَعَ إِلَيْهِ إِنَّهُ مِنْ أَئْمَانِ شَارِبِ الْخَمْرِ فَلَيَسْ لَهُ عَلَى اللَّهِ ضَحْمًا إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فَأَفَيْ سَيِّفِهِ أَشِيفَهُ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ فَلَيَسْ إِنْ أَشَهَدُكُمْ [شَهِدَ] لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ وَ إِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعَ وَ إِنْ خَطَبَ لَمْ يُزَوَّجَ[\(٢\)](#).

«٥٧» - طب، [طب الأئمه عليهم السلام] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبْنِ مُسِّيَّكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ دَوَاءٍ يُعْجِنُ بِالْخَمْرِ لَمَّا يَجُوزُ أَنْ يُعْجِنَ بِغَيْرِهِ إِنَّمَا هُوَ اضْطِرَارٌ فَقَالَ لَا وَ اللَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسِّيلِمٍ أَنْ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَكَيْفَ

ص: ١٤٣

١-١. فقه الرضا: ٣٨.

٢-٢. لم نجده في مختار الخرائح.

يَتَدَاوِي بِهِ وَ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ شَحْمِ الْخِتْرِيرِ الَّذِي يَقْعُدُ فِي كَذَا وَ كَذَا لَا يَكْمُلُ إِلَّا بِهِ فَلَا شَفَى اللَّهُ أَحَدًا شَفَاهُ حَمْرٌ وَ شَحْمٌ خِتْرِيرٌ^(١).

أقول: أوردننا بعض الأخبار في باب التداوى بالحرام في كتاب الأطعمة^(٢).

«٥٨» - شى، [تفسير العياشى] عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول: بينما حمزة بن عبد المطلب وأصحابه له على شراب لهم يقال له السكر^(٣) قال فتاكروا السريف^(٤)

[السديف] فقال لهم حمزة كيف لنا به فقالوا هذه ناقه ابن أخيك على فخرج إليها فنحرها ثم أخذ كبدتها و سمامها فأدخل عليهم قال وأقبل على عليه السلام فابتصر ناقته فدخله من ذلك فقالوا له عمك حمزة صنع هذا قال فذهب عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه و آله فشكى ذلك إليه قال فأقبل معه رسول الله صلى الله عليه و آله فقيل لحمزة هذا رسول الله بالباب قال فخرج حمزة و هو مغضب فلما رأى رسول الله صلى الله عليه و آله الغضب في وجهه انصرف قال له حمزة لو أراد

ص: ١٤٤

١- طب الأئمه ص ٦٢، و قوله: «في كذا و كذا» أى من الأدوية.

٢- إنما عقد المؤلف رحمه الله في كتاب السماء والعالم الباب ٥٣ في التداوى بالحرام، استوعب فيه البحث، راجع ج ٦٢ ص ٩٣، من هذه الطبعه الحديثه.

٣- السكر كه و يقال لها السقرقع: شراب يتخذ من الذره أو شراب لاهل الحجاز من الشعير و الحبوب حبشه، وقد لهجوا بها، و يسميهما العرب الغبراء مصغرا.

٤- السريف - ك斯基ن - أو هو السرف - محركه - ما يؤكل مع الشراب كالشواف و نحو ذلك لاجل الضراوه بها ليتمكنوا من اكتارها. و يقال لها بالفارسيه «مزه» و أما في المصدر المطبوع «فتاكروا السرييف» و في أمالى الطوسى ج ٢ ص ٢٧١ في ط و ص ٥٧ و ٥٨ في ط «السديف» كما أخرجه المؤلف العلامه قدس سره هكذا في ج ٢٠ ص ١١٤ باب غزوه أحد، و قال في بيانه ص ١١٦ «السديف» كأمير شحم السنام قاله الفيروزآبادى.

ابن أبي طالب أَنْ يَقُوْدَكَ بِعِذِمَامَ فَعَلَ فَدَخَلَ حَمْرَةً مَتْلَهُ وَ انصَيَ رَفَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَبْلَ أَحِيدَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ فَأَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بَآئِتِهِمْ فَأَكْفَئْتُ (١).

«٥٩»- شى، [تفسير العياشى] عن علی بن یقطین قال: سأَلَ الْمَهْدِيُّ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَمْرِ هُلْ هِيَ مُحَرَّمَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ النَّاسَ يَعْرِفُونَ النَّهَىَ وَ لَمَا يَعْرِفُونَ التَّحْرِيمَ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ بَلْ هِيَ مُحَرَّمَةٌ قَالَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ هِيَ مُحَرَّمَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ يَا أَبَا الْحَسَنِ قَالَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ مَا بَطَنَ وَ الْإِثْمُ وَ الْبَغْيُ بِغَيْرِ الْحَقِّ (٢) فَأَمَّا قَوْلُهُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا فَيَعْنِي الْزَّنَنَ الْمُعْلَنَ وَ نَصْبَ الرَّأْيَاتِ الَّتِي كَانَتْ تَرْفَعُهَا الْفَوَاحِشُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَ أَمَّا قَوْلُهُ وَ مَا بَطَنَ يَعْنِي مَا نَكَحَ مِنَ الْأَبْيَاءِ فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُبَعَّثَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ زَوْجٌ وَ مَاتَ عَنْهَا تَرَوَّجَهَا ابْنُهُ مِنْ بَعْدِهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمَّهُ فَحَرَمَ ذَلِكَ وَ أَمَّا الْإِثْمُ فَإِنَّهَا الْخَمْرُ بِعِينِهَا وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ يَسِّئُلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَ مَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَ إِثْمُهُمَا أَكْبَرٌ إِلَى آخر الآية (٣) فَأَمَّا الْإِثْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهِيَ الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ فَهِيَ النَّرْدُ وَ إِثْمُهُمَا كَبِيرٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ وَ أَمَّا قَوْلُهُ الْبَغْيُ فَهِيَ الْزَّنَنَ سِرًا قَالَ فَقَالَ الْمَهْدِيُّ هَذِهِ وَ اللَّهُ فَتَوَى هَاشِمِيَّةً (٤).

«٦٠»- شى، [تفسير العياشى] عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ نُوحًا أَنْ يَحْمِلَ فِي السَّفِينَهِ مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ فَحَمَلَ النَّخْلَ وَ الْعَجْوَهَ فَكَانَا زَوْجًا

ص: ١٤٥

١-١. تفسير العياشى ج ١ ص ٣٤٠ و الحديث طويل.

٢-٢. الأعراف: ٣٣.

٣-٣. البقرة: ٢١٩.

٤-٤. تفسير العياشى ج ٢ ص ١٧.

فَلَمَّا أَنْصَبَ اللَّهُ الْمِاءَ أَمْرَ اللَّهُ نُوحًا أَنْ يَغْرِسَ الْجَبَلَةَ وَهِيَ الْكَرْمُ فَأَتَاهُ إِبْلِيسُ فَمَعَهُ مِنْ غَرْسِهَا وَأَبَى نُوحٌ إِلَّا أَنْ يَغْرِسَهَا وَأَبَى إِبْلِيسُ أَنْ يَدْعَهُ يَغْرِسَهَا فَقَالَ لَيْسَتْ لَكَ وَلَا لِأَصْحَاحِبِكَ إِنَّمَا هَذِهِ لِي وَلِأَصْحَاحِبِكَ فَتَنَازَعَا مَا شَاءَ اللَّهُ شَاءَ إِنَّهُمَا اضْطَلَاهَا عَلَى أَنْ جَعَلَ نُوحًَ لِإِبْلِيسِ ثُلُثِهَا وَلِتُوْلِي ثُلُثَهُ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ لِيَّهُ فِي كِتَابِهِ مَا قَدْ قَرَأْتُمُوهُ وَمِنْ ثَمَراتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَخَذُونَ مِنْهُ

سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا^(١) فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ شَاءَ اللَّهُ آيَهُ التَّحْرِيمِ هَذِهِ الْآيَهُ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ إِلَى مُنْتَهَوْنَ^(٢) يَا سَعِيدُ فَهَذِهِ التَّحْرِيمُ وَهِيَ نَسَخَتِ الْآيَهُ الْأُخْرَى^(٣).

«٦١»- شَيْءٌ، [تَفْسِيرُ العِيَاشِيِّ] عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَهُ فَسَأَلَهُ شَيْخٌ فَقَالَ بِي وَجْهٌ وَأَنَا أَشْرَبُ لَهُ النَّيْدَ^(٤) وَوَصَّيَهُ فَهُوَ لَهُ الشَّيْخُ فَقَالَ لَهُ مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ مِنْهُ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى قَالَ لَهُ يُؤَافِقُنِي قَالَ فَمَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْعَسْلِ قَالَ اللَّهُ فِيهِ شَفَاءٌ لِلنَّاسِ قَالَ لَا أَجِدُ قَالَ فَمَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْبَنِ الَّذِي نَبَتَ مِنْهُ لَحْمُكَ وَالشَّنَدَ عَظُمُكَ قَالَ لَا يُؤَافِقُنِي فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تُرِيدُ أَنْ آمُرَكَ بِشُرُوبِ الْخَمْرِ لَا وَاللَّهِ لَا آمُرُكَ^(٥).

«٦٢»- يَنْ، [كِتَابُ حَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ] وَالنَّوَادِرُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّنَانٍ قَالَ سَيِّمَعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: الْحَيْدُ فِي الْخَمْرِ إِنْ شُرُوبَ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا قَالَ وَأَتَيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِقُدَامَهُ بْنَ مَظْعُونٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَقَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَهُ فَسَأَلَ عَلَيْهَا أَنْ يَجْلِدَهُ بِأَمْرِهِ ثَمَانِينَ فَقَالَ قُدَامَهُ لَيْسَ عَلَيَّ جَلْدٌ أَنَا مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَهِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ

ص: ١٤٦

١- النَّحل: ٧٦.

٢- المائدة: ٩٠.

٣- تَفْسِيرُ العِيَاشِيِّ ج ٢ ص ٢٦٣ - ٢٦٢.

٤- انْ بَى وَجْهًا وَانْمَا أَشْرَبَ خَ.

٥- تَفْسِيرُ العِيَاشِيِّ ج ٢ ص ٢٦٤.

جناح فيما طعموا [\(١\)](#) ف قال له على كذبت لست من أهلها ما طعم أهلها فهو لهم حلال و ليسوا يأكلون ولا يشربون إلا ما أحل الله [\(٢\)](#).

«٦٣» - جع [\(٣\)](#) [جامع الأخبار] قال رسول الله صلى الله عليه و آله: و الذى بعثنى بالحق من شرب شربه من مس克ير لم تقبل صلاته أربعين يوماً و ليله فإن تاب تاب الله عليه و من شرب شربتين لم يقبل الله صلاته ثمانين يوماً و ليله و من شرب منها ثلاث شربات [\(٤\)](#)

لم يقبل الله صلاته مائة و عشرين يوماً و ليله و كان حقا على الله أن يصدقه الرجال قيل و ما هي يا رسول الله قال صدید أهيل النار و قيدهم و قال صلى الله عليه و آله و الذى بعثنى بالحق إن شارب الخمر يحيى يوم القيمة مسوداً و جهه أزرق عيناه قال صاصا شفاته يسيطيل لعابه على قدمه يقدر من رأه وقال صلى الله عليه و آله و الذى بعثنى بالحق إن شارب الخمر يموت عطشان و هو في القبر عطشان و يبعث يوم

القيمة و هو عطشان و ينادي و اعطشاه ألف سنه فيتوتى بماء كالملهم يشوى الوجوه بسن الشراب فيتصبح وجهه و يناثر أشنانه و عيناه في ذلك الإناء فليس له بعد من أن يشرب فيصهر [\(٥\)](#) ما في بطنه.

و قال عليه السلام لأهيل الشام و الله الذى بعثنى بالحق من كان في قوله آية من القرآن ثم صب عليه الخمر يأتي كل حرف يوم القيمة فيخاصمه بين يدي الله

ص: ١٤٧

.٩٣ .١. المائدہ: ١-

٢- النوادر: ٧٧ و رواه في العياشي ج ١ ص ٣٤١.

٣- جع رمز جامع الأخبار. وفي الأصل جمع وهو تصحيف قد اختلط بمتنا الأحاديث.

٤- ما بين العامتين أصنفناه من المصدر.

٥- الصهر: الاذابه والاحماء، اشاره الى قوله تعالى: «يُصْهِرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَ الْجُلُودُ».

عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ كَانَ لَهُ الْقُرْآنُ خَصْمًا كَانَ هُوَ فِي النَّارِ^(١).

عَنْ عَلَىٰ بْنِ عَنْدَلِيبِ بْنِ مُوسَىٰ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَلْمَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: إِنَّ فِي جَهَنَّمَ لَوَادِيًّا يَسِيئُ تَبَغِيْثُ مِنْهُ أَهْلُ النَّارِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ أَلْفَ مَرَّةٍ فِي ذَلِكَ الْوَادِي تَبَغِيْثٌ مِنْ نَارٍ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ جُبٌّ مِنْ نَارٍ فِي ذَلِكَ الْجُبٌّ تَابُوتٌ مِنْ نَارٍ فِي ذَلِكَ التَّابُوتِ حَيَّهُ لَهَا أَلْفُ رَأْسٍ فِي كُلِّ رَأْسٍ أَلْفُ فَمٍ فِي كُلِّ فَمٍ عَشَرَهُ آلَافٌ نَابٌ وَ كُلُّ نَابٍ أَلْفُ ذِرَاعٍ قَالَ أَنَسٌ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ لَمْ يَكُونُ هَذَا الْعَذَابُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ لِشَرَبِهِ الْخَمْرِ مِنْ حَمْلِهِ الْقُرْآنِ.

وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ شَارِبُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ الْوَثَنِ.

وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: مَنْ بَاتَ سَكْرَانَ بَاتَ عَرُوسًا لِلشَّيْطَانِ.

وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ حَرْفٌ فَصَبَّ عَلَيْهَا الْخَمْرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُخَاصِّمُهُ الْقُرْآنُ.

وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: الْخَمْرُ أُمُّ الْحَبَائِثِ.

وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: جُمِعَ الشَّرُّ كُلُّهُ فِي بَيْتٍ وَ جُعِلَ مِفْتَاحُهُ شُرْبَ الْخَمْرِ.

وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: مَنْ بَاتَ سَكْرَانَ عَائِنَ مَلَكَ الْمَوْتِ سَكْرَانَ وَ دَخَلَ الْقَبْرَ سَكْرَانَ وَ يُوقَفُ يَيْنَ يَدِي اللَّهِ سَكْرَانَ فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ مَا لَكَ فَيَقُولُ أَنَا سَكْرَانٌ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهَذَا أَمْرِكَ اذْهَبْهَا إِلَيَّ سَكْرَانَ^(٢) فَيَذْهَبُ إِلَيَّ جَبَلٍ فِي وَسْطِ جَهَنَّمَ فِيهِ عَيْنٌ تُجْرِي مِدَاهَ وَ دَمًا لَا يَكُونُ طَعَامًا وَ شَرَابًا إِلَّا مِنْهُ.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَلَفَ رَبِّي بِعَزَّتِهِ لَا يَشْرِبُ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي جُرْعَةً مِنْ خَمْرٍ إِلَّا سَقَيْتُهُ مِثْلَهَا مِنَ الصَّدِيقِ مَغْفُورًا كَانَ أَوْ مُعَذَّبًا وَ لَا يَتَّبِعُهَا عَبْدٌ مِنْ مَخَافَتِي إِلَّا سَقَيْتُهُ مِثْلَهَا مِنْ حِيَاضِ الْقُدْسِ.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُجَالِسُوا مَعَ شَارِبِ الْخَمْرِ وَ لَا تَعُودُوا مَرْضَاهُمْ وَ لَا تُشَيْعُوا

ص: ١٤٨

١- جامع الأخبار ص ١٧٤

٢- ما بين العلامتين من المصدر.

جَنَائِرُهُمْ وَ لَا تُصَلِّو عَلَى أَمْوَاتِهِمْ فَإِنَّهُمْ كِلَابٌ أَهْلُ النَّارِ كَمَا قَالَ اللَّهُ أَخْسُؤُهُمْ فِيهَا وَ لَا تُكَلِّمُونَ (١).

وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلَا مَنْ أَطْعَمَ شَارِبَ الْحَمْرِ بِلْقَمَهِ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ شَرَبَهُ مِنَ الْمَاءِ لَسِلْطَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي قَبْرِهِ حَيَاةٍ وَعَقَارِبَ طُولُ أَسْنَانِهَا مِتَائَهُ وَعَشْرُ ذِرَاعٍ وَأَطْعَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ صَدِيدِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَهُ وَمَنْ قَضَى حِاجَتَهُ فَكَانَتْمَا قَتَلَ أَلْفَ مُؤْمِنٍ أَوْ هِيَدَمَ الْكَعْبَهُ أَلْفَ مَرَهُ وَمَنْ سَيِّلَهُ عَلَيْهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَهُ سَبْعُونَ [سَيِّعِينَ] أَلْفَ مَلِيكٍ لَعْنَ اللَّهِ شَارِبَ الْحَمْرِ وَعَاصِرَهَا وَسَاقِيهَا وَحَامِلَهَا وَالْمُحْمُولَ إِلَيْهِ (٢).

وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: الْعَبْدُ إِذَا شَرَبَ شَرْبَهُ مِنَ الْحَمْرِ ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِخَمْسَهِ أَشْيَاءٍ فِي الْأَوَّلِ قَسَّاً قَلْبَهُ وَفِي الثَّانِيَ تَبَرَّأَ مِنْهُ جَبَرِئِيلُ وَمِيكَائِيلُ وَإِسْرَافِيلُ وَجَمِيعِ الْمَلَائِكَهُ وَفِي الثَّالِثَهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ جَمِيعُ الْأَنْتِيَاءِ وَالْأَئِمَّهُ وَفِي الرَّابِعَهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ الْجَبَارُ جَلَ جَلَالُهُ وَالْخَامِسُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَ وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَيَقُوا فَمَا وَاهِمُ النَّارُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عِذَابَ النَّارِ الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ (٣).

وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَهِ يَخْرُجُ مِنْ جَهَنَّمَ جِنْسٌ مِنْ عَقْرَبَ رَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَهِ وَذَنَبُهُ إِلَى تَحْتِ التَّرَى وَفَمُهُ مِنَ الْمُسْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ فَقَالَ أَيْنَ مَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ثُمَّ هَبَطَ جَبَرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يَا عَقْرَبُ مَنْ تُرِيدُ قَالَ أَرِيدُ خَمْسَهَ نَفَرٍ تَارِكَ الصَّلَاهِ وَمَانِعَ الرَّكَاهِ وَآكِلَ الرِّبَا وَشَارِبَ الْحَمْرِ وَقَوْمًا يُحَدِّثُونَ فِي الْمَسْجِدِ حَدِيثَ الدُّنْيَا.

وَعَنْهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: الْحَمْرُ جِمَاعُ الْإِلْمِ وَأُمُّ الْحَبَابِ وَمِفْتَاحُ الشَّرِّ.

ص: ١٤٩

١-١. المؤمنون: ٨٠.

٢-٢. جامع الأخبار ص ١٧٥.

٣-٣. ما بين العلامتين ساقط من الأصل. و الآية في سورة السجدة: ٢٠.

وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَلَىٰ مَنْ تَرَكَ الْخَمْرَ لِغَيْرِ اللَّهِ سَيَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمُخْتُومِ فَقَالَ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِغَيْرِ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ وَاللَّهُ صَيَانَهُ لِنَفْسِهِ يَسْكُرُهُ اللَّهُ عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَقَالَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: يَا عَلَىٰ شَارِبِ الْخَمْرِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَلَاتَهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَإِنْ مَاتَ فِي الْأَرْبَعِينَ مَاتَ كَافِرًا^(١).

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَلَىٰ يَأْتِي عَلَىٰ شَارِبِ الْخَمْرِ سَاعَةً لَا يَعْرِفُ فِيهَا رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَ^(٢).

رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: شَارِبُ الْخَمْرِ إِذَا مَرِضَ فَلَا تَعْوِدُهُ وَإِذَا مَاتَ فَلَا تَشْهُدُهُ وَإِذَا شَهَدَ فَلَا تُرْكُوهُ وَإِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ فَلَا تُرْوِجُوهُ فَإِنَّهُ مَنْ زَوَّجَ ابْنَتَهُ شَارِبَ الْخَمْرِ فَكَانَمَا قَادَهَا إِلَى الرَّنَا.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا سَيَقَاهُ اللَّهُ مِنْ سَمِّ الْأَسَاوِدِ وَمِنْ سَمِّ الْعَقَارِبِ شَرِبَهُ يَسْاقِطُ مِنْهَا لَحْمُ وَجْهِهِ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَسْرِبَهَا فَإِذَا شَرِبَهَا تَفَسَّخَ لَحْمُهُ وَجِلْدُهُ كَالْجِيفَهِ يَتَأَذَّى بِهِ أَهْلُ الْجَمْعِ وَيُؤْمِرُ بِهِ إِلَى النَّارِ أَلَا وَشَارِبُهَا وَعَاصِرُهَا وَمُغْصِّرُهَا وَبَايِعُهَا وَمُبْتَاعُهَا وَحَامِلُهَا وَالْمُحْمُولُهُ إِلَيْهِ وَآكِلُ ثَمَنِهَا سَوَاءً فِي إِثْمِهَا وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ صَلَاهَ وَلَا صَوْمًا وَلَا حَجَّاً وَلَا عُمْرَةَ حَتَّى يَتُوبَ وَلَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَتُوبَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ بِكُلِّ جُرْعَهِ فِي الدُّنْيَا شَرِبَهُ مِنْ صَدِيدِ جَهَنَّمْ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ حَرَمَ الْخَمْرَ بِعِينِهَا وَالْمُسْبِكَرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ أَلَا وَإِنَّ كُلَّ مُسْبِكَرٍ حَرَامٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَلَّا مَثُلٌ شَارِبُ الْخَمْرِ كَمَثَلِ الْكُبَرِيَّتِ فَاخْيَذْرُوهُ لَا يُتَشَكَّلُ كَمَا يُتَشَكَّلُ الْكُبَرِيَّتُ وَإِنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ يُضْبِحُ وَيُنَسِّى فِي سِيَحْطِ اللَّهِ وَمَا مِنْ أَحَدٍ يَيْسِتُ سَيْكَرَانَ إِلَّا كَانَ لِلشَّيْطَانِ عُرُوسًا إِلَى الصَّبَاحِ إِذَا أَصْبَحَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَسِلَ

ص: ١٥٠

١- زاد بعده في المصدر: قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله: يعني إذا كان مستحلا لها.

٢- جامع الأخبار: ١٧٦.

كَمِّا يَعْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَإِنْ لَمْ يَعْتَسِلْ لَمْ يُقْبِلْ مِنْهُ صَرِفٌ وَ لَا يَمْشِى عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَبْغَضُ إِلَى اللَّهِ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ^(١).

رَوَى سَلْمَانُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَئْمَانِهِ قَالَ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ مَسَاءً أَصْبَحَ مُشْرِكًا وَ مَنْ شَرِبَ صَبَاحًا أَمْسَى مُشْرِكًا وَ مَا أَسْكَرَ الْكَثِيرُ مِنْهُ قَلِيلُهُ حَرَامٌ.

وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَئْمَانِهِ مَنْ سَلَّمَ عَلَى شَارِبِ الْخَمْرِ أَوْ عَانَقَهُ أَوْ صَافَحَهُ أَخْبَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَمَلَ أَرْبَعِينَ سَنَةً.

عَنْ عِيَاثَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَئْمَانِهِ قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ شَارِبَ الْخَمْرِ لُقْمَةً سَلَّطَ اللَّهُ عَلَى جَسَدِهِ حَيَّةً وَ عَقْرَبًا وَ مَنْ قَضَى حَاجَتَهُ فَقَدْ أَعْانَ عَلَى هَدْمِ الْإِسْلَامِ وَ مَنْ أَفْرَضَهُ فَقَدْ أَعْنَى قَلْمَنْ مُؤْمِنٍ مَنْ جَالَسَهُ حَشَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى لَا حُجَّةَ لَهُ وَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَلَمَا تُزَوِّجُوهُ وَ إِنْ مَرِضَ فَلَمَا تَعُودُهُ فَوَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيًّا إِنَّهُ مَا شَرِبَ الْخَمْرَ إِلَّا مَلَعُونٌ فِي التَّوْرَاهِ وَ الْإِنْجِيلِ وَ الْفُرْقَانِ.

وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَئْمَانِهِ: يَا ابْنَ مَسْعُودٍ وَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لِيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَسْتَحْلُونَ الْخَمْرَ وَ يُسَمُّونَهُ التَّبَيَّنَ لِعَنْهُ اللَّهُ وَ الْمَلَائِكَةِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ أَنَا مِنْهُمْ بَرِيءٌ وَ هُمْ مِنْيَ بِرَاءٌ يَا ابْنَ مَسْعُودٍ الزَّانِي بِأَمْهِ أَهْوَنُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يَدْخُلَ فِي الرَّبَا مِنْقَالَ حَيَّهِ مِنْ خَرْدَلٍ وَ شُرْبُ الْمُنْتَسِبِ كِرْقَلِيًّا أَوْ كَثِيرًا هُوَ أَشَدُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَكْلِ الرَّبَّا لِأَنَّهُ مُفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ أُولَئِكَ يَظْلَمُونَ الْأَبْرَارَ وَ يُصَادِقُونَ الْفُجَّارَ وَ الْفَسِيَّقَةَ الْحَقُّ عِنْدُهُمْ بَاطِلٌ وَ الْبَاطِلُ عِنْدُهُمْ حَقٌّ هَذَا كُلُّهُ لِلْدُّنْيَا وَ هُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ وَ لِكُنْ زَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّيِّلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ رَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ اطْمَأَنُوا بِهَا وَ ... هُمْ عَنْ آيَاتِنَا غَافِلُونَ أُولَئِكَ مَأْوَاهُمُ النَّارُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ.

وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَئْمَانِهِ: سَلَّمُوا عَلَى الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ لَا تُسَلِّمُوا عَلَى شَارِبِ الْخَمْرِ

ص: ١٥١

وَ إِنْ سَلَّمَ عَلَيْكُمْ فَلَا تَرْدُوا جَوَابَهُ (١).

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُجَاوِرَهُ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى حَيْرٌ مِّنْ مُجَاوِرَهُ شَارِبِ الْخَمْرِ وَ لَا تُصَادِقُوا شَارِبَ الْخَمْرِ فَإِنَّ مُصَادَقَتَهُ نَدَامَهُ.

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ: لَا تُجْمِعُ الْخَمْرُ وَ الْإِيمَانُ فِي جَوْفِ أَوْ قَلْبِ رَجُلٍ أَبْدًا.

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ: شَارِبُ الْخَمْرِ مُكَذِّبٌ لِكِتَابِ اللَّهِ إِذْ لَوْ صَدَقَ كِتَابَ اللَّهِ لَخَرَمَ حَرَامَهُ.

وَ أَيْضًا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَارِبُ الْخَمْرِ يُعَذَّبُهُ اللَّهُ بِسَيِّئَاتِهِ وَ ثَلَاثَ مِائَةٍ نَوْعٍ مِنَ الْعَذَابِ (٢).

«٦٤» - تَفْسِيرُ النَّعْمَانِيِّ، بِالإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ فِي كِتَابِ الْقُرْآنِ (٣)

عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: نَسِيْخَ قَوْلَهُ تَعَالَى وَ مِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَ الْأَعْنَابِ تَتَحَمَّلُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَ رِزْقًا حَسَنًا (٤) آيَهُ التَّسْحِيرِيَّمِ وَ هُوَ قَوْلُهُ حَيْلٌ شَنَاؤُهُ قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّيُّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ مَا بَطَنَ وَ الْإِثْمُ وَ الْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ (٥) وَ الْإِثْمُ هَاهُنَا هُوَ الْخَمْرُ (٦).

ص: ١٥٢

- ١- جامع الأخبار ص ١٧٨.
- ٢- جامع الأخبار ص ١٧٩.
- ٣- راجع ج ٩٣ من هذه الطبعه ص ٣.
- ٤- النحل: ٦٧.
- ٥- الأعراف: ٣٣.
- ٦- راجع ج ٩٣ ص ١١. و أخرجه في الوسائل تحت الرقم ٣٩٥٥ عن الرساله- وقد سماها المحكم و المتشابه و نسبها إلى السيد المرتضى (ص ١٥- س ٦) وقال بعده: لعل النسخ محمول على التقيه أو بمعنى تخصيص العام و عدم إراده الخمر منه كما مر.

٦٥- يـن، [كتاب حسين بن سعيد] و النواـدر عن ابن عـلـوان عن عـمـرـ و بـن خـالـدـ عن زـيـدـ بـن عـلـىـ عن آـبـائـهـ عن عـلـىـ عليهـ السلام
قالـ قالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ و آـلـهـ: تـحـرـمـ الـجـنـهـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ عـلـىـ الـمـنـاـنـ و عـلـىـ الـمـغـتـابـ و عـلـىـ مـدـمـنـ الـخـمـرـ.

٦٦)- مَحْصُ، [الْتَّمِيقِ] عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِّنْ هُؤُلَاءِ الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ وَاللَّهِ لَمَّا سُوَءَتِهِ فِي شِعْبَتِهِ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَقْبِلْ إِلَيَّ فَلَمْ يَقْبِلْ إِلَيْهِ فَأَعَادَ فَلَمْ يَقْبِلْ إِلَيْهِ ثُمَّ أَعَادَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ هَا أَنَا ذَا مُقْبِلِ فَقُلْ وَلَنْ تَقُولَ خَيْرًا فَقَالَ إِنَّ شِعْبَتَكَ يَشْرَبُونَ النَّيْدَ فَقَالَ وَمَا بَأْسٌ بِالنَّيْدِ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يَشْرَبُونَ النَّيْدَ فَقَالَ لَيْسَ أَعْنِيكَ النَّيْدَ أَعْنِيكَ الْمُشْكَرَ فَقَالَ شِعْبَتُنَا أَزْكَى وَأَطْهَرُ مِنْ أَنْ يَجْرِي لِلشَّيْطَانِ فِي أَمْعَانِهِمْ رَسِيْسٌ (١)

وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْمُحْذُولُ مِنْهُمْ فَيَجِدُ رَبِّاً رَءُوفًا وَ نَبِيًّا بِالاسْتِغْفَارِ لَهُ عَطْفُوا وَ وَلَيَا عِنْدَ الْحَوْضِ وَ لَوْفًا (٢)

وَ رَءُوفًا وَ تَكُونُ وَ أَصْحَابَكَ بِئْرُهُوتَ (٣)

(٤) قَالَ فَأَفْحِمِ الرَّجُلُ وَسَيَكُتْ ثُمَّ قَالَ لَيْسَ أَعْنِيَكَ الْمُشْكِرِ إِنَّمَا أَعْنِيَكَ الْخَمْرَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَيَلْبَكَ اللَّهُ مَلْهُوْفًا لِسَانَكَ مَا لَكَ تُؤْذِنَا فِي شِيعَتِنَا مُنْذُ الْيَوْمِ أَخْبَرْنِي أَبِي عَنْ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَيْيَهِ عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

١٥٣:

- ١- الرئيس أول مس الحمى، أو هو بالمعجمتين من الرش.
 - ٢- الولوف كالالوف وزنا ومعنى و هو الكثير اللفه والمحبه.
 - ٣- اسم واد باليمن، قيل هو بقرب حضر موت جاء أن فيه أرواح الكفار، وقيل بئر بحضر موت وقيل هو اسم البلد الذي فيه البئر رائحتها منتنة فظيعه جداً، قاله في المراسد.
 - ٤- الملھوف: اللھفان المتحرسر، وفى بعض النسخ ملوفاً، و هو تصحیف مکوف كما هو فى نسخة المشارق، أى مجموعاً، وهو الأصح.

صلى الله عليه و آله عَيْنْ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي حَظِرُتُ الْفِرْدَوْسَ عَلَى جَمِيعِ النَّبِيِّينَ حَتَّى تَدْخُلُهَا أَنْتَ وَ عَلَيَّ وَ شَيْعَتُكُمَا إِلَّا مَنِ افْتَرَفَ مِنْهُمْ كَيْرَهَ فَإِنِّي أَثْلُوهُ فِي مَالِهِ أَوْ بِخَوْفٍ مِنْ سُلْطَانِهِ حَتَّى تَلْقَاهُ الْمَلَائِكَةُ بِالرَّوْحِ وَ الرَّيْحَانِ وَ أَنَا عَلَيْهِ غَيْرُ غَضْبَانَ فَيَكُونُ ذَلِكَ حَلًا لِمَا كَانَ مِنْهُ فَهُلْ عِنْدَ أَصْحَابِكَ هَوْلَاءِ شَئِ ءَ مِنْ هَذَا فَلُمْ أَوْ دَعْ (١).

أقول: روى في مشارق الأنوار عن أبي الحسن الثاني عليه السلام: مثله (٢).

«٦٧»- مَعَجِ الْسُّنْنِ الشَّيْخِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقَرْوِينِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ زُرَيْقٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ تَرَكَ الْخَمْرَ لِلنَّاسِ لَا لِلَّهِ صِيَانَهُ لِنَفْسِهِ أَدْخِلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ (٣).

ص: ١٥٤

-
- ١- كتاب التمحیص مخطوط و قوله «فلم» «لم» فعل أمر من لام يلوم.
 - ٢- مشارق الأنوار: ٢٢١ مع تفاوت.
 - ٣- أمالی الطوسی ج ٢ ص ٣٠٦، و ما بين العامتین كان محله بياضا.

﴿١﴾- ب، [قرب الإسناد] عن عَلِيٌّ عن أَخِيهِ عَلِيِّهِ السَّلَامَ قَالَ: إِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَشَرِبَهَا التَّالِثَةَ فَاقْتُلُوهُ [\(١\)](#).

﴿٢﴾- ل، [الخصال] عن رَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُوسَى عَنْ يَحْيَى بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ لَهُيَعَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ الْجُمَحِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ مُتَّبِهِ بْنِ أَبِي وَهْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَرَبَ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ [\(٢\)](#).

﴿٣﴾- ما، [الأمالى] للشيخ الطوسي عن ابن مخلد عن جعفر بن محمد عن نصير عن محمد بن زياد عن سهل بن زنجلة عن الصباح بن محارب عن داود الأودي عن سمايك عن خالد بن جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا شرب الخمر فاجلدوه وإن عاد فاقتلوه [\(٣\)](#).

﴿٤﴾- ع، [علل الشرائع] عن ابن الوليد عن الصفار عن ابن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسليم قال: سأله عن الشارب فقال أيما رحيل كانت منه زلة فإنني معذره [معرر] و أما الذي يلدم من فإني كنت منه كه عقوبته لأنه يستحل [يستحل] الحرمات كلها ولو ترك الناس في ذلك لفسدوا [\(٤\)](#).

ص: ١٥٥

- ١- قرب الإسناد ص ١٤٩.
- ٢- الخصال ج ٢ ص ١٤٤.
- ٣- أمالى الطوسي ج ٢ ص ٨
- ٤- علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢٥ وأنهكه: بالغ فى عقوبته.

«٥-ع، [علل الشرائع] عن إسحاق بن عمّار [\(١\)](#) قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجول شرب حسوة خمر قال يجلد ثمانين جلدًا قليلها وكثيرها حرام [\(٢\)](#).

«٦-ع، [علل الشرائع] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى عمر بن الخطاب بقدامه بن مطعون قد شرب الخمر فقام عليه البئنة فسأل عليا عليه السلام فامرءاً أن يجلده ثمانين جلدًا قدمه يا أمير المؤمنين ليس على جلد أنا من أهل هذه الآية ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا [\(٣\)](#) فقرأ الله تعالى حتى أتمها فقال له على عليه السلام فأنت لست من أهلها فيما طعم أهلها وهو لهم حلال [\(٤\)](#)

قال وقال على إن الشارب إذا شرب لم يذر ما يكُل ولا ما يصنع فاجلدوه ثمانين جلدًا [\(٥\)](#).

«٧-ع، [علل الشرائع] عن زرار [\(٦\)](#) قال سمعت أبا جعفر عليه السلام وسمعتهم يقولون إن عليا عليه السلام قال: إذا شرب الرجل الخمر فشكراً هذى فإذا افترى فإذا فعل ذلك فاجلدوه حد المفترى ثمانين.

قال أبو جعفر عليه الصلاه والسلام: إذا سكر من النبي المسكري والخمر جلد ثمانين [\(٧\)](#).

ص: ١٥٦

-
- ١- في المصدر قال: حدثنا محمد بن موسى بن المتك عن إسحاق بن عمّار.
 - ٢- علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢٥، و الحسوء: كالجزعه وزنا و معنا و يبلغ مقداره ملء الفم.
 - ٣- المائد: ٩٣.
 - ٤- وقد مرّ أنه عليه السلام قال: كذبت لست من أهلها، ما طعم أهلها فهو حلال، و ليسوا يأكلون و لا يشربون الا ما أحل الله.
 - ٥- علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢٥.
 - ٦- في المصدر حدثنا محمد بن الحسن عن زراره.
 - ٧- علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢٦.

«٨-ع، [علل الشرائع] عن عَنْبَسَةِ(١) بْنِ مُضِيَّعَبْ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ فَشَرِبْتُ فَرَأَيْتَ أَحْدُهَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَعَمْ وَلَكِنْ فِي سَرِّ لِحَالِ السُّلْطَانِ(٢).

«٩-ع، [علل الشرائع] عن زُرَارَةِ(٣) عَنْ أَحَيِّدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: كَانَ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامِ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ وَالنَّبِيذِ ثَمَانِينَ جَلْمَدَهُ الْحُرَّ وَالْعَبْدَ وَالْيَهُودَيِّ وَالنَّصِيرَانِيَّ قُلْتُ مَا شَاءَنُ الْيَهُودَيِّ وَالنَّصِيرَانِيَّ فَقَالَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُظْهِرُوا شُرْبَهُ يَكُونُ ذَاتَكَ فِي بُيُوتِهِمْ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ شَرَبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ فِي التَّالِثَةِ(٤).

أقول: سيأتي بعض الأخبار في باب حد الزنا(٥).

«١٠-ع، [علل الشرائع] عن أَبِيهِ عَنْ سَيِّدِهِ عَنِ ابْنِ يَزِيدَ عَنْ جَمِيلِ عَنْ أَبِي عَيْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَنَّهُ قَالَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ إِذَا شَرَبَهَا ضُرِبَ فَإِنْ عَادَ ضُرِبَ فَإِنْ عَادَ قُتِلَ فِي التَّالِثَةِ قَالَ جَمِيلُ بْنُ دَرَاجٍ وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يُقتلُ فِي الرَّابِعِهِ قَالَ ابْنُ أَبِي عَمَيْرٍ كَانَ الْمَعْنَى أَنْ يُقتلَ فِي التَّالِثَةِ وَمَنْ كَانَ إِنَّمَا يُؤْتَى بِهِ فِي الرَّابِعِهِ يُقتلَ فِي الرَّابِعِهِ(٦).

ص: ١٥٧

-
- ١- في المصدر حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحَمِيرِيِّ عَنْ عَنْبَسَةِ بْنِ مُضِيَّعَبْ، وَقَدْ مَرَ.
 - ٢- علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢٦.
 - ٣- الاسناد هكذا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ زُرَارَةِ.
 - ٤- علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢٦.
 - ٥- قَدْ مَرَ بِبَابِ حَدَّ الزَّنَا تَحْتَ الرَّقْمِ ٧٠، وَالظَّاهِرُ اخْتلاطُ الْأَبْوَابِ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ كَمَا عَرَفَتْ سَابِقًا أَنَّهُ يَقُولُ قَدْ مَرَ فِي بَابِ فَلَانَ وَلَمْ يَمْرِ.
 - ٦- علل الشرائع ج ٢ ص ٢٣٣ وَمَا بَيْنِ الْعَالَمَتَيْنِ زِيَادَهُ مِنَ الْكَافِيِّ ج ٧ ص ٢١٨.

«١١» - ختص (١)، [الإختصاص] ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عن ابن يزيـد و مـحمد بن عـيسـى عـن زـيـاد القـنـدـى عـن مـحـمـد بـن عـمـارـة عـن فـضـيل بـن يـسـار قـالـ: سـأـلـه كـيـفـ كـانـ يـصـنـعـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـشـارـبـ الـخـمـرـ قـالـ كـانـ يـحـدـهـ قـلـتـ فـأـنـ عـادـ قـالـ كـانـ يـحـدـهـ قـلـتـ فـأـنـ عـادـ قـالـ كـانـ يـقـتـلـهـ قـلـتـ كـيـفـ كـانـ يـصـنـعـ بـشـارـبـ الـمـشـىـ كـيـرـ قـالـ مـثـلـ ذـلـكـ قـلـتـ فـمـنـ شـرـبـ شـرـبـةـ مـسـكـرـ كـمـنـ شـرـبـ شـرـبـةـ خـمـرـ قـالـ سـوـاءـ فـاـسـتـظـمـ ذـلـكـ فـقـالـ لـيـ يـاـ فـضـيلـ لـاـ تـسـتـظـمـ ذـلـكـ فـإـنـ اللـهـ إـنـمـاـ بـعـثـ مـحـمـداـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ رـحـمـهـ لـلـعـالـمـيـنـ وـ اللـهـ أـدـبـ نـيـيـهـ فـأـخـسـنـ تـأـدـيـبـ فـلـمـاـ اـتـدـبـ فـوـضـ إـلـيـهـ فـحـرـمـ اللـهـ الـخـمـرـ وـ حـرـمـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ كـلـ مـسـكـرـ فـأـجـازـ اللـهـ ذـلـكـ لـهـ وـ حـرـمـ اللـهـ مـكـهـ وـ حـرـمـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ الـمـدـيـنـهـ فـأـجـازـ اللـهـ كـلـهـ لـهـ وـ فـرـضـ اللـهـ الـفـرـائـضـ مـنـ الـصـلـبـ فـأـطـعـمـ رـسـيـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ الـحـيـدـ فـأـجـازـ اللـهـ ذـلـكـ كـلـهـ لـهـ ثـمـ قـالـ لـهـ يـاـ فـضـيلـ حـرـفـ وـ مـاـ حـرـفـ مـنـ يـطـعـ الرـسـوـلـ فـقـدـ أـطـاعـ اللـهـ (٢) أـقـولـ فـيـ الـإـخـتـصـاصـ هـكـذـاـ كـيـفـ كـانـ يـصـنـعـ بـشـارـبـ الـخـمـرـ قـالـ كـانـ يـحـدـهـ قـلـتـ فـأـنـ عـادـ قـالـ كـانـ يـحـدـهـ قـلـتـ فـأـنـ عـادـ قـالـ كـانـ يـقـتـلـهـ (٣).

ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عن ابن يزيد عن زيـاد القـنـدـى عـن عبد الله بن سنـان عـن أبي عبد الله عـلـيـهـ السـلـامـ. مـثـلهـ.

«١٢» - ضـا، [فقـهـ الرـضاـ عـلـيـهـ السـلـامـ]: عـلـىـ شـارـبـ كـلـ مـسـكـرـ مـثـلـ مـاـ عـلـىـ شـارـبـ الـخـمـرـ مـنـ الـحدـ (٤).

وـ أـصـحـاحـ الـكـبـاـئـرـ كـلـهـاـ إـذـاـ أـقـيمـ عـلـيـهـمـ الـحدـ مـرـئـيـنـ قـتـلـواـ فـيـ الـثـالـيـهـ وـ شـارـبـ الـخـمـرـ فـيـ الـرـابـعـهـ وـ إـنـ شـرـبـ الـخـمـرـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ جـلـدـ مـائـةـ ثـمـانـوـنـ لـحدـ الـخـمـرـ وـ عـشـرـوـنـ لـحـرـمـهـ شـهـرـ رـمـضـانـ (٥).

صـ: ١٥٨

١- الـإـخـتـصـاصـ: ٣١٠ - ٣٠٩.

٢- النـسـاءـ: ٨٠، وـ كـتـابـ الزـهـدـ مـخـطـوـطـ.

٣- وـ مـثـلـهـ فـيـ الـبـصـائـرـ صـ ٣٨١ - ٣٨٠.

٤- فـقـهـ الرـضاـ صـ ٣٨.

٥- فـقـهـ الرـضاـ صـ ٤٢.

١٣) - شا، [الإرشاد] رَوَتِ الْعِمَامَهُ وَالْخَاصَّهُ: أَنَّ رَجُلًا رُفِعَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَقَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَرَادَ أَنْ يُقْيِمَ عَلَيْهِ الْحِدَادَ فَقَالَ إِنَّ شَرِبَتْهَا وَلَا عِلْمَ لِي بِتَحْرِيمِهَا لِأَنِّي نَشَأْتُ بَيْنَ قَوْمٍ يَسْتَحْلُونَهَا وَلَمْ أَعْلَمْ بِتَحْرِيمِهَا حَتَّى الْآنَ فَأَرْتَجَ عَلَى أَبِي بَكْرِ الْحُكْمَ عَلَيْهِ (١) وَلَمْ يَعْلَمْ وَجْهَ الْقَضَاءِ فِيهِ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ حَضَرَ أَنْ يَسْتَخْبِرَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحُكْمِ فِي ذَلِكَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مَنْ سَأَلَهُ عَنْهُ.

فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُرْثِقَيْنِ مِنْ رِجَالِ الْمُسْلِمِينَ يَطُوفُونَ بِهِ عَلَى مَحَالِسِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَيُنَاشِدُهُمْ هَلْ فِيهِمْ أَحَدٌ تَلَّا عَلَيْهِ آيَةَ التَّحْرِيمِ أَوْ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ شَهِدَ بِذَلِكَ رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَقِمِ الْحَدَادَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَشْهُدْ أَحَدٌ بِذَلِكَ فَاسْتَبِّهُ وَخَلِّ سَيِّلَهُ فَفَعَلَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٌ فَلَمْ يَشْهُدْ أَحَدٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ أَنَّهُ تَلَّا عَلَيْهِ آيَةَ التَّحْرِيمِ وَلَا أَخْبَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِذَلِكَ فَاسْتَتابَهُ أَبُو بَكْرٌ وَخَلَّ سَيِّلَهُ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ فِي الْقَضَاءِ بِهِ (٢).

١٤) - شا، [الإرشاد] جاءَ مِنْ طَرِيقِ الْعَامَهِ وَالْخَاصَّهِ: أَنَّ قُدَّامَهُ بْنَ مَظْعُونٍ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَرَادَ عُمُرُ أَنْ يُحَدِّهِ فَقَالَ لَهُ قُدَّامَهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْحَدَادِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا آتَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ (٣) فَدَرَأَ عُمُرُ عَنْهُ الْحَدَادَ فَبَلَغَ ذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَسَأَ إِلَيْهِ عُمُرَ فَقَالَ لَهُ لِمَ تَرْكَتِ إِقَامَةَ الْحَدَادِ عَلَى قُدَّامَهُ فِي شُرُبِ الْخَمْرِ فَقَالَ إِنَّهُ تَلَّا عَلَيَّ الْآيَهُ وَتَلَاهَا عُمُرٌ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ قُدَّامَهُ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَهِ وَلَا مِنْ سَلَكَ سَيِّلَهُ فِي ارْتِكَابِ مَا

ص: ١٥٩

١- ارتاج و ارتنج و استرج - كلها بصيغه المجهول: استغلق عليه كأنه اطبق عليه ولم يدر ما يحكم.

٢- إرشاد المفيد ص ٩٥.

٣- المائدہ: ٩٣.

١ - كان استعمله عمر بن الخطاب على البحرين، فقدم الجارود العبدي من البحرين على عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين ان قدامه شرب فسكر، و انى رأيت حدا من حدود الله حقا على أن أرفعه إليك، قال عمر: من شهد معك؟ قال: أبو هريرة، فدعا أبو هريرة فقال: بم تشهد؟ فقال: لم أره يشرب؛ ولكن رأيته سكران يقىء، فقال عمر: لقد تقطعت في الشهادة. ثم كتب إلى قدامه أن يقدم عليه من البحرين، فقدم، فقال الجارود لعمر: أقم على هذا كتاب الله فقال عمر: أ خصم أنت أم شهيد؟ فقال: شهيد، قال: قد أدت شهادتك، فسكت الجارود ثم غدا على عمر فقال: أقم على هذا حد الله عز وجل، فقال عمر: لتمسكن لسانك او لاسوعنك، فقال: يا عمر، والله ما ذلك بالحق يشرب ابن عمك الخمر وتسوؤني؟ فقال أبو هريرة: ان كنت تشك في شهادتنا فأرسل إلى ابني الوليد امرأ قدامه، فسلها، فأرسل عمر إلى هند بنت الوليد ينشدها، فأقامت الشهادة على زوجها. فقال عمر قدامه: انى حادك قال: لو شربت كما يقولون، ما كان لكم أن تحدوني، فقال عمر: لم؟ قال قدامه: قال الله عز وجل: «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا أَتَقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ» فقال عمر: أخطأت التأويل لو اتقيت الله اجتنبت ما حرم الله. ثم أقبل عمر على الناس فقال: ماذا ترون في حد قدامه؟ فقال القوم: لا نرى ان تجلده ما كان مريضا فسكت على ذلك أياما ثم أصبح يوما وقد عزم على جلده، فقال لأصحابه ما ترون في جلد قدامه؟ فقالوا: لا نرى أن تجلده ما كان مريضا، فقال عمر: لأن يلقى الله تحت السياط أحب إلى من اللقاء وهو في عنقي، اثنواني بسوط تام، فأمر عمر بقدامه فجلد، فغاضب قدامه عمر و هجره. الخبر، وفي آخره أن عمر و اصله و اعتذر منه ثم استغفر له لاجل رؤيا رأها. كذلك نقلوه في ترجمة قدامه (راجع الإصابة والاستيعاب وأسد الغابة) لكنهم أرادوا أن يستروا على جهل امامهم فتهافتو و نقضوا حديثهم بما شوه به وجه عمر: فقالوا أولا أنه كان يتلوكاً في حده مع شهاده جارود سيد عبد القيس و أبي هريرة، ثم عزم على حده بشهاده زوجته هند عليه، مع أنه بعد تكامل الحد برجلين عدلين لا وجه لتأخيره الحد على قدامه و تهديد الجارود بأنه ليس وأنه. وقالوا ثانيا أنه استشار الصحابة فقالوا بتأخير الحد عليه لاجل مرضه، فلم يعبأ بقولهم و جلده مع كونه مريضا، قائلا لأن يلقى الله تحت السياط أحب إليه من أن يلقاه و هو في عنقي. مع أن رسول الله صلى الله عليه و آله نهى عن اقامه الحدود على المرضى، فال صحيح ما رواه الخاصه و بعض العامه أن عمر انقطع و ارتج عليه بعد ما احتاج به قدامه في درء الحد عن نفسه فأشار عليه على بن أبي طالب أولاً بانه ليس من أهل هذه الآية من ارتكب ما حرم الله، و ثانياً بأنه يجلده ثمانين لأن شرب الخمر بمثابة القذف راجع في ذلك (مشكاة المصايح: ٣١٤) حديث ثور بن يزيد الدئلي بروايه مالك، و حديث ابن عباس في الدر المنثور ج ٢ ص ٣١٦ قال: أخرج أبو الشيخ و ابن مردويه و الحكم و صححة، و مثله ما أخرج عن ابن أبي شيبة و ابن المنذر من طريق عطاء بن السائب عن محارب بن دثار و ان لم يسموا قدامه باسمه.

وَ اسْتَبِّهُ مِمَّا قَالَ فَإِنْ تَابَ فَأَقِمْ عَلَيْهِ الْحِدَادَ وَ إِنْ لَمْ يَتُبْ فَاقْتُلْهُ فَقَدْ خَرَجَ عَنِ الْمِلَّةِ فَاسْتَيْقَظَ عُمَرُ لِذَلِكَ وَ عَرَفَ قُدَامَهُ الْخَبَرَ فَأَظْهَرَ التَّوْبَةَ وَ الْإِقْلَاعَ فَأَدْرَأَ عُمَرُ عَنْهُ الْقُتْلَ وَ لَمْ يَدْرِ كَيْفَ يَحْدُثُهُ فَقَالَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَشْرُ عَلَىَ فِي حَدِّهِ فَقَالَ حَدُّهُ ثَمَانُونَ إِنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ إِذَا شَرِبَهَا سَكَرٌ وَ إِذَا سَكَرٌ هَذَى وَ إِذَا هَذَى افْتَرَى فَجَلَدَهُ عُمَرُ ثَمَانِينَ وَ صَارَ إِلَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي ذَلِكَ (١).

«١٥» - شى، [تفسير العياشى] عن أبي الصَّبَاحِ عنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّبِيِّ وَ الْخَمْرِ بِمَنْزِلِهِ وَاحِدَهِ هُمَا قَالَ لَأَ إِنَّ النَّبِيَّ لَيْسَ بِمَنْزِلِهِ الْخَمْرِ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ

ص: ١٦١

١- إرشاد المفيض: ٩٧، ومثله في المناقب ج ٢ ص ٣٦٦

الْخَمْرَ قَلِيلَهَا وَ كَثِيرَهَا كَمَا حَرَّمَ الْمَيْتَهُ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَ حَرَّمَ النَّبِيُّ مِنَ الْأَشْرَبَهِ الْمُسْكِرِ^(١) وَ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلَهُ وَ سَلَّمَ حَرَّمَهُ اللَّهُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلَهُ كَيْفَ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ فَقَالَ كَانَ يَضْرِبُ بِالنَّعَالِ وَ يَزِيدُ كُلَّمَا أُتَى بِالشَّارِبِ ثُمَّ لَمْ يَزَلِ النَّاسُ يَزِيدُونَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى ثَمَانِينَ أَشَارَ بِذَلِكَ عَلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى عُمَرَ^(٢).

«١٦»- شى، [تفسير العياشى] عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى عمر بن الخطاب بقدامه بن مظعون قد شرب الخمر و قامت عليه ابنته فسأل عليا عليه السلام فامرها أن يجلده ثمانين فقام به قدامه يا أمير المؤمنين ليس على جلد أنا من أهيل هيذه الآية ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا^(٣) فقرأ الآية حتى استتمها فقال له على عليه السلام كذبت لست من أهل هذه الآية ما طعم أهله فهؤ لهم حلال و ليس يأكلون و لا يشربون إلا ما يحل لهم^(٤).

«١٧»- شى، [تفسير العياشى] عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله و زاد فيه و ليس يأكلون و لا يشربون إلا ما أحل لهم ثم قال إن الشارب إذا شرب لم يذر ما يأكل و لا ما يشرب فاجلدوه ثمانين جلد^(٥).

ص: ١٦٢

١- يعني قليله و كثيره، روى عائشه عن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: ما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام وقد ورد بذلك من طرق الفريقين أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه و آله لكن قال أبو حنيفة و أصحابه و الثوري و نقوله عن عمر و ابن مسعود أن الخمر قليله و كثيره حرام، وأما النبيذ فما أسكر منه فهو حرام و ما لم يسكر فلا، و لا حد عليه. راجع في ذلك كتاب الخلاف المسواله الثالثة من كتاب الأشربه.

٢- تفسير العياشى ج ١ ص ٣٤٠.

٣- المائدah: ٩٣.

٤- تفسير العياشى ج ١ ص ٣٤١.

٥- تفسير العياشى ج ١ ص ٣٤٢.

١٨- شى، [تفسير العياشى] عن أبي الربيع عن أبي عبد الله عليه السلام في الخمر والنبيذ قال إن النبيذ ليست بمتزله الخمر [\(١\)](#)

إن الله حرم الخمر بعنهما فقليلها و كثيرها حرام كاما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير و حرام رسول الله صلى الله عليه و آله الشراب من كل مسيكري فما حرمته رسول الله صلى الله عليه و آله فقد حرمته الله قلت فكيف كان يضرب رسول الله صلى الله عليه و آله في الخمر فقال كان يضرب بالتعال و يزيد و ينفعه و كان الناس بعيدا ذلك يزيدون و يتبعصون ليس به محدود حتى وقف على بن أبي طالب عليه السلام في شارب الخمر على ثمانيين جلد حي ضرب قدامة بن مطعون قال فقال قدامة ليس على جلدد أنا من أهلي هينه الآيه ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما أتقو و آمنوا فقال عليه السلام له كذبت ما أنت منه إن أولئك كانوا لا يشربون حراما ثم قال على عليه السلام إن الشارب إذا شرب سكر لم يدر ما يقول و ما يضع و كان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا أتي بشارب الخمر ضربه فإذا أتي به ثانية ضربه فإذا أتي به ثالثه ضرب عنقه قلت فإن أخذ شارب نبيذ مسيكري قد انشى منه قال يضرب ثمانيين جلد فإذا أخذ ثالثه قتل كما يقتل شارب الخمر قلت إن أخذ شارب الخمر نبيذ مسيكري سكري منه أيجلد ثمانيين قال لا دون ذلك كل ما أسكر كثيره فقليله حرام [\(٢\)](#).

١٩- يب، [تهذيب الأحكام] زراره قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن الوليد بن عقبة

ص: ١٦٣

١- يعني أن الخمر لا يجوز صنعها و اتخاذها و قد حرم بيعها و شراؤها و أجره الحمالين لها و هكذا، و أما النبيذ فليس كذلك يجوز اتخاذها و بيعها و شراؤها و حملها، لكنه لا يشرب الا بعد ذهاب الثلثين.

٢- تفسير العياشى ج ١ ص ٣٤٢.

حين شهد عليه بشرب الخمر قال عثمه ان لعاني عليه السلام اقض يبني و بين هؤلاء الذين يزعمون انه شرب الخمر فامر علي ان يضرب بسوط له سعيتان اربعين جلد (١).

«٢٠» - يب، [تهذيب الأحكام] زراره قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: أقيم عبيد الله بن عمر وقد شرب الخمر فأمر به عمر أن يضرب فلم يتقدم إليه أحد يضربه حتى قام على عليه السلام ينشعه مشيه فضرب بها أربعين (٢).

«٢١» - قب (٣)، [المناقب] لابن شهرآشوب روت الخاصة والعامه: أن أبا بكر أراد أن يقيم الحيد على رجل شرب الخمر فقال الرحيل إن شربتها ولما علم لي بتحريرها فأرسى على عليه السلام يسأله عن ذلك فقال مرضيئين من رجال المسلمين يطوفان به

على محبة المهاجرين والأنصار ويشد انهم هل فيهم أحيد تلا عليه آية التحرير أو أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وآله فإن شهد بذلك رجلان منهم فأقام الحد عليه وإن لم يشهد بذلك فاستبه وخل سيله فكان الرجل صادقاً في مقاله فخل سيله (٤).

«٢٢» - ضا، [فقه الرضا عليه السلام] عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من شرب الخمر فابلدوه فإن عاد فاجلدواه فإن عاد الثالثة فاقتلوه (٥).

«٢٣» - كش، [رجال الكشي] روى عن زراره قال: جئت إلى حلقة بالمدينه فيها عبد الله بن محمد وريبه الرأى فقال عبد الله يا زراره سل ربيعة عن شئ مما اختلفتم فيه

ص: ١٦٤

١- التهذيب ج ١٠ ص ٩٠. ومثله في الكافي ج ٧ ص ٢١٥ و ٢١٤.

٢- التهذيب ج ١٠ ص ٩٠. ومثله في الكافي ج ٧ ص ٢١٥ و ٢١٤.

٣- في الأصل رمز التهذيب، لكنه سهو و نص الحديث و لفظه في المناقب، نعم الحديث مذكور في التهذيب ج ١٠ ص ٩٤ مسندًا عن أبي عبد الله عليه السلام بغير هذه الألفاظ و هو أطول من هذا.

٤- مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٥٦.

٥- فقه الرضا: ٣٧.

فَقُلْتُ إِنَّ الْكَلَامَ يُورِثُ الضَّغَائِنَ فَقَالَ لِي رَبِيعُهُ الرَّأْيِ سَلْ يَا زُرَارَةُ قَالَ قُلْتُ بِمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ قَالَ بِالْجَرِيدِ تَحْتَ النَّفْلِ فَقُلْتُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَخْمَدَ الْيَوْمَ شَارِبَ خَمْرٍ وَقَدْمَ إِلَى الْحَاكِمِ مَا كَانَ عَلَيْهِ قَالَ يَضْرِبُهُ بِالسَّوْطِ لِأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ بِالسَّوْطِ قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ يَا سُبْحَانَ اللَّهِ يَضْرِبُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْجَرِيدِ وَيَضْرِبُ عُمَرَ بِالسَّوْطِ فَيَتَرَكُ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَيُؤْخَذُ مَا فَعَلَ عُمَرَ^(١).

«٢٤» - نَوَادِرُ الرَّاوِنْدِيُّ، بِالإِشْنَادِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ شَرِبَ خَمْرًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَضَرَبَهُ الْحَدَّ فَضَرَبَهُ تِسْعَةً وَثَلَاثِينَ سَوْطًا لِمَجِىءِ شَهْرِ رَمَضَانَ^(٢).

ص: ١٦٥

١- رجال الكشي: ١٣٧.

٢- نوادر الرواندي ص ٣٧، وما بين العلامتين أخر جناه من المصدر، ولعل الرجل كان التجاشي الشاعر - واسمه قيس بن عمرو بن مالك بن معاويه الحارثي - أتى به وقد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين جلد، ثم حبسه ليه ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطا فقال له: يا أمير المؤمنين ضربتني ثمانين جلد في شرب الخمر، وهذه العشرون ما هي؟ قال: هذا لتحريك على شرب الخمر في شهر رمضان. راجع مناقب ابن شهر آشوب ج ٢ ص ١٤٧، التهذيب ج ١٠ ص ٩٤، الكافي ج ٧ ص ٢١٦، الفقيه ج ٤ ص ٤٠، وقد ذكر هذا أصحاب التراجم في ترجمة الرجل.

أقول: أوردنا بعضها في باب حرم الخمر وبعضها في باب حد شرب الخمر.

«١- ج، [الإحتجاج]: سُيئَ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيِّ فَقَالَ قَدْ شَرِبَهُ قَوْمٌ وَ حَرَمَهُ قَوْمٌ صَالِحُونَ فَكَانَ شَهَادَةُ الَّذِينَ رَفَضُوا بِشَهَادَاتِهِمْ أَوْلَى أَنْ تُقْبَلَ مِنَ الَّذِينَ جَرُوا بِشَهَادَاتِهِمْ لِشَهَادَاتِهِمْ (١).»

«٢- ج (٢)، [الإحتجاج] غط، [الغيبة] للشيخ الطوسي الْكَلَينِيُّ عَنْ إِسْيَحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ: أَنَّهُ خَرَجَ إِلَيْهِ مِنَ النَّاحِيَةِ الْمُقَدَّسَةِ عَلَى يَدِيْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِيِّ وَ أَمَّا الْفُقَاعُ فَشُرِبَهُ حَرَامٌ وَ لَا يَأْسَ بِالشَّلْمَابِ (٣).»

ص: ١٦٦

١- الاحتجاج ص ١٧٢.

٢- الاحتجاج ص ١٦٣ في حديث طويل.

٣- غيه الشيخ الطوسي: ١٨٨ وقال المؤلف العلامه في باب الانبذة والمسكرات من كتاب السماء والعالم (ص ٩١) الشلما ب كأنه ماء الشلجم، وفي الاصفهان «بالسلمان» ولم أعرف له معنى. أقول: وفي الاصفهان ج ٢ ص ١٦٠ ط اسلاميه: «سلمك» مغرب «سلمك» وهو نبت أو دواء كما في «برهان قاطع» وفيه أيضاً أن شلما ب و شلما به هو ماء الشلجم يغلب و يتخد منه الشراب؛ وفي «فرهنگ ناصری» مثله و زاد فيه أنه شراب القراء كما قال الشاعر، «ما هي و خيار و خاية و شلما به» و قال سراج الدين القمرى: S سفیدی و ترشی چو شلما ب کهنه Z ولی چون فقع کوزه سرد و گرانی Z و في هامش كتاب الغيه المطبوع «شنما ب و شلما به شربه تتخذ من مطبوخ الشلجم» كذا قاله بعض الاطباء. وقال الشعراني مد ظله في هامش الوسائل ط الاسلاميه ج ١٧ ص ٢٩١: الصحيح أن الشلما ب كان شراباً يتخذ من الشليم (أقول: و هو الذي يسمى شلما ب أيضاً كما عرفت عن «برهان قاطع» و كان في نسخه اكمال الدين و عليه فيكون شلما ب مخفف شليم آب لا شلجم آب). قال: و هو حبّ شيء بالشعر و فيه تحذير نظير البنج و ان اتفق وقوعه في الحنطة و عمل منه الخبز، أورث السدر و الدوار و النوم، و يكثر نباته في مزرع الحنطة، و يتوجه حرمته لمكان التخدير و اشتباه التخدير بالاسكار كعند العوام، و المحرم هو الكحول و ما فيه الكحول، و ليس هذا في المخدرات كالآفيون و الشاهد انج و البنج و الشليم شيء من الكحول، و لا يحرم منه الا ما أزال العقل بالفعل لا ما أوجب تخديراً في الجمله كالمسكرات.

«٣- ج، [الإحتجاج]: كَتَبَ الْحِمِيرِيُّ إِلَى الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُتَخَذُ عِنْدَنَا رُبُّ الْحَيْوَزِ^(١) لِوَحْيِ الْحَلْقِ وَ الْبَحْبَحِ يُؤْخَذُ الْجَوْزُ الرَّطْبُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْعَقِدَ وَ يُدَقُّ دَفَّاً نَاعِمًا وَ يُعَصِّرُ مَأْوَهُ وَ يُصَنَّفِي وَ يُطْبَخُ عَلَى النَّصْفِ وَ يُتَرَكُ يَوْمًا وَ لَيْلَةً ثُمَّ يُنْصَبُ عَلَى النَّارِ وَ يُلْقَى عَلَى كُلِّ سِتَّهِ أَرْطَالٍ مِنْهُ رِطْلٌ عَسْلٌ وَ يُغْلَى وَ يُنْزَعُ رَغْوُتُهُ وَ يُسْحَقُ مِنَ النُّوشَادِرِ وَ الشَّبِّ الْيَمَانِيِّ^(٢)

كل [من كُلّ وَاحِدَةٍ] نِصْفٌ مِثْقَالٍ وَ يُدَافُ بِذِلِكَ الْمَاءِ وَ يُلْقَى فِيهِ دِرْهَمٌ زَعْفَرَانٌ مَسْيَحُوقٌ وَ يُغْلَى وَ يُؤْخَذُ رَغْوُتُهُ وَ يُطْبَخُ حَتَّى يَصِّهِ يَرَثِينَا ثُمَّ يُنْزَلُ عَنِ النَّارِ وَ يُبَرَّدُ وَ يُشَرِّبُ مِنْهُ فَهُلْ يَجُوزُ شُرُبُهُ أَمْ لَا فَاجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا كَانَ كَثِيرًا يُسْكِرُ أَوْ يُعَيِّرُ فَقْلِيلًا وَ كَثِيرًا حَرَامٌ وَ إِنْ كَانَ لَا يُسْكِرُ مِثْلَ الْعَسْلِ فَهُوَ حَلَالٌ^(٣).

ص: ١٦٧

-
- ١- الرب: هو المطبوخ من الفواكه.
 - ٢- الشعب- بالفتح و شد الباء- حجاره الزاج يقطر من الجبل و ينجمد و يتحجر و أحسنتها ما يجلب من اليمن.
 - ٣- الاحتجاج ص ٢٧٦

٤- ب، [قرب الإسناد] عن عَلِيٌّ عن أَخِيهِ عَلِيِّهِ السَّلَامَ قَالَ: سَأَلَهُ عَنِ الْمُسْلِمِ الْعَارِفِ يَدْخُلُ بَيْتَ أَخِيهِ فَيَسْقِيْهِ النَّبِيَّ وَ الشَّرَابَ لَا يَعْرِفُهُ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ شُرْبَهُ مِنْ عَيْرِ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنْهُ قَالَ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا عَارِفًا فَاشْرَبْ مَا أَتَاكَ بِهِ إِلَّا أَنْ تُنْكِرَهُ (١).

٥- ل، [الخصال] عن ابن المُتوَكِّل عن الحَمِيرِيَّ عن ابن عِيسَى عن ابن مَحْبُوب عن خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عن أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: سُئِلَ عَنِ السُّطْرَنْجِ وَ النَّزِدِ قَالَ لَا تَقْرَبُهُمَا قُلْتُ فَالنَّبِيُّ قَالَ نَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ اُلُوِّ الْحَسَنَةِ قُلْتُ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ قُلْتُ فَالظُّرُوفُ الَّتِي تُضْعَنُ فِيهَا قَالَ نَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ اُلُوِّ الْحَسَنَةِ وَ التَّرْفَتِ وَ الْحَتْمِ وَ التَّقِيرِ قُلْتُ وَ مَا ذَاكَ قَالَ الدُّبَاءُ الْقَرْعُ وَ الْمُزَفْتُ الدَّنَانُ الْحَتْمُ حِرَارُ الْأَرْدُنُ وَ النَّقِيرُ خَشْبُهُ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقْرُونَهَا حَتَّى يَصِيرَ لَهَا أَجْوافٌ يَنْبُذُونَ فِيهَا وَ قِيلَ إِنَّ الْحَتْمَ الْجِرَارُ الْخَضْرُ (٢).

مع، [معاني الأخبار] عن أبيه عن سعد عن ابن يزيد عن ابن محبوب: مثله (٣).

ص: ١٦٨

١- قرب الإسناد ص ١١٧ ط حجر و تراه في كتاب المسائل المطبوع في البحارج ١٠ ص ٢٧٤.

٢- الخصال ج ١ ص ١٢٠.

٣- معاني الأخبار ص ٢٢٤ وفيه قوله: «و يقال انها الجرار الخضر» بعد قوله: و الحتم جرار الاردن. قال الجوهرى: الدباء بضم الدال المهممه ثم الباء المشدده: القرع، و الواحد دباء، و فى النهاية أنه نهى عن المزفت من الاوعيه، هو الاناء الذى يطلى بالزالفت، و هو نوع من القوار، ثم انتبذ فيه، انتهى. و انما فسره عليه السلام بالدنان لأن فى الدن مأخوذ كون داخله مطليا بالقار لانهم فسروا الدن بالراقود، و الراقد بدن طويل الاسفل كهيه الاردبه يطلى داخله بالقار، و قال فى القاموس: الحتم الجره الخضراء، و الاردن بضمتيين و شد الدال كوره بالشام. و فى النهاية: انه نهى عن النقير و المزفت، النقير أصل النخله ينقر و سطه ثم ينبد فيه التمر، و يلقي عليه الماء ليصير نبيذا مسکرا؛ و النهى واقع على ما يعمل فيه لا على اتخاذ النقير فيكون على حد المضاف، تقديره عن نبيذ النقير، و هو فعل بمعنى مفعول، انتهى. أقول: أخطأ في التأويل، بل الظاهر أنه نهى عن استعمال الظرف بعد ما عمل فيه النبيذ، منه قدس سره.

«٦- ل، [الخصال] في خبر الأعمش عن الصادق عليه السلام: الشراب كُلّ ما أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ وَ كَثِيرُهُ حَرَامٌ (١).

«٧- ع (٢)، [علل الشرائع] ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] عن ابن المتن كُلّ عن السعدي آبادي عن البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان قال سمعت الرضا عليه السلام يقول: حرام الله الخمر لما فيها من الفساد ومن تغيرها عقول شاربها وحملها إياهم على إنكار الله عز وجل وفريته عليه وعلى رسله وسائر ما يكون منهم من الفساد والقتل والخذف والزنا وقله الاحتياز من شئ من الحرام فيذلك قضينا على كُل مسيكري من الأشربه أنه حرام محروم لأنه يأتي من عاقبتها ما يأتي من عاقبته الخمر فليجتنب من يومن بالله واليوم الآخر ويتوانا ويتحل موعدنا كُل شراب مسيكري فإنه لا عصمه يتنا وبيئ شاربها (٣).

«٨- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام]: فيما كتب الرضا عليه السلام للملائكة من دين أهل البيت عليهم السلام تحرير الخمر قليلها وكثيرها وتحرير كل شراب مسيكري قليله وكثيره وما أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ وَ الْمُضْطَرُ لَا يَشْرُبُ الْخَمْرَ لِأَنَّهَا تَقْتُلُهُ (٤).

«٩- ما، [الأعمال] للشيخ الطوسي عن الحفار عن إسماعيل بن علي الخزاعي عن إسحاق بن

ص: ١٦٩

- ١- الخصال ج ٢ ص ١٥٥.
- ٢- علل الشرائع ج ٢ ص ١٦١.
- ٣- عيون الأخبار ج ٢ ص ٩٨.
- ٤- عيون الأخبار ج ٢ ص ١٢٦.

إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الرُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ وَ أَبِي سَلَمَةَ مَعًا عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا أَسْكَرَ كَثِيرًا فَالْجُرْعَةُ مِنْهُ خَمْرٌ^(١).

«١٠»- ما، [الأمالى] للشيخ الطوسى عن ابن الحمامى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْقَطَانِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاضِيِّ عَنْ عَائِشَةَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ عَنِ السَّرِّيِّ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النُّعْمَى بْنِ بَشَّيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنَ الْعِنْبِ خَمْرًا وَ إِنَّ مِنَ الرَّبِيبِ خَمْرًا وَ إِنَّ مِنَ التَّمْرِ خَمْرًا وَ إِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْهَا كُمْ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ^(٢).

أقول: قد مر ما يدل على المطلوب من هذا الباب في باب الخمر.

«١١»- ب، [قرب الإسناد] عن عَلَىٰ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكُحْلِ يَضْلُّحُ أَنْ يُعْجِنَ بِالنَّيْدِ قَالَ لَهُ^(٣).

«١٢»- ثو، [ثواب الأعمال] عن أبيه عن الحميري عن هارون عن ابن زياد عن الصادق عليه السلام قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَدْخَلَ عِرْقًا مِنْ عُرُوقِهِ شَيْئاً مِمَّا يُسْكِرُ كَثِيرًا عَيْذَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ الْعِرْقَ بِسْتَيْنَ وَ ثَلَاثَ مِائَةٍ نَوْعٍ مِنَ الْعَذَابِ^(٤).

«١٣»- ثو، [ثواب الأعمال] عن أبيه عن سعيد عن ابن يزيد عن أبي محمد الأنصارى عن ابن سنتان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَبْثِيِّ فَقَالَ الْخَبْثِيِّ حَرَامٌ وَ شَارِبُهُ كَشَارِبُ الْخَمْرِ^(٥).

ص: ١٧٠

- ١-١. أمالى الطوسى ج ١ ص ٣٨٨.
- ٢-٢. أمالى الطوسى ج ١ ص ٣٩٠.
- ٣-٣. قرب الإسناد ص ١٦٤ ط نجف.
- ٤-٤. ثواب الأعمال ص ٢١٩.
- ٥-٥. المصدر نفسه ص ٢١٩، وقال المؤلف في بيانه: الخبثي في بعض النسخ كذلك، ولم أجده له معنى، وفي بعضها الحثى بالباء المهمله والثاء المثلثه وفي بعضها بالباء المثناء وفي القاموس الحثى كثري قشور التمر، وقال: الحثى كغنى سويق المقل ومتاع الزبيل أو عرقه و ثفل التمر و قشوره انتهى، ولعل المراد به النبيذ المتخذ من قشور التمر و شبهاها. أقول: و ممما ذكره الفيروزآبادى فى معانى الحثى بالباء المثناء، قشر الشهد، وقال: الحثى الكثير الشرب، فعلله النبيذ المتخذ من قشر الشهد، و الشهد: الصقر أعني شيرج التمر، و الظاهر عندي أنه الخثى بالباء و التون و الثاء المثلثه يعني الخمر المكسر بالماء الملین به كما نقل عن الخليفة الثانى أنه كان يشربه.

«١٤» - ير(١)، [بصائر الدرجات] عن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله المؤمن عن إسحاق بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله أذب نيه حتى إذا أقامه على ما أراد قال له وأمر بالغرض وأعرض عن الجاهلين (٢) فلما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله زكاه الله فقال إنك لعلى خلق عظيم (٣) فلما زكاه فوض إليه دينه فقال ما آتاكم الرسول فخذلوه وما نهاكم عنه فائتهوا (٤) فحرم الله الخمر وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل مشركي فأباح ز الله ذلك كله وإن الله أنزل الصلاة وإن رسول الله صلى الله عليه وآله وقت أوقاتها فأجاز الله ذلك له (٥).

ير، [بصائر الدرجات] عن الحجال عن المؤذن عن ابن سنان عن إسحاق: مثله (٦) ير، [بصائر الدرجات] عن محمد بن عيسى عن النضر عن عبد الله بن سليمان أو عن

ص: ١٧١

- ١- فـ الأصل رمزين وهو سهو.
- ٢- الأعراف ص ١٩٩.
- ٣- القلم: ٤.
- ٤- الحشر: ٧.
- ٥- بصائر الدرجات ص ٣٧٨.
- ٦- بصائر الدرجات ص ٣٧٨.

رجل عن عبد الله عن أبي جعفر عليه السلام: مثله (١) ير، [بصائر الدرجات] عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن عذافر عن عبد الله بن سنان عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام: مثله (٢) ير، [بصائر الدرجات] عن ابن هاشم عن عمرو بن عثمان

عن محمد بن عذافر عن رجل من إخواننا عن أبي جعفر عليه السلام: مثله (٣) ير، [بصائر الدرجات] عن ابن هاشم عن يحيى بن أبي عمران عن يونس عن عبد الحميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام. مثله (٤)

أقول: تمام تلك الأخبار في باب التفويض (٥).

«١٥»- سن، [المحاسن] عن أبي عمير عن ابن أبي عمير عن هشام و عن أبي عمر العجمي قال قال أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا عمر تسعه عشر الدين في التقىه ولا دين لمن لا تقىه له و التقىه في كل شئ إلا في سرب النيد و المسبح على الخفين (٦).

«١٦»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: اعلم أن كل صنف من صنوف الأشربه التي لا تغير العقل سبب الكثير منها لا بأس به سوى الفقاع فإنه منصوص عليه لغير هذه العلة و كل شراب يتغير العقل منه كثيرة و قليله حرام أعادنا الله و إياكم منها (٧).

«١٧»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] قال النبي صلى الله عليه و آله: الخمر حرام بعينه و المسيك من كل شراب فما أشيكر كثيرة فقليله حرام و لها خمسة أسامي [أسام] فالعصير من الكرم و هي

ص: ١٧٢

- ١- بصائر الدرجات ص ٣٨٠.
- ٢- المصدر ص ٣٨٢.
- ٣- المصدر ص ٣٨٢.
- ٤- بصائر الدرجات ص ٣٨٣.
- ٥- راجع كتاب الإمامه ج ٢٥ ص ٣٢٨ - ٣٥٠.
- ٦- المحاسن: ٢٥٩.
- ٧- كتاب التكليف المعروف بفقه الرضا: ٣٤.

الْخَمْرُ الْمَلْعُونَهُ وَ التَّقِيُّعُ مِنَ الرَّبِّيْبِ وَ الْبَيْعُ مِنَ الْعَسْلِ وَ الْمِزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ وَ غَيْرِهِ وَ التَّبِيْدُ مِنَ التَّمْرِ^(١).

«١٨» - شى، [تفسير العياشى] عن السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال: السكر من الكبائر^(٢).

«١٩» - كش، [رجال الكشى] وحيدت في كتاب محمد بن نعيم الشاذانى بخطه حديثى بعفتر بن محمد المدائنى عن موسى بن القاسم البجلى عن حنان بن سدير عن أبي نجران قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام إن لي قرابه يحبكم إلا أنه يشرب هذا النبي قال حنان وأبو نجران هو الذى كان يشرب النبي غير أنه كنى عن نفسه قال أبو عبد الله عليه السلام فهل كان يسكر فقال قلت إى والله جعلت فداك إنه ليس بذكر فقال فيترك الصلاة قال ربما قال للجاريه صيليت البارحة فربما قال ثم قدر صليت ثلاث مرات وربما قال للجاريه صيليت البارحة العتمة فتفول لا والله ما صيليت ولقد أيقظناك وجهدنا بك فأمسك أبو عبد الله عليه السلام يده على جبهته طولًا ثم نحى يده ثم قال قل له يتركه فإن زلت به قدم فإن له قدما ثابتا بمودتنا أهل البيت^(٣).

«٢٠» - كتاب الدلائل للطبرى، عن القاضى أى الفرج المعافى عن إسماعيل بن محقق بن محمد بن على عن أخيم د بن الحسن المقرى عن محمد بن إبراهيم بن موسى عن عمى أبيه الحسين وعلي ابن موسى عن أبيهما عن أبيه جعفر بن محمد عن آبائه عن فاطمة عليهم السلام قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا حَبِيبَةَ أَبِيهَا كُلُّ مُسِكِرٍ حَرَامٌ وَ كُلُّ مُسِكِرٍ خَمْرٌ^(٤).

ص: ١٧٣

-
- ١-١. فقه الرضا ص ٣٨.
 - ١-٢. تفسير العياشى ج ١ ص ٢٣٨.
 - ١-٣. رجال الكشى ص ٢٧٢.
 - ١-٤. دلائل الطبرى ص ٣ و ما بين العامتين ساقط من الأصل أضفناه من مجلد الرابع عشر من بحار الأنوار ص ٩١٢.

«١- ب، [قرب الإسناد] عن علّيٍّ عن أخِيه عليه السلام قال: سأله عن الزَّيْب هل يُطْبِخُ أَنْ يُطْبِخَ حَتَّى يَخْرُجَ طَعْمُه ثُمَّ يُؤْخَذَ ذَلِكَ الْمَاءُ فَيُطْبِخَ حَتَّى يَذْهَبَ ثُثَاهُ وَيَبْقَى الثُّلُثُ ثُمَّ يُرْفَعَ فَيُشَرِّبَ مِنْهُ السَّنَةَ قَالَ لَا بِأَسَفٍ (١) قَالَ وَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ يُصْلِي لِلْقِبَلَةِ لَا يُوْثِقُ بِهِ أَتَى بِشَرَابٍ فَزَعَمَ أَنَّهُ عَلَى الثُّلُثِ أَيْحَلُ شُرْبَهُ قَالَ لَا يُصَدِّقُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا عَارِفًا (٢).»

«٢- ع، [عمل الشرائع] عن أبيه عن محمدٍ العطار عن سهلٍ عن ابن محبوبٍ عن خالدٍ بن جريرٍ عن أبي الربيع الشاميٍّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال (٣): إنَّ آدمَ لَمَّا هَيَطَ مِنَ الْجَنَّةِ اسْتَهَى مِنْ شَمَارِهِا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِ فَضْلَيْنِ مِنْ عَنْ فَغَرَسَهُمَا فَلَمَّا أُورَقَا وَأَثْمَرَا وَبَلَغَا حِمَاءَ إِبْلِيسُ فَحَيَا طَعَنَهُمَا حَائِطاً فَقَالَ لَهُ آدُمُ مَا لَكَ يَا مَلَعُونُ فَقَالَ لَهُ إِبْلِيسُ إِنَّهُمَا لِي فَقَالَ كَمْذَبَتَ فَرَضَهُ يَا بَنَاهُمَا بِرُوحِ الْقُدُسِ فَلَمَّا اتَّهَاهَا إِلَيْهِ فَقَصَّ آدُمُ قَصَّتْهُ فَأَخْمَدَ رُوحَ الْقُدُسِ شَيْئًا مِنْ نَارٍ فَرَمَى بِهَا عَلَيْهِمَا فَأَتَهَبَتْ فِي أَغْصَانِهِمَا حَتَّى ظَنَّ آدُمُ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمَا شَيْئًا إِلَّا احْتَرَقَ وَظَنَّ إِبْلِيسُ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ فَمَدَّ حَلَقَتِ النَّارُ حَيْثُ دَخَلَتْ وَقَدْ ذَهَبَ مِنْهُمَا ثُلَاثُهُمَا وَبَقِيَ الثُّلُثُ

ص: ١٧٤

١- قرب الإسناد: ١٥٤ ط نجف و ١١٦ ط حجر.

٢- قرب الإسناد ص ١١٦ ط حجر.

٣- رواه الكليني في الكافي ج ٦ ص ٣٩٣ و زاد هنا: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أصل الخمر كيف كان بدء حلالها و حرامها؟ و متى اتخد الخمر؟ فقال إلخ.

فَقَالَ الرُّوحُ أَمَا مَا ذَهَبَ مِنْهُمَا فَحَظَّ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ وَ مَا بَقِيَ فَلَكَ يَا آدُمُ (١).

«٣- ع، [علل الشرائع] بِالإِسْنَادِ إِلَى وَهْبٍ قَالَ: لَمَّا حَرَجَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ السَّفِينَةِ غَرَسَ قُصْبَانًا كَمَا تَوَكَّدَ مَعَهُ فِي السَّفِينَةِ مِنَ النَّخِيلِ وَ الْأَعْنَابِ وَ سَائِرِ الثَّمَارِ فَأَطْعَمَتْ مِنْ سَاعِتَهَا وَ كَانَتْ مَعَهُ حَبْلَهُ الْعِنْبِ وَ كَانَتْ آخِرَ شَيْءٍ إِخْرَاجُ حَبْلَهُ الْعِنْبِ فَلَمْ يَجِدْهَا نُوحٌ وَ كَانَ إِبْلِيسُ قَدْ أَحَذَنَهَا فَخَبَاهَا فَنَهَضَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيُدْخُلَ السَّفِينَةَ لِيَتَمِسَّهَا فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ الَّذِي مَعَهُ اجْلِسْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ سَتُؤْتَى بِهَا فَجَلَسَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ إِنَّ لَكَ فِيهَا شَرِيكًا فِي عَصَيَّةِ يَرِهَا فَأَحْسِنْ مُشَارِكَتَهُ قَالَ نَعَمْ لَهُ السُّبُّعُ وَ لِي سِتَّتُهُ أَسْبَاعَ قَالَ لَهُ الْمَلَكُ أَحْسِنْ فَأَنْتَ مُحْسِنٌ قَالَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ السُّدُسُ وَ لِي خَمْسَهُ أَسْدَاسٍ قَالَ لَهُ الْمَلَكُ أَحْسِنْ فَأَنْتَ مُحْسِنٌ قَالَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ الْخُمُسُ وَ لِي الْأَرْبَعَهُ الْأَحْمَاسِ قَالَ لَهُ الْمَلَكُ أَحْسِنْ فَأَنْتَ مُحْسِنٌ قَالَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ الْرُّبْعُ وَ لِي ثَلَاثَهُ أَرْبَاعٍ قَالَ لَهُ الْمَلَكُ أَحْسِنْ فَأَنْتَ مُحْسِنٌ قَالَ فَلَهُ النَّصْفُ وَ لِي النَّصْفُ قَالَ لَهُ الْمَلَكُ أَحْسِنْ فَأَنْتَ مُحْسِنٌ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِي التُّلُثُ وَ لَهُ التُّلُثُ وَ فَرَضَهُ فَمَا كَانَ فَوْقَ التُّلُثِ مِنْ طَبِيْخَهَا فَلِإِبْلِيسَ وَ هُوَ لِحَظَّهِ (٢)

وَ مَا كَانَ مِنَ التُّلُثِ فَمَا دُونَهُ فَهُوَ لِنُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ لِحَظَّهِ وَ ذَلِكَ الْحَلَالُ الطَّيِّبُ لِيُشَرِّبَ مِنْهُ (٣).

«٤- ع، [علل الشرائع] عَنِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلَيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَرَّارِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ: إِنَّ نُوحًا حِينَ أُمِرَّ بِالْغَرْسِ كَانَ إِبْلِيسُ إِلَى جَانِبِهِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَغْرِسَ الْعِنْبَ قَالَ هَيْذِهِ الشَّجَرَهُ لِي فَقَالَ لَهُ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَذَبْتَ فَقَالَ إِبْلِيسُ فَمَا لِي مِنْهَا قَالَ نُوحٌ لَكَ التُّلُثَانِ

ص: ١٧٥

- ١- علل الشرائع ج ٢ ص ١٦٢ .
- ٢- هو حظه خ، و كون الثلين حظ إبليس لأن عصير العنبر بعد الغليان يحرم ما لم يذهب ثلاثة، فالثلثان حظه و أيضا قبل ذهاب الثلين ان بقى يصير خمرا مس克拉.
- ٣- علل الشرائع ج ٢ ص ١٦٣ .

«٥»- ضاء، [فقه الرضا عليه السلام]: اعلم أن أصل الحمر من الكرم إذا أصابته النار أو غلى من غير أن تُصْبِيَهُ النار فهو حمر ولَا يحل شربُه إلَّا أَن يَدْهَبَ ثُلَاثَةَ عَلَى النَّارِ وَبَقَى ثُلَاثَةَ فَإِنْ نَشَّ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُصِبِّيَهُ النَّارُ فَدَعْهُ حَتَّى يَصِيرَ خَلَّا مِنْ ذَاتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُلْقَى فِيهِ شَيْءٌ فَإِنْ تَغَيَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ وَصَارَ حَمْرًا فَلَا بَأْسَ أَنْ تَطْرَحَ فِيهِ مِلْحًا أَوْ غَيْرَهُ حَتَّى يَتَحَوَّلَ خَلَّا (٣).

«٦»- سر، [السرائر] مِنْ كِتَابِ الْمَسَائِلِ مِنْ مَسَائِلِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَى بْنِ عِيسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زَيَادٍ وَمُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَى قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسِنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَعَلْتُ فِدَاكَ عِنْدَنَا طَبِيعً يُجَعَلُ فِيهِ الْحِضْرُمُ وَرُبَّمَا جُعِلَ فِيهِ الْعَصِيرُ مِنَ الْعِنْبِ وَ

إِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ يُطْبَخُ بِهِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُمْ فِي الْعَصِيرِ أَنَّهُ إِذَا جُعِلَ عَلَى النَّارِ لَمْ يُشَرِّبْ حَتَّى يَدْهَبَ ثُلَاثَةَ وَيَبْقَى ثُلَاثَةَ وَأَنَّ الَّذِي يُجَعَلُ فِي الْقُدْرِ مِنَ الْعَصِيرِ يَتْلُكَ الْمَتْرِلَهُ وَقَدْ اجْتَبَوا أَكْلَهُ إِلَى أَنْ يَسْتَأْذِنَ مَوْلَانَا فِي ذَلِكَ.

ص: ١٧٦

١- الطلا- بالكسر- ما طبخ من عصير العنب و يقال له «ميبختج» يعني «مي بخته» بالفارسيه، و لا يجوز شربها الا بأن يذهب ثلثاه لا- أقل، حتى لو زاد الطلا على الثلث او فيه فهو حرام. قال في النهاية في حديث على عليه السلام أنه كان يرزقهم الطلا، الطلا بالكسر و المد الشراب المطبوخ من عصير العنب و هو الرب، و أصله القطران الخاثر الذي تطلقى به الإبل، و منه الحديث «ان أول ما يكفى الإسلام كما يكفى الاناء، في الشراب يقال له الطلاء» و هذا نحو الحديث الآخر: «سيشرب أناس من امتى الخمر يسمونها بغير اسمها» ي يريد انهم يشربون النبيذ المسكر المطبوخ و يسمونها طلاء تحرجا من أن يسموه خمرا، فأما الذي في حديث على عليه السلام فليس من الخمر في شيء، انما هو الرب الحلال. أقول: يأتي تحت الرقم ٧ ما يدل على أنه كان يطعمهم الطلاء بعد ذهاب الثلاثين.

٢- علل الشرائع ج ٢ ص ١٦٣.

٣- فقه الرضا ص ٣٨.

«٧- كِتَابُ صِهْنَى، لِنَصِيرِ بْنِ مُرَاحِمٍ قَالَ: كَتَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْأَسْوَدِ بْنِ قُطْنَةَ وَ اطْبَعَ لِلْمُسْلِمِينَ قِبْلَكَ مِنَ الطَّلَاءِ مَا يَدْهُبُ ثُلُثَاهُ وَ يَبْقَى ثُلُثَهُ (٢).»

«٨- كِتَابُ زَيْدِ النَّوْسِىِّ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّبِيبِ يُدَقُّ وَ يُلْقَى فِي الْقِدْرِ ثُمَّ يُصْبَطُ عَلَيْهِ الْمَاءُ وَ يُوَقَّدُ تَحْتَهُ فَقَالَ لَا تَأْكُلْهُ حَتَّى يَدْهُبَ الثُّلُثُ وَ يَبْقَى الثُّلُثُ فَإِنَّ النَّارَ قَدْ أَصَابَتْهُ قُلْتُ فَالرَّبِيبُ كَمَا هُوَ يُلْقَى فِي الْقِدْرِ وَ يُصْبَطُ عَلَيْهِ ثُمَّ يُطْبَخُ وَ يُصْبَطُ فِي عَنْهُ الْمَاءُ فَقَالَ كَذَلِكَ هُوَ سَوَاءٌ إِذَا أَدَتِ الْحَلَاوَةَ إِلَى الْمَاءِ وَ صَارَ حُلُواً بِمَنْزِلِهِ الْعَصِيرِ ثُمَّ نَشَّ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُصِيبَهُ النَّارُ فَقَدْ حَرُّمَ وَ كَذَلِكَ إِذَا أَصَابَهُ النَّارُ فَأَغْلَاهُ فَقَدْ فَسَدَ (٣).»

ص: ١٧٧

١- السرائر ص ٤٧٥ ط الأول، قال قدس سره: تدل الرواية على أنه إذا صب العصير في الماء و غلا الجميع لا يحرم، ولا يتشرط في حلء ذهاب الثنين، ولم أرقايل به من الأصحاب انتهى. أقول: قد وجه بأن يكون الماء ضعفي العصير ثم يغلى حتى يبقى الثالث من الجميع. وقد وجه أيضاً بأن المراد أن الغليان بالنار دفعه لا يكون سبباً للتتخمير الذي يحرم العصير، فان التتخمير إنما يكون بغليانه بالطبع شيئاً أو بالنار القليل الحرارة كالشمس فيغلى بحاله و يتخمر و يصير حراماً. فحينئذ يجوز أن يصب الحصرم أو العصير في قدر اللحم و يغلى شديداً كما يطبخ اللحم ثم يؤكل بعد الطبخ بلا مهلة حتى لا يغلى بعد ذلك بنفسه و يتخرم.

٢- ما بين العامتين أضفناه من البحار ج ١٤ ص ٩١٧ ط الكمباني.

٣- ما بين العامتين زياده من ج ١٤ ص ٩١٧ ط الكمباني و في الأصل هكذا [كتاب زيد الزراد و زيد النرسى] و لعله كان [زيد الزراد أو زيد النرسى] و الترديد من الكاتب حيث كان يريد نقل الأحاديث من ج ١٤ و كان فيه لفظ [كتاب] فقط، فاحتمل النقل من أحدهما فردد حتى يراجع بعد ذلك و يكتب. نعم في محكم الجوادر و طهاره الشيخ نسبة الحديث الى الكتاين. قال العلامه النوري ره في المستدرك ج ٣ ص ١٣٥ بعد نقل الحديث: هكذا متن الخبر في نسختين من الأصل و كذا نقله المجلسى فيما عندنا من نسخ البحار و نقله في المستند عنه، ولكن في كتاب الطهاره للشيخ الأعظم تبعاً للجوادر ساقاً مته هكذا ... الى أن قال: و لا يخفى ما في المتن الذي ساقاه من التحرير و التصحيح و زياده و كذا نسبة الى الزراد - يعني في الجوادر - فلا حظ.

﴿١﴾- ب، [قرب الإسناد] عن علیٰ عن أخيه عليه السلام قال: سأله عن الخمر يكُون أولاً خمراً ثم يصيّر حلاً يُؤكل قال إذا ذهب سكره فلابأس به [\(١\)](#).

﴿٢﴾- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بالأسانيد الثالثة عن الرضا عن أبيه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام: كُلوا حَلَّ الْخَمْرِ فَإِنَّهُ يَقْتُلُ الدِّيَانَ فِي الْبَطْنِ وَ قَالَ كُلُّوا حَلَّ الْخَمْرِ مَا افْسَدَ وَ لَا تَأْكُلُوا مَا أَفْسَدْتُمُوهُ أَنْتُمْ [\(٢\)](#).

﴿٣﴾- ضاء، [فقه الرضا عليه السلام]: إِنْ صُبَّ فِي الْخَمْرِ حَلٌّ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ حَتَّى تَذَهَّبَ عَلَيْهِ أَيَّامٌ وَ تَصِّيَّرَ حَلًا ثُمَّ أَكِلَ بَعْدَ ذَلِكَ [\(٣\)](#).

ص: ١٧٨

١- قرب الإسناد ص ١١٦ ط حجر و ص ١٥٥ ط نجف.

٢- عيون الأخبار ج ٢ ص ٤٠.

٣- فقه الرضا: ٣٨.

«٤- سر، [السرائر] مِنْ جَامِعِ الْبَزَاطِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ يُعَالَجُ بِالْمِلْحِ وَغَيْرِهِ لِيَحُولَ خَلَّا فَقَالَ لَهَا بِأَسْنَ بِمُعَالَجَتِهَا قَلْتُ فَإِنِّي عَالِجُتُهَا فَطَيَّبْتُ رَأْسَهَا ثُمَّ كَشَفْتُ عَنْهَا فَنَظَرَتُ إِلَيْهَا قَبْلَ الْوَقْتِ أَوْ بَعْدَهُ فَوَجَدْتُهَا خَمْرًا أَيْحَلُّ لِي إِمْسَاكُهَا فَقَالَ لَأَ بِأَسْنِ بِذَلِكَ إِنَّمَا إِرَادَتُكَ أَنْ يَتَحَوَّلَ الْخَمْرُ خَلَّا فَلَيْسَ إِرَادَتُكَ الْفَسَادُ^(١).

ص: ١٧٩

-
- ١- السرائر ص ٧ وقد مر في الباب السابق تحت الرقم: ٥، أن العصير ان نش من غير أن تصيبه النار فدعه حتى يصير خلا في ذاته من غير أن يلقى فيه شيء فان تغير بعد ذلك وصار خمرا فلا بأس أن تطرح فيه ملح أو غيره حتى يتتحول خلا.

الآيات:

آل عمران: وَ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَ مَنْ يَعْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُؤْفَى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَ هُمْ لَا يُظْلَمُونَ (١)

ص: ١٨٠

١- آل عمران: ١٦١ أقول: قرأ ابن كثير و أبو عمرو مع عاصم «أن يغل»- بفتح الياء و ضم الغين- و المعنى ما كان له أن يخون في الغنيمه والباقيون بضم الياء و فتح الغين و المعنى ما كان له أن ينسب إلى الخيانة، لأن باب الافعال قد يجيء للنسبة فمعنى أغله: نسبة إلى الخيانة. روى عن ابن عباس و سعيد بن جبير أنها نزلت في قطيفه حمراء فقدت يوم بدر من المغنم فقال بعضهم: لعل النبي صلى الله عليه و آلها أخذها، فأنزل الله و ما كان النبي أن يغل، أي و ما كان الله ليجعل نبيا غالا، و عن ابن عباس أن معناه ما كان النبي أن يقسم لطائفه من المسلمين و يترك طائفه و يجور في القسمة، و لكن يقسم بالعدل و يأخذ فيه بأمر الله و يحكم بما أنزل الله عز وجل. وقد كان ابن عباس ينكر على من يقرأ قوله ابن مسعود أن يغل- بضم الياء و فتح الغين- و يقول: كيف لا يكون له أن يغل و قد كان له أن يقتل، قال الله «وَ يَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ» و لكن المنافقين اتهموا النبي صلى الله عليه و آلها في شيء من الغنيمه فأنزل الله و ما كان النبي أن يغل». و نقل عن مقاتل أنها نزلت في غنائم أحد حين ترك الرماه المركز طلبا للغنيمه و قالوا نخشى أن يقول رسول الله صلى الله عليه و آلها «من أخذ شيئا فهو له» و لا يقسم كما لم يقسم يوم بدر. و وقعوا في الغنائم، فقال رسول الله صلى الله عليه و آلها: أظنتم أنا نغل و لا نقسم لكم؟ فأنزلت الآية. و اختار ابن هشام و ابن إسحاق في السيره ج ٢ ص ١١٧ أن معنى الغلول الاكتتاب و قال: أي ما كان النبي أن يكتم الناس ما بعثه الله به إليهم عن ربه من الناس و لا رغبه و من يفعل ذلك يأت يوم القيمة به ثم يجزى بكتبه. و الظاهر بقرئته عموم قوله «وَ مَنْ يَعْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» و أنه لا يناسب اكتتاب الوحي أن المراد بالغلول هو الخيانة و الاختلاس بأن يأخذ الرجل شيئا من المغنم و يدسه تحت ثيابه كما نص عليه الراغب. و قوله «ما كان لنبني أن يغل» ليس يوهم أنه صلى الله عليه و آلها كان بقصد ذلك فنهاه الله عز وجل حتى يؤول في معنى الكلمة تارة و في قراءتها تارة أخرى، بل المراد نفي الشائنة كما ترى ذلك في سائر الآيات المصدرة بلفظ «ما كان» قال عز وجل: «وَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُضْعِفَ يَعْمَلَكُمْ» البقره: ١٤٣ «ما كان ليشر أن يؤتيه الله الكتاب و الحكم و الشفاعة ثم يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله» آل عمران: ٧٦ «وَ مَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَهُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ» آل عمران: ٩٢ «وَ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ وَ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُسْرِكِينَ» براءه ١١٣ «ما كان لرسولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ» الرعد: ٣٨ «ما كان لله أن يتتخذ من ولد» الكهف: ٣٥ إلى غير ذلك من الآيات المشابهة فكلها خطاب للMuslimين، يعلمهم أن ليس الشأن كما توهموا و قد أخطئوا حيث ظنوا أن ذلك جائز. فمعنى الآية: ما كان من شأن نبي من الأنبياء فيما سبق- كيف بنبيكم محمد و هو خاتم الأنبياء- أن يغل من الغنائم، فلا تظنوا به ذلك، و اعلموا أن من يغلل يأت بما غل يوم القيمة ثم يوفي هو مع كل نفس ما كسب و هم لا يظلمون، فلا تغلو أنت في الغنيمه و تقولوا أن ذلك جائز لكل أحد حتى للنبي صلى الله عليه و آلها. روى أن النبي صلى الله عليه و آلها كان يأمر فينادي في الناس «ردوا لخيط و المخيط فان الغلول. عار و شnar يوم القيمة» ف جاء رجل بكتبه من مغازل شعر فقال: أني أخذتها لا خيط بردعه بعيري. فقال النبي صلى الله عليه و آلها أما نصبي منها فهو لك، فقال الرجل أما إذا بلغ الامر هذا المبلغ فلا حاجه لي فيها.

المائده: وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَهُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزاءً بِمَا كَسَبَا نَكالاً مِنَ

ص: ١٨١

اللَّهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ [\(١\)](#).

أقول: قد مضى بعض الأخبار في باب الزنا وشرب الخمر وباب الخيانة.

«١- ل، [الخصال] قال أبو عبد الله عليه السلام: بجرث في صهوة ابن أميه الجمحي ثلاث من السنن اشتuar منه رسول الله صلى الله عليه و آله سبعين درعاً حطمية» [\(٢\)](#)

فقال أَغْصِبْيَا يَا مُحَمَّدُ قَالَ بَلْ عَارِيَهُ مُؤَدَّاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقَبَلَ هِجْرَتِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَكَانَ رَاقِدًا فِي مَسْيِجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَتَحْتَ رَأْسِهِ رِدَاؤُهُ فَخَرَجَ يَبُولُ فَحِيَاءً وَقَدْ سُرِقَ رِدَاؤُهُ فَقَالَ مَنْ ذَهَبَ بِرِدَائِي وَخَرَجَ فِي طَلَبِهِ فَوَجَدَهُ فِي يَدِ رَجُلٍ فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَفْطَعُوا يَدَهُ فَقَالَ أَنْتُمْ تَقْطَعُونَ يَدَهُ مِنْ أَجْلِ رِدَائِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَنَا أَهُبُّ لَهُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ فَقُطِعَتْ يَدُهُ [\(٣\)](#).

«٢- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] عن أبيه عن أحميم بن إدريس عن الأشعري عن اليقظيني رفعه إلى الرضا عليه السلام قال: لَأَيْرَالْعَبْدُ يَسِرِقُ حَتَّى إِذَا اسْتَوَى دِيَهِ يَدِهِ أَطْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ [\(٤\)](#).

«٣- ع، [عمل الشرائع] عن أبيه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض

ص: ١٨٢

١- المائدah: ٣٨.

٢- تنسب إلى حطمه بن محارب كان يعمل الدروع، أو هي التي تكسر السيف، أو الثقلية العريضه.

٣- الخصال ج ١ ص ٩٠

٤- عيون الأخبار ج ١ ص ٢٨٩

أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يُقْطَعُ الْأَجِيرُ وَالضَّيْفُ إِذَا سَرَقَ لِأَنَّهُمَا مُؤْتَمَنٌ[\(١\)](#).

«٤-ع، [علل الشرائع] عن ابن الوليد عن الصفار عن ابن عيسى عن سماعه قال: سأله عن رجل استاجر أجيراً فأخذ الأجير متاعه فسرقه فقال هو مؤمن ثم قال الأجير والضييف أمينان ليس يقع عليهما حد السرقة[\(٢\)](#).

«٥-ع، [علل الشرائع] عن ابن المتن كل عن السعيد آبادى عن البرقى عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: الضييف إذا سرق لم يقطع وإن أضاف الضييف ضيفاً فسرق قطع ضيف الضييف[\(٣\)](#).

«٦-ع، [علل الشرائع] عن أبيه عن سعيد عن أحمد و عبد الله ابنه محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبى عن أبي عبيد الله عليه السلام قال: في رحيل اشتاجر أجيراً فأعمده على مثايعه فسرقه قال هو مؤمن و قال في رجل أتى رجلاً فقال أرسى لمنى فلان إليك لترسل إليه بكدا و كذا فاعطاه و صدقة قال فلقي صاحبه فقال له إن رسولك أتاني فبعثت معه بكدا و كذا فقال ما أرسلته إليك و ما أتاني بشيء و زعم الرسول أنه قد أرسله و قد دفعه إليه قال إن وجد عليه بيته أنه لم يرسله قطعت يده و معنى ذاك أن يكون الرسول قد أقر مراه أنه لم يرسله و إن لم يجد بيته فيمينه بحاله ما أرسى لمن يسيئ في الآخر من الرسول المال قال أرأيت إن زعم أنه إنما حمله على ذلك الحاجه قال يقطع لأن سرق مال الرجل[\(٤\)](#).

ص: ١٨٣

- ١- علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢٢.
- ٢- المصدر نفسه ص ٢٢٢.
- ٣- المصدر نفسه ص ٢٢٢.
- ٤- علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢٣، وقال المؤلف ره في شرح الكافي ج ٧ ص ٢٢٧: لعله من كلام الكليني - ره - أدخله بين الخبر لتصحيح شهاده النفى و هو غير منحصر فيما ذكره اذ يمكن أن يكون ادعى رساله في وقت محصور يمكن للشاهد الاطلاع على عدمه و لعله ذكره على سبيل التمثيل، أقول: بل هو من كلام أحد الروايات بقرينه هذا الحديث، مع أن الفقيه والتهذيبين خال عنه، على أن الصحيح من لفظ الحديث أن يؤخر قول الرواية هذا عن كلام الامام « و ان يجد بيته » الخ و يكون مراد الرواية أن يمينه على عدم الإرسال انما يفيد إذا كان أقر مره فيكون القطع بشاهد - و هو إقرار نفسه مره - و يمين.

«٧-ع، [علل الشرائع] عن ابن الوليد عن الصفار عن ابن معروف عن ابن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن التضر و محمد بن خالد عن ابن أبي عمير جيماً عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سرق سرقة فكابر عنها»^(١)

فضم رب فجاء بها يعنيها هل يجب عليه القطع قال نعم ولكن لو اعترض ولم يجيء بالسرقة لم تقطع يده لانه اعترض على العذاب»^(٢).

«٨-ب، [قرب الإسناد] عن علي عن أخيه عليه السلام قال: سأله عن حدد ما يقطع فيه السارق قال قال أمير المؤمنين عليه السلام بيضه حديده بدرهمين أو ثلاثة»^(٣).

«٩-ب، [قرب الإسناد] عن البزار عن أبي البختري عن أبي جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: لما قطع في شئ من طعام غير مفروغ منه»^(٤).

«١٠-ع، [علل الشرائع] عن أبيه عن سعيد عن ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اكتوى حماما ثم أقبل به إلى صاحب الشياطين فابتاع منهم ثوباً أو ثوبين وترك الحمار قال يردد الحمار إلى صاحبه ويتبغ الذي ذهب بالثوبين وليس عليه قطع إنما هي خيانة»^(٥).

«١١-ع، [علل الشرائع] عن ابن المتكى عن الحميري عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أشل اليدين أو أشل الشمالي سرق قال تقطع يده اليمنى على كل حال»^(٦).

«١٢-ع، [علل الشرائع] بهذا الإسناد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد و ابن رئاب

ص: ١٨٤

١- في نسخه الكافي ج ٧ ص ٢٢٣ «فكابر عنها».

٢- علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢٢.

٣- قرب الإسناد ص ١١٢ ط حجر ص ١٤٩ ط نجف.

٤- قرب الإسناد ص ٩٣ ط نجف.

٥- علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢٤.

٦- المصدر ج ٢ ص ٢٢٤.

عَنْ زُرَارَةَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ أَشَلَّ الْيَمَنَى سَرَقَ قَالَ تُقْطِعُ يَمِينُهُ شَلَاءَ كَانَتْ أَوْ صَيْحَةً فَإِنْ عَادَ فَسَرَقَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيَسِيرَى فَإِنْ عَادَ خُلُدَ فِي السَّجْنِ وَأَجْرِى عَلَيْهِ طَعَامَهُ مِنْ يَتَّ بَتْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ يُكَفُّ عَنِ النَّاسِ شَرِّهُ (١).

«١٣» - ع، [علل الشرائع] عن ابن الوليد عن أبا بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن حميد عن ابن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في السارق إذا سرق قطع يمينه وإذا سرق مرة أخرى قطع رجله اليسرى ثم إذا سرق مرة أخرى سجنها وتركث رجله اليمى يمشى عليها إلى الغايط ويده اليسرى يأكل بها ويستنجي بها.

و قال: إني أستنجي من الله عز وجل أن أتركه لا يتぬ بشئ و لكن أسجنها حتى يموت في السجن.

و قال عليه السلام: ما قطع محمد صلى الله عليه وآله من سارق بعد يده و رجله (٢).

«١٤» - ع، [علل الشرائع] بهذه الإشناد عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن عثمان عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يزيد على قطع اليد والرجل ويقول إني لأشنجي من ربى أن أدعه ليس له ما يشننجي به أو يتظاهر به.

قال: وسألته إن هو سرق بعد قطع اليد والرجل قال أشتودعه السجن وأغنى عن الناس شره (٣).

«١٥» - ع، [علل الشرائع] بهذه الإشناد عن الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن عبد الله بن زراره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل كان على يحبس أحداً من أهل الحدود فقال لا إلا السارق فإنه كان يحبسه في الثالثة بعد ما يقطع

ص: ١٨٥

١-١. علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢٤.

١-٢. علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢٣.

١-٣. علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢٣.

«١٦»-ع، [علل الشرائع] عَنْ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَيْمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّارِقِ وَقَدْ قُطِعَ يَدُهُ فَقَالَ تُقطَعُ رِجْلُهُ بَعْدَ يَدِهِ فَإِنْ عَادَ حُسْنَ فِي السَّجْنِ وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ (٢).

«١٧»-ع، [علل الشرائع] بِهَذَا الإِشْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ صَيْفَوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تُقطَعُ يَدُ السَّارِقِ وَيُتَرَكُ إِبْهَامُهُ وَصَدْرُ رَاحِتِهِ وَتُقطَعُ رِجْلُهُ وَيُتَرَكُ لَهُ عَقِبُهُ يَمْشِي عَلَيْهَا (٣).

«١٨»-ع، [علل الشرائع] عَنْ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَيْمَاعَةَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أُتَىٰ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجَالٍ قَدْ سَرَقُوا فَقُطِعَ أَيْدِيهِمْ فَقَالَ إِنَّ الَّذِي بَانَ مِنْ أَجْسَادِكُمْ قَدْ يَصِلُ إِلَى النَّارِ فَإِنْ تَتُوبُوا تَعْجِرُوهَا وَإِلَّا تَتُوبُوا تَعْجِرُ كُمْ (٤).

«١٩»-ع، [علل الشرائع] عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ الْمُعِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَىٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الطَّارِ وَالْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ لِأَنَّهَا دَغَارَهُ مُعْلَنَهُ وَلَكِنْ يُقطَعُ مَنْ يَأْخُذُ وَيُخْفِي (٥).

«٢٠»-ع، [علل الشرائع] عَنْ مَاجِيلَوِيِّهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجْلٍ سَرَقَ

ص: ١٨٦

- ١- علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢٣.
- ٢- علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢٣.
- ٣- المصدر نفسه ج ٢ ص ٢٢٤.
- ٤- المصدر نفسه ج ٢ ص ٢٢٤.
- ٥- علل الشرائع ج ٢ ص ٢٣٠. و الدغاره و الدغره: أخذ الشيء اختلاسا، و في الحديث «لا دفع في الدغره» قاله الجوهري.

فَلَمْ يُقْسِدْ عَلَيْهِ ثُمَّ سَيَرَقَ مَرَّهُ أَخْرَى فَجَاءَتِ الْبَيْنَهُ فَشَهَدُوا عَلَيْهِ بِالسَّرِقَهِ الْأُولَى وَ السَّرِقَهِ الْآخِيرَه قَالَ تُقْطَعُ يَدُهُ بِالسَّرِقَهِ الْأُولَى وَ لَا تُقْطَعُ رِجْلُهُ بِالسَّرِقَهِ الْآخِيرَه فَقِيلَ لَهُ كَيْفَ تُقْطَعُ يَدُهُ بِالسَّرِقَهِ الْأُولَى وَ لَا تُقْطَعُ رِجْلُهُ بِالسَّرِقَهِ الْآخِيرَه فَقَالَ لِأَنَّ الشُّهُودَ شَهَدُوا عَلَيْهِ بِالسَّرِقَهِ الْأُولَى وَ الْآخِيرَه جَمِيعاً فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ وَ لَوْ أَنَّ الشُّهُودَ شَهَدُوا عَلَيْهِ بِالسَّرِقَهِ الْأُولَى ثُمَّ أَمْسِكُوا حَتَّى تُقْطَعَ يَدُهُ ثُمَّ شَهَدُوا عَلَيْهِ بَعْدِ بِالسَّرِقَهِ الْآخِيرَه فُطِعِثُ رِجْلُهُ الْيُسْرَى (١).

«٢١» - ثُو، [ثواب الأعمال] عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعٌ لَا تَدْخُلُ يَتَّا وَاحِدَهُ مِنْهُنَّ إِلَّا خَرِبَ وَلَمْ يُعْمَرْ بِالْبَرِّ كَهْلَيَا وَ السَّرِقَهُ وَ شُرْبُ الْحَمْرِ وَ الزَّنَا (٢).

«٢٢» - ثُو، [ثواب الأعمال] عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَيِّدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنِ ابْنِ عَمِيرَه عَنِ ابْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مُدْمِنُ الزَّنَا وَ السَّرِقَهُ وَ الشُّرُبِ كَعَابِدٍ وَثَنِ (٣).

«٢٣» - ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ حَتَّى يُقْرَأَ مَرَّتَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ شُهُودُ وَ أَتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِصَسِّيٍّ قَدْ سَرَقَ فَأَمَرَ بِحَكْكٍ أَصَابِعِهِ عَلَى الْحَجَرِ حَتَّى خَرَجَ الدَّمُ ثُمَّ أُتَى بِهِ ثَانِيَهُ وَ قَدْ سَرَقَ فَقَطَعَ أَنَامِلَهُ فَإِذَا سَيَرَقَ الْعَبْدُ فَعَلَى مَوْلَاهُ إِمَّا يُسِّلِّمُهُ لِلْحَدْدَ وَ إِمَّا يَغْرُمُ عَمَّا قَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَإِنْ أَقَرَّ الْعَبْدُ عَلَى نَفْسِهِ بِالسَّرِقَهِ لَمْ يُقْطَعُ وَ لَمْ يَعْرَمْ مَوْلَاهُ لِأَنَّهُ أَقَرَّ فِي

ص: ١٨٧

١-١. علل الشرائع ج ٢ ص ٢٦٩ و ٢٧٠ .

٢-٢. ثواب الأعمال ص ٢١٧ .

٣-٣. ثواب الأعمال ص ٢١٨ .

٢٤)- يح، [الخ ráج و الج ráح] روى: أنَّ أَسْوَدَ ادْخَلَ عَلَىٰ عَلَىٰ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي سَرَقْتُ فَطَهْرَنِي فَقَالَ لَعَلَّكَ سَرَقْتَ مِنْ غَيْرِ حِزْبٍ وَ نَحْنُ رَأْسَهُ عَنْهُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ سَرَقْتُ مِنْ حِزْبٍ فَطَهْرَنِي فَقَالَ عَلَّكَ سَرَقْتَ غَيْرَ نِصَابٍ وَ نَحْنُ رَأْسَهُ عَنْهُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ سَرَقْتُ نِصَابًا.

فَلَمَّا أَقَرَّ ثَلَاثَ مَرَاتٍ قَطَعَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَذَهَبَ وَ جَعَلَ يَقُولُ فِي الطَّرِيقِ قَطْعَنِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ إِمَامُ الْمُتَقِينَ وَ قَائِدُ الْعَرَّ الْمُحَاجِلِينَ وَ يَعْسُوبُ الدِّينِ وَ سَيِّدُ الْوَصِّيلَيْنَ وَ جَعَلَ يَمْدَحُهُ فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ الْحَسْنُ وَ الْحُسْنَيْنُ وَ قَدِ اشْتَقَبَاهُ فَدَخَلَ عَلَىٰ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ قَالَ رَأَيْتَ أَسْوَدَ يَمْدَحُكَ فِي الطَّرِيقِ فَبَعَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامَ مِنْ أَعْيَادَهُ إِلَى عِنْدِهِ فَقَالَ لَهُ قَطَعْتُكَ وَ أَنْتَ تَمْدَحُنِي فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّكَ طَهَرْتَنِي وَ إِنَّ حُبُّكَ مِنْ قَلْبِي قَدْ حَالَطَ لَحْمِي وَ عَظِيمِي فَلَوْ قَطَعْتَنِي إِرْبَا إِرْبَا لَمَّا ذَهَبَ حُبُّكَ مِنْ قَلْبِي فَدَعَا لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ وَضَعَ الْمَقْطُوعَ إِلَى مَوْضِعِهِ فَصَحَّ وَ صَلَحَ كَمَا كَانَ (٢).

٢٥)- شا، [الإرشاد] روى زَيْدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ عَيْسَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدِ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَرٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَانَ يَقْطُعُ يَدَ السَّارِقِ الْيَمِنِيِّ فِي أَوَّلِ سَرْقَةٍ ثَانِيَهُ قَطَعَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثَهُ خَلَدَهُ فِي السُّجْنِ (٣).

٢٦)- شى، [تفسير العياشى] في رواية سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: إِذَا زَنَى الرَّجُلُ يُجلَدُ وَ يَتَبَغِي لِلإِمَامِ أَنْ يَنْفِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي جُلِدَ بِهَا إِلَى غَيْرِهَا سَنَةً وَ كَذَلِكَ يَتَبَغِي

ص: ١٨٨

- ١- فقه الرضا: ٤٢.
- ٢- كتاب مختار الخ ráج ص ٢٢٦، و نقله في المستدرك ج ٣ ص ٢٤٠ بوجه أبسط من الخ ráج نفسه.
- ٣- إرشاد المفيد: ٢٥١ باب ذكر اخوه أبي جعفر الباقر عليه السلام.

لِلرَّجُلِ إِذَا سَرَقَ وَ قُطِعَتْ يَدُهُ [\(١\)](#).

٢٧- شى، [تفسير العياشى] عن حماد بن عيسى عن بعض أصيحا به عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن التيمم فتلا هذيه المآية و السارق و السارقه فاقطعوا أيديهم [\(٢\)](#) و قال فاغسلوا وجوهكم و أزيديكم إلى المرافق [\(٣\)](#) قال فامسح على كفيك من حيث موضع القطع قال و ما كان ربكم نسيان [\(٤\)](#).

قال و كتب إلينا أبو محمد يمد كر عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن عامه أصيحا به يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام: أنه كان إذا قطع السارق ترك الإنعام والراحمة فقيل له يا أمير المؤمنين عليه السلام تركت عامه يده قال ف قال لهم فإن تاب فبأى شئ يتوضأ لأن الله يقول و السارق و السارقه فاقطعوا أيديهمما جزاء بما كسبا نكالا من الله ... فمن تاب من بعد ظلمه و أصلح فإن الله ... غفور رحيم [\(٥\)](#).

٢٨- شى، [تفسير العياشى] عن زراره عن أبي بعفر عليه السلام: عن رجل سرق فقطع يده اليمنى ثم سرق فقطع رجله الآيسيري ثم سرق الثالثة قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يخلده في السجن ويقول إنى لأشتكي من ربى أن أدعه بلما يد يسى تتضيق بها ولا رجل يمشي بها إلى حاجته قال و كان إذا قطع اليد قطعها دون المفصل و إذا قطع الرجل قطعها دون الكعبين قال و كان لا يرى أن يعقل عن شئ من الحدود [\(٦\)](#).

ص: ١٨٩

- ١- تفسير العياشى ج ١ ص ٣١٦.
- ٢- المائدah: ٣٨.
- ٣- المائدah: ٦.
- ٤- مريم: ٦٤.
- ٥- تفسير العياشى ج ١ ص ٣١٨.
- ٦- المصدر نفسه ج ١ ص ٣١٨ و فيه «أن يغفل» و الصحيح ما في المتن، يقال: عقل عن فلان إذا لزمته ديه فأديتها عنه، فالمراد بالعقل عن الحد التزام الرجل عن غيره أن يحد عوضا عنه، لكنه في الفقيه ج ٤ ص ٤٦ من طبعته الحديثة «أن يعفى»؛ و هكذا نقله في الوسائل.

«٢٩» - شى، [تفسير العياشى] عن سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَخْمَدَ السَّارِقُ قُطْعَ مِنْ وَسْطِ الْكَفِّ فَإِنْ عَادَ قُطِعْتُ رِجْلُهُ مِنْ وَسْطِ الْقَدْمِ فَإِنْ عَادَ اسْتُوْدَعَ السَّجْنَ فَإِنْ سَرَقَ فِي السَّجْنِ قُتِلَ [\(١\)](#).

«٣٠» - شى، [تفسير العياشى] عن السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ أَتَى سَارِقًا فَقَطَعَ يَدَهُ ثُمَّ أُوْتَى بِهِ مَرَأَةً أُخْرَى فَقَطَعَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ أُوْتَى بِهِ ثَالِثَهُ فَقَالَ إِنِّي لَأَسْتَحِي مِنْ زَبْنِي أَنْ لَا أَدْعَ لَهُ يَدًا يَأْكُلُ بِهَا وَيَشْرُبُ بِهَا وَيَسْتَجِي بِهَا وَرِجْلًا يَمْشِي عَلَيْهَا فَجَلَدَهُ وَاسْتَوْدَعَهُ السَّجْنَ وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ [\(٢\)](#).

«٣١» - شى، [تفسير العياشى] عن جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْيَاحِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ حَتَّى يُقْرَ بِالسَّرِقَةِ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ رَجَعَ ضَمِنَ السَّرِقَةَ وَلَمْ يُقْطَعْ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ شَهُودٌ [\(٣\)](#).

«٣٢» - شى، [تفسير العياشى] عن السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: لَا يُقْطَعُ إِلَّا مَنْ نَقَبَ بَيْنَ أَوْ كَسَرَ قُفْلًا [\(٤\)](#).

«٣٣» - شى، [تفسير العياشى] عن زُرْقَانَ صَاحِبِ ابْنِ أَبِي دُواْدَ [\(٥\)](#) وَ صَدِيقِهِ بِشِدَّهِ قَالَ:

ص: ١٩٠

١- تفسير العياشى ج ١ ص ٣١٨.

٢- تفسير العياشى ج ١ ص ٣١٩.

٣- تفسير العياشى ج ١ ص ٣١٩.

٤- تفسير العياشى ج ١ ص ٣١٩.

٥- في المصدر «ابن أبي داود» وهو سهو و الصحيح ما أثبتناه في الصلب، و دواود كغраб و الرجل أحمد بن أبي داود كان قاضيا ببغداد في عهد المأمون و المعتصم و الواشق و المتوكل و كان بينه وبين محمد بن عبد الملك الزيات وزير المعتصم و الواشق عداوه فقلج في سنة ٢٣٣ و سخط عليه المتوكل و على ولده أبي الوليد محمد بن أحمد، و كان على القضاء، فأخذ من أبي الوليد محمد بن أحمد مائة و عشرين ألف دينار و جوهرًا بأربعين ألف دينار مصادره و سيره إلى بغداد من سامراء، و كانت وفاته في ٢٤٠ الهجريه. وأما زرقان صاحب ابن أبي داود فلعله أبو جعفر الزيات المحدث.

رَجَعَ ابْنُ أَبِي دُوَادَ ذَاتَ يَوْمٍ مِّنْ عِنْدِ الْمُعَتَصِّمِ وَ هُوَ مُغْتَمٌ فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ وَدِدْتُ الْيَوْمَ أَنِّي قَدْ مِتْ مُنْذُ عِشْرِينَ سَيِّنَهَ قَالَ قُلْتُ لَهُ وَ لَمْ ذَاكَ قَالَ لِهَا كَانَ مِنْ هَذَا الْأَسْوَدِ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى بْنِ مُوسَى الْيَوْمَ يَبْنَ يَدْرِيْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ قُلْتُ لَهُ وَ كَيْفَ كَانَ ذَلِكَ قَالَ إِنَّ سَارِقاً أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالسَّرِقَةِ وَ سَأَلَ الْخَلِيفَهَ تَطْهِيرَهُ إِنَّا قَامَهُ الْحِدْدَ عَلَيْهِ فَجَمَعَ لِتَدِلَّكَ الْفُقَهَاءِ فِي مَجْلِسِهِ وَ قَدْ أَخْضَرَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَى فَسَأَلْنَا عَنِ الْقُطْعِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ يَجِبُ أَنْ يُقْطَعَ قَالَ فَقُلْتُ مِنَ الْكُرْسُوعِ (١)

قالَ وَ مَا الْحُجَّهُ فِي ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ لَأَنَّ الْيَدَهِيَّةِ الْأَصَابِعُ وَ الْكَفُّ إِلَى الْكُرْسُوعِ لِقَوْلِ اللَّهِ فِي التَّيْمُ فَامْسَحُوا بِوْجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ (٢) وَ اَنْفَقَ مَعِي عَلَى ذَلِكَ قَوْمٌ وَ قَالَ آخَرُونَ يَبْلُ يَجِبُ الْقُطْعُ مِنَ الْمِرْفَقِ قَالَ وَ مَا الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَالُوا لِأَنَّ اللَّهَ لَمَّا قَالَ وَ أَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَايقِ فِي الْغُسْلِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ حِدَّ الْيَدِ هُوَ الْمِرْفَقُ قَالَ فَالْتَّفَتَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى فَقَالَ مَا تَقُولُ فِي هَذَا يَا أَبَا جَعْفَرٍ فَقَالَ قَدْ تَكَلَّمَ الْقَوْمُ فِيهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ دَعْنِي مِمَّا تَكَلَّمُوا بِهِ أَيُّ شَيْءٍ عِنْدَكَ قَالَ أَعْفِنِي عَنْ هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ بِاللَّهِ لَمَّا أَخْبَرْتَ بِمَا عِنْدَكَ فِيهِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَّا إِذْ أَقْسَمْتَ عَلَيَّ بِاللَّهِ إِنِّي أَقُولُ إِنَّهُمْ أَخْطَلُوا

ص: ١٩١

١ - الكرسوع: كعصفور: طرف الزند الذى يلى الخنصر الناتئ عند الرسع، أو عظيم فى طرف الوظيف مما يلى الرسغ من وظيف الشاء و نحوها من غير الآدميين. قاله الفيروزآبادى.

.٦ - ٢. المائدہ:

فِيهِ السُّنَّةَ فَإِنَّ الْقُطْعَ يَجْبُ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَفْصِلِ أَصْوَلِ الْأَصَابِعِ فَيُتَرَكُ الْكَفُّ.

قالَ وَمَا الْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ قَالَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَبْعِهِ أَعْصَاءِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ فَإِذَا قُطِعْتِ يَدُهُ مِنَ الْكُرْسُوْعِ أَوِ الْمِرْفَقِ لَمْ يَبْقَ لَهُ يَدٌ يَسْجُدُ عَلَيْهَا وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ^(١) يَعْنِي هَذِهِ الْأَعْصَاءِ السَّبْعَةِ الَّتِي يَسْجُدُ عَلَيْهَا فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا وَمَا كَانَ لِلَّهِ لَمْ يُقْطِعْ قَالَ فَأَعْجَبَ الْمُعَتَصِّمُ ذَلِكَ وَأَمْرَ بِقَطْعِ يَدِ السَّارِقِ مِنْ مَفْصِلِ الْأَصَابِعِ دُونَ الْكَفِّ قَالَ أَبْنُ أَبِي دُوَادَ قَامَتِ قِيَامَتِي وَتَمَيَّزَتِي أَنِّي لَمْ أَكُ حِيًّا^(٢).

«٣٤» - قب، [المناقب] لابن شهرآشوب أبو علي بن راشد و غيره قالوا: كتب جماعة الشيعة إلى أبي الحسن موسى عليه السلام ما يقول العالم في رجل نبش قبر ميت و قطع رأس الميت و أخذ الكفن الجواب بخطه يقطع السارق لأخذ الكفن من وراء الحزب و يلزم مائة دينار لقطع رأس الميت^(٣).

«٣٥» - ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْمَسْعِيْدِ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُقطَعُ مِنَ السَّارِقِ أَرْبَعُهُ أَصَابَعٌ وَيُتَرَكُ الْإِبْهَامُ وَيُقطَعُ الرَّجْلُ مِنَ الْمَفْصِلِ وَيُتَرَكُ الْعَقِبُ يَطُأُ عَلَيْهِ^(٤).

«٣٦» - ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا

ص: ١٩٢

١- ١. الجن: ١٨.

٢- ٢. تفسير العياشى ج ١ ص ٣١٩ و ٣٢٠.

٣- ٣. مناقب ابن شهرآشوب ج ٤ ص ٢٩٢ في حديث طويل، وبعد «لانا جعلناه بمنزلة الجنين في بطنه أمه قبل أن ينفع فيه الروح، فجعلنا في النطفه عشرين ديناً».

٤- ٤. راجع النوادر ذيل كتاب فقه الرضا ص ٧٧.

عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: يُنْقَطُ السَّارِقُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِنْ يَبْلُغْ ثَمَنَهُ مِجْنَانًا وَ هُوَ رُبْعُ دِينَارٍ إِنْ كَانَ سَرْقَةً مِنْ بَيْتٍ أَوْ سُوقٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَ الْأَشْلُلُ الْيَمِينِ وَ الشَّمَائِلِ مَتَى سَرَقَ [سَرْقَة] قُطِعَتْ لَهُ الْيُمْنَى عَلَى كُلِّ الْأَخْوَالِ.

قالَ: وَ يُنْقَطُ مِنَ السَّارِقِ الرِّجْلُ بَعْدَ الْيَدِ فَإِنْ عَادَ فَلَا قُطْعَةَ عَلَيْهِ وَ لَكِنَّهُ يُخَلَّدُ فِي السَّجْنِ وَ يُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ (١).

«٣٧» - ضا، [فقه الرضا عليه السلام] قالَ أَبِي: وَ الصَّبِيُّ مَتَى سَرَقَ عُفِيَ عَنْهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّاتَيْنِ فَإِنْ عَادَ قُطْعَةَ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ.

«٣٨» - نهج البلاغه [في كلام له عليه السلام]: وَ قَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلَهُ وَ رَجَمَ الزَّانِي الْمُحْصَنَ ثُمَّ صَلَى عَلَيْهِ ثُمَّ وَرَثَتْ أَهْلَهُ وَ قَتَلَ الْفَاقِلَ وَ وَرَثَ مِيرَاكَهُ أَهْلَهُ وَ قَطَعَ السَّارِقَ وَ جَلَسَ الزَّانِي غَيْرَ الْمُحْصَنِ ثُمَّ قَسَمَ عَلَيْهِمَا مِنَ الْفَقِيرِ وَ نَكَحَا الْمُشْرِكَ لِمَاتٍ فَأَخَذَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلَهُ وَ رَجَمُواهُمْ وَ أَقْامَ حَقَّ اللَّهِ فِيهِمْ وَ لَمْ يَمْنَعْهُمْ سَيِّئَاتُهُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يُخْرِجْ أَسْمَاءَهُمْ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ (٢).

ص: ١٩٣

١- راجع ذيل كتاب فقه الرضا ص ٧٧.

٢- نهج البلاغه تحت الرقم ١٢٥ من قسم الخطب، و المتن الذي جعلناه بين العلامتين ساقط من الأصل.

الآيات:

المائدة: أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ إِلَيْهِ[الآية \(١\)](#)

وقال تعالى: إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ حِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْنٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ[الآية \(٢\)](#).

«١»- فس، [تفسير القمي]: إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا.

فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَلَى بْنِ حَسَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ حَارَبَ

ص: ١٩٤

١- الآية في سورة المائدة: مِنْ أَبْجَلِ ذَلِكَ كَيْبِنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَ مَا قُتِلَ النَّاسَ جَمِيعًا، وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَ مَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا» قال على بن إبراهيم: لفظ الآية خاصٌ في بني إسرائيل و معناه جار في الناس كلهم، قوله «وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَ مَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا» قال: من أنقذها من حرق أو غرق أو هدم أو سبع أو كفله حتى يستغني أو أخرجها من فقر إلى غنى، وأفضل من ذلك أن أخرجه من ضلال إلى هدى. أقول: ولعل الوجه في قوله «من أجل ذلك» والآية بعد قصه نبأ ابني آدم، أنه قتل أحد ابنيه في أول الخلقه، ولو لم يقتل لجري من صلبه خلق كثير مثل ما جرى من ولده الآخر فالذى قتل أخاه كانه قتل هذا الجم الغير من الناس.

٢- المائدة: إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ[الآية: ٣٤](#).

الله وَ أَخْمَدَ الْمِيَالَ وَ قُتِلَ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُقْتَلَ أَوْ يُصْبِلَ بَ وَ مَنْ حَارَبَ فَقُتِلَ وَ لَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُقْتَلَ وَ لَا يُصْبِلَ بَ وَ مَنْ حَارَبَ فَأَخْمَدَ الْمِيَالَ وَ لَمْ يَقْتُلْ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطَى يَدُهُ وَ رِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ وَ مَنْ حَارَبَ وَ لَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ وَ لَمْ يَقْتُلْ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُنْفَى ثُمَّ اسْتَنَى عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ يَعْنِي يَتُوبُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْخُذَهُ الْإِمَامُ (١).

«٢- ب، [قرب الإسناد] عن اليقطيني عن حماد بن عيسى عن الصادق عن أبيه عليهما السلام قال قال على عليه السلام: التقنع في الليل ربيه (٢).

«٣- ب، [قرب الإسناد] عن ابن طريف عن ابن علوان عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال قال على عليه السلام: من دخل عليه لص فليبدره بالضربه فما تبعه من إثم فأنا شريك فيه (٣).

«٤- ب، [قرب الإسناد] عن البزار عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: إذا دخل عليك رجل يريد أهلك و ما تملك فأبدره بالضربه إن استطعت فـإن اللص محارب لله ولرسوله فاقتله فما تبعك فيه من شيء فهو على (٤).

«٥- ب، [قرب الإسناد] عن علي عن أخيه عليه السلام قال: سأله عن رحيل شهر إلى صاحبه بالرميحة والسكن فـقال إن كان يلعب فلا بأس (٥).

«٦- ل، [الخصال] في خبر الأعمش عن الصادق عليه السلام قال: من قتل دون ماله فهو شهيد و لا يحل قتل أخيه من الكفار و النصاب في دار التقى إلا قاتل

ص: ١٩٥

- ١-١. تفسير القمي ص ١٥٥.
- ٢-٢. قرب الإسناد ص ١٠ و في ط ص ١٤.
- ٣-٣. قرب الإسناد ص ٤٦ ط حجر و ص ٦٢ ط نجف.
- ٤-٤. قرب الإسناد ص ٧٤ ط حجر و ص ٩٧ ط نجف.
- ٥-٥. قرب الإسناد ص ١١٢ ط حجر.

أَوْ سَاعٍ فِي فَسَادٍ وَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ تَخْفُ عَلَى نَفْسِكَ وَ لَا عَلَى أَصْحَابِكَ (١).

ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام]: فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون مثله (٢).

«٧- ل، [الخصال] الْأَرْبَعَمَائِهَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَقْتُولُ دُونَ مَالِهِ شَهِيدٌ (٣).

«٨- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بِالْأَسَانِيدِ التَّلَاقِهِ عَنِ الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُغْضِبُ الرَّجُلَ الَّذِي يُدْخِلُ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ فَلَا يُقَاتِلُ (٤).

صح، [صحيفه الرضا عليه السلام] عن الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام: مثله (٥).

«٩- سن، [المحاسن] عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي إِيَّاَنَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْلَّصُّ الْمُحَارِبُ فَاقْتُلْهُ فَمَا أَصَابَكَ فَدَمُهُ فِي عُنْقِي (٦).

«١٠- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: مَنْ تَخَطَّى حَرِيمَ قَوْمٍ حَيْلَ قَتْلُهُ وَ مَنْ اطَّلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ رُحْمَ فَإِنْ تَنَحَّى فَلَمَا شَوَّهَ عَلَيْهِ فَإِنْ وَقَفَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُرْجَمَ فَإِنْ أَعْمَاهُ أَوْ شَجَهَ فَلَا دِيَةَ لَهُ (٧).

«١١- شى، [تفسير العياشى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ شَهَرَ السَّلَاحَ فِي مِصِيرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ فَعَنَّ افْتَصَصَ مِنْهُ وَ نُفِيَ مِنْ تِلْكَ الْبَلْدَهُ وَ مَنْ شَهَرَ السَّلَاحَ فِي

ص: ١٩٦

١-١. الخصال ج ٢ ص ١٥٣.

٢-٢. عيون الأخبار ج ٢ ص ١٢٤.

٣-٣. الخصال ج ٢ ص ١٥٥ في حديث طويل.

٤-٤. عيون الأخبار ج ٢ ص ٢٨.

٥-٥. صحيفه الرضا ص ٤.

٦-٦. المحسن ص ٣٦٠.

٧-٧. فقه الرضا عليه السلام ص ٤٢.

غَيْرِ الْأَمْصَارِ فَضَرَبَ وَعَقَرَ وَأَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ فَهُوَ مُحَارِبٌ جَزَاؤُهُ مُحَارِبٌ وَأَمْرُهُ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ قَتَلَهُ وَصَلَبَهُ وَإِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ وَرَجْلَهُ قَالَ وَإِنْ حَارَبَ وَقَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ الْيَمِينَ بِالسَّرِقَةِ ثُمَّ يَدْفَعُهُ إِلَى أُولَئِكَ الْمَقْتُولِ فَيَبْتَعُونَهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ يَقْتُلُونَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عُيْنَيْدَهُ أَصْبِلْهُكَ اللَّهُ أَرَأَيْتَ إِنْ عَفَا عَنْهُ أُولَئِكَ الْمَقْتُولِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِنْ عَفَوْا عَنْهُ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ لِأَنَّهُ قَدْ حَارَبَ وَقَتَلَ وَسَيَرَقَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عُيْنَيْدَهُ فَإِنْ أَرَادَ أُولَئِكَ الْمَقْتُولِ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهُ الدِّيَهُ وَيَدْعُونَهُ أَلَّهُمْ ذَلِكَ قَالَ لَأَعْلَمِهِ الْقُتْلُ^(١).

١٢- شى، [تفسير العياشى] عن أبي صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله قومٌ من بيته مرضى فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله أتيموا عندى فإذا برأتم بعثكم في سيريه فقالوا أخرجننا من المدينه فبعث بهم إلى إيل الصدقة يشربون من أبوالها ويأكلون من ألبانها فلما برءوا و استدنوا قتلوا ثلاثة نفر كانوا في الإبل و ساقوا الإبل فبلغ رسول الله صلى الله عليه و آله بعث إليهم علينا عليه السلام و هم في وادٍ قد تحرروا ليس يقدرون أن يحرجوه عن قريب من أرض اليمين فأخذتهم فجاء بهم إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و نزلت عليه إنما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله^(٢) إلى قوله أو ينفوا من الأرض فاختار رسول الله صلى الله عليه و آله قطع أيديهم و أرجلهم من خلاف^(٣).

١٣- شى، [تفسير العياشى] عن أحمد بن الفضل الخاقاني من آل رزين قال: قطع الطريق

ص: ١٩٧

١-١. تفسير العياشى ج ١ ص ٣١٤.

٢-٢. المائده: ٣٣.

٣-٣. تفسير العياشى ج ١ ص ٢٤١ و رواه في الدعائم ج ٢ ص ٤٧٤ راجعه.

بِجَلُولَمَاءَ عَلَى السَّابِلِ مِنَ الْحَجَاجِ (١) وَغَيْرِهِمْ وَأَفْلَتَ الْقُطَاعُ فَبَلَغَ الْخَبْرُ الْمُعْتَصِمَ فَكَتَبَ إِلَى عَامِلِ لَهُ كَانَ بِهَا تَأْمَنُ الطَّرِيقَ كَذَلِكَ (٢) يُقْطِعُ عَلَى طَرِفِ أَذْنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ يَنْقِلُ الْقُطَاعَ فَإِنْ أَنْتَ طَلَبْتَ هُولَمَاءَ وَظَفَرْتَ بِهِمْ وَإِلَّا أَمْرَتُ بِيَأْنُ تُضَرِّبَ أَلْفَ سَوْطٍ ثُمَّ تُضَلَّبَ بِحَيْثُ قُطَعَ الطَّرِيقُ قَالَ فَطَلَبُهُمُ الْعَالِمُ حَتَّى ظَفَرْتَ بِهِمْ وَاسْتَوْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ كَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى الْمُعْتَصِمِ فَجَمَعَ الْفُقَهَاءَ قَالَ وَقَالَ بِرَأْيِ ابْنِ أَبِي دُواَدَ (٣)

ثُمَّ سَأَلَ الْأَخْرِينَ عَنِ الْحُكْمِ فِيهِمْ وَأَبْوَ جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ حَاضِرٌ فَقَالُوا قَدْ سَبَقَ حُكْمُ اللَّهِ فِيهِمْ فِي قَوْلِهِ إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسِّعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ وَلِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَحْكُمَ بِمَا يَعْلَمُ ذَلِكَ شَاءَ فِيهِمْ قَالَ فَالنَّفَتَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِيمَا أَجَابُوا فِيهِ فَقَالَ قَدْ تَكَلَّمَ هُولَمَاءُ الْفُقَهَاءَ وَالْفَاقِهِ فِي مَا سَمِعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ أَخْرِبْنِي بِمَا عِنْدَكَ قَالَ إِنَّهُمْ قَدْ أَصْلَلُوا فِيمَا أَفْتَوْا بِهِ وَالَّذِي يَجِبُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَنْظُرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي هُولَمَاءِ الَّذِينَ قَطَعُوا الطَّرِيقَ فَإِنْ كَانُوا أَخَافُوا السَّبِيلَ فَقَطْ وَلَمْ يَقْتُلُوا أَحَدًا وَلَمْ يَأْخُذُوا مَا لَهُ بِإِيمَانِهِمُ الْحَبْسَ فَإِنَّ ذَلِكَ مَعْنَى نَفِيَهُمْ مِنَ الْأَرْضِ يَاخَافُهُمُ السَّبِيلُ وَإِنْ كَانُوا أَخَافُوا السَّبِيلَ وَقَتَلُوا النَّفْسَ أَمَرَ بِقَتْلِهِمْ وَإِنْ كَانُوا أَخَافُوا السَّبِيلَ وَقَتَلُوا النَّفْسَ وَأَخَذُوا الْمَالَ أَمَرَ بِقَطْعِ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ مِنْ خِلَافٍ وَصَلَبِهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ.

ص: ١٩٨

- ١- جولا ناحية قرب خانقين في طريق بغداد إلى خراسان، سمي باسم نهر عظيم هناك يمتد إلى عقوبا ويشق بين منازلها، والسابله: المارون في السبيل.
- ٢- في المصدر والأصل: «تأمر الطريق بذلك» وهو تصحيف.
- ٣- من ذكره في ص ١٩٠ من هذا المجلد.

قالَ فَكَتَبَ إِلَى الْعَالِمِ بِأَنْ يُمَثِّلَ ذَلِكَ بِهِمْ [\(١\)](#)

«١٤»- شى، [تفسير العياشى] عن ابن معاویة العجلی قال: سأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا جَزَاءُ الدِّينِ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَسَادًا قَالَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يَعْمَلُ فِيهِ بِمَا شَاءَ قُلْتُ ذَلِكَ مُفَوَّضٌ إِلَى الْإِمَامِ قَالَ لَا يَحْقُقُ الْجِنَائِه [\(٢\)](#).

«١٥»- شى، [تفسير العياشى] عن سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي قَوْلِ اللَّهِ إِنَّمَا جَزَاءُ الدِّينِ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَالَ الْإِمَامُ فِي الْحُكْمِ فِيهِمْ بِالْخَيْرِ إِنْ شَاءَ قُتْلَ وَإِنْ شَاءَ صَلَبَ وَإِنْ شَاءَ قَطْعَ وَإِنْ شَاءَ نَفَى مِنَ الْأَرْضِ [\(٣\)](#).

«١٦»- شى، [تفسير العياشى] عن زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ إِنَّمَا جَزَاءُ الدِّينِ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِلَى قَوْلِهِ أَوْ يُصَلِّبُوا أَلْيَاهُ قَالَ لَا يُبَايِعُ وَلَا يُؤْتَى بِطَعَامٍ وَلَا يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ [\(٤\)](#).

«١٧»- شى، [تفسير العياشى] عن جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ إِنَّمَا جَزَاءُ الدِّينِ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ الْمَآيِّهِ إِلَى آخِرِهَا أُتُّ شَئِيْعَ عَلَيْهِمْ مِنْ هَذَا الْحِمْدَ الَّذِي سَمِّيَّ قَالَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ قَطْعَ وَإِنْ شَاءَ صَلَبَ وَإِنْ شَاءَ قُتْلَ وَإِنْ شَاءَ نَفَى.

ص: ١٩٩

١- تفسير العياشى ج ١ ص ٣١٤ و ٣١٥.

٢- تفسير العياشى ج ١ ص ٣١٥، و رواه الكليني في الكافى ج ٧ ص ٢٤٦ و هكذا الشيخ في التهذيب ج ١٠ ص ١٣٣ من طبعته الحديثة، وفيه «قال: لا ولكن نحو الجنائية» وقال العلام المؤلف في شرحه: لا ينافي هذا الخبر القول بالتخيير، اذ مفاده أن الإمام يختار ما يعلم صلحاً بحسب جناته لا بما تشتهيه، وبه يمكن الجمع بين الاخبار المختلفة.

٣- تفسير العياشى ج ١ ص ٣١٥ و ٣١٦.

٤- المصدر ج ١ ص ٣١٦.

قُلْتُ النَّفْٰئِ إِلَى أَيْنَ قَالَ مِنْ مِضْرِ إِلَى مِضْرِ آخَرَ وَ قَالَ إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ نَفَى رَجُلَيْنِ مِنْ [الْكَوْفَةِ] إِلَى الْبَصَرَه^(١).

«١٨»- شى، [تفسير العياشى] عن سورة بن كثير عن أبي جعفر عليه السلام قال: قُلْتُ الرَّجُلُ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ لَيْلًا فَيَسْتَعْلِمُ رَجُلٌ فَيَضْرِبُهُ بِعَصَمِهِ وَ يَأْخُذُ ثُوبَهُ قَالَ فَمِمَّا يَقُولُ فِيهِ مَنْ قَبْلَكُمْ قَالَ يَقُولُونَ إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُحَارِبٍ وَ إِنَّمَا الْمُحَارِبُ فِي الْقُرَى الْمُسْرِكَيْهِ وَ إِنَّمَا هِيَ دَغَارَه^(٢) قَالَ فَإِنَّهُمْ أَعْظَمُ حُرْمَهُ دَارُ الْإِسْلَامِ أَوْ دَارُ الشَّرِكَ قَالَ قُلْتُ بَلْ دَارُ الْإِسْلَامِ فَقَالَ هُؤُلَاءِ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ إِلَى آخِرِ الْآيَه^(٣).

ص: ٢٠٠

١- تفسير العياشى ج ١ ص ٣١٦

٢- الدغره و الدغاره: الاختلاس، و منه الدغره» لا قطع في الدغره» و ليس الذي ذكره سوره في الحديث اختلاسا و دغاره بل هو غاره و فساد في الأرض بعد اصلاحها، فالذى يطوف بالليل و يضرب من لقيه بالعصا أو يعلوه بالسيف ليأخذ منه ثوبه أو غير ذلك، قد قام بمصاده السلام بين المؤمنين و محاربه الله و رسوله في تحريم مال المسلم و أن حرمته ماله كحرمه دمه، فهو من قال الله عز و جل «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْبَحُ لَهُمْ آيَهٌ و بالجمله المفهوم من الآيات الكثيره التي يذكر فيها السعى في الفساد في الأرض: أنه الاخلال بالمصالح الاجتماعي و بالامن و السلام الحاكم بينهم، و يشمل اللص المحارب و صاحب الاغاره الذي يقوم بهلاك الحرج و النسل لو قاموا بمقابلته. و من الآيات التي تنص على ذلك قوله تعالى: «وَ إِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَ يُهْلِكَ الْحَرَثَ وَ التَّنَلَّ وَ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ» (البقره: ٢٠٥) و قوله تعالى «يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَ يَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ» (القصص: ٤).

٣- تفسير العياشى ج ١ ص ٣١٦

١٩- شى، [تفسير العياشى] عن أبي إسحاق المدائنى قال: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِلَى أَوْ يُنْفَوْا فَقَالَ هَكُذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ لَهُ جَعَلْتُ فِدَاكَ فَأَيُّ شَيْءٍ إِلَّا الَّذِي إِذَا فَعَلَهُ اسْتَحْقَقَ وَاحِدَةً مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعِ قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْبَعٌ فَخُذْ أَرْبَعًا بِأَرْبَعٍ إِذَا حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَسَعَى فِي الْأَرْضِ

فَسَادًا فَقَتَلَ قُتِلَ وَإِنْ قُتِلَ وَأَخْذَ الْمَالَ قُتِلَ وَصُلِبَ [\(١\)](#)

وَإِنْ أَخْذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعْتُ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ وَإِنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَسَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَلَمْ يَقْتُلْ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ نَفِى مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ جَعَلْتُ فِدَاكَ وَمَا حَدَّ نَفِيهِ قَالَ يُنْفَى مِنَ الْمِصْرِ الَّذِي فَعَلَ فِيهِ مَا فَعَلَ إِلَى غَيْرِهِ ثُمَّ يُكْتَبُ إِلَى أَهْلِ ذَلِكَ الْمِصْرِ أَنْ يُنَادِي عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مَنْفَى فَلَا تَقْرَبُوهُ وَلَا تُشَارِبُوهُ وَلَا تُنَاكِحُوهُ فَإِذَا حَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْمِصْرِ إِلَى غَيْرِهِ كُتِبَ إِلَيْهِمْ بِمِثْلِ ذَلِكَ كَيْفَيَّعُلُّ بِهِ ذَلِكَ سَيِّنَهُ سَيِّئُهُ مِنَ السَّنَهِ وَهُوَ صَاعِرٌ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ جَعَلْتُ فِدَاكَ فَإِنْ أَتَى أَرْضَ الشَّرِكِ فَدَخَلَهَا قَالَ يُضْرَبُ عُنْفَهُ إِنْ أَرَادَ الدُّخُولَ فِي أَرْضِ الشَّرِكِ [\(٢\)](#).

٢٠- شى، [تفسير العياشى] في روايته أبي إسحاق المدائنى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: قُلْتُ فَمِنْ تَوَجَّهَ إِلَى أَرْضِ الشَّرِكِ لِيَدْخُلَهَا قَالَ قُوْتَلَ أَهْلُهَا [\(٣\)](#).

٢١- ختص، [الاختصاص] عن أبي آيوب عن محمد بن ميسيلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: مَنْ فَتَى كَبِيْرُهُ مِنْ يَرِيدُ مَاهُهُ وَنَفْسُهُ فَدَمُهُ مُبَاخٌ لِلْمُؤْمِنِ فِي تِلْكَ الْحَالِ [\(٤\)](#).

٢٠١: ص

١- وفي الدعائين ج ٢ ص ٤٧٥ عن علي عليه السلام أنه أتى بمحارب فأمر بصلبه حيا وجعل خشبة قائمه مما يلى القبله وجعل قفاه وظهره مما يلى الخشب ووجهه مما يلى الناس مستقبل القبله، فلما مات تركه ثلاثة أيام، ثم أمر به فأنزل: فصلى عليه ودفن.

٢- تفسير العياشى ج ١ ص ٣١٧.

٣- تفسير العياشى ج ١ ص ٣١٧.

٤- الاختصاص: ٢٥٩.

«٢٢» - نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِيُّ، يَإِسْنَادِه عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِه عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِسِلَاحٍ لَعَنَتُهُ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُنَجِّيهُ.

وَ قَالَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضًا: مَنْ شَهَرَ فَدَمْهُ هَدَمْ[\(١\)](#).

باب ٩٣ من اجتمعت عليه الحدود بأيها يبدأ

«١»- ب، [قرب الإسناد] عَنْ عَلَيٌّ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخِذَ وَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ حُدُودٌ الْخَمْرُ وَ الزَّنَا وَ السَّرْقَةُ بِأَيْمَانِه يُبَدِّأُ مِنَ الْحُدُودِ قَالَ يَحْدُدُ الْخَمْرَ ثُمَّ السَّرْقَةَ ثُمَّ الزَّنَا^(٢).

ص: ٢٠٢

١- ١. نوادر الرواندي ص ٣٣ و ما بين العلامتين ساقط من الأصل.

٢- ٢. قرب الإسناد ص ١١٢ ط حجر. و في دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٦٤، عن علوي عليه السلام أن رجلاً رفع إليه قد أصابه حداً و وجب عليه القتل فأقام عليه الحد فقتله قال أبو جعفر عليه السلام: و كذلك لو اجتمعت عليه حدود كثيرة فيها القتل لكان يبدأ بالحدود التي دون القتل، ثم يقتل.

«١»-ع، [علل الشرائع] عن أبي جعفر عليه السلام قال: إِنَّ أَوَّلَ مَا اسْتَحَلَّ الْأُمَّاءُ الْعَذَابَ لَكَذِبِهِ كَذَبَهَا أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَدَ رَجُلٍ إِلَى الْحَائِطِ وَمِنْ ثَمَّ اسْتَحَلَّ الْأُمَّاءُ الْعَذَابَ (١).

ص: ٢٠٣

١- علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢٧. أقول: عن أنس قال: قدم على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نفر من عكل فأسلموا فاجتروا المدينه فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقه فيشربوا من أبوالها و ألبانها ففعلوا فصحوا فارتدوا و قتلوا رعاتها و استاقوا الإبل ببعث فى آثارهم فاتى بهم فقطع أيديهم و أرجلهم و سمل أعينهم ثم لم يحسن لهم حتى ماتوا. و فى روایه فسمر أعينهم و فى روایه: أمر بمسامير فأحmit فكحلهم بها و طرحهم بالحره يستسقون بما يسقون حتى ماتوا، رواه فى مشكاه المصايخ ٣٠٧ و قال: متفق عليه.

«١»- ن [\(١\)](#)، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] ع، [علل الشرائع] في علل محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام قال: عله القتل في إقامه الحد في الثالثة [\(٢\)](#) [على الزانى و الزانىه] لاستخفافهما و قوله مبالغاتهم بالصرب حتى كانهما مطلق لهما الشئ و عله آخرى أن المستخف بالله وبالحد كافر فوجب عليه القتل لدخوله في الكفر [\(٣\)](#).

أقول: قد مضى بعض الأخبار في باب شرب الخمر.

«٢»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: أصحاب الكبائر كلها إذا أقيمت عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة و شارب الخمر في الرابعة [\(٤\)](#).

ص: ٢٠٤

١- ١. عيون الأخبار ج ٢ ص ٩٧.

٢- ٢. زاد في العيون هاهنا [على الزانى و الزانىه].

٣- ٣. علل الشرائع ج ٢ ص ٢٣٣.

٤- ٤. فقه الرضا ص ٤٢.

الآيات:

البقرة: وَ اتَّبَعُوا مَا تَنْثِلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِكَ سُلَيْمَانَ وَ مَا كَفَرَ سُلَيْمَانَ وَ لَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعْلَمُونَ النَّاسَ السَّحْرَ وَ مَا أُنْزِلَ عَلَى الْمُلَكِينَ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَ مَارُوتَ وَ مَا يُعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَهُ فَلَا تَكْفُرْ فَيَعْلَمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءَ وَ زَوْجِهِ وَ مَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا يَأْذِنُ اللَّهُ وَ يَعْلَمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَ لَا يُفَعِّلُهُمْ وَ لَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَهِ مِنْ خَلْقٍ وَ لَيْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ (١) الآيات

ص: ٢٠٥

١- البقرة: ١٠٢ - وبعد: - وَ لَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَ اتَّقُوا لَمْ ثُوبَهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ» أقول: ضمير الجمع في قوله تعالى «وَ اتَّبَعُوا» راجع الى فريق من بنى إسرائيل عرفهم الله في سابق الآيات بأنهم تفانوا في حب الدنيا و زخارفها الفانيه و حرصوا على الحياة فنبذوا كتاب الله وراء ظهورهم و كذبوا أنبياء الله و قتلوا هم أحيانا، و نقضوا عهد الله و ميثاقه. ثم بعد ذلك اتبعوا شياطين الانس - و هم السحره - في الافتراء على ملك سليمان و حشمته بأنها كانت بالسحر و أن الكتاب الذي أعطاهم الله عز و جل و أنزله من السماء عليه تشييدا لملكه الموهوب له - الذي لا ينبغي لأحد من بعده - و تأييدها و تثبيتها لاركان عزته التي لا ترام، انما هي هذه الصحائف التي ورثناها بعده؛ فلذلك نعمل العجائب كما كان يعمل، الا أنه كان يعرف جميع أسرار السحر، و نحن لا نعلم و لا نعرف منها الا هذا النذر اليسير. فبسبب اتباعهم - أعني السحره الشياطين - في هذا الافتراء رخصوا لأنفسهم أن يتغاضوا، و قاموا في الطلب، و خاضوا في السحر و اشتروا صحائفه و تعلموه و عملوا به، مع علمهم بأن ذلك حرام محظوظ في مذهبهم، و أن متعاطي ذلك و مشتريه ما له في الآخره من خلاق. و الظاهر عندي - بعد تتبع ما ورد من لفظ التلاوه و تصريفها في القرآن المجيد - أن التلاوه هي القراءه بالترتيل و الطمأنينة مع طpusنه خاصه تنشأ من تعظيم نفس المتكلم و خشوعه بالنسبة الى عظمه ما يتلوه، كأن خطيبا يخطب في مهم اجتماعي و يلقى كلمته على السامعين ليعرفه و يحفظه، فتاره يخفض صوته و تاره يعلو بها حسبما اقتضى المقام، ليقع المعنى في قلب السامع موقعه، و يأخذ بسمعه ما ذكره، و ربما كرر جمله من كلامه مع ترتيل و تتبع بين كلماته بحيث يسع المخاطب أن يعرف مغزى الكلام. و هذا النحو من القراءه، و هي التلاوه، خاص عند الناس بإلقاء الفراملين المولويه و المواقع الحكميه، و الخطابات التي يلقونها في أندية العلماء، تحقيقا لامر اجتماعي أو أدبي أو غير ذلك مما يراد بها التأثير في السامعين و الاخذ بأسماعهم و أبصارهم و قلوبهم. و من أجل ذلك نفسه كثر استعمال التلاوه في قراءه القرآن و سائر الكتب المنزله من عند الله عز و جل، و لذلك أمر النبي صلى الله عليه و آله في مواضع من القرآن العزيز أن يتلوه على الناس من دون أن يأمره بالقراءه عليهم، حتى في آيه واحده اللهم الا في قوله تعالى «لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ» و فيه مفهوم التلاوه. و المراد بالشياطين الانس، سموا شيطانا لكفرهم بالله و آياته و افترائهم على ملك سليمان بأنه كان بالسحر، ثم ادعاؤهم افتراء على الله أن السحر نازل من السماء الى سليمان، فهو جائز تعليمه و تعلمه، ثم قراءتهم صحف السحر و الباطيل بصوره التلاوه كما يتلى كتب الله المنزله تمويها على العوام، مع ما كانوا يؤذون الناس بسحرهم و يفرقون به بين المرء و زوجه. و في قوله تعالى: «وَ مَا كَفَرَ سُلَيْمَانَ وَ لَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعْلَمُونَ النَّاسَ السَّحْرَ» نزل السحر متزلمه الكفر، و بين وجه كفر الشياطين بأنهم «يُعْلَمُونَ النَّاسَ السَّحْرَ» فقوله هذا بمنزله أن يقال: «وَ مَا سَحَرَ سُلَيْمَانَ مَدِي مُلْكِهِ وَ حشمته وَ لَكِنَّ الشَّيَاطِينَ

سحروا» و قيل في قوله تعالى: «وَ مَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَكِينَ» الخ أَنْ «ما» نافيه، و الظاهر أنها موصوله، يشير الى أن الله عز و جل أنزل ملكين ببابل - و كان عاصمه السحره يومئذ فتصورا و تمثلا بتصوره رجلين و تسميا باسم هاروت و ماروت، و أظهرا علم السحر و أسراره لعامه الناس حتى يعرفوا أن شياطين السحره كاذبون في دعواهم بأن السحر علم سماوى نزل على سليمان لتشييد ملكه و سلطانه، و يتبعن لهم أن السحر ليس الا- مخرقه و تمويه أباطيل لا- حقيقه لها بتصوره خارقه للعادة. و هذان الملكان- هاروت و ماروت- حيثما علموا أحدا من الناس السحر و أظهروه على حقيقته كانوا يقولان «إِنَّمَا تَحْنُ فِتْنَةً» أي بوتفه خلاص و امتحان انما نعلمك السحر ليخلص الحق من مزاج الباطل، و يعرف السحر من معجزه الحق، و يظهر الساحر الكاذب الكافر من النبي الصادق المؤمن للحق، «فَلَا تَكُفُرُ» أنت بعد تعلم أسرار السحر أى لا تسحر و لا تعمل السحر. فكان الناس يتعلمون منها ما يفرقون به بين المرء و زوجه لما كانت الشياطين تفعل ذلك كثيرا بأهالى بابل، و يأخذون على ذلك الاجر تاره من هذا للتفريق بين زوجين معينين و تاره منهما أو من أحدهما لحل ذلك و التأليف بينهما، وبعد ما ظهرت العameه بأسرار السحر- خصوصا ما كان شايعا فيهم من التفريق بين المرء و زوجه- سقط الساحرون من شوكتهم و قدرتهم، و بلغ أمر الله و كان امر الله قدراما مقدورا. و قوله «وَ مَا أَنْزَلَ» عطف على قوله «ما تَثْلُوا الشَّيَاطِينُ» و المعنى أن بنى إسرائيل لخبثهم و حرصهم على المال و الجاه اغتنموا الفرصة و اتبعوا ما أنزل على الملkin من السحر كما اتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان فضموا سحر الشياطين مع سحر الملkin و سحرها على الناس، و أخذوا بذلك أموالهم و فعلوا و فعلوا و ليس ما فعلوا الا الكفر بآيات الله و كتبه، و لقد علموا من دينهم و مذهبهم أنه لمن اشتري و طلب السحر، ما له في الآخره من خلاق، و لم يشترى ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون. فيعرف من جمله ذلك أن عرفان السحر و تعلمه و تعليمه لعامه الناس احقادا للحق و ابطالا لما يدعونه السحره من الاعجاز و القدره السماوي و السيطره الإلهي، لا- بأس به، بل هو مما أنزل الله لتحقيقه ملkin، فمن فعل ذلك، فقد شرك الملkin في نيتها و عملها و له مثوبه ذلك، و أما تعاطى السحر لغير ذلك من الاغراض فهو الكفر بالله العظيم، و الشراء و الاشتراء هو ما نسميه الآن في عرفا» بالعرض و التقاضي» فالشراء أن يعرض صاحب المتعه للبيع، و الاشتراء أن يطلب المتعه و يتضاده من له الحاجه الى ذلك المتعه، فإذا باعه ذاك الشاري و ابتعاه هذا المشتري فقد تم. و لذلك يقول: «لَمَنِ اشْتَرَهُ» أي من طلب السحر متاعا ليصرفه في حاجه نفسه فيفرق مثلا بين عدوه و زوجته، أو ليصرفه لحاجه غيره فيبيع منه بشمن «ما لَهُ فِي الْآخِرَهِ مِنْ خَالِقٍ» أي من نصيب. و لذلك نفسه يقول: «وَ لَبِسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسُهُمْ» أي أنهم بفعلهم السحر قد عرضوا أنفسهم للبيع بشمن قليل و قد كانت غالبا ثمنها الجنه، لكنهم لا يعلمون «وَ لَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا» أي لم يكفروا أى لم يسحرروا بل لم يشتروا السحر «وَ اتَّقُوا» من الله و عذابه «لَمَثُوبَةٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ» تناههم في حلهم السحر و تكذيب السحره اقتداء بما فعل الملكان النازلان «خَيْرٌ» لهم «لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ». و قوله: «وَ مَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَيْدِ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ» اشاره الى أن فعل السحر انما هو تأثير سبب خفي على عامه الناس ظاهر سببته على الخاصه، فمن توصل بالسبب الخفي على مسببه، ليس قد ظهر على سر الخلقه بذاته و لا هو من أظهره الله على ذلك كما أظهر على ذلك سليمان، بل الله عز و جل كما أذن اذنا تكوينيا في تأثير الأسباب الظاهره أذن في تأثير الأسباب الخفيه، و من توصل بأحد من الأسباب- الظاهره أو الخفيه- فقد أخذ باذن الله عز و جل. و فعل السحر- أعني التوصل بالأسباب الخفيه على مسبباتها- و ان كانت مبغوضا لله عز و جل تشريعا إذا كانت بداعى السيطره و الجاه و أخذ الأموال و الافساد في الأرض لكنه مأذون بالاذن التكونى ابتلاء و اختيارا للناس، هو الذى خلق الموت و الحياة ليبلوكم أياكم أحسن عملا. و قوله «وَ يَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَ لَا يَنْفَعُهُمْ» عطف على قوله «فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءَ وَ زَوْجِهِ» و المعنى أن ما كانوا يتعلمونه من السحر كانت على قسمين قسم منها ما كان يضر بالغير فيفرقون به بين المرء و زوجه، و قسم منها ما يضر بأنفسهم و لا ينفعهم.

الأعراف: فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحْرُوا أَعْيْنَ النَّاسِ وَ اسْتَرْهَبُوهُمْ وَ جَاءُ بِسِحْرٍ عَظِيمٍ (١)

يونس: وَ لَا يُفْلِحُ السَّاحِرُونَ (٢)

وقال تعالى: قالَ مُوسَىٰ مَا جِئْنِي بِالسُّحْرِ إِنَّ اللَّهَ سَيِّطِنُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ (٣)

طه: قالَ بْلَ أَلْقُوا فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَ عِصِّيهُمْ يُخَيِّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّمَا صَسَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ وَ لَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى (٤)

الشعراء: هَلْ أَتَبْكُمْ عَلَى مَنْ تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ تَنَزَّلُ عَلَى كُلِّ أَفَّاكِ أَثِيمٍ يُلْقَوْنَ السَّمْعَ وَ أَكْثَرُهُمْ كَاذِبُونَ (٥)

الفلق: وَ مِنْ شَرِّ النَّفَاثَاتِ فِي الْعُقَدِ وَ مِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ (٦).

ص: ٢٠٩

١-١. الأعراف: ١١٦.

٢-٢. يونس: ٧٧.

٣-٣. يونس: ٨١

٤-٤. طه: ٦٦-٦٩.

٥-٥. الشعراء: ٢٢١.

٦-٦. الفلق: ٤ و ٣.

«١- لى، [الأمالى] للصدوق عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِيهِ وَهُبَّ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَرْبَعَهُ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ الْكَاهِنُ وَالْمُنَافِقُ وَمُدْمِنُ الْخَمْرِ وَالْقُتَّابُ وَهُوَ النَّمَامُ (١).»

«٢- ب، [قرب الإسناد] عَنِ الْبَزَارِ عَنْ أَبِيهِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامَ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ تَعْلَمَ شَيْئًا مِنَ السُّحْرِ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا فَقَدْ كَفَرَ وَكَانَ آخِرُ عَهْدِهِ بِرَبِّهِ وَحَدُّهُ أَنْ يُقْتَلَ إِلَّا أَنْ يُتُوبَ (٢).»

«٣- ب، [قرب الإسناد] عَنِ النَّهْيَدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِيسَى بْنِ سَيِّفِيِّ: وَكَانَ سَيِّاحِرًا يَأْتِيهِ النَّاسُ فَيَأْخُذُونَ عَلَى ذَرَاتِكَ الْأَجْرَ قَالَ فَحَجَجْتُ فَلَقِيَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ بِمِنْيَ قَلْتُ لَهُ جُعِلْتُ كَانَتْ صِنَاعَتِيِ السُّحْرُ وَكُنْتُ آخُذُ عَلَيْهِ الْأَجْرَ وَكَانَ مَعَاشِي وَقَدْ حَجَجْتُ وَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيَّ بِلِقَائِكَ وَقَدْ تُبْتُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَهَلْ لِي فِي شَيْءٍ مِنْهُ مَخْرُجٌ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَعَمْ حُلٌّ وَلَا تَعْقِدْ (٣).»

«٤- ل، [الخصال] عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنِ الْبَطَائِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكَهَّنَ لَهُ فَقَدْ بَرِئَ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قُلْتُ فَالْقِيَافَهُ قَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَهُمْ وَقَلَّ مَا يَقُولُونَ شَيْئًا إِلَّا كَانَ قَرِيبًا مِمَّا يَقُولُونَ وَقَالَ الْقِيَافَهُ فَضْلَهُ مِنَ النُّبُوَّهِ ذَهَبَتْ

ص: ٢١٠

١- أمالى الصدوق ص ٢٤٣ راجع ص ١٢٥ فيما سبق.

٢- قرب الإسناد ص ٧١ ط حجر.

٣- قرب الإسناد ص ٢٥، قيل: خصه بعض علمائنا بالحل بغير السحر كالقرآن والذكر والتعويذ ونحوها، وهو حسن اذ لا تصرىح بجواز الحل بالسحر، وفيه أن حل السحر انما هو بسحر ضده، فلا ريب في جوازه، مع ما قد عرفت في تفسير الآية من أن المراد باشتراط السحر الاكتساب به.

(٥)- لـ، [الخصال] عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَارِ عَنِ ابْنِ هَيَاشِمٍ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّ
الَّبَيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: لَا رُقَى (٢)

إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ فِي حُمَّهٖ (٢٣) أَوْ عَيْنٍ أَوْ دَمَ لَا يَرْقُأُ (٤).

٦- ل، [الخصال] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْهَيْمَمَ عَنِ ابْنِ زَكَرِيَا عَنِ ابْنِ حَسِيبٍ عَنِ ابْنِ بَهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُصَيْبَهِ عَبْدِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُكَرِّهُ النَّفْخُ فِي الرُّقَى وَالطَّعَامِ وَمَوْضِعِ السُّجُودِ (٥).

أَقُولُ قَدْ مَضَى فِي بَابِ شُرُبِ الْحَمْرِ (٦) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةُ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ مُدْمِنُ حَمْرٍ وَ مُدْمِنُ سِحْرٍ وَ قَاطِعُ رَحْمٍ.

(٧)- ل، [الخصال] عَنْ أَبْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى الْكُوفِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ حَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَصْرِ بْنِ قَابُوسَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

٢١١:

- ١- الخصال ج ١ ص ١٣ و زاد بعده في الوسائل: « حين بعث النبي صلى الله عليه و آله ».
 - ٢- يقال: رقاه يرقيه رقيا و رقيه: عوذه و نفث في عودته، وقد يعودى بعلى فيقال رقى عليه تضمينا له لمعنى قرأ و نفث و النفث: القاء البزاق عند الرقيه، أو هو كالنفخ، وسيأتي في الحديث أن النفخ مكروه، والاسم من الرقى: الرقيه كاللقمه، و الجمع رقى كهدى.
 - ٣- الحمه- كتبه- السم، و قيل: الابره يضرب بها الزنبور و الحيه و نحو ذلك أو يلدغ بها و تأوها عوض عن اللام الممحوظه، لأن أصلها (حمو) أو « حمى » و الجمع حمات و حمى، وفي مطبوعه الوسائل ج ٦ ص ١٠٩ ط الحديثه « لا رقا الا في ثلاثة: » في حمى- بشد الميم- أو عين أو دم لا يرقى » و فيه تصحيف.
 - ٤- الخصال ج ١ ص ٧٦.
 - ٥- المصدر نفسه ج ١ ص ٧٦.
 - ٦- راجع ص ١٢٩ مما سبق و الحديث منقول عن الخصال ج ١ ص ٨٥.

الْمَنْجُمُ مَلْعُونٌ وَ الْكَاهِنُ مَلْعُونٌ وَ السَّاحِرُ مَلْعُونٌ وَ الْمُغَيْبُ مَلْعُونٌ وَ مَنْ آوَاهَا وَ أَكَلَ كَسْبَهَا مَلْعُونٌ.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَنْجُمُ كَالْكَاهِنِ وَ الْكَاهِنُ كَالسَّاحِرِ وَ السَّاحِرُ كَافِرٌ وَ الْكَافِرُ فِي النَّارِ[\(١\)](#).

قال الصدوقي رضى الله عنه المنجم الملعون هو الذى يقول بقدم الفلک و لا يقول بمقلکه و خالقه عز و جل [\(٢\)](#).

«٨- ل، [الخصال] الْأَرْبَعُمَايَهِ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَنْفُخُ الرَّجُلُ فِي مَوْضِعٍ سُبُّوْدِهِ وَ لَا يَنْفُخُ فِي طَعَامِهِ وَ لَا فِي شَرَابِهِ وَ لَا فِي تَعْوِيذِهِ[\(٣\)](#).

«٩- ع، [علل الشرائع] عَنْ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَارِ عَنِ الْبَرِيقِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَاحِرُ الْمُسْلِمِينَ يُقْتَلُ وَ سَاحِرُ الْكُفَّارِ لَا يُقْتَلُ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلِمَ لَا يُقْتَلُ سَاحِرُ الْكُفَّارِ قَالَ لِأَنَّ الشَّرْوَكَ أَعْظَمُ مِنَ السُّحْرِ وَ لِأَنَّ السُّحْرَ وَ الشَّرْوَكَ مَقْرُونَانِ.

وَ رُوِيَ: أَنَّ تَوْبَةَ السَّاحِرِ أَنْ يَحْلُّ وَ لَا يَعْقِدَ[\(٤\)](#).

«١٠- لى، [الأمالى] للصدوق فِي مَنَاهِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ نَهَى عَنِ إِتْيَانِ الْعَرَافِ وَ قَالَ مَنْ أَتَاهُ فَصَدَّقَهُ فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ[\(٥\)](#).

«١١- سر، [السرائر] عَنْ ابْنِ مَحْبُوبِ فِي الْمُشِیخَهِ عَنِ الْهَمَيْمَهِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ إِنَّ عِنْدَنَا بِالْجَزِيرَهِ رَجُلًا رُبَّمَا أَخْبَرَ مَنْ يَأْتِيهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الشَّئْءِ يُسْرِقُ أَوْ شَبِيهِ ذَلِكَ فَنَسَأَلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلِمَ مَنْ مَشَى

ص: ٢١٢

١-١. الخصال ج ٢ ص ١٤٣.

١-٢. الخصال ج ٢ ص ١٤٣.

١-٣. الخصال ج ٢ ص ١٥٦.

١-٤. علل الشرائع ج ٢ ص ٢٣٣.

١-٥. أمالى الصدوقي ص ٢٣٩.

إِلَى سَاحِرٍ أَوْ كَاهِنٍ أَوْ كَذَابٍ يُصَدِّقُهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ (١).

«١٢»- شَيْءٌ، [تفسير العياشى] عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعْيَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ مَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَ هُمْ مُسْرِكُونَ (٢) قَالَ كَانُوا يَقُولُونَ نُمَطَّرُ بِنَوْءٍ كَذَا وَ نَوْءٍ كَذَا وَ مِنْهَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْتُونَ الْكَهَانَ فَيَصَدِّقُونَهُمْ بِمَا يَقُولُونَ (٣).

ص: ٢١٣

١-١. السرائر: ٤٧٣.

١-٢. يوسف: ١٠٦.

٣-٣. تفسير العياشى ج ٢ ص ١٩٩ . المراد بالشرك فى الآية: الشرك الخفى، كاعتقادهم بالانواء، و مثل ذلك ما روى عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: قول الرجل لو لا فلان لهلكت، ولو لا فلان لضاع عيالى جعل لله شريكا في ملكه يرزقه و يدفع عنه، فقيل له: لو لا أن من الله على بفلان لهلكت؟ قال: لا بأس بهذا. قال الجزرى فى النهاية ج ٤ ص ١٧٨: قد تكرر ذكر الانواء و النوء فى الحديث و الانواء هي ثمان و عشرون منزلة يتزل القمر فى كل ليله فى منزله منها، و منه قوله تعالى: «وَ الْقَمَرُ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ» يسقط فى المغرب كل ثلث عشر ليله متزله مع طلوع الفجر، و تطلع أخرى مقابلها ذلك الوقت فى المشرق، فتنقضى جميعها مع انقضاء السنة. و كانت العرب تزعم أن مع سقوط المتزله و طلوع رقيتها يكون مطر، و ينسبونه اليها فيقولون: مطرنا بنوء كذا. و انما سمي نوء، لانه إذا سقط الساقط منها بالغرب ناء الطالع بالشرق، يقال، ناء بنوء نوء: أى نهض و طلع. و قال الجوهرى فى الصحاح: ٧٩؛ النوء سقوط نجم من المنازل فى المغرب مع الفجر و طلوع رقيبه من المشرق يقابلها من ساعته فى كل ليله الى ثلاثة عشر يوما، و هكذا كل نجم منها الى انقضاء السنة ما خلا الجبهه، فان لها أربعه عشر يوما. قال أبو عبيده: و لم نسمع فى النوء أنه السقوط الا- فى هذا الموضع؛ و كانت العرب تضيف الامطار و الرياح و الحر و البرد الى الساقط منها و قال الأصمى: الى الطالع منها فى سلطنه، فتقول مطرنا بنوء كذا، و جمع النوء أنواء و نوان مثل بطن و بطnan.

«١٣» - نَوَادِرُ الرَّاوِنْدِيُّ، يَإِسْنَادِه عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِه عَنْ عَلَىٰ عَلِيهِمُ السَّلَامَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَابِحُ الْمُسْلِمِينَ يُقْتَلُ وَسَاحِرُ الْكُفَّارِ لَا يُقْتَلُ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلِمَ ذَاكَ قَالَ لِأَنَّ الشَّرْكَ وَالسِّحْرَ مَقْرُونَانِ [\(١\)](#).

وَبِهِذَا إِلَيْنَا نَادِ قَالَ عَلَىٰ عَلِيهِ السَّلَامُ: أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَى زَوْجًا وَلَهُ عَلَىٰ غُلْظَهُ وَإِنِّي صَيَّبْتُ بِهِ شَيْئاً لَأُعَطِّفَهُ عَلَىٰ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَفْ لَمْ يَكُنْ كَمَدَرْتَ دِينَكَ لَعَنْكِ الْمَلَائِكَهُ الْأَخْيَارُ لَعَنْكِ الْمَلَائِكَهُ الْأَخْيَارُ لَعَنْكِ الْمَلَائِكَهُ السَّمَاءِ لَعَنْكِ الْمَلَائِكَهُ الْأَرْضِ فَصَامَتْ نَهَارَهَا وَقَامَتْ لَيْلَهَا وَلَبِسَتِ الْمُسْوَحَ ثُمَّ حَلَقَتْ رَأْسَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّ حَلْقَ الرَّأْسِ لَا يُقْبَلُ مِنْهَا حَتَّى تُرْضِي الرُّؤْجَ [\(٢\)](#).

ص: ٢١٤

١- نوادر الروندى ص ٤.

٢- المصدر نفسه ص ٢٥ و ما بين العلامتين محله بياض فى الأصل.

الآيات:

البقرة: وَ مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيُمْتَلِئُ كَفَّارُهُ فَأُولَئِكَ حَبَطْتُ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا
خَالِدُونَ (١)

آل عمران: كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَ شَهَدُوا أَنَّ الرَّسُولَ

ص: ٢١٥

١- البقرة: ٢١٧، قال الطبرسي: هذا تحذير عن الارتداد ببيان استحقاق العذاب عليه، قوله «فَأُولَئِكَ حَبَطْتُ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ» معناه انها صارت بمنزلة ما لم يكن لايقاعهم ايها على خلاف الوجه المأمور به، لأن إحباط العمل و ابطاله عباره عن وقوعه على خلاف الوجه الذي يستحق عليه الثواب وليس المراد أنهم استحقوا على أعمالهم الثواب ثم انحطط، لـ انه قد دل الدليل على أن الإحباط على هذا الوجه لا يجوز. أقول: المراد بقرينه سائر الآيات الواردہ في مورد الحبط و هكذا نفس الآيات المبحوث عنها أن المراد من الحبط هو ايقاف العمل و توقيفه بمعنى أنه لا يترب عليه أثر العمل من حيث الاثابه حكمًا موقفنا، أي ما دام العمل محبوطاً، و لازم معنى الحبط هذا أنه إذا تاب المتخلف و رجع عن فعله المحبط خرج العمل عن الحبط و ترب عليه آثاره كملًا، إلا إذا مات المرتد على كفره كما فرض في هذه الآية «وَ مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيُمْتَلِئُ كَفَّارُهُ فِي الدُّنْيَا وَ فَعْلَهُ فَعْلًا لَا يَقْبِلُ اللَّهُ مَعَهُ توبَتْهُ كَمَا فَرَضَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ» ٢٢ آية آل عمران: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَ يَقْتُلُونَ النَّبِيِّنَ بِغَيْرِ حِقٍّ وَ يَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرُوهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ أُولَئِكَ الَّذِينَ حَبَطْتُ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ» فلا توبه حتى يخرج العمل عن الحبط، فيكون الحبط تاما دائمًا في الدنيا و الآخرة كما حكم به في الآية. و الحبط بهذا المعنى يعني الإيقاف والتوقيف شائع في الحكومات، مؤيد بالعقل فانكار المنكريين من المتكلمين إنما هو لاجل أنهم لم يتحققوا معنى الحبط الذي ورد في القرآن العزيز. وهذا المعنى مصريح به في الروايات منها ما عن الدعائم ج ٢ ص ٤٨١ عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال من كان مؤمناً يعمل خيراً، ثم أصابته فتنه فكفر ثم تاب بعد كفره كتب له كل شيء عمل في إيمانه، فلا يبطله كفره إذا تاب بعد كفره. مثال ذلك عند الحكومات: أن الرجل يحل عليه الدين فلا يؤديه، فيحكم الدائن عند الحكومة، فيحكم له بتوقيف دار المديون حتى يخرج عن دينه فلا يمكن من التصرف فيها حتى إذا خرج المديون عن دينه وأدى ما عليه حكم المحاكم بالغاء التوقيف فصار يتمكن من التصرف في داره كما كان قبل ذلك. و مثل ذلك أن الرجل يثور على الحكومة بالطغيان، فلا ينجح ثورته، فيفر إلى خارج الغرب حصناً لدمه، فيحكم الحكومة بمصادره أمواله، أو توقيفها حتى يستسلم، وقد يكون بعد استسلامه و توبته يحكم المحاكم بلغو المصادر و التوقيف، ولا بد في ذلك، فإنه نحو من العقوبة. فالحبط هو الغاء الــثــرــ من حيث الــانتــفاعــ بالــعــلــمــ، و هو جــارــ فيــ المؤــمــنــينــ، و أــمــاــ الــبــطــلــانــ منــ رــأــســ كــمــاــ تــوــهــمــهــ المــتــكــلــمــونــ فــهــوــ يــخــتــصــ بالــكــفــارــ كــمــاــ

قال الله عز و جل «أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَ حَبَطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَ باطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» هود: ١٦، وقال حاكياً عن موسى عليه السلام حين قال قومه «أَجْعَلْنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلهَةٌ»: «إِنَّ هُؤُلَاءِ مُتَّبِرُ ما هُمْ فِيهِ وَ باطَلُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» الأعراف: ١٣٩، كما عبر عنهم كثيراً بالمبطلين. و قولهما في توجيه ما ورد من ذلك في الآيات «أنها صارت بمنزلة ما لم يكن

لإيقاعهم ايها على خلاف الوجه المأمور به، وأن الثواب في علمه تعالى على ذلك العمل مشروط بعدم وقوع الفسق الفلانى أو الكفر بعد الايمان بعده» غير مقبول بعد ما كان العمل في ظرفه صحيحاً واجداً لشرطه، ففي قوله تعالى «لا ترتفعوا أصواتكم فوقَ صَيْوَتِ النَّبِيِّ وَ لَا - تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرٍ بَعْضَهُ كُمْ لِيَعْضُ أَنْ تَحْبِطَ أَعْمَالُكُمْ وَ أَنْتُمْ لَا - تَشْعُرُونَ» الحجرات: ٢، حكم بحط أعمالهم الصحيحة المقبولة التي استحقوا على فعلها الثواب عند الجهر بندائه صلى الله عليه و آله من دون أن يشعروا أنفسهم بأنهم فعلوا ما يحبط الأعمال. على أن الآيات التي وردت في الحبط كلها تتضمن أن الاعمال المحبوطه كانت صحيحة مقبولة ذات ثواب و جزاء حسن، والا- لم يكن في حبطها ضرر عليهم حيث لم يكونوا ليتغافلوا بها قبل الحبط أيضاً. فإذا تحقق معنى الحبط كانت الآية حاكمة بأن من ارتد عن دينه و مات كافراً، حبطت أعماله و تجب البراءة عنه، و أما إذا رجع عن ارتداده فهل يقبل توبته أم لا، فستعرض له في الآيات الآتية بعدها.

حَقٌّ وَ جَاءُهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَ اللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ أَوْلَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِكَةِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ خَالِدِينَ فِيهَا
لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَ لَا هُمْ

ص: ٢١٦

يُنَظِّرُونَ إِلَى الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَ أَصْبَحُوا فَلَمَّا أَنَّ اللَّهَ غَفَرَ رَحِيمٌ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفَّارًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَ مَا تُوَلُوا وَ هُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَ لَوْ افْتَدَى بِهِ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَ مَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ (١)

النساء: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيهِمْ سَيِّلًا (١).

١- النساء: ١٣٧. و الآية تشهد بسياقها و سياق ما قبلها أنها خاصه بالذين آمنوا و تابوا عن شرك فطري قال: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ الْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَ الْكِتَابِ الَّذِي أُنزَلَ مِنْ قَبْلٍ» من التوراه و الإنجيل؛ و هذا يشهد بأنهم ما كانوا مؤمنين بالكتاب الذي أنزل من قبل «وَ مَنْ يَكُفُرُ بِاللَّهِ وَ مَلَائِكَتِهِ وَ كُتُبِهِ وَ رُسُلِهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ» و هذا أيضا يشهد بأنهم كانوا مشركين لا يقرون بالمعاد «فَقَدْ ضَلَّ ضَلَّالًا بَعِيدًا». ثم قال: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا» أي بعد الشرك الفطري «ثُمَّ كَفَرُوا» و ارتدوا «ثُمَّ آمَنُوا» أي رجعوا عن الارتداد و تابوا الى الحق «ثُمَّ كَفَرُوا» و ارتدوا ثانية «ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا» بعدم التوبه أو الفرار الى دار الشرك أو الفساد في الأرض «لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيهِمْ سَيِّلًا». فعلى هذا تقبل توبه المرتد إذا كان على فطره الشرك مرتين: مره بابتداء الدعوه و استرجاعه عن الشرك الى الايمان لأول مره؛ فان تاب و قبل الإسلام فهو؛ و إلا قتل حيث ظفر به؛ فايمانه هذا كايمان أهل الكتاب في دينهم من الانقلالع عن الشرك الى التوحيد. و مره ثانية إذا ارتد عن الإسلام الى الشرك، بمعنى أنه كفر بعد الايمان و دخل تحت قوله تعالى: «كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَ شَهَدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقًّ» الخ، و قد كان جزاهم أن عليهم لعنه الله و الملائكه و الناس أجمعين خالدين فيها، الا الذين تابوا من بعد ذلك و اصلاحوا. فيجب على الامام أن يستتبه كما فعل في أهل الكتاب لأول مره حرف بحرف، تحقيقا لمعنى قوله تعالى «ثُمَّ آمَنُوا» حيث صدق ايمانهم بعد الكفر بعد الايمان، وقد ورد في الاستتابه أنه ينظر ثلاثة أيام في الحبس ليرجع، فان لم يرجع قتل كما كان يقتل في شركه الفطري مثل ما كان يفعل بأهل الكتاب إذا أصرروا على كفرهم و جحودهم. فأما إذا آمن ثانية ثُمَّ كفر بعد ذلك، فلم ت تعرض الآية لحاله بأنه هل يقبل ايمانه بعد ذلك أيضا أولا قبل، بل انما تعرض لحال من كفر بعد ذلك و ازداد كفرا، حيث قال «لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيهِمْ سَيِّلًا» فإذا ارتدوا و زادوا في طغيانهم فلا ريب أنهم لا يستتابون و لا يمهلون بل يقتلون حيث ظفر بهم و تجب البراءه منهم، وأمّا إذا لم يزيدوا في طغيانهم، بل كفروا بالكفر الساذج فقد دخلوا في الشرك كما كانوا فيه أول مره فان تاب من نفسه بمعنى أنه بادر الى التوبه، يقبل توبته ظاهرا و يوكل أمره الى الله و مشيئه لعل الله يقبل توبته و لا نعلم، و ان لم يتبع ولم يبادر الى التوبه فأمره مراعي ان شاء الامام استتابه و ان لم يشاً لم يستتبه، فان تاب بعد الاستتابه فهو، و ان لم يتبع أو لم يشاً أن يستتبه قتله فانه مشرك. فقد فرق الله عز و جل بين المشرك عن فطره و بين أهل الكتاب بأنه أهل أمر المشرك في المره الثانيه من ارتداده و حكم في أهل الكتاب بعدم قبول توبتهم في المره الثانية.

«١- ب، [قرب الإسناد] عن البَزَّارِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامَ قَالَ قَالَ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِيرَاثُ الْمُرْتَدِ لِوَلِيِّهِ (١).»

«٢- ل، [الخصال] عن القَطَّانِ عن السُّكَّرِيِّ عن الْحَيْوَهَرِيِّ عن ابْنِ عُمَيْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيَّا بْرِ الْجُجْفَىِّ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا ارْتَدَتِ الْمَرْأَةُ عَنِ الْإِسْلَامِ اسْتُبَيِّثْ فَإِنْ تَابَتْ وَإِلَّا خُلِّدَتْ فِي السَّجْنِ وَلَا تُقْتَلُ كَمَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ إِذَا ارْتَدَ وَلِكَنَّهَا تُسْتَخَدُمُ خِدْمَةً شَدِيدَةً وَتُمْنَعُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا مَا تُمْسِكُ بِهِ نَفْسُهَا وَلَا تُطْعَمُ إِلَّا جَسِبَ الطَّعَامِ وَلَا تُكْسَى إِلَّا غَلِظَ الثِّيَابِ وَخَسِنَهَا ص: ٢٢٠

١- قرب الإسناد ص ٦٣ ط حجر.

وَ تُضْرِبُ عَلَى الصَّلَاةِ وَ الصَّيَامِ الْخَبَرُ^(١).

﴿٣﴾ - ن (٢)، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] ع، [علل الشرائع] عن الطالقاني عن أَحْمَدَ الْهَمْدَانِيِّ عن عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: شَرِيعَهُ مُحَمَّدٌ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا تُسْخِنْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ لَا نَبَيِّ بَعْدَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَمَنْ ادَّعَى بَعْدَهُ نُبُوَّةً أَوْ أَتَى بَعْدَ الْقُرْآنِ بِكِتَابٍ فَدَمْهُ مُبَاخٌ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ^(٣).

أقول: قد مضى بتمامه في باب معنى أولى العزم^(٤).

﴿٤﴾ - ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] عن البهقي عن الصوالي عن عَوْنَبِنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيْفِيِّ بْنِ قَاسِمٍ قَالَ: سَيَجِعُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْضَ أَصْحَاحِهِ يَقُولُ لَعَنِ اللَّهِ مَنْ حَارَبَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ قُلْ إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَصْلَحَ ثُمَّ قَالَ ذَنْبُ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ وَلَمْ يَتُبْ أَعْظَمُ مِنْ ذَنْبِ مَنْ قَاتَلَهُ ثُمَّ تَابَ^(٥).

﴿٥﴾ - ما، [الأمالى] للشيخ الطوسي بإسناد أخى دِغْبِلٍ عن الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله: مَنْ سَبَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَاقْتُلُوهُ وَ مَنْ سَبَّ وَصِيًّا فَقَدْ سَبَّ نَبِيًّا^(٦).

﴿٦﴾ - ثو، [ثواب الأعمال] عن أبيه عن سعيد عن ابن عيسى عن عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَيِّدِ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَرَى فِي رَجُلٍ سَبَابِهِ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ هُوَ وَاللَّهِ حَلَالُ الدَّمِ لَوْلَا أَنْ يَعْمَمَ بِهِ بَرِيَّاً قُلْتُ أَئِ شَيْءٍ يَعْمَمُ بِهِ بَرِيَّاً؟

ص: ٢٢١

١- الخصال ج ٢ ص ١٤٢ في حديث طويل.

٢- عيون الأخبار ج ٢ ص ٨٠ في حديث.

٣- علل الشرائع ج ١ ص ١١٧.

٤- راجع ج ١١ ص ٣٥-٣٤ من هذه الطبعه.

٥- عيون الأخبار ج ٢ ص ٨٨.

٦- أمالى الطوسي ج ١ ص ٣٧٥.

قالَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ^(١).

«٧- صح، [صحيفه الرضا عليه السلام] عن الرضا عن أبيه عليهم السلام قال رسول الله: من سب نبياً قاتل و من سب أصحابي جلداً^(٢).

«٨- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] روى: أن الله من ذكر السيد محمد صلى الله عليه و آله أو واحداً من أهل بيته الطاهرين عليه السلام بالسوء وبما لا يليق بهم أو الطعن فيهم صلوات الله عليهم وجب عليه القتل^(٣).

«٩- جا، [المجالس] للمفید عن الصدوق عن أبيه عن سعيد عن إبراهيم بن محمد الثقفي عن محمد بن مروان عن زيد بن أبا بن عثمان عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله: أيها الناس لآنبي بعدي و لا سنته بعد سنتي فمن أدعى ذلك فدعوه و بدعته في النار و من ادعى ذلك فاقتلوه و من اتبعه فإنهم في النار^(٤).

أقول: تمامه في باب وصيه النبي صلى الله عليه و آله^(٥).

«١٠- قب، [المناقب] لابن شهرآشوب: شتم رجلاً النبي صلى الله عليه و آله فسأل الوالي عبد الله بن الحسن والحسن بن زيد و غيرهما فقالوا يقطع لسانه و قال ربيعة الرأي وأصحابه يؤذب فقال الصادق عليه السلام أرأيتم لو ذكر رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه و آله ما كان الحكم فيه قالوا مثل هذا قال فليس بين النبي و بين رجل من أصحابه فوق فقال الوالي كيف الحكم قال أخبرني أبي أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال الناس في أسوة سواء من سمع أحدها أن يذكري فلواحد عليه أن يقتل من شتمني ولا

ص: ٢٢٢

١- ثواب الأعمال ص ١٩٠.

٢- صحيفه الرضا ص ٤، وفيه: «و من سب صاحب النبي جلد».

٣- فقه الرضا ص ٣٨.

٤- مجالس المفید ص ٣٢ في ط و ص ٤٠ ط نجف.

٥- راجع ج ٢٢ ص ٤٧٥ من هذه الطبعه.

يُرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ فَالْوَاجِبُ عَلَى السُّلْطَانِ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ أَنْ يَقْتَلَ مَنْ (١) نَالَ مِنْ فَقَالَ الْوَالِي أَخْرِجُوا الرَّجُلَ فَاقْتُلُوهُ بِحُكْمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢).

١١- كش، [رجال الكشى] عَيْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ خُرَّازَادَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ عَمَّارِ السَّجِيسِ تَانِي قَالَ: زَامَلْتُ أَبَا بُجَيْرٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ النَّجَاشِيِّ مِنْ سِجِّيَّتَانَ إِلَى مَكَّةَ وَ كَانَ يَرَى رَأْيَ الرَّزِيدِيَّهُ فَلَمَّا صِرَّتْنَا إِلَى الْمَدِينَهُ مَضَيْتُ أَنَا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاهُ وَ السَّلَامُ وَ مَضَى هُوَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَأَيْتُهُ مُنْكِسًا يَتَقَلَّبُ عَلَى فِرَاشِهِ وَ يَتَأَوَّهُ قُلْتُ مَا لَكَ أَبَا بُجَيْرٍ فَقَالَ أَسْتَأْذِنُ لِي عَلَى صَاحِبِكَ إِذَا أَصْبَحْتَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتُ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ النَّجَاشِيُّ سَالَنِي أَنْ أَسْتَأْذِنَ لَهُ عَلَيْكَ وَ هُوَ يَرَى رَأْيَ الرَّزِيدِيَّهُ فَقَالَ أَنْذَنَ لَهُ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَرْبَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ أَبُو بُجَيْرٍ جَعَلْتُ فِتَادَكَ إِنِّي لَمْ أَزِلْ مُقِرًّا بِفَضْلِكُمْ أَرَى الْحَقَّ فِيْكُمْ لَافِي غَيْرِكُمْ وَ إِنِّي قَتَلْتُ ثَلَاثَهُ عَشَرَ رَجُلًا مِنَ الْخَوَارِجِ كُلُّهُمْ سَمِعْتُهُمْ يَتَبَرَّأُ مِنْ عَلَيِّي بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلْتُ عَنْ هَذِهِ الْمَسَأَلهُ أَحِيدًا غَيْرِي قَالَ نَعَمْ سِيَأْلَتُ عَنْهَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فِيهَا جَوَابٌ وَ عَظُمَ عَلَيْهِ وَ قَالَ لِي أَنْتَ مَأْخُوذٌ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهُ فَقُلْتُ أَصِيلَحَكَ اللَّهُ عَلَى مَا ذَا عَادَيْنَا النَّاسَ فِي عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَيْفَ قَتَلْتُهُمْ يَا أَبَا بُجَيْرٍ فَقَالَ مِنْهُمْ مَنْ كُنْتُ أَصِيَّ عَدْسَهُ لِمَ حَتَّى أَقْتَلَهُ وَ مِنْهُمْ مَنْ دَعَوْتُهُ بِاللَّهِ عَلَى يَاهِ وَ إِذَا خَرَجَ عَلَى قَتْلَتُهُ وَ مِنْهُمْ مَنْ كُنْتُ أَصْبَحْهُ فِي الطَّرِيقِ فَإِذَا خَلَا لِي قَتْلُتُهُ وَ قَدِ اسْتَرَ ذَلِكَ

ص: ٢٢٣

١- ما بين العامتين زياده من المصدر.

٢- مناقب آل أبي طالب ج ٤ ص ٢٦٢

فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا أَبَا بُجَيْرٍ لَوْ كُنْتَ قَاتِلَهُمْ بِأَمْرِ الْإِمَامِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ فِي قَاتِلِهِمْ شَيْءٌ وَ لَكِنَّكَ سَبَقْتَ الْإِمَامَ فَعَلَيْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةً شَاهَ تَذَبَّحُهَا بِمِنْيٍ وَ تَتَصَدَّقُ بِلِحْمِهَا لِسَبِيقَ الْإِمَامِ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ غَيْرُ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا أَبَا بُجَيْرٍ أَخْبِرْنِي حِينَ أَصَابَكَ الْمِيزَابُ وَ عَلَيْكَ الصُّدْرُ^(١)

مِنْ فِرَاءٍ فَدَخَلَتِ النَّهَرَ فَخَرَجَتِ وَ تَبَعَّكَ الصَّيْبَانُ يُعَيِّطُونَ^(٢) أَئُ شَيْءٍ صَبَرَكَ عَلَىٰ هَذَا قَالَ عَمَّارٌ فَالْتَّفَتَ إِلَيْ أَبُو بُجَيْرٍ وَ قَالَ لِي أَئُ شَيْءٍ كَانَ هَذَا مِنَ الْحَدِيثِ حَتَّىٰ تُحَدِّثَهُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ لَا وَ اللَّهِ مَا ذَكَرْتُ لَهُ وَ لَا لِغَيْرِهِ وَ هَذَا هُوَ يَسْمَعُ كَلَامِي فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يُخْبِرْنِي هُوَ بِشَيْءٍ يَا أَبَا بُجَيْرٍ فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لِي أَبُو بُجَيْرٍ يَا عَمَّارُ أَشْهُدُ أَنَّ هَذَا عَالِمٌ آلُ مُحَمَّدٍ وَ أَنَّ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ بَاطِلٌ وَ أَنَّ هَذَا صَاحِبُ الْأَمْرِ^(٣)

«١٢» - كش، [رجال الكشي] عن محمد بن قولويه عن عبد بن عبد الله القمي عن محمد بن عبد الله المسمى معنى عن على بن حديد المدائني قال: سمعت من يسأل أبا الحسن الأول عليه السلام فقال إنني سمعت محمد بن بشير يقول إنك لست موسى بن جعفر الذي أنت إمامنا و محجتنا فيما يبينا و يؤمن الله تعالى قال فقال عليه السلام لعنة الله ثلثاً أذاقه الله حر الحديد قتله الله أحبث ما يكون من قتله فقلت له جعلت فداك إذا أنا سمعت منه أ و ليس حال لى دمه مباح كما أتيح دم السباب لرسول الله صلى الله عليه و آله و الإمام فقال نعم حل و الله دمه و أباحه لك و لم من سمع ذلك منه قلت أ و ليس ذلك بساب لك فقال:

ص: ٢٢٤

١- الصدره- بالضم- ثوب يلبس فيغشى الصدر.

٢- أي يصيرون و يجلبون.

٣- رجال الكشي: ٢٩١ تحت الرقم ١٨٢.

هَذَا سَبَابُ اللَّهِ وَ سَبَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَبَابُ لِآبَائِي وَ أَئُّ سَبٌّ لَيْسَ يَقْصُرُ عَنْ هَذَا وَ لَا يَفْوَقُهُ هَذَا الْقَوْلُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِذَا أَنَا لَمْ أَخْفَ أَنْ أَغْمَزَ بِذَلِكَ بَرِيئًا ثُمَّ لَمْ أَفْعُلْ وَ لَمْ أَقْتُلْهُ مَا عَلَىَّ مِنَ الْوِزْرِ فَقَالَ يَكُونُ عَلَيْكَ وِزْرُهُ أَخْسَاعًا مُضَاعِفَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ وِزْرِهِ شَيْءٌ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ أَفْضَلَ الشُّهَدَاءِ دَرَجَةُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنْ نَصِيرِ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ بِظَاهِرِ الْغَيْبِ وَ رَدَّ عَنِ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَبَابِهِ (١).

«١٣» - ختص، [الاختصاص] عن أبي أيوب عن محمد بن مسيlim عن أبي جعفر عليه السلام قال: عوره المؤمن على المؤمن حرام و قال من اطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحتان للمؤمن في تلك الحال ومن جحد نبياً مرسى لا تبوئه فكذبه فدمه مباح قال قلت أرأيت من جحد الإمام منكتم ما حاله قال فقال من جحد إماماً من الله و برئ منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الإسلام لأن الإمام من الله و دينه دين الله و من برئ من دين الله فهو كافر دمه مباح في تلك الحال إلا أن يرجع و يتوب إلى الله مما قال و من فتك بمؤمن يريده ماله و نفسه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال (٢).

«١٤» - ما، [الأمالى] للشيخ الطوسى عن الحسين بن عيينة الله الغصائر عن أحمد بن محمد العطار عن أبيه عن أحمد بن محمد البرقى عن العباس بن معروف عن عبد الرحمن بن مسيlim عن فضيل بن يسار قال قال الصادق عليه السلام: احذروا على شبابكم الغلاة لا يفسدوهم فإن الغلاة شر خلق الله يصغرون عظمة الله و يدعون الربوبيه لعباد الله.

ص: ٢٢٥

١-١. رجال الكشى ص ٤٠٨.

٢-٢. الاختصاص: ٢٥٩.

وَاللَّهِ إِنَّ الْغُلَامَ أَشَرٌ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمُجُوسِ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا الْخَبَرَ[\(١\)](#).

«١٥» - ما، [الأمالى] للشيخ الطوسي **الحسين بن عبيده الله عن علی بن محمد العلوی عن احمد بن ابراهيم عن أبيه عن حمدة ابراهيم بن هاشم عن أبي احمد الأزدي عن عبد الصمد بن بشير عن ابن طريف عن ابن تباته قال قال أمير المؤمنين عليه السلام: اللهم إني بريء من الغلام كبراءه عيسى ابن مريم من النصارى اللهم اخذلهم أبداً ولاتنصر منهم أحداً[\(٢\)](#).**

«١٦» - ما [\[الأمالى\]](#) للشيخ الطوسي **الحسين بن ابراهيم القزويني** عن محمد بن وهبان عن احمد بن

ص: ٢٢٦

١-١. **أمالى الطوسي ج ٢ ص ٢٦٤**

٢-٢. المصدر نفسه، و ما بين العامتين أصنفناه من البحار باب نفي الغلـ ج ٢٥ ص ٢٦٥ و ٢٦٦ من هذه الطبعـ الحديـه، بقريـنه صدر السند.

٣-٣. **أمالى الطوسي ج ٢ ص ٢٧٥** وقد رواه الشيخ فى التهذيب ج ١٠ ص ١٣٨ ط نجف ياسناده عن على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن هشام بن سالم، و هكذا الكليني ياسناده عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن أبي عمر (الكافـ ج ٧ ص ٢٥٧) و ياسناده عن على بن ابراهيم (ج ٧ ص ٢٥٨) و ياسناده عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محـوب عن صالح بن سهل عن كردـين عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام (ج ٧ ص ٢٥٩). و هذه القصـ مشهورـه، وقد رواه الكـشـيـ أيضاـ فى رجالـ بالفـاظـ و أسانـيدـ و أشارـ إلىـ الشـيخـ فىـ المـبـسوـطـ فىـ كـتابـ المرـتـدـ، و قالـ: روـىـ أنـ قـومـ قالـواـ لـعـلـىـ عـلـيـهـ السـلامـ أـنـتـ اللهـ فـأـجـجـ نـارـاـ ثـمـ حـرقـهـمـ فـقـالـ ابنـ عـباسـ: لوـ كـنـتـ أـنـاـ لـقـتـلـهـمـ بـالـسـيفـ وـ سـمعـتـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ يـقـولـ: لاـ يـعـذـبـ بـعـذـابـ اللهـ، منـ بـدـلـ دـيـنـهـ فـاقـتـلـوهـ. وـ لـفـظـهـ فـيـ الـمـنـاقـبـ هـكـذاـ: روـىـ أـنـ سـبـعينـ رـجـلاـ مـنـ الزـطـ أـتـوهـ يـعـنىـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلامـ بـعـدـ قـتـالـ أـهـلـ. البـصـرـهـ يـدـعـونـهـ الـهاـ بـلـسـانـهـ وـ سـجـدـواـ لـهـ، فـقـالـ لـهـمـ: وـ يـلـكمـ لـاـ تـفـعـلـواـ، اـنـماـ أـنـاـ مـخـلـوقـ مـثـلـكـمـ، فـأـبـواـ عـلـيـهـ، فـقـالـ: لـئـنـ لـمـ تـرـجـعـواـ عـمـاـ قـلـتـمـ فـيـ وـ تـوـبـواـ إـلـىـ اللهـ لـاـ قـتـلـنـكـمـ، قـالـ: فـأـبـواـ فـخـدـ لـهـمـ أـخـادـيـدـ وـ أـوـقـدـ نـارـاـ فـكـانـ قـنـبـرـ يـحـمـلـ الرـجـلـ بـعـدـ الرـجـلـ عـلـىـ مـنـكـبـهـ فـيـ قـذـفـهـ فـيـ النـارـ ثـمـ قـالـ: إـنـاـ إـذـ أـبـصـرـتـ أـمـراـ مـنـكـرا~*~*~*~أـوـقـدـتـ نـارـاـ وـ دـعـوتـ قـنـبـرـاـ ثـمـ اـحـفـرـتـ حـفـراـ وـ قـنـبـرـ يـحـمـلـ حـطـمـ مـنـكـرا~*~*~*

إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ الرَّاغِبِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْجَعْفِرِيِّ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَتَى قَوْمٌ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالُوا السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَبَّنَا فَاسْتَأْتَهُمْ فَلَمْ يَتُوبُوا فَحَفَرَ لَهُمْ حَفِيرَةً وَأَوْقَدَ فِيهَا نَارًا وَحَفَرَ حَفِيرَةً أُخْرَى إِلَى جَانِبِهَا وَأَفْضَى مَا يَئِنُّهُمَا فَلَمَّا لَمْ يَتُوبُوا أَلْقَاهُمْ فِي الْحَفِيرَةِ وَأَوْقَدَ فِي الْحَفِيرَةِ الْأُخْرَى حَتَّىٰ مَاتُوا.

الآيات:

البقرة: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِنْتُمْ كَبِيرُوْ وَ مَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَ إِنْتُمْ هُمَا أَكْبُرُ مِنْ نَفْعِهِمَا^(١)

المائدة: حُرِّمَتْ عَيْنِكُمُ الْمَيْتَهُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخَنْزِيرِ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَ أَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ^(٢)

وَ قَالَ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْكَيْسِرُ وَ الْأَنْصَابُ وَ الْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَيْوْهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بِيَنَّكُمُ الْعَدَاوَهُ وَ الْبُغْضَاءِ فِي الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ وَ يَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ عَنِ الصَّلَاهِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُتَهَوْنَ^(٣).

﴿١﴾- فَس، [تفسير القمي]: فَأَمَّا الْمَيْسِرُ فَالنَّزْدُ وَ السُّطْرُنجُ وَ كُلُّ قِمَارٍ مَيْسِرٌ وَ أَمَّا

ص: ٢٢٨

١- ١. البقرة: ٢١٩.

٢- ٢. المائدة: ٤.

٣- ٣. المائدة: ٩٣ وَ قَالَ الطَّبَرِسِيُّ فِي الْمَجْمُعِ: وَ رَوَى عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ (رَاجِعُ ص ١٥٠) عَنِ الصَّادِقِينَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّ الْأَزْلَامَ عَشْرَهُ: سَبْعَهُ لَهَا أَنْصَبَاءُ وَ ثَلَاثَهُ لَا أَنْصَبَاءَ لَهَا، فَالَّتِي لَهَا أَنْصَبَاءُ: الْفَذُ، وَ التَّوَأْمُ، وَ الْمَسْبِلُ، وَ النَّافِسُ، وَ الْحَلْسُ، وَ الرَّقِيبُ وَ الْمَعْلُى. فَالْفَذُ لَهُ سَهْمٌ، وَ التَّوَأْمُ لَهُ سَهْمَانٌ، وَ الْمَسْبِلُ لَهُ ثَلَاثَهُ أَسْهَمٌ، وَ النَّافِسُ لَهُ أَرْبَعَهُ أَسْهَمٌ، وَ الْحَلْسُ لَهُ خَمْسَهُ أَسْهَمٌ، وَ الرَّقِيبُ لَهُ سَتَهُ أَسْهَمٌ، وَ الْمَعْلُى لَهُ سَبْعَهُ أَسْهَمٌ. وَ الَّتِي لَا أَنْصَبَاءَ لَهَا: السَّفِيْحُ وَ الْمَنْيَحُ وَ الْوَغْدُ، وَ كَانُوا يَعْمَدُونَ إِلَيْهِمْ أَسْهَمَهُ، وَ الرَّقِيبُ لَهُ سَتَهُ أَسْهَمٌ، وَ الْمَعْلُى لَهُ سَبْعَهُ أَسْهَمٌ. وَ الَّتِي لَا اَنْصَبَاءَ لَهَا: الْجَزْرُ وَ الْجَزْرُونَهُ أَجْزَاءُ ثُمَّ يَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ فَيَخْرُجُونَ السَّهَامَ وَ يَدْفَعُونَهَا إِلَى رَجُلٍ وَ ثَمَنَ الْجَزْرُ عَلَى مَنْ تَخْرُجَ لَهُ الَّتِي لَا أَنْصَبَاءَ لَهَا، وَ هُوَ الْقَمَارُ فَحَرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. أَقُولُ: وَ قَدْ رَوَى فِي تَرْتِيبِ الْأَسْهَامِ غَيْرَ ذَلِكَ، فَعَنِ التَّهْذِيبِ وَ الْفَقِيهِ؛ الْفَذُ وَ التَّوَأْمُ. وَ النَّافِسُ وَ الْحَلْسُ وَ الْمَسْبِلُ وَ الرَّقِيبُ وَ الْمَعْلُى وَ الْحَلْسُ وَ الرَّقِيبُ، وَ عَنْ تَفَاسِيرِ أَهْلِ السَّنَةِ: الْفَذُ وَ التَّوَأْمُ وَ الرَّقِيبُ وَ الْمَعْلُى وَ النَّافِسُ وَ الْحَلْسُ وَ الْمَسْبِلُ وَ الرَّقِيبُ وَ الْمَعْلُى، وَ قَدْ جَمَعَ فِي شِعْرِ ابْنِ الْحَاجِبِ هَكَذَا: هِيَ فَذٌ وَ تَوَأْمٌ وَ رَقِيبٌ*** ثُمَّ حَلْسٌ وَ نَافِسٌ ثُمَّ مَسْبِلٌ وَ الْمَعْلُى وَ الْوَغْدُ ثُمَّ سَفِيْحٌ*** وَ مَنْيَحٌ وَ ذَى الْثَّلَاثَهُ تَهْمَلُ وَ لِكُلِّ مَمَّا عَدَاهَا نَصِيبٌ*** مَمَّا تَعْدُ أَوْلَى وَ كَيْفَ كَانَ يَشْبَهُ هَذَا الْإِسْقَاصَ بِالْأَزْلَامِ، الْمَقَارِعُهُ الَّتِي تَدَالِلُتْ فِي عَصْرِنَا هَذَا بِشَرَاءِ أُورَاقٍ لَهَا قِيمَهُ مُتَسَاوِيهٍ اَعْتَبَارًا ثُمَّ يَعْطُونَ إِلَيْهِ جَمِيعَهُمْ مِنْ أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُ الْأُورَاقَ بِحُكْمِ الْقَرْعَهُ شَطَرَا كَثِيرًا مِنَ الْمَالِ الْمُتَخَذِّهِ مِنْ جَمِيعِهِمْ، وَ قَدْ يُعْطِي وَاحِدًا مِنْهُمْ مَائَهُ أَلْفٍ بِاشْتِرَايَهُ وَرَقَهُ وَاحِدًا تَعْتَبُ عَنْهُمْ بِاثْنَيْنِ أَوْ خَمْسَهُ، وَ مَعَ ذَلِكَ يَبْقَى لِجَاعِلِ الْأُورَاقِ مَاتَ أَلْوَفَهُ. هَذَا هُوَ الْإِسْقَاصُ بِالْأَزْلَامِ، وَ أَمَّا الْمَيْسِرُ وَ الْقَمَارُ، فَلَا يَكُونُ إِلَّا بِاللَّعْبِ أَيْ لَعْبٍ كَانَ، فَانَّ الْقَمَارَ مَصْدَرُ بَابِ الْمَفَاعِلِهِ وَ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بَيْنَ اثْنَيْنِ يَلْعَبَانِ بِالنَّرْدِ أَوِ الشَّطَرُنجِ أَوِ الْكَعَابِ وَ غَيْرَ ذَلِكَ حَتَّى الْخَاتِمُ وَ الْجُوزُ، وَ مَثَلُ ذَلِكَ لِفَظُ الْمَيْسِرِ، قَالَ فِي الْمَجْمُعِ: الْمَيْسِرُ الْقَمَارُ، اشْتَقَ مِنِ الْيَسِرِ وَ هُوَ وَجْبُ الشَّيْءِ لِصَاحِبِهِ مِنْ قَوْلِكَ يَسِرٌ لِهَذَا الشَّيْءِ يَسِرٌ وَ مَيْسِرٌ: إِذَا وَجَبَ لَكَ، وَ الْيَاسِرُ: الْوَاجِبُ بِقَدَاحٍ وَ جَبَ لَكَ أَوْ غَيْرَهُ اَنْتَهَى. وَ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي فَسَرَّتْ بِالنَّهِيِّ عَنِ الشَّطَرُنجِ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْحِجَّةِ: ٣٠: «فَاجْتَبَيْوْهُ الرَّجُسُ مِنَ الْأُوْثَانِ وَ اجْتَبَيْوْهُ قَوْلَ الرُّورِ» قَالَ الطَّبَرِسِيُّ: «فَاجْتَبَيْوْهُ الرَّجُسُ مِنَ الْأُوْثَانِ» مِنْ هَنَا لِتَبَيِّنِ، وَ التَّقْدِيرُ فَاجْتَبَيْوْهُ الرَّجُسُ الَّذِي هُوَ الْأُوْثَانُ، وَ رَوَى أَصْحَابُنَا أَنَّ الْلَّعْبَ بِالشَّطَرُنجِ وَ النَّرْدِ وَ

سائر أنواع القمار من ذلك، وقيل انهم كانوا يلطخون الاوثان بدماء قرابينهم فسمى ذلك رجسا. أقول: لفظ «من» انما يأتي للتبين مطردا إذا تلاه «ما» أو «مهما» وليس يحمل لفظ القرآن الذي جاء بلسان عربي مبين على ما هو غير مطرد، بل غير معلوم، بل «من» هنا للتبعيض. والمعنى أن الاوثان: منها ما هو رجس وهو إذا تقوم بها، ومنها ما هو غير ذلك، والذى هو رجس قد ذكره الله عز وجل في قوله: إِنَّهَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِبْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَيْتُهُ فكل ما تقوم به فهو رجس لهذه الآية وبعض ما تقوم به الشترنج الذى صنعت آلاته مصورة كالاوثان و هي الشاه والوزير والصوره والفيل والجندى وغير ذلك، فيجب الاجتناب من الشترنج و ان كان من دون رهان فافهم ذلك، وسيأتي في الباب الآتى روایات كثيرة تؤيد ذلك، وتذكر أن المراد بالرجس من الاوثان: الشترنج، وليس فيها أن النرد و سائر أنواع القمار منها كما ذكره الطبرسى.

الأنصاب فَالْأُوْثَانُ الَّتِي كَانَ يَعْبُدُهَا الْمُشْرِكُونَ وَ أَمَّا الْأَرْضُ الْمَفْرُوضَةُ فَالْقِدَاحُ الَّتِي كَانَتْ

ص: ٢٢٩

يَسْتَقْسِمُ بِهَا مُشْرِكُو الْعَرَبِ فِي الْأَمْوَارِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّ هَذَا بَيْعُهُ وَ شِرَاوْهُ وَ الِانْتِفَاعُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا حَرَامٌ مِنَ اللَّهِ مُحَرَّمٌ وَ هُوَ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَقَرَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَ الْمَيْسِرَ مَعَ الْأَوْثَانِ [\(١\)](#).

«٢- ب، [قرب الإسناد] عن محمد بن الوليد الخاز عن بكير قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن اللعب بالشطرنج فقال إن المؤمن لفي شغل عن اللعب [\(٢\)](#).

«٣- ما، [الأمالى] للشيخ الطوسي عن ابن الصلت عن ابن عقدة عن علي بن محمد بن علي الحسيني عن جعفر بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن علي عن الرضا عليه السلام عن أبيه عن علي عليهم الصلاة والسلام قال: كل ما ألهى عن ذكر الله فهو من الميسر [\(٣\)](#).

أقول: قد مضى بعض الأخبار في باب الغناء وبعضها في باب المعازف [\(٤\)](#).

«٤- ل، [الخصال] عن العطار عن أبيه عن سهل عن محمد بن جعفر بن عقبة

ص: ٢٣٠

-
- ١-١. تفسير القمي ص ١٦٨.
 - ٢-٢. قرب الإسناد ص ٨١ ط حجر.
 - ٣-٣. أمالى الطوسي ج ١ ص ٣٤٥ و في ط حجر ٢١٤.
 - ٤-٤. باب الفناء والمعارف سياقى تحت الرقم ٩٩ و ١٠٠.

عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبْنِ أَخِتِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ اللَّعْبِ بِالشَّطَرْجِ فَقَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَمْشُغُولٌ عَنِ اللَّعْبِ (١).

٥- [الخصال] عن ابن الوليد عن أحميمد بن إدريس عن الأشعري رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يسلّم على أربعة على السكران في سكريه وعلى من يعمل التماشيل وعلى من يلعب بالزور و على من يلعب بالأربعة عشر [\(٢\)](#) و أنا أزيدكم الخامسة أنهاكم أن تسلّموا على أصحاب الشرط [\(٣\)](#).

(٦) - ل، [الخصال] عن الْهَمِيْدَانِيِّ وَالْمُكَتَّبِ وَالْوَرَاقِ وَحَمْزَةُ الْعَلَوِيِّ جَمِيعاً عَنْ عَلَىٰ عَنْ أَيِّهِ عَنِ الْأَزْدِيِّ وَالْبَزَنْطِيِّ مَعَاً عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبَيِّ بْنِ تَغْلِبٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَهُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ (٤) يَعْنِي مَا ذُبْحَ لِلأَصْنَامِ وَأَمَّا الْمُنْخَنِقَهُ فَإِنَّ الْمَجْوَسَ

٢٣١:

١-١. الخصال ج ١ ص ١٥.

٢- الأربعه عشر لعبه للمقامرين يخطون على صفحه كصفحه الأرض مربعات كل مربعه منها داخل الأخرى كالجدول و يصفون على متقطع الخطوط حصيات (راجع صورتها في القاموس ج ٣ ص ٢٧٩) فقد يكون الخطوط فيه ثمان و الحصيات ستة لكل واحد من طرفي القمار ثلاثة حصيات، ويقال له «سه در» و «سه پر» بالفارسيه و معربها السدر- بضم السين و شد الدال المفتوحة- وقد يكون الخطوط فيه ست عشره و الحصيات أربعه عشر لكل واحد منها سبع يقال له الأربعه عشر كذا ذكرناه في ج ٧٦ ص ٨ و لكن نقل العلامه المؤلف في المرأة (شرح الكافي ج ٦ ص ٤٣٥) عن المسالك أنهم فسروه بأنها قطعه خشب فيها حفر في ثلاثة أسطر و يجعل في الحفر حصا صغرا يلعب بها، فتحررا.

٣-١١٢. الخصال ج ١ ص

٤-٣. المائدة:

كَانُوا لَا يَأْكُلُونَ الدَّبَابَيْهَ وَ كَانُوا يَخْنَقُونَ الْبَقَرَ وَ الْغَنَمَ فَإِذَا اخْتَفَتْ وَ مَاتَتْ أَكَلُوهَا وَ الْمُتَرَدِّيَهُ كَانُوا يَشُدُّونَ أَعْيُنَهَا وَ يُلْقِوْنَهَا مِنَ السَّطْحِ فَإِذَا مَاتَتْ أَكَلُوهَا وَ الْطِيَحَهُ كَانُوا يُنَاطِحُونَ بِالْكِبَاسِ فَإِذَا مَاتَتْ إِحْيَادُهُما أَكَلُوهَا وَ مَا أَكَلَ السَّبْعَ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ فَكَانُوا يَأْكُلُونَ مَا يَقْتُلُهُ الذَّئْبُ وَ الْأَسَدُ فَحَرَمَ اللَّهُ ذَلِكَ وَ مَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ كَانُوا يَذْبَحُونَ لِيَوْتِ النَّيْرَانِ وَ قُرْيَشُ كَانُوا يَعْبُدُونَ الشَّجَرَ وَ الصَّيْرَ فَيَذْبَحُونَ لَهُمَا وَ أَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ قَالَ كَانُوا يَعْمَدُونَ إِلَى الْجَزُورِ فَيَجْرِيْنَهُ عَشَرَةً أَبْزَاءً ثُمَّ يَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ فَيَخْرُجُونَ السَّهَامَ فَيَدْفَعُونَهَا إِلَى رَجُلٍ وَ السَّهَامُ عَشَرَهُ سَبْعَهُ لَهَا أَنْصِبَاءٌ وَ ثَلَاثَهُ لَا أَنْصِبَاءَ لَهَا فَالَّتِي لَهَا أَنْصِبَاءُ الْفَذُ وَ التَّوَأْمُ وَ الْمُسْيِلُ وَ النَّافِسُ وَ الْحِلْسُ وَ الرَّقِيبُ وَ الْمُعَلَّى فَالْفَذُ لَهُ سَيْهُمْ وَ التَّوَأْمُ لَهُ سَيْهَمَانِ وَ الْمُسْيِلُ لَهُ ثَلَاثَهُ أَسَيْهُمْ وَ النَّافِسُ لَهُ أَرْبَعَهُ أَسَيْهُمْ وَ الْحِلْسُ لَهُ حَمْسَهُ أَسَيْهُمْ وَ الرَّقِيبُ لَهُ سِتَّهُ أَسَيْهُمْ وَ الْمُعَلَّى لَهُ سَبْعَهُ أَسَيْهُمْ وَ الَّتِي لَا أَنْصِبَاءَ لَهَا السَّفِيفُ وَ الْمَنِيفُ وَ الْوَغْدُ وَ ثَمَنُ الْجَزُورِ عَلَى مَنْ لَمْ يَخْرُجْ لَهُ مِنَ الْأَنْصِبَاءِ شَئٌ وَ هُوَ الْقِمَارُ فَحَرَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ (١).

فس، [تفسير القمي] بلا إسناد: مثله (٢).

(٧)- لى، [الأمالي] للصدوق في مَنَاهِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّرْدِ وَ الشَّطْرَنجِ (٣)

وَ نَهَى عَنْ يَعْنِ التَّرْدِ وَ الشَّطْرَنجِ وَ قَالَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ كَآكِلِ لَخْمِ الْخِتَرِ (٤).

«(٨)- ثو، [ثواب الأعمال] عن أبيه عن سعيد عن ابن عيسى عن الأهوازى عن ابن أبي عمير عن محمد بن الحكم أخي هشام عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام

ص: ٢٣٢

١-١. الخصال ج ٢ ص ٢٦.

٢-٢. تفسير القمي: ١٥٠.

٣-٣. أمالي الصدوق ص ٢٥٤ س ١٩.

٤-٤. المصدر ص ٢٥٥ ص ٣.

قالَ إِنَّ لِلَّهِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عُتْقَاءَ مِنَ النَّارِ إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ عَلَى مُسْكِرٍ أَوْ مُشَاحِنًا أَوْ صَاحِبَ شَاهِينٍ [\(١\)](#)

قالَ قُلْتُ وَأَئُ شَئِيْءٍ صَاحِبُ الشَّاهِينِ قالَ الشَّطْرَنْجُ [\(٢\)](#)

«٩- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: اغْلَمْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَدَنَهُ عَنْ جَمِيعِ الْقِمَارِ وَأَمْرَ الْعِبَادِ بِالاجْتِنَابِ مِنْهَا وَسِمَاهَا رِجْسًا فَقَالَ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَوْهُ [\(٣\)](#) مِثْلُ الْلَّعِبِ بِالشَّطْرَنْجِ وَالنَّزْدِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْقِمَارِ وَالنَّزْدِ أَشَرُّ مِنَ الشَّطْرَنْجِ فَأَمَّا الشَّطْرَنْجُ فَإِنَّ اتَّخَادَهَا كُفُرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَالْلَّعِبُ بِهَا شَرٌّ كَوْنٌ وَتَقْلِبُهَا كَسِيرٌ مُؤْيَقٌ وَالسَّلَامُ عَلَى اللَّاهِي بِهَا كُفُرٌ وَمُقْلِبُهَا كَالنَّاطِرِ إِلَى فَرْجِ أُمِّهِ وَاللَّاعِبُ بِالنَّزْدِ كَمَثَلِ الدِّيْنِ يَأْكُلُ لَحْمَ الْخَنْزِيرِ وَمَثَلُ الدِّيْنِ يَلْعُبُ بِهَا مِنْ غَيْرِ قِمَارٍ مَثَلُ الدِّيْنِ يَصْبِغُ يَدَهُ فِي الدَّمِ وَلَحِيمَ الْخَنْزِيرِ وَمَثَلُ الدِّيْنِ يَلْعُبُ فِي شَئِيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ كَمَثَلِ الدِّيْنِ مُصَرِّرٌ عَلَى الْفَرْجِ الْحَرَامِ وَاتَّقِ الْلَّعِبَ بِالْخَوَاتِيمِ وَالْأَرْبَعَةِ عَشَرَ وَكُلُّ قِمَارٍ حَتَّى لَعِبَ الصَّيْبَانِ بِالْجُوزِ وَاللَّوْزِ وَالْكِعَابِ وَإِيَّاكَ وَالصَّرْبَبِهِ بِالصَّوْلَجَانِ [\(٤\)](#) فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَرْكُضُ مَعَكَ وَالْمَلَائِكَةَ

ص: ٢٣٣

- ١- انما سمي «شاهين» لأن في كل طرف من طرفي الشطرنج شاه و وزير، و الشطرنج معرب «سترنگ» مع اتحاد الوزن والأصل فيه نبت يوجد في الصين يشبه جسد الإنسان وكل قضيب منه مركب من جسدين ذكر وأنثى متعانقين قد تداخلت رجلاهما، ولما صوروا الشاه والوزير من الخشب وأشبها صوره سترنگ سمى سترنگ أى الشاهين وهو الشطرنج.
- ٢- ثواب الأعمال ص ٦١. و تراه في أمالى الطوسى ج ٢ ص ٣٠٢ وقد أخرجه المؤلف رحمه الله في كتاب الصوم ج ٩٦ ص ٣٤٠ من طبعتنا هذه.
- ٣- المائدہ: ٩٣.
- ٤- معرب چوگان الفارسيه و المراد العصا المعوجه الرأس يضرب بها الكره على الدواب.

تَنْفِرُ عَنْكَ وَ مَنْ عَنَّرَ دَابَّتُهُ فَمَا دَخَلَ النَّارَ[\(١\)](#)

١٠) - شى، [تفسير العياشى] عن أَسْيَاطِ بْنِ سَالِمَ قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ[\(٢\)](#) قَالَ هُوَ الْقِمَارِ[\(٣\)](#).

١١) - شى، [تفسير العياشى] عن مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي قَوْلِ اللَّهِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ قَالَ[\(٤\)](#)

نَهَى عَنِ الْقِمَارِ وَ كَانَتْ قُرْيَشُ تُقَامِرُ الرَّجُلَ بِأَهْلِهِ وَ مَالِهِ فَنَهَا هُمُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ[\(٥\)](#).

١٢) - شى، [تفسير العياشى] عن زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ
بِالْبَاطِلِ[\(٦\)](#) قَالَ كَانَتْ قُرْيَشُ تُقَامِرُ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ وَ مَالِهِ فَنَهَا هُمُ اللَّهُ[\(٧\)](#).

١٣) - سر[\(٨\)](#)، [السرائر] مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ:

ص: ٢٣٤

١- فقه الرضا: ٣٨. و زاد الكاتب هنا في هامش الأصل: روى عن إرشاد القلوب عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: لا يدخل الملائكة بيته خمر أو دف أو طبور أو نرد، ولا يستجاب دعاؤهم و يرفع الله عنهم البركه.

٢- النساء: ٢٩.

٣- تفسير العياشى ج ١ ص ٢٣٥ تحت الرقم ١٠٠.

٤- ما بين العلامتين ساقط من الأصل، الحつな بقربته ذكر السندي الأولي والمتنا الثاني.

٥- تفسير العياشى ج ١ ص ٢٣٥ تحت الرقم ١٠٣.

٦- البقره: ١٨٨.

٧- تفسير العياشى ج ١ ص ٨٤

٨- في الأصل رمز شى لتفسير العياشى و هو تصحيف.

بَيْعُ الشَّطْرَنجَ حَرَامٌ وَ أَكْلُ ثَمَنِهِ سُحْتٌ وَ اتَّخَادُهَا كُفْرٌ وَ الْلَّاعِبُ بِهَا شِرْكٌ وَ السَّلَامُ عَلَى اللَّاهِي بِهَا مَعْصِيَةٌ وَ كَبِيرَهُ مُوبِقَهُ وَ الْخَائِضُ يَدِهُ فِيهَا كَالْخَائِضِ يَدِهُ فِي لَحْمِ الْخِنزِيرِ لَا صَلَاهُ لَهُ حَتَّى يَغْسِلَ يَدَهُ كَمَا يَعْبِثُ لَهَا مِنْ مَسْ لَحْمِ الْخِنزِيرِ وَ النَّاظِرُ إِلَيْهَا كَالنَّاظِرِ فِي فَرْجِ أُمِّهِ وَ اللَّاهِي بِهَا وَ النَّاظِرُ إِلَيْهَا فِي حَيَالِ مَا يُلْهَى بِهَا وَ السَّلَامُ عَلَى اللَّاهِي بِهَا فِي حَالَتِهِ تِلْكَ فِي الْأَيْمَنِ سَوَاءٌ وَ مَنْ جَلَسَ عَلَى الْلَّاعِبِ بِهَا فَقَدْ تَبَوَّأَ مَقْعِدَهُ فِي النَّارِ وَ كَمَانَ عَيْشُهُ ذَلِكَ حَسْرَةُ عَلَيْهِ فِي الْقِيَامَهُ وَ إِيَّاكَ وَ مُجَالَسَهُ اللَّاهِي الْمَغْرُورِ بِلَعِبِهَا فَإِنَّهُ مِنَ الْمَجَالِسِ الَّتِي بَاءَ أَهْلُهَا بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ يَتَوَقَّعُونَهُ فِي كُلِّ سَاعَهِ فَيَعْمَكَ مَعَهُمْ [\(١\)](#).

«١٤»- شى، [تفسير العياشى] عن السَّكُونِيَّ عن جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّهُ كَانَ يَنْهَا عَنِ الْجُوْزِ الَّذِي يَحْوِيهِ الصَّبِيَانُ مِنَ الْقِمَارِ أَنْ يُؤْكَلَ وَ قَالَ هُوَ السُّحْتُ [\(٢\)](#).

«١٥»- شى، [تفسير العياشى] عن أَبِي الْحَسَنِ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ يَقُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَمِيسُرُ هُوَ الْقِمَارُ [\(٣\)](#).

«١٦»- شى، [تفسير العياشى] عن أَبِي الْحَسَنِ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الشَّطْرَنجَ وَ النَّزَدَ وَ أَرْبَعَ عَشْرَهُ وَ كُلَّ مَا قُوْمِرَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَهُوَ مَمِيسُرُ [\(٤\)](#).

«١٧»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدِبٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الشَّطْرَنجُ مَمِيسُرُ وَ النَّزَدُ مَمِيسُرُ [\(٥\)](#).

«١٨»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الشَّطْرَنجُ وَ النَّزَدُ مَمِيسُرُ [\(٦\)](#).

ص: ٢٣٥

١- ١. السرائر: ٤٧٠.

٢- ٢. تفسير العياشى ج ١ ص ٣٢٢.

٣- ٣. المصدر ج ١ ص ٣٣٩، و الظاهر» كان يقول، بدل «قال: يقول».

٤- ٤. تفسير العياشى ج ١ ص ٣٣٩.

٥- ٥. تفسير العياشى ج ١ ص ٣٤١.

٦- ٦. تفسير العياشى ج ١ ص ٣٤١.

١٩- شى، [تفسير العياشى] عن ياسِرِ الْخَادِمِ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَتُهُ عَنِ الْمَيْسِرِ قَالَ التَّقْلُ مِنْ كُلَّ شَيْءٍ.

قالَ الْحُسَيْنُ: وَ التَّقْلُ [\(١\)](#)

مَا يُخْرِجُ بَيْنَ الْمُتَرَاہِينِ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَ غَيْرِهِ [\(٢\)](#).

٢٠- شى، [تفسير العياشى] عن هشام عن الثقة رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قيل له روى عنكم أن الخمر والمسير والأنصاب والأذالم رجال فقال ما كان الله ليخاطب خلقه بما لا يعقلون [\(٣\)](#).

٢١- شى، [تفسير العياشى] عن حمدوه عن يعقوب بن يزيد عن بعض أصحابنا قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللعب بالشطرنج فقال الشطرنج من الباطل [\(٤\)](#).

٢٢- كش، [رجال الكشى] عن محمد بن غالب عن محمد بن الوليد الغزار عن ابن بكير عن عبد الواحد بن المختiar قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشطرنج فقال إن عبد الواحد لفى سغل عن اللعب قال ابن بكير عبد الواحد ما كان عندي يذكر اللعب حتى يسأل عنه أبا عبد الله عليه السلام [\(٥\)](#).

٢٣- جع، [جامع الأخبار] روى عبد الله بن مسعود: أن النبي صلى الله عليه وآله يقوم يلعبون بالشطرنج قال ما هذه التمايل التي أنتم لها عاكفون.

و قال النبي صلى الله عليه وآله: من لعب بالزد فقد عصى.

ص: ٢٣٦

١- في المصدر المطبوع: «قال: الخبر و الثقل» و ما في المتن هو الظاهر، فان الخبر لا معنى له هنا، و لعل الحسين أحد مشايخ العياشى أو من رواه الحديث، و لا نعرفه لاجل تلخيص الاسناد، وقد عد في مشايخه: الحسين بن اشكيب أبو عبد الله، و في الوسائل ج ٦ ص ١٢١ «الخبر و الثقل»! و الظاهر أن الثقل أو الثقل مصحف «شتل» و هو ما تقوم عليه ثم أعطى شطر منه خراجا لرئيسيهم و مفتיהם.

٢- تفسير العياشى ج ١ ص ٣٤١.

٣- تفسير العياشى ج ١ ص ٣٤١.

٤- تفسير العياشى ج ٢ ص ٣١٥.

٥- رجال الكشى ص ٢٨٩ تحت الرقم ١٧٩.

وَقَالَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَنْ لَعِبَ بِالْإِسْتِرْنِقِ (١) يَعْنِي الشَّطْرَنجَ وَالنَّاظِرِ إِلَيْهِ كَأَكِيلِ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ.

وَفِي حَبْرٍ آخَرَ: النَّاظِرُ إِلَيْهِ كَالنَّاظِرِ إِلَى فَرْجِ أُمِّهِ.

وَقَالَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: وَإِيَّاكُمْ وَهَاتَيْنِ الْكَعْبَيْنِ الْمُؤْسُومَيْنِ فَإِنَّهُمَا مِنْ مَيْسِرِ الْعَجْمِ (٢).

وَرَوَى لَنَا عَبْدُ الْواَحِدِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عُبَيْدُوْسٍ عَنْ عَلَيٌّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ قَالَ سَيِّدُ جِنَانَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَمَّا حُمِلَ رَأْسُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الشَّامِ أَمْرَرَ يَزِيدُ بْنَ مُعَاوِيَةَ لَعْنَهُ اللَّهُ فَوْضَعَ وَنُصِّبَ عَلَيْهِ مَائِدَةً فَاقْبَلَ هُوَ وَأَصْبَحَ بَهُ يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ الْفُقَاعَ فَلَمَّا فَرَغُوا أَمْرَرَ بِالرَّأْسِ فَوْضَعَ فِي طَسْتٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ وَبُسْطَ عَلَيْهِ رُقْعَهُ الشَّطْرَنجِ وَجَلَسَ يَزِيدُ لَعْنَهُ اللَّهُ يَلْعَبُ بِالشَّطْرَنجِ فَيَدْكُرُ الْحُسَيْنَ وَأَبَاهُ وَجَدَهُ صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ وَيَسْتَهْزِئُ بِذِكْرِهِمْ فَمَتَّ فَمَرَ (٣)

صَاحِبُهُ تَسَاوَلَ الْفُقَاعَ فَشَرَبَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ صَبَ فَضْلَهُ عَلَى مَا يَلِي الطَّشتَ مِنَ الْأَرْضِ فَمَنْ كَانَ مِنْ شِيَعَتِنَا فَلَيَتَوَرَّعْ عَنْ شُرُوبِ الْفُقَاعِ وَاللَّعِبِ بِالشَّطْرَنجِ فَلَيَدْكُرُ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَيُلْعَنْ يَزِيدُ وَآلَ زِيَادٍ يَمْحُو اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِذَلِكَ ذُنُوبَهُ

ص: ٢٣٧

-
- ١ - الاسترنق معرب استرنك وهو بمعنى سترنك وقد مر معناه، وفي الأصل كما في المصدر المطبوع الاستريقي، وهو تصحيف.
 - ٢ - جامع الأخبار ص ١٧٩ وقال في برهان قاطع: ان النرد من مختروعات بوذرجمهر قبل الشطرنج وقيل انه لعب قديم ذو كعبتين، وقد زاد فيه بوذرجمهر كعبتين آخرتين.
 - ٣ - قمره: أى غلبه في القمار.

وَلَوْ كَانَتْ كَعَدِ النُّجُومِ (١).

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ شِيرِ (٢) فَكَانَمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ الْخَنْزِيرِ وَدَمِهِ (٣).

دعوات الراؤندي (٤).

ص: ٢٣٨

١- راجع الحديث في العيون ج ٤ ص ٢٢.

٢- قال المسعودي عند ذكر الباهبو من ملوك الهند: وفي أيامه عمل النرد وحدث اللعب بها، وجعل ذلك مثلاً للمكاسب، وأنها لا تناول بالكيس ولا بالحيل ولا يتأتي بالحذق، وقد ذكر أن أردشير بن بابك أول من صنع النرد ولعب بها وجعل بيتهما اثنى عشر بيتاً بعد الشهور وجعل كلابها ثلاثة كلاباً بعد أيام الشهر، وجعل الفصين مثلاً للقدر وتقليبه بأهل الدنيا

راجع ج ١ ص ٩٤.

٣- جامع الأخبار ص ١٨٠.

٤- كما في الأصل.

الآيات:

الحج: فَاجْتَبَيْوَا الرِّجْسَ مِنَ الْأُوْثَانِ وَ اجْتَبَيْوَا قَوْلَ الزُّورِ (١)

ص: ٢٣٩

١- الحج: ٣٠ و سياقى فى الاخبار المدرجه فى هذا الباب أن الزور هو الغناء، و المفسرون انما فسروه بشهادة الزور كما فسروا الرجس من الاوثان بما كانوا يلطخون الاوثان بدماء قرابينهم. قال الطبرسى: «وَاجْتَبَيْوَا قَوْلَ الزُّورِ» يعني الكذب، و قيل: هو تلبية المشركين «لبيك لا شريك لك الا شريكك هو لك تملكه و ما ملكك». قال: و روى أصحابنا أنه يدخل فيه الغناء و سائر الأقوال الملھيھ، و روى أيمن بن خريم عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنه قام خطيبا فقال: أيها الناس عدلت شهادة الزور بالشرك بالله، ثم قرأ «فَاجْتَبَيْوَا الرِّجْسَ مِنَ الْأُوْثَانِ وَ اجْتَبَيْوَا قَوْلَ الزُّورِ» يريد أنه قد جمع في النھي بين عباده الوثن و شهادة الزور. أقول: سترى في طى الباب أحاديث متعددة تذكر أن المراد بقول الزور الغناء و قد ذكر اللغويون من معانى الزور مجلس الغناء، ذكره الفيروزآبادى، و لا منافاه بينها و بين ما ورد أن المراد بقول الزور شهادة الزور، فان اللفظ مشترك بين المعنين، و لا قرينه صارفه يصرفه الى واحد منها، فيحمل على كلا المعنين، و هذا نوع اطلاق لعل الله يوفقا للتكلم عليه فيما بعد. و من الروايات غير المستخرجه في هذا الباب ما رواه زيد النرسى عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: أما الشطرنج فهو الذي قال الله عز و جل: «فَاجْتَبَيْوَا الرِّجْسَ مِنَ الْأُوْثَانِ وَ اجْتَبَيْوَا قَوْلَ الزُّورِ» فقول الزور الغناء، ان المؤمن عن جميع ذلك لفی شغل، ما له و الملاهي فان الملاهي تورث قساوه القلب، و تورث النفاق، و أما ضربك بالصوالج، فان الشيطان معك يركض، و الملائكة تنفر عنك، و ان أصحابك شئ لم تؤجر و من عشر به دابتة فمات دخل النار.

لَقَمَانٌ: وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثَ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ يَتَّخِذُهَا هُزُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ^(١).

«١»- فس، [تفسير القمي] قال رسول الله صلى الله عليه و آله: إِنَّهُ سَيَكُونُ قَوْمٌ يَبْيَطُونَ وَ هُمْ عَلَى اللَّهِ وَ شُرُبِ الْخَمْرِ وَ الْغِنَاءِ فَيَهَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ مُسْخُوا مِنْ لَيْلَتِهِمْ وَ أَصْبَحُوا قِرَدَةً وَ خَنَازِيرٍ^(٢).

«٢»- فس، [تفسير القمي]: وَ الَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ^(٣) يعني عن الغناء و الملاهي^(٤).

«٣»- فس، [تفسير القمي]: وَ الَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الزُّورَ^(٥) قال الغناء و مجالس اللغو^(٦).

«٤»- فس، [تفسير القمي]: وَ إِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ^(٧) قال اللغو الكذب و الله و الغناء^(٨).

ص: ٢٤٠

١- لَقَمَانٌ: ٦. وَ قَالَ الطَّبَرِسِيُّ- رَحْمَهُ اللَّهُ: قَيْلَ نَزَلَ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيهِ تَغْنِيهِ لِيَلَامِ وَ نَهَارًا عَنْ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ، وَ يُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ أَبُو أَمَامَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: لَا يَحِلُّ تَعْلِيمُ الْمَغْنِيَاتِ وَ لَا يَبْعَثُنَّ حَرَامًا، وَ قَدْ نَزَلَ تَصْدِيقًا ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي» الْآيَهُ، وَ الَّذِي نَفْسِي بِيدهُ مَا رَفَعَ رَجُلٌ عَقِيرَتُهُ يَتَعْنَى إِلَّا ارْتَدَفَهُ شَيْطَانًا يَضْرِبُ بَيْانَ أَرْجُلَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ وَ ظَهِيرَهُ، حَتَّى يَسْكُتَ.

٢- تفسير القمي: ١٦٨.

٣- المؤمنون: ٣.

٤- تفسير القمي: ٤٤٤.

٥- الفرقان: ٧٢.

٦- تفسير القمي: ٤٦٨.

٧- التكاثر: ٥٥.

٨- تفسير القمي: ٤٩٠.

«٥- فس، [تفسير القمي]: وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَيْدِيثُ لِيُضَلِّ عَنْ سَيِّلِ اللَّهِ (١) قَالَ الْغِنَاءُ وَ شُرْبُ الْخَمْرِ وَ جَمِيعُ الْكَلَاهِ (٢).

«٦- فس، [تفسير القمي] عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إن أريد أن أسألك عن شيءٍ أشيته منه قال سل قلت في الجنة غلاء قال إن في الجنة شجرًا يأمر الله رياحها فتصرب تلوك الشجرة بأصوات لم يسمع الخلايق بمنتها حسناً ثم قال هذا عوضٌ لمن ترك السماع في الدنيا من مخافه الله الخبر (٣).

«٧- ل، [الخصال] عن أبيه عن سعيد عن ابن يزيد عن عمير عن مهران بن محمد عن الحسن بن هارون قال سيمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الغناء يورث النفاق و يعتقد الفقر (٤).

«٨- ل، [الخصال] عن ابن المتن كل عن الحميري عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الشطرين والنزو قال لا تقربهما قلت فالغناء قال لا خير فيه لا تفعلوا الخبر (٥).

ص: ٢٤١

١- لقمان: ٦.

٢- تفسير القمي: ٥٠٥.

٣- تفسير القمي: ٥١٢ و تمامه في ج ٨ ص ١٢٧ من هذه الطبعه الحديثه راجعه. وفيه أيضا ص ٤٤٠ في تفسير قوله تعالى: فما يكتبهوا الرجس من الأوثان واجتبوا وقول الزور: حدثني أبي عن ابن أبي عمر عن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الرجس من الاوثان الشطرين و قول الزور الغناء.

٤- الخصال ج ١ ص ١٤.

٥- الخصال ج ١ ص ١٢٠ وقد مر تمامه في ص ١٦٨.

مع، [معانى الأخبار] عن أبيه عن سعد عن ابن يزيد عن ابن محبوب: مثله (١).

«٩- ل، [الخصال] ابن الوليد عن الصفار عن الحسن بن علي الكوفي عن إسحاق بن إبراهيم عن نصير بن قابوس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المنجم ملعون و الكاهن ملعون و الساحر ملعون و المغنية ملعونة و من آواهها و أكل كشيها فهو ملعون الخبر (٢).»

«١٠- ب، [قرب الإسناد] عن محمد بن الحسين عن إبراهيم بن أبي البلاد قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام جعلت فداك إن رجلا من مواليك عند جوار مغنيات قيمتهن أربعة عشر ألف دينار وقد جعل لك ثلثها فقال لا حاجه لي فيها إن ثمن الكلب و المغنية سحت (٣).»

«١١- ب، [قرب الإسناد] عن الريان بن الصليبي قال: قلت للرضا عليه السلام إن العباس أخبرني أنك رخصت في السماع فقال كذب الزنديق ما هكذا كان إنما سألك عن سماع الغناء فاعلمته أن رجلا أتى أبا جعفر محمد بن علي بن الحسين عليهما السلام فسألة عن سماع الغناء فقال له أخبرني إذا جمع الله تبارك و تعالى

ص: ٢٤٢

١- معانى الأخبار ص ٢٢٤.

٢- الخصال ج ١ ص ١٤٣ وبعد ذلك قال عليه السلام: المنجم كالكافر والساخر كالكافر والكافر في النار.

٣- قرب الإسناد ص ١٢٥ ط حجر، و رواه في الكافي عن إبراهيم بن أبي البلاد قال: أوصى إسحاق بن عمر بجوار له مغنيات أن يعن و يحمل ثمنهن إلى أبي الحسن عليه السلام قال إبراهيم: بعث الجواري بثلاثمائة ألف درهم و حملت الثمن إليه فقلت له: إن مولى لك يقال له إسحاق بن عمر أوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات و حمل الثمن إليك، وقد بعثهن و هذا الثمن: ثلاثةمائة ألف درهم، فقال: لا حاجه لي فيه، إن هذا سحت و تعليمهن كفر والاستماع منه نفاق و ثمنهن سحت، راجع الكافي ج ٥ ص ١٢٠.

بَيْنَ الْحَقِّ وَ الْبَاطِلِ مَعَ أَيْهِمَا يَكُونُ الْغِنَاءُ فَقَالَ الرَّجُلُ مَعَ الْبَاطِلِ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَسِيبُكَ فَقَدْ حَكَمْتَ عَلَى نَفْسِكَ فَهَكَذَا كَانَ قَوْلِي لَهُ (١).

«١٢- ل، [الخصال] عَنْ مَاجِيلَوْيِهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْبَصِيرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الثُّمَالِيِّ عَنْ شَوْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَيِّهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَثْرَةُ الِاسْتِمَاعِ إِلَى الْغِنَاءِ تُورِثُ الْفَقْرَ» (٢).

«١٣- ل، [الخصال] الْأَرْبَعُمَايِهِ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْغِنَاءُ نَوْحٌ إِلَيْسَ عَلَى الْجَنَّهِ» (٣).

«١٤- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] عن الهمدانى عن علی بن إبراهيم عن الریان بن الصلت قال: سأله الرضا عليه السلام يوماً بخراسان فقلت يا سيدى إن هشام بن إبراهيم العباسى حكى عنك أنك رخصت له في اشتئام الغناء فقال كذب الزندق إنما سألى عن ذلك فقلت له إن رجلا سأله أبا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال أبو جعفر عليه السلام إذا ميز الله بين الحق والباطل فائين يكون الغناء فقال له أبو جعفر عليه السلام قد فضيئت» (٤).

كش، [رجال الكشى] عن محمد بن الحسن عن علی بن إبراهيم: مثله (٥).

«١٥- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بالأسانيد الثانية عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ إني أخاف عليكم اشتئامـاً بـالـدينـ وـ بـيعـاـ الحـكمـ (٦) وـ قـطـيـعـهـ الرـحـمـ وـ أـنـ تـسـخـنـواـ الـقـرـآنـ مـزـامـيرـ وـ تـقـدـمـونـ أـحـدـكـمـ وـ لـيـسـ بـأـفـضـلـكـمـ

ص: ٢٤٣

- ١- قرب الإسناد ص ١٤٨ ط حجر.
- ٢- الخصال ج ٢ ص ٩٣ في حديث طويل.
- ٣- الخصال ج ٢ ص ١٥٥ في حديث طويل.
- ٤- عيون الأخبار ج ٢ ص ١٤، وفي ط حجر ص ١٨٧.
- ٥- رجال الكشى: ٤٢٢ تحت الرقم ٣٥٦.
- ٦- منع الحكم خ ل.

«١٦- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] عَنْ الْبَيْهَقِيِّ عَنِ الصَّوْلَى عَنْ عَوْنَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكَنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَمَارٍ وَ كَانَ مُشْتَهِرًا بِالسَّمَاعِ وَ بِشُرُوبِ النَّيْدِ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ السَّمَاعِ فَقَالَ لِأَهْلِ الْحِجَازِ رَأْيُ فِيهِ وَ هُوَ فِي حَيْزِ الْبَاطِلِ وَ اللَّهُ أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ إِذَا مَرَّوا بِاللَّعْوِ مَرَّوا كِرَاماً»^(٢).

«١٧- ما، [الأمالى] للشيخ الطوسى عَيْنِ الْفَحَامِ عَنِ الْمَنْصُورِ وَرِيَ عَنْ عَمِّ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَاجْتَبَيْوَا الرَّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَ اجْتَبَيْوَا قَوْلَ الزُّورِ قَالَ الرَّجُسُ الشَّطْرُنجُ وَ قَوْلُ الزُّورِ الْغَنَاءُ»^(٣).

«١٨- ما، [الأمالى] للشيخ الطوسى عَنِ ابْنِ بُشَّارَنَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّفَارِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ بَحْرٍ عَنْ قَتِيَادَةَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ هِشَامَ بْنِ الغَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَرِ رَبِيعَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: يَكُونُ فِي أُمَّتِي الْخَسْفُ وَ الْمَسْخُ وَ الْقَدْفُ قَالَ فَلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ بِمَ قَالَ بِاتَّخَاذِهِمُ الْقَنَاتِ وَ شُرُبِهِمُ الْخُمُورَ»^(٤).

«١٩- ع، [علل الشرائع] عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَارِ عَنِ ابْنِ يَزِيدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: الْغِنَاءُ عُشُّ النَّفَاقِ وَ الشَّرَابُ مِفتَاحُ كُلِّ شَرٍّ وَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدٌ وَ شَنِّ مُكَذِّبٌ بِكِتَابِ اللَّهِ لَوْ صَدَقَ كِتَابَ اللَّهِ لَحَرَمَ حَرَامَ اللَّهِ»^(٥).

ثُو، [ثواب الأعمال] عن ابن إدريس عن أبيه عن محمد بن أحمد عن محمد بن جعفر القمي

ص: ٢٤٤

- ١- ١. عيون الأخبار ج ٢ ص ٤٢.
- ٢- ٢. عيون الأخبار ج ٢ ص ١٢٨.
- ٣- ٣. أمالى الطوسى ج ١ ص ٣٠٠.
- ٤- ٤. أمالى الطوسى ج ٢ ص ١١.
- ٥- ٥. علل الشرائع ج ٢ ص ١٦٢.

رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام: مثله (١).

«٢٠» مع، [معاني الأخبار] عن المظفر العلوي عن ابن العيashi عن الحسين بن إشكيب عن محمد بن السري عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن البطائني عن عبد الأعلى قال: سأله جعفر بن محمد عليه السلام عن قول الله عز وجل فاجتبوا الرجس من الأوثان واجتبوا قول الزور (٢) قال الرجس من الأوثان الشطرينج وقول الزور الغناء قلت قوله عز وجل و من الناس من يشتري لهو الحديث (٣) قال منه الغناء (٤).

«٢١» مع، [معاني الأخبار] عن أبيه عن سعيد عن ابن عيسى عن يحيى الخاز عن حماد بن عثيمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن قول الزور قال منه قول الرجل للذى يعنى أحسنت (٥).

«٢٢» سن، [المحاسن] عن أبيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمى (٦)

عن أبيه

ص: ٢٤٥

-
- ١- ثواب الأعمال ص ٢١٩.
 - ٢- الحج: ٣٠.
 - ٣- لقمان: ٦.
 - ٤- معاني الأخبار ص ٣٤٩ وفي ط حجر ص ٩٩.
 - ٥- معاني الأخبار ص ٣٤٩ وفي ط حجر ص ٩٩.
 - ٦- الظاهر هنا سقوط كلامه العطف، فان عبد الله الفضل الهاشمى انما هو من أصحاب الصادق، وقد روى البرقى عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام غير سره على ما تبعـت من كتاب المحاسن و نص على ذلك الأردبـلى فى رجاله، و يؤيد ذلك أنه روى فى كتاب المرافق من المحاسن تحت الرقم ١١٨ و لفظه هكذا: عنه عن بعض أصحابنا بلغ به أبا عبد الله عليه السلام قال: أـ ما يستحبـ أحدكم أن يغـنى على دابـته و هـى تسبـحـ الحديث، و هـكـذا تحتـ الرقم ٩٧ عنه عن بعض أصحابنا رفعـه قال أبو عبد الله عليه السلام لا تضرـوها على العثار و اضرـبـوها على النفار، و قال: لا تغـنـوا على ظـهرـها أـ ما يستحبـ أحدكم أن يغـنى على ظـهرـ دابـته و هـى تسبـحـ.

عَنْ بَعْضِ مَشِيخَتِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَمَا يَسْتَحِي أَحَدُكُمْ أَنْ يُغْنِي عَلَى دَائِبِهِ وَهِيَ تُسْبِحُ [\(١\)](#).

«٢٣» - ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: كَسْبُ الْمُعَيْتِيَةِ حَرَامٌ [\(٢\)](#) وَ اعْلَمُ أَنَّ الْغِنَاءَ مِمَّا قَدْ وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ فِي قَوْلِهِ وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَسْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ يَتَخَذِّلُهَا هُزُواً أَوْ لِئَكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ [\(٣\)](#).

وَ قَدْ يُرَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَاحِهِ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ لِي جِيرَانًا وَ لَهُمْ جَوَارٌ مُّغَيَّبَاتٌ يَغْنَيْنَيْنَ وَ يَصْرِبَنْ بِالْعُودِ فَرَبِّمَا دَخَلْتُ الْخَلَاءَ فَأَطْلِيلُ الْجُلُوسَ اسْتِمَاعًا مِنْ لَهُنَّ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَفْعَلْ فَقَالَ الرَّجُلُ وَ اللَّهِ وَ مَا هُوَ شَيْءٌ إِنَّمَا هُوَ أَشِيمُ بِمَا ذَنَبَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِاللَّهِ أَنْتَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤَادُ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا [\(٤\)](#) وَ أَرْوَى فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْأُعْيَهِ أَنَّهُ يُسَأَلُ السَّمْعُ عَمَّا سَمِعَ وَ الْبَصَرُ عَمَّا نَظَرَ وَ الْقَلْبُ عَمَّا عَقَدَ عَلَيْهِ فَقَالَ الرَّجُلُ كَانَ لِمَ أَشِيمُ بِمَا ذَنَبَ الْأُعْيَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ عَجَمِيٍّ وَ عَرَبِيٍّ لَا جَرْمَ أَنِّي قَدْ تَرَكْتُهَا وَ إِنِّي أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ

اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اذْهَبْ فَاغْتَسِلْ وَ صَمِلْ مَا يَدَا لَكَ فَلَقَدْ كُنْتَ مُقِيمًا عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ مَا كَانَ أَسْوَأَ حَالَكَ لَوْ كُنْتَ مِثْ عَلَى هِذَا اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ اسْأَلُ اللَّهَ التَّوْبَةَ مِنْ كُلِّ مَا يَكْرَهُ فَإِنَّهُ لَا يَكْرَهُ إِلَّا الْقَبِيَحُ وَ الْقَبِيَحُ دَعْهُ لِأَهْلِهِ فَإِنَّ

ص: ٢٤٦

١- ١. المحسن ص ٣٧٥.

٢- ٢. فقه الرضا: ٣٣ باب التجارات والبيوع.

٣- ٣. لقمان: ٦.

٤- ٤. أسرى: ٣٦.

لِكُلِّ قَبِحٍ أَهْلًا^(١).

«٢٤» - شى، [تفسير العياشى] عن أبي جعفر عليه السلام قال: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي إِنِّي أَذْخُلُ كَنِيفًا لِي وَلِيْ حِيرَانٌ وَعِنْدُهُمْ جَوَارٌ يَتَغَيَّبُونَ وَيَضْرِبُونَ بِالْعُودِ إِلَى آخِرِ الْخَبْرِ^(٢).

«٢٥» - شى، [تفسير العياشى] عن جابر بن عبد الله عليه و آله قال: كَانَ إِبْلِيسُ أَوَّلَ مَنْ نَاحَ وَأَوَّلَ مَنْ تَغَنَّى وَأَوَّلَ مَنْ حَدَّا قَالَ لَمَّا أَكَلَ مِنَ الشَّجَرَةِ تَغَنَّى وَلَمَّا أَهْبَطَ حَدَّا بِهِ فَلَمَّا اسْتَقَرَ عَلَى الْأَرْضِ نَاحَ فَادَّكَرَ مَا فِي الْجَنَّةِ^(٣).

«٢٦» - جع، [جامع الأخبار] قال النبي عليه و آله: الغناء رُفِيْهُ الزِّنَا.

وَرَوَى أَبُو أُمَّاتَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا زَقَعَ أَحَدٌ صَوْتُهُ بِالْغِنَاءِ إِلَّا بَعَثَ اللَّهُ شَيْطَانَيْنِ عَلَى مَنْكِيهِ يَصْرِبَانِ بِأَعْقَابِهِمَا عَلَى صَدْرِهِ حَتَّى يُمْسِكَ^(٤).

٢٧ نوادر الرواندى^(٥).

ص: ٢٤٧

-
- ١-١. فقه الرضا ص ٣٨.
 - ١-٢. تفسير العياشى ج ٢ ص ٢٩٢.
 - ١-٣. تفسير العياشى ج ١ ص ٢٧٦ و تمامه فى كتاب النبوه باب كيفية نزول آدم تحت الرقم ٢٠، راجع ج ١١ ص ٢١٢ الطبعه الحديثه.
 - ١-٤. جامع الأخبار ص ١٨٠.
 - ١-٥. كذا فى الأصل.

الآيات:

الجمعه: وَ إِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهُواً انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَ تَرْكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الْلَّهُوَ وَ مِنَ التِّجَارَهِ وَ اللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (١).

ص: ٢٤٨

١- الجمعة: ١١، و نقل الطبرسي في سبب التزول عن جابر بن عبد الله قال: أقبلت عير و نحن نصلى مع رسول الله صلى الله عليه و آله الجمعة، فانفض الناس إليها، فما بقي غير اثنى عشر رجلاً أنا فيهم فنزلت الآية «وَ إِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهُواً» الخ. وفي الدر المنشور: أخرج ابن حجر و ابن المنذر عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه و آله كان يخطب الناس يوم الجمعة فإذا كان نكاح لعب أهله و عزفوا و مرروا باللهو على المسجد و إذا نزل بالطحاء جلب - قال: و كانت الطحاء مجلساً بفناء المسجد الذي يلي بقيع الغرقد و كانت الاعراب إذا جلبوا الخيل و الإبل و الغنم و بضائع الاعراب نزلوا الطحاء فإذا سمع ذلك من ي تعد للخطبه قاموا للهو و التجاره و تركوه قائماً فعاتب الله المؤمنين لنبيه صلى الله عليه و آله فقال: «وَ إِذَا رَأَوا تِجَارَه أَوْ لَهُواً انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَ تَرْكُوكَ قَائِمًا». و قال الطبرسي: و قال المقاتلان: بينما رسول الله صلى الله عليه و آله يخطب يوم الجمعة اذ قدم دحيم بن خليفه بن فروه الكلبي ثم أحد بنى الخزر ثم زيد بن مناه من الشام بتجاره و كان إذا قدم لم يبق بالمدينه عاتق الا أنته و كان يقدم إذا قدم بكل ما يحتاج إليه من دقيق أو بر أو غيره فينزل عند أحجار الزيت - و هو مكان في سوق المدينه - ثم يضرب بالطبل ليؤذن الناس بقدومه فيخرج إليه الناس ليتاعوا معه. فقدم ذات جمعه - و كان ذلك قبل أن يسلم - و رسول الله صلى الله عليه و آله قائم على المنبر يخطب، فخرج الناس فلم يبق في المسجد إلا اثنا عشر رجلاً و امرأه. فقال صلى الله عليه و آله: لو لا هؤلاء لسوّمت عليهم الحجاره من السماء و أنزل الله هذه الآيه. أقول: و الظاهر من الآيه الشريفه - حيث أخذ ذلك وصفاً لهم - أن تلك الفعله القبيحة تكررت منهم ثم نزلت الآيه تعيراً لهم، و يؤيد ذلك ما نقله في الدر المنشور عن البيهقي في شعب الایمان عن مقاتل بن حيان أنه قال: فبلغني - و الله أعلم - أنهم فعلوا ذلك ثلاط مرات، و هكذا نقل الطبرسي في المجمع عن قتاده و مقاتل أنهم فعلوا ذلك ثلاط مرات في كل يوم مره لغير تقدم من الشام و كل ذلك يوافق يوم الجمعة. و الظاهر من قوله تعالى «تِجَارَه أَوْ لَهُواً» حيث عطف الله على التجاره بأو، أن الله معدود باستقلاله كالتجاره و أن الانفصاص إلى الله حين خطبه الصلاه مذموم كما أن الانصراف إلى التجاره حينذاك مذموم، و لذلك قال بعده «مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الْلَّهُوَ وَ مِنَ التِّجَارَه» فعد اللهو في قبال التجاره. و أمّا ما قيل: «ان اللهو شئ غير مقصود لذاته و المقصود لذاته التجاره و انما خصت التجاره بعد الضمير إليها في قوله «انْفَضُّوا إِلَيْهَا» لأنها كانت اهم اليهم و هم بها أسر من الطليل، لأن الطليل انما دل على التجاره و قدوم العير» فليس على محله، فإن ضرب الطليل وحده قصداً لأخبار الناس لا بأس به، و ليس هو من اللهو، و إن كان مع ضرب الطليل معازف اخرى يستلزم بها الناس فهو لهو قطعاً لكنه موجب لانصراف الناس عن التجاره أيضاً، و ما كان التجاره ليفعلوا ذلك، كما لم ينقل. فالمعنى على حديث جابر حيث قال: «فإذا كان نكاح، لعب أهله و عزفوا و مرروا باللهو على المسجد» و قد نقل عنه الطبرسي أن المراد باللهو المزامير. فالمزامير و أمثالها من المعارف التي يكون الغرض منها و من سمعها الاستلذاذ. و التلهي مذموم بنفسها كما أن التجاره حين يخطب النبي صلى الله عليه و آله مذموم بنفسها، دعوا إليها بالطليل أولاً، رأوها الناس بأعينهم من داخل المسجد و حيطانه أقصر من القامة، أو سمعوا جلبه الناس و غوغاءهم فعلموا بقدوم العير و التجاره، أى ذلك كان فهو

مذموم. هذا حكم التجاره حين يخطب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أذان الصلاه فهو منهى عنه لقوله تعالى «إِذَا نُودِي
لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْتَعِوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ».

«١»- لى، [الأُمَالِي] للصادوق فِي مَنَاهِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْكُوْبَةِ وَالْعَرْطَبِ يَعْنِي الطَّفَلَ

ص: ٢٤٩

«٢- لِي ^(٢)[الأَمَالِي] لِلصَّدُوق عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَيِّدِهِ عَنِ النَّهْدِي عَنْ أَبْنِ مَحْبُوبِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُشَيْلِمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ يَعْتَشِي رَحْمَةَ لِلْعَالَمِينَ وَ لِتَأْمِنَقَ الْمَعَاذِرَ وَ الْمَزَامِيرَ وَ أَمْوَارَ الْجَاهِلِيَّةِ وَ أَوْنَانَهَا وَ أَزْلَامَهَا^(٣).»

أقول: سيأتي الخبر في باب شرب الخمر ^(٤)

و قد مضى بعضها في باب الغناء.

«٣- فِسْ، [تَفْسِيرُ الْقَمِي]: وَ أَكْلِهِمُ السُّخْتَ ^(٥) قَالَ السُّخْتُ هُوَ بَيْنَ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ وَ هُوَ أَنْ يُؤَاجِرَ الرَّجُلُ نَفْسُهُ عَلَى حَمْلِ الْمُسْكِرِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَ اتَّخَادِ الْمَلَاهِي فَإِجَارَتُهُ نَفْسُهُ حَلَالٌ وَ مِنْ جِهَهِ مَا يَحْمِلُ وَ يَعْمَلُ هُوَ سُخْتٌ^(٦).»

ص: ٢٥٠

-
- ١- أَمَالِي الصَّدُوق ص ٢٥٤ فِي حَدِيثٍ.
 - ٢- فِي الأَصْلِ رَمْزُ الْخَصَالِ وَ هُوَ سَهُوٌ.
 - ٣- أَمَالِي الصَّدُوق ص ٢٥٠.
 - ٤- بَابُ شَرْبِ الْخَمْرِ قَدْ مُرِتَّ بَعْدَ الرَّقْمِ ٨٦ وَ قَدْ ذُكِرَ هَذَا الْحَدِيثُ تَحْتَ الرَّقْمِ ٤ رَاجِعًا إِلَيْهِ أَنْ شَاءَ.
 - ٥- المائدة ص ٦٢ و ٦٣.
 - ٦- تَفْسِيرُ الْقَمِيِّ ص ١٥٨.

«١- ب، [قرب الإسناد] عن أبي الْبَخْتَرِيِّ عن جَعْفَرٍ عن أَبِيهِ قَالَ: أَتَى عَلَىٰ عَلِيهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ كَسَرَ طُنْبُورَ رَجُلٍ فَقَالَ تَعَدَّى (١).»

«٥- ل، [الخصال] عن مَا جِيلَوْيَهُ عن مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ عن الْأَشْعَرِيِّ عن السَّيَارِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السَّفِلَةِ فَقَالَ مَنْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَيَضْرِبُ بِالْطُنْبُورِ (٢).»

ص: ٢٥١

١- قال بعض المعلقين على نسخه الأصل ص ٣٦: «كذا في الأصل ولا ريب أن فيه سقطاً من الناسخ وتصحيفاً و لم نجد الرواية في كتاب قرب الإسناد الذي بأيدينا، ولكن في كتاب العجفريات ما هذا لفظه: عن علي عليه السلام أنه رفع إليه رجل كسر بربطا فأبطله، ومثله في كتاب دعائم الإسلام إلا أن فيه زياذه» و لم يوجب على الرجل شيئاً. أقول: الحديث مذكور في قرب الإسناد ط نجف ص ٨٧، وفيه: «فقال: بعدها» و في دعائم الإسلام: رويانا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه قال: من تعدد على شيء مما لا يحل كسبه فأتلفه فلا شيء عليه فيه، ورفع إليه رجل كسر بربطا فأبطله. وليس فيه ما نقله من الزياذه. وهكذا رواه الشيخ في التهذيب ج ١٠ ص ٣٠٩ و الكليني في الكافي ج ٧ ص ٣٦٨ من دون زياذه. وفيه أيضاً عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال: من كسر بربطا أو لعبه من اللعب أو بعض الملابس أو خرق زق مسکر أو خمر فقد أحسن ولا غرم عليه. وأما الحديث فظاهره ينافي القول بعدم الصمام سواء كان اللفظ «تعدي» أو «تفدي» فان الأول حكم بتعدي الكاسر فعليه الغرم. والثانى ايجاب الفداء وفى التعريفات: الفدية و الفداء: البدل الذى يتخلص به المكلف عن مكرره توجه إليه.

٢- الخصال ج ١ ص ٣٢.

«٦- ل، [الخصال]: فِي وَصِيَّهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَلَاثُ يُقْسِيَنَ الْقُلُوبَ اسْتِمَاعُ الْهُوَ وَ طَلْبُ الصَّيْدِ وَ إِيْتَانُ بَابِ السُّلْطَانِ (١).

«٧- ل، [الخصال] عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَيِّدِ عَنْ أَبْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبْنِ نُبَاتَةَ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سِتَّتُهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَيِّلَهُمْ عَلَيْهِمُ الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى وَ أَصْحَابُ النَّزَدِ وَ الشَّطْرَنجِ وَ أَصْحَابُ الْخَمْرِ وَ الْبَرْبَطِ وَ الْطَّبُورِ وَ الْمُنَفَّكُهُونَ بِسَبَبِ الْأُمَّهَاتِ وَ الشُّعَرَاءِ الْخَبَرِ (٢).

«٨- ن (٣)، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] ع، [علل الشرائع]: سَأَلَ الشَّامِيُّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَعْنَى هَدِيرِ الْحَمَامِ الرَّاعِيَّهِ فَقَالَ تَدْعُونَ عَلَى أَهْلِ الْمَعَازِفِ وَ الْقِيَانِ وَ الْمَزَامِيرِ وَ الْعِيدَانِ (٤).

«٩- ل، [الخصال] عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَيِّدِ عَنْ أَيُوبَ بْنِ نُوحَ عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُسْلِمِيِّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ نَوْفِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَا نَوْفُ إِيَاكَ أَنْ تَكُونَ عَشَارًا أَوْ شَاعِرًا أَوْ شُرْطِيًّا أَوْ صَاحِبَ عَرْطَبَهِ وَ هِيَ الطُّبُورُ أَوْ صَاحِبَ كُوبَهِ وَ هِيَ الطَّبِيلُ فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَهٖ فَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ أَمَا إِنَّهَا السَّاعَهُ الَّتِي لَا يُرْدُ فِيهَا دَعْوهُ إِلَّا دَعْوهُ عَرِيفٍ أَوْ دَعْوهُ شَاعِرًّا أَوْ شُرْطِيًّا أَوْ صَاحِبَ كُوبَهِ (٥).

«١٠- ل، [الخصال] عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُوسَى الْمَزَوَّذِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَرْبَعٌ يُفْسِدُنَ الْقُلُوبَ وَ يُنْسِنُ النَّفَاقَ فِي الْقُلُوبِ كَمَا يُنْسِتُ

ص: ٢٥٢

١-١. الخصال ج ١ ص ٦٢.

١-٢. الخصال ج ١ ص ١٦٠، و مثله في السرائر من كتاب ابن قولويه عن ابن نباته ص ٤٩٠.

١-٣. عيون الأخبار ج ١ ص ٢٤٦، و في ط حجر ص ١٣٦.

١-٤. علل الشرائع ج ٢ ص ٢٨٣ و ٢٨٤.

١-٥. الخصال ج ١ ص ١٦٤.

الْمَاءُ الشَّجَرُ اسْتِمَاعُ الَّهُ وَ الْبَدَأُ وَ إِتْيَانُ بَابِ السُّلْطَانِ وَ طَلْبُ الصَّيْدِ^(١).

«١١» - ضا، [فقه الرضا عليه السلام] نزوى: أَنَّهُ مَنْ أَبْقَى فِي بَيْتِه طُبِّيورَاً أَوْ عِودَاً أَوْ شَيْئاً مِنَ الْمِلَاهِي مِنَ الْمِعْزَفَه وَ الشَّطْرَنجِ وَ أَشْبَاهِه أَرْبَعينَ يَوْمًا فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ فَإِنْ مَاتَ فِي أَرْبَعينَ مَاتَ فَاجِراً فَاسِقاً وَ مَأْوَاهُ النَّارُ وَ بِسْنَ الْمَصِيرُ^(٢).

«١٢» - جع، [جامع الأخبار] قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: يُحَشِّرُ صَاحِبُ الطُّبِّيورِ يَوْمَ الْقِيَامَه وَ هُوَ أَسْوَدُ الْوَجْهِ وَ يَبْيَدِه طُبِّيورُ مِنَ النَّارِ وَ فَوْقَ رَأْسِه سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ كُلُّ مَلَكٍ مِقْمَعَه يَضْرِبُونَ رَأْسَهُ وَ وَجْهَهُ وَ يُحَشِّرُ صَاحِبُ الْغُنَاءِ مِنْ قَبْرِه أَعْمَى وَ أَخْرَسَ وَ أَبْكَمَ وَ يُحَشِّرُ الزَّانِي مِثْلَ ذَلِكَ وَ صَاحِبُ الْمِزْمَارِ مِثْلَ ذَلِكَ وَ صَاحِبُ الدَّفِ مِثْلَ ذَلِكَ^(٣).

«١٣» - نَوَادِرُ الرَّاوِنْدِيُّ، يَإِسْنَادِه عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آيَائِه عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: فَرْقُ يَئِنِ النِّكَاحِ وَ السَّفَاحِ ضَرْبُ الدَّافِ^(٤).

ص: ٢٥٣

- ١-١. الخصال ج ١ ص ١٠٨.
- ٢-٢. فقه الرضا ص ٣٨.
- ٣-٣. جامع الأخبار ص ١٨٠.
- ٤-٤. نوادر الرواندي ص ٤٠، وبعده قال على عليه السلام: قالت الأنصار: يا رسول الله ما ذا نقول إذا زفنا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: قولوا: أتيناكم أتيناكم *** فحيونا نحيكم لو لا الذهبه الحمراء *** ما حلت فتاتنا بواديكم

«١-ج، [الاحتجاج] روى: أنَّ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام كَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ حَسَنَ الْقِرَاءَةِ وَ قَالَ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ إِنَّ عَلَيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَرَبِّمَا مَرَّ بِهِ الْمَارُ فَصَيَّعَ مِنْ حُسْنِ صَوْتِهِ وَ إِنَّ الْإِلَامَ لَوْ أَظْهَرَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمَّا اخْتَمَهُ النَّاسُ قِيلَ لَهُ أَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَيِّلُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنِينَ وَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحَمِّلُ مِنْ حَلْفَهُ مَا يُطِيقُونَ [\(١\)](#).

أقول: قد مضى في باب ثواب البكاء على الحسين عليه السلام تجويز الإنشاد فيه والأمر به [\(٢\)](#).

«٢-ب، [قرب الإسناد] عنْهُمْ أَعْنَ حَنَانٍ قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةً مَعَنَّا فِي الْحَيٍّ وَ كَانَتْ لَهَا جَارِيَةٌ نَائِحَةٌ فَجَاءَتْ إِلَيَّ أُبِي فَقَالَتْ جَعَلْتُ فِتْدَاكَ يَا عَمَّاهَ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّمَا مَعِيشَتِي مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ مِنْ هَذِهِ الْجَارِيَةِ وَ قَدْ أُحِبُّ أَنْ تَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّكَ ذَلِكَ حَلَالًا وَ إِلَّا لَمْ تُنْسِحْ وَ بِعْتُهَا وَ أَكَلْتُ ثَمَنَهَا حَتَّى يَأْتِي اللَّهُ بِفَرْجٍ قَالَ فَقَالَ أُبِي وَ اللَّهُ إِنِّي لَأَعْظُمُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَنَا أَسْأَلُكَ عَنْ هَذِهِ فَلَمَّا قَدِمْنَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ إِنَّ امْرَأَهُ جَارَهُ لَنَا وَ لَهَا جَارِيَةٌ نَائِحةٌ إِنَّمَا مَعِيشَتُهَا مِنْهَا بَعْدَ اللَّهِ قَالَتْ لِي اسْأَلْ

ص: ٢٥٤

١- الاحتجاج ص ٢١٥ و مثله في السرائر ص ٤٧٦ وقد أخرجه المؤلف في كتاب القرآن ج ٩٢ ص ١٩٤.

٢- راجع ج ٤٤ ص ٢٨٢ و ٢٨٦ و ٢٨٧، وإذا تعرف أن المراد بالانشاد هو قراءه الاشعار باللغوي أي الصوت مع الغناء.

أبا عبد الله عن كتبها إن يك حلالاً و إلا بعثتها قال أبو عبد الله عليه السلام تشارط قلت و الله ما أذرى تشارط ألم لا فقال لي قل لها لا تشارط و تقبل ما أعطيت (١).

«٣- ب، [قرب الإسناد] عن عليٍّ عن أخيه قال: سأله عن الغناء هل يضي لمح في الفطر والأضحى والفرح قال لا بأس به ما لم يغضبه و سأله عليه السلام عن النوح فكرهه (٢).

أقول في روايه عليٍّ بن جعفر: ما لم يزمر مكاناً ما لم يغضبه (٣).

«٤- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بالياسينات إلى دارم عن الرضا عليه السلام عن أبيه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله: حسنا القرآن بأصواتكم فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً وقرأ عليه السلام يزيد في الخلق ما يشاء (٤).

«٥- مع، [معاني الأخبار] عن محمد بن هارون الرنجاني عن عليٍّ بن عبد العزيز عن أبي عبد الله القاسم بن سليمان رفعه إلى النبي صلى الله عليه و آله قال: ليس مثلك من لم يتغير بالقرآن (٥).

ص: ٢٥٥

١- قرب الإسناد ص ٧٧ و في ط حجر: ٥٨.

٢- قرب الإسناد ص ١٦٣ و في ط حجر ص ١٢١.

٣- راجع كتاب المسائل المطبوع في البحارج ١٠ ص ٢٧١ الطبعه الحديثه والمزار القصبه التي يزمر فيها أى ينفح و في الأصل المطبوع في روايه على بن الحسين، و هو تصحيف.

٤- عيون الأخبار ج ٢ ص ٦٩، والأيه في فاطر: ١.

٥- معنى الحديث أن من كان ذا غناء و ترجيع صاحب صوت حسن قادرًا على أن يتغير بالقرآن و لم يتغير تحرجاً من الاته زعمًا منه أن ذلك لا يليق بالقرآن الكريم فليس منا، كما أن قوله عليه الصلاه و السلام في الحيه «من تركها خوفاً من تبعتها فليس منها» يعني حيه الوادي، و أن من تركها و لم يقتلها زعمًا منه أنها مخلوقه لله تعالى لها حياه و روح شاعره، و قتلها إباده لخلقه و أذيه و ألم لها من دون سبب موجب فليس منها، لا أن من رأى الحيه و لم يجسر أن يقتلها خوفاً على نفسه أو كان رآه من بعيد فلم يعن بها فقد أثم. وقد مر الحديث في كتاب القرآن الباب ٢١ بباب قراءه القرآن بالصوت الحسن تحت الرقم ٥ (ج ٩٢ ص ١٩٢ من الطبعه الحديثه) وقد اشبعنا الكلام في معنى الحديث في خمسين بيتاً من أراده فليراجع.

معناه ليس منا من لم يستغف عن به ولا يذهب به إلى الصوت

وَقَدْ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ قَرَا الْقُرْآنَ فَهُوَ غَنِّيٌّ لَا فَقْرَ بَعْدَهُ.

وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ أُعْطِيَ الْقُرْآنَ فَطَنَّ أَنَّ أَحَدًا أُعْطِيَ أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ فَقُدْ عَظَمَ صَغِيرًا وَصَغَّرَ كَبِيرًا.

ولا ينبعى لحامل القرآن أن يرى أن أحداً من أهل الأرض أغنى منه ولو ملك الدنيا برجها ولو كان كما يقول إنه الترجيع بالقراءة وحسن الصوت لكان العقوبة قد عظمت في ترك ذلك أن يكون من لم يرجع صوته بالقراءة فليس من النبي عليه السلام حين قال: ليس منا من لم يتغم بالقرآن [\(١\)](#).

ص: ٢٥٦

١- معانى الأخبار ص ٢٧٩. ومن المناسب هنا أن نبحث عن أنه كيف ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله الرخصه فى التغنى والغناء وضرب الدف والطبل وسماع الحداء. وأنكر أئمتنا عليهم الصلاه والسلام من زمان مولانا أبي جعفر محمد الباقر إلى آخرهم شديداً عن سماع الغناء والملائكة وضرب الدف و العرطبه وأمثال ذلك فأقول: السر في ذلك تطور الغناء واستعمال آلات اللهو من الدف و الطبل و المزمار من البساطه والسداجه الى صناعه الغناء والموسيقى، و تبدل الفطره فى الغناء الطبيعي وأغراضها المعقوله الى البطاله واللهو و التعشق التي آلت أمرها الى نبذ الكتاب وراء ظهورهم و نسيان ما ذكروا به من آيات الله وأحكامه. قال العلام ابن خلدون في مقدمته تاريخه في الفصل الذي عقده للبحث عن صناعه الغناء: ان الأصوات لها كيفيات من الهمس والجهر والرخاوه والشده والقلقله والضغط وغير ذلك، و التناسب فيها هو الذى يجب لها الحسن، فأولاً لا يخرج من الصوت الى ضده دفعه بل بتدریج ثم يرجع كذلك و هكذا الى المثل بل لا بد من توسط المغاير بين الصوتين فإذا كانت الأصوات على تناسب في الكيفيات كما ذكره أهل تلك الصناعه كانت ملائمه ملذوذة. و من هذا التناسب ما يكون بسيطاً، ويكون الكثير من الناس مطبوعين عليه لا يحتاجون فيه الى تعليم ولا صناعه، كما نجد المطبوعين على الموازين الشعريه و تسمى هذه القابليه المضمار، و كثير من القراء بهذه المثابه: يقرءون القرآن فيجيرون في تلاـحين أصواتهم كانها المزامير، فيطربون بحسن مساقتهم و تناسب نغماتهم. و من هذا التناسب ما يحدث بالتركيب، و ليس كل الناس يستوى في معرفته، و لا كل الطياع توافق صاحبها في العمل به إذا علم، وهذا هو التلحين الذي يتكلف به علم الموسيقى و هي تلحين الاشعار الموزونة بقطع الأصوات على نسب منتظم م معروفة يوقع على كل صوت منها توقيعاً عند قطعه ف تكون نغمه، ثم تؤلف تلك النغم بعضها إلى بعض على نسب متعارفه فيلذ سمعها لاجل ذلك التناسب و ما يحدث عنه من الكيفيه في تلك الأصوات. وقد يساوق ذلك التلحين في النغمات الغائيه بقطع أصوات أخرى من الجمامات اما بالقرع أو بالنفح في الآلات تتخذ لذلك فيزيدها لذه السمع كالشبابة والمزمار الزلامي - أو الزنامي - و البوقي و البربط و الرباب و القانون و غير ذلك. و لا يستدعى هذه الصناعه الا من فرغ عن جميع حاجاته الضروريه و المهمه و لا يطلبها الا الفارغون عن سائر أحوالهم تفتنا في مذاهب الملذوذات، وقد كان في سلطان العجم قبل الملة منها بحر زاخر في أمصارهم و مدنهم، و كان ملوكيهم يتذدون ذلك و يولعون به. و أما العرب: فكان لهم اولاً - فن الشعر يؤلفون فيه الكلام أجزاء متساوية على تناسب بينها في عده حروفها المتحركه و الساكنه، و يسمونها البيت، فلهجوا به، فامتاز من بين كلامهم بحظ من الشرف ليس لغيره لاجل اختصاصه بهذا التناسب، و هذا التناسب قطره من بحر

من تناسب الأصوات، الا- انهم لم يشعروا بما سواه لأنهم حيئذ لم ينتحلوا علمًا ولا عرفوا صناعه، بل كانوا مطبوعين عليه، وكانت البداوة أغلب نحّلهم. ثم تغنى الحداه منهم في حداء ابلهم، و الفتىان في فضاء خلواتهم، فرجعوا الأصوات و ترنموا، و كانوا يسمون الترنم إذا كان بالشعر غناء و إذا كان بالتهليل أو نوع القراءه تغييرا، لأنها تذكر بالغابر، (و هو الماضي من أحوال الأمم الماضين و الباقى من أحوال الآخره) و ربما ناسبو في غنائهم بين النغمات مناسبه بسيطه، و كانوا يسمونه السناد. و كان أكثر ما يكون منهم في الخفيف الذى يرقض عليه، و يمشي بالدف و المزمار فيطرب و يستخف الحلوم، و لم يزل هذا شأن العرب في بداوتهم و جاهليتهم و هكذا في صدر الإسلام حيث كانوا مع غضاره الدين و شدته في ترك أحوال الفراغ و ما ليس بنافع في دين و لا- معاش، حتى إذا استولوا على ممالك الدنيا و حازوا سلطان العجم و غلوبهم عليه، و جاءهم الترف، و غالب عليهم الرفه بما حصل لهم من غنائم الأمم، هجروا ذلك و صاروا إلى نضاره العيش و رقه الحاشيه، و افترق المغنون من الفرس و الروم فوقعوا إلى الحجاز و صاروا موالي للعرب، و غنو جميعا بالعیدان و الطناير و المعازف و المزامير بلسانهم، و سمع العرب تلحينهم ذلك، فلحنوا عليها أشعارهم، و ما زالت صناعه الغناء تتدرج إلى أن كملت أيام بنى العباس عند إبراهيم بن المهدى و إبراهيم الموصلى و ابنه إسحاق و ابنه حماد و كان من ذلك في دولتهم بغداد ما تبعه الحديث به و بمجالسه لهذا العهد، فأمعنوا في اللهو و اللعب، و اتخذت آلات الرقص من الكرج و غيرها للولائم و الاعراس و أيام الأعياد. و مجالس الفراغ و اللهو. انتهى بتلخيص و تقديم و تأخير. و قال أبو الفرج في ترجمه سائب خاثر: و قال ابن خرداذبه: كان عبد الله بن عامر اشتري اماء صناجات و أتى بهن المدينة فكان لهن يوم في الجمعة يلعبن فيه، و سمع الناس منهن فأخذ عنهن، ثم قدم رجل فارسي يسمى بنشيط، فغنى فأعجب عبد الله بن جعفر به، فقال له سائب خاثر: - و كان انقطع إليه و عرف به- أنا أصنع لك مثل غناء هذا الفارسي بالعربيه، ثم غدا على عبد الله بن جعفر، وقد صنع: لمن الديار رسومها قفر***لعت بها الأرواح و القطر و قال ابن الكلبي: هو أول صوت غنى به في الإسلام من الغناء العربي المتقن الصنعه. أقول: فتراهم في صدر الإسلام و النبي صلى الله عليه و آله بين ظهرهم إنما يتغون بالغناء الساذج الفطري الذي طعوا عليه بفطره من الله و عروفه بالهامة عز و جل فتاره يضربون معه بالدف الساذج في زفافهم و أعراسهم و يغدون بالترنم كما علمهم النبي صلى الله عليه و آله: أتيناكم أتيناكم ***فحينما نحييكم فلو لا- الذهب الحرماء***ما حلت فتاتنا بودايكم أو يضربن جوار من بنى النجّار بالدفوف و يقلن: نحن جوار من بنى النجار***يا حبذا محميد من جار و هذا حين قدم النبي صلى الله عليه و آله المدينة و نزلت على أبي أيوب، فخرج رسول الله صلى الله عليه و آله اليهم من دون نكير فقال: أ تحبونى؟ فقالوا: بل و الله يا رسول الله، قال: أنا و الله أحبكم ثلاث مرات. و تاره يتغون و يتربون بالرجز الخفيف و يحدون ابلهم على السير السريع، وقد كان له صلى الله عليه و آله في حجه الوداع حاديان: البراء بن مالك يحدو بالرجال، و انجشه الأسود الغلام الحبسى يحدو بالنساء، و في ذلك قال له صلى الله عليه و آله «رويدا. يا أنجشه رفقا بالقوارير» يعني النساء. وقد عرفت في تفسير قوله تعالى: «و إِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ أَهْوَاءً» أنهم كانوا يزفون عرائسهم بالنهار و يضربون بالدف و يتغون و قد يمرون بها من باب مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله فلا ينكر عليهم رسول الله صلى الله عليه و آله و تاره يضربون بالطلب لإيذان الناس بمجىء التجاره و الميره فيسمع ذلك رسول الله و لا ينكر عليهم، لأن في ذلك غرضا عقلائيا، ليس ذلك للهو و اللعب و الترقص. و أمّا القرآن المجيد فانما أنكر في هذه الآية على المصلين الذين ينصرفون إلى استماعه و يتربون رسول الله صلى الله عليه و آله قائما يخطب، و لم يذكر المغنون للعرض و الصاريين بالطلب للتجاره لا بمدح و لا قدح، و انما قال عز و جل « قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَ مِنَ التَّجَارَهِ وَ اللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ» فهذا حال الغناء و الضرب بالدف و الطلب، و مثلها المزمار الذي يتخذه الرعاة لجمع مواشيهم و أغناهم، ليس بها بأس، وقد فعلوا ذلك بمرأى و مسمع من رسول الله صلى الله عليه و آله. و أمّا بعد ذلك، فكما عرفت من المؤرخ الكبير ابن خلدون و

أشار إليه أبو الفرج صاحب الغناء والأغاني، قد خرج الغناء والضرب بالدف والطبول إلى البطاله و اللهو و الترقص و التعشق، و صار مقصوداً لذاته يستلذون به بعد ما كان حين حياء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عليه و آله و بعده ي sisir مقصوداً لغيره، فلذلك أفتى أبو جعفر الباقي و ابنه جعفر الصادق و هكذا سائر الأئمَّة عليهم السلام واحداً بعد واحداً في عصرهم بعدم جواز التغنى و هكذا ضرب المعازف و غيرها، وأنكروا على المسلمين شديداً حين شاع الغناء الصناعي في أندية المسلمين على أيدي خلفاء بنى العباس، و جعلوها من الباطل مقابل الحق الذي ليس وراءه إلا الضلال، وكل ضلاله سيلها إلى النار.

«٦- ما، [الأمالي] للشيخ الطوسي عن جماعه عن أبي المفضل بن الفضل عن محمد بن المسيب عن هارون بن عمرو المجاشعي
عن محمد بن جعفر بن محمد عن عيسى بن يزيد عن صيفي بن

ص: ٢٦٠

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ بْنِ هَبَّارٍ قَالَ حَيْدَرٌ أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلَىٰ بْنِ هَبَّارٍ^(١) قَالَ: اجْتَازَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِدَارٍ عَلَىٰ بْنِ هَبَّارٍ فَسَمِعَ صَوْتَ دَفٍ فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا عَلَىٰ بْنِ هَبَّارٍ عَرَسٌ بِأَهْلِهِ فَقَالَ حَسْنٌ هَذَا النَّكَاحُ لَا السَّفَاحُ ثُمَّ قَالَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَسْنَدُوا النَّكَاحَ^(٢)

وَأَعْلَمُونُهُ بَيْنَكُمْ وَاصْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدَّفٍ فَجَرَتِ السُّنَّةُ فِي النَّكَاحِ بِذَلِكَ^(٣).

«٧- سن، [المعحسن] التَّوْفِلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

ص: ٢٦١

١- هو على بن هبار بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصى القرشى الأسى، و هبار أبوه هو الذى نحس زينب ابنته رسول الله لما أرسلها زوجها أبو العاص بن الربيع الى المدينة فأسقطت، و القصه بذلك مشهوره فى السير ولذلك أمر رسول الله صلى الله عليه و آله بتحريقه ان ظفروا به، فلم تصبه السريه التى أمرت بذلك، حتى أتى رسول الله صلى الله عليه و آله تائبا مستسلما فصفح عنه. و أخرج الطبراني من طريق أبي معشر عن يحيى بن عبد الملك بن هبار بن الأسود عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه و آله مربدار هبار بن الأسود فسمع صوت غناء فقال: ما هذا؟ فقيل: تزويج فجعل يقول صلى الله عليه و آله: هذا النكاح لا السفاح، و قال أبو نعيم اسم أبي عبد الله بن هبار عبد الرحمن، و فى بعض الروايات أن هبارا زوج ابنته فضرب فى عرسها بالدف، و فى لفظ بالغربال، و هو الدف أيضا، راجع فى ذلك الإصابه ترجمته على بن هبار و أبيه هبار، و من هنا يظهر أن كلمة «صيفي» مصحف عن يحيى.

٢- قد عرفت فيما مر عليك من نبذة الغناء عن ابن خلدون أن الاعراب ربما ناسبوا في غنائهم بين النغمات مناسبه بسيطه (قال: كما ذكره ابن رشيق في آخر كتابه العمده و غيره) و كانوا يسمونه السناد إلخ، أقول: و لعل تسميته سنادا و هو بمعنى الاعلان لأجل أنهم كانوا يتغدون به للنكاح و الزفاف و العرس، و لذلك قال صلى الله عليه و آله: أسندا في النكاح.

٣- أمالى الطوسي ج ٢ ص ١٣٢.

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: زَادُ الْمَسَافِرِ الْحُدَاءُ^(١)

وَالشِّعْرُ مَا كَانَ مِنْهُ لَيْسَ فِيهِ جَفَاءً^(٢).

«٨- م، [تفسير الإمام عليه السلام] قال رسول الله صلى الله عليه و آله: مَنْ تَعَاطَى بَابًا مِنَ الشَّرِّ وَ الْمَعَاصِي فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ فَقَدْ تَعَلَّقَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَى إِنْ شَجَرَهُ الرَّقُومُ فَهُوَ مُؤَدِّيهِ إِلَى النَّارِ فَمَنْ وَقَعَ فِي عَرْضِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ وَ حَمِيلَ النَّاسَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ تَعَلَّقَ بِغُصْنٍ مِنْهُ وَ مَنْ تَغْنَى بِغُنَاءِ حَرَامٍ يَبْعَثُ فِيهِ عَلَى الْمَعَاصِي فَقَدْ تَعَلَّقَ بِغُصْنٍ مِنْهُ^(٣).

«٩- كش، [رجال الكشي] عن محمد بن مسعود عن حمدان بن أحمدر عن سليمان المشتري

ص: ٢٦٢

١- قال المسعودي فيما نقله عن ابن خرداذبه أنه قال: كان الحداء في العرب قبل الغناء وقد كان مصر بن نزار بن معد سقط عن بغير في بعض أسفاره فانكسرت يده فجعل يقول «يا يداه يا يداه» و كان من أحسن الناس صوتا فاستو سقت الإبل و طاب لها السير فاتخذه العرب حداء برج الشعرا، و جعلوا كلامه أول الحداء فمن قول الحادي: يا هاديا يا هاديا**و يا يداه يا يداه فكان الحداء أول السماع والترجيع في العرب، ثم اشتقت الغناء من الحداء و نحن نساء العرب على موتتها. راجع ج ٤ ص ١٣٣ طبع دار الاندلس.

٢- المحاسن: ٣٥٨، والجفاء: القسوه و سوء العشره بمعنى أن يحدو الحادى فيسرع السير بحيث يتعب الراكب والمركب، و قال أبو زيد: أجهيت الماشيه فهى مجفاه: اذا أتعبتها ولم تدعها تأكل. و رواه في الفقيه ج ٢ ص ١٨٣ و فيه «خنا» و «جفاء» خ ل، و الخناء الفحش من الكلام، و لو صح هذا اللفظ كان نهيا عن انشاد الهجائيات. و قال السيد الرضي- قدس سره- في المجازات النبوية: و من ذلك قوله عليه السلام: زاد المسافر الحداء و الشعر ما لم يكن فيه خناء، و هذا القول مجاز و المراد أن التعلل بأغاريد الحداء و أناشيد القريرض يقوم للمسافرين مقام الزاد المبلغ في امساك الارماق و الاستعانة على قطع المسافات.

٣- تفسير الإمام: ٢٩٥، و فيه سقط.

عَنْ سُفِيَّانَ بْنِ مُصْبَعِ الْعَبْدِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قُلْ شِعْرًا تُنُوحُ بِهِ النِّسَاءُ^(١).

١٠) كش، [رجال الكشى] عن محمد بن مشعور عن حمдан بن أحمداً النهدي عن أبي طالب القمي ^(٢) قال: كتب إلى أبي جعفر عليه السلام تأذن لي أن أرثي أبي الحسن أباًه عليه السلام قال فكتب إلى اندلس أبي ^(٣).

ص: ٢٦٣

١- رجال الكشى ص ٣٤٣ تحت الرقم ٢٦٠.

٢- اسمه عبد الله بن الصلت، كان مولىبني تميم الله بن ثعلبه، ثقة مسكون الى روایته و يعرف له كتاب التفسير، قال النجاشي أخبرني به عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن يحيى قال: حدثنا عبد الله بن جعفر قال: حدثنا عبد الله بن الصلت عن أبيه، أقول راجع في ذلك الكافي ج ٨ ص ٢٦٧ و ٣٣٤.

٣- رجال الكشى ص ٤٧٥ تحت الرقم ٤٥٨. وبعده في حديث آخر قال: كتب إلى أبي جعفر عليه السلام بأبيات شعر و ذكرت فيها أباه و سأله أن يأذن لي أن أقول فيه فقط الشعرا و حبسه و كتب في صدر ما بقى من القرطاس: قد أحسنت فجزاك الله خيرا.

«١»- مع، [معانى الأخبار] عن ابن الوليد عن ابن أبي أبى عائذ عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمراً اليماني عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قوله عز وجل وما كان صلاته لهم عند البيت إلا مكاء وتصديه [\(١\)](#) قال التصفيق [\(٢\)](#).

شى، [تفسير العياشى] عن إبراهيم: مثله [\(٣\)](#).

«٢»- ع، [علل الشرائع] عن أبيه عن سعيد عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قيل له كيف كان يعلم قوماً لوطاً أنه قد جاءه لوطاً رجأ قال كانت امرأته تخرج فتصيء فر فإذا سمعوا الصفير جاءوا فلذلك كرمه [التصفيق](#) [\(٤\)](#).

ص: ٢٦٤

١- ١. الأنفال: ٣٥.

٢- معانى الأخبار ص ٢٩٧ أقول: المكاء بالضم - وأصله واوى يقال مكا يمكو مكوا و مكاء: إذا صفر بفيه أو شبك بأصابعه و نفع فيها، و منه المكاء كزنار لطائر أبيض أكبر من الحمره يكون بالحجاز و منه المثل «بنيك حمرى و مككيني» أى أعطى بنيك مثل ما يعطى الحمره و أعطيني مثل المكاء، و التصدية: ضرب اليد بالآخر حتى يخرج منه صوت كالصدى لطائر يصر بالليل و لعل المراد بالتصديه أيضا التصرير بمعنى ما يخرج منه صوت كصرير الصدى.

٣- تفسير العياشى ج ٢ ص ٥٥ ذيل حديث.

٤- علل الشرائع ج ٢ ص ٢٥٠

«٣- ب، [قرب الإسناد] عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي مَحْمُودِ الْخَرَاسَانِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْكَاضِيَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَوْضِ مِنْ حِيَاضٍ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ عَلَيْهِ إِزارٌ وَهُوَ فِي النَّاءِ فَجَعَلَ يَأْخُذُ الْمَاءَ فِي فِيهِ ثُمَّ يُمْجِهُ وَهُوَ يُصَيِّفُ فَقُلْتُ هَذَا خَيْرٌ مَنْ خَلَقَ اللَّهُ فِي زَمَانِهِ وَيَفْعُلُ هَذَا ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ صَيْلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ أَيْنَ نَزَلْتَ فَقُلْتُ لَهُ نَزَلْتُ أَنَا وَرَفِيقِي لَيْ فِي دَارِ فُلَمَانِ فَقَالَ يَادِرُوا وَحَوْلُوا ثُمَّ يَا بَكُمْ وَأَخْرِجُوا مِنْهَا السَّاعَةَ قَالَ فَبَادِرْنَا وَأَخْمَدْنَا يَيَابَنَا وَخَرْجَنَا فَلَمَّا صِرَنَا خَارِجًا مِنَ الدَّارِ انْهَارَتِ الدَّارُ[\(١\)](#).

ص: ٢٦٥

١- . قرب الإسناد ص ١٩٤.

الآيات:

النساء: وَ آتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَ لَا تَبْدِلُوا الْخِيَثَ بِالظَّيْبِ وَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُبُوبًا كَيْرًا^(١)

و قال تعالى: وَ ابْلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنْسِيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَ لَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَ بِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَ مَنْ كَانَ غَيْرَهُ فَلَيْسَتَعْفِفُ وَ مَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ^(٢)

و قال تعالى: وَ لِيُخْشَىَ الَّذِينَ لَمْ يَرْكُوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِّعَّافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلَيَتَقَوَّا اللَّهُ وَ لِيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَ سَيَضْلُّونَ سَعِيرًا^(٣)

الأنعام: وَ لَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتَامَىٰ إِلَّا بِالْأَيْتَمِ هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشْدَهُ^(٤)

الإسراء: مثله^(٥).

ص: ٢٦٦

.١- النساء: ٢

.٢- النساء: ٦

.٣- النساء: ٩ و ١٠

.٤- الأنعام: ١٥٢

.٥- أسرى: ٣٤، والآيات منقوله من كتاب العشره ج ٧٥ ص ١ و ٢ من البحر الطبعه الحديثه «باب العشره مع اليتامي، وأكل أموالهم، وثواب ايواهم و الرحم عليهم و عقاب إيذائهم».

«١- لَى، [الأَمَالِى] لِلصَّدُوق عَنْ عَلَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ الْكِتَابِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ شَرُّ الْمَاكِلِ أَكْلُ مَالِ الْيَتَيمِ ظُلْمًا»^(١)

«٢- فَسُ، [تَفْسِيرُ الْقَمَى]: وَ لَيْخُشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرَّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلَيَتَقُوا اللَّهُ وَ لَيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَ سَيِّئُهُمْ لَمَوْنَ سَيِّئُهُمْ لَمَوْنَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لَا تَظْلِمُوا الْيَتَامَى فَيَصِّبُ أَوْلَادَ كُمْ مِثْلُ مَا فَعَلْتُمْ بِالْيَتَامَى وَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِذَا ظَلَمَ الرَّجُلُ الْيَتَيمَ وَ كَانَ مُسْتَحِلًا لَمْ يَحْفَظْ وُلْدَهُ وَ وَكَلَهُمْ إِلَى أَيِّهِمْ وَ إِنْ كَانَ صَالِحًا حَفِظَ وُلْدَهُ فِي صَلَاحِ أَيِّهِمْ وَ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ أَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامِيْنِ يَتَيَمِّيْنِ فِي الْمَدِيْنَةِ وَ كَانَ تَحْتَهُ كَثُرٌ لَهُمَا وَ كَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا إِلَى قَوْلِهِ رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ^(٢) لِأَنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ الْيَتَامَى لِفَسَادِ أَيِّهِمْ وَ لَكِنْ يَكُلُ الْوَلَدَ إِلَى أَبِيهِ وَ إِنْ كَانَ صَالِحًا حَفِظَ وَلَدَهُ بِصَيْلَاهِ وَ أَمَّا قَوْلُهُ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا الْأَيْهَ فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمَّا أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ رَأَيْتُ قَوْمًا تُقْدَفُ فِي أَجْوَافِهِمُ النَّارُ وَ تَخْرُجُ مِنْ أَدْبَارِهِمْ فَقُلْتُ مَنْ هُؤُلَاءِ يَا جَبَرِيلُ فَقَالَ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا»^(٣)

«٣- فَسُ، [تَفْسِيرُ الْقَمَى]: وَ لَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالْتَّى هِيَ أَحْسَنُ يَعْنِي بِالْمَعْرُوفِ وَ لَا يُسْرَفُ»^(٤).

ص: ٢٦٧

١- أَمَالِى الصَّدُوق ص ٢٩٢ فِي حَدِيثٍ.

٢- الكَهْف: ٨٢

٣- تَفْسِيرُ الْقَمَى ص ١٢٠.

٤- تَفْسِيرُ الْقَمَى ص ٣٨١.

«٤- ل، [الخصال] عن العطار عن أبيه عن الأشعرى عن علّى بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سيماعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء [\(١\)](#)».

«٥- ب، [قرب الإسناد] عن ابن طريف عن ابن علوان عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اتقوا الله في الضعيفين اليتيم والمرأة فإن خياركم لأهلهم [\(٢\)](#)».

«٦- ما، [الأمالى] للشيخ الطوسي ياسى ناد أخى دعيل عن الرضا عن آبائه عن الباقي عليهم السلام أنه قال: في قوله تعالى أنفقوا مما رزقناكم [\(٣\)](#) قال مما رزقكم الله على ما فرض الله عليكم فيما ملكت أيمانكم و اتقوا الله في الضعيفين يعني النساء واليتيم فإنما هم عوره [\(٤\)](#)».

«٧- ع، [علل الشرائع]: في خطبه فاطمة عليها السلام فرض الله مجانبه أكل أموال اليتامى إجارة من الظلم [\(٥\)](#)».

«٨- ن [\(٦\)](#)، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] ع، [علل الشرائع] في علل ابن سنان عن الرضا عليه السلام: حرم الله أكل مال اليتيم ظلماً لعل كثيرة من وجود الفساد أول ذلك إذا أكل مال اليتيم ظلماً فقد أعاد على قتله إذ اليتيم غير مستغن ولا محتمل لنفسه ولا قائم بشأنه ولا له من يقوم عليه ويكتفيه كقيام والديه فإذا أكل ماله فكانه قد قتله وصيارة إلى الفقر والفاقة مع ما حوق

ص: ٢٦٨

- ١- الخصال ج ١ ص ٢٠.
- ٢- قرب الإسناد ص ٤٤ ط حجر.
- ٣- المنافقون: ١٠، البقره: ٢٥٤.
- ٤- أمالى الطوسي ج ١ ص ٣٨٠.
- ٥- علل الشرائع ج ١ ص ٢٣٦ في حديث.
- ٦- عيون الأخبار ج ٢ ص ٩٢.

اللهُ وَ جَعَلَ مِنِ الْعَقُوبَةِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ حَلَّ وَ لِيُخْشَ الدِّينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِهَ عَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلَيَتَقُوا اللَّهُ^(١) وَ لِقَولِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ حَلَّ وَعِدَّهُ فِي أَكْلِ مَالِ الْيَتَيمِ عَقُوبَتَيْنِ عَقُوبَةً فِي الدُّنْيَا وَ عَقُوبَةً فِي الْآخِرَةِ فَفِي تَحْرِيمِ مَالِ الْيَتَيمِ اسْتِيقَاءً مِالِ الْيَتَيمِ وَ اسْتِقْلَالُهُ بِنَفْسِهِ وَ السَّلَامُ لِلْعِقَبِ أَنْ يُصَدِّيَهُ مَا أَصَابَهُمْ لِمَا وَعَدَ اللَّهُ فِيهِ مِنَ الْعَقُوبَةِ مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ طَلَبِ الْيَتَيمِ بِثَارِهِ إِذَا أَدْرَكَ وَ وُقُوعِ الشَّخْنَاءِ وَ الْعَدَاوَةِ وَ الْبَغْضَاءِ حَتَّى يَتَفَانَوْا^(٢).

«٩- ثُو، [ثواب الأفعال] عن أبيه عن الحميري عن ابن عيسى عن ابن رئاب عن الحلى عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن في كتاب علي عليه السلام: أن آكل مال اليتامي ظلماً سيدركه وبالذلك في عقيبه من بعيده ويلحقه وبالذلك في الآخره أما في الدنيا

فإن الله عز وجل يقول وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذريته ضه عافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولًا سديداً وأما في الآخره فإن الله عز وجل يقول إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً^(٣).

١٠- ثو، [ثواب الأفعال] عن أبيه عن سعيد عن ابن عيسى عن الأهوازي عن أخيه عن زرعه عن سماعه قال سمعته عليه السلام يقول: إن الله عز وجل وعده في أكل مال اليتيم عقوبتين أما إخداهما فعقوبة الآخرة النار وأما عقوبته الدنيا فهو قوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذريته ضه عافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولًا سديداً يعني بذلك ليخش أن أخلفه في ذريته كما صنع هو بهؤلاء اليتامي^(٤).

ص: ٢٦٩

.٩-١. النساء:

.١٦٦ ص ٢ ج الشرائع .٢-٢.

.٢٠٩ ص الأفعال ثواب .٣-٣.

.٤-٤. الأفعال ثواب ص:

«١١»- ثو، [ثواب الأعمال] عن ابن الوليد عن الصفار عن ابن أبي نجران عن عامر بن حكيم عن المعلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دخلنا عليه فابتداً فقالَ مَنْ أَكَلَ مَالَ الْيَتَمِ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَنْ يَظْلِمُهُ أَوْ عَلَى عَقْبِهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَلِيُخْشَى الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلَيَتَقَوَّلُوا اللَّهُ وَلَيُقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا^(١).

«١٢»- شى، [تفسير العياشى] عن سماعه بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام: إِنَّهُ كَانَ حُبُّاً كَبِيرًا^(٢) قال عليه السلام هُوَ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ مِنْ أَنْقَالِهَا^(٣).

«١٣»- شى، [تفسير العياشى] عن سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ أَكَلَ مَالَ الْيَتَمِ هَلْ لَهُ تَوْبَةً فَقَالَ يُؤْدِي إِلَى أَهْلِهِ لِيَأْتِيَ اللَّهَ يَقُولُ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَ سَيِّصِيَّ لَوْنَ سَيِّعِرًا وَ قَالَ إِنَّهُ كَانَ حُبُّاً كَبِيرًا^(٤).

أقول: أوردنا كثيراً من الأخبار في باب المعاشرة مع اليتامي في كتاب العشر^(٥).

«١٤»- كِتَابُ الْإِمَامَةِ وَ التَّبَصِّرِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: شَرُّ الْمَآكِلِ أَكْلُ مَالِ الْيَتَمِ

ص: ٢٧٠

١- المصدر نفسه ص ٢١٠ و ص ٢٠ ط حجر.

٢- النساء: ٢، وفي الأصل هاهنا تصحيف.

٣- تفسير العياشى ج ١ ص ٢١٧.

٤- تفسير العياشى ج ١ ص ٢١٨.

٥- راجع ج ٧٥ ص ١-١٥.

«١٥» - كا، [الكافى] عن العِدَّه عن أَحْمَدَ عن عُثْمَانَ عن سَيْمَاعَه قَالَ قَالَ أَبُو عَيْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوْعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي مَا لِ
الْيَتَيمِ بِعُقُوبَتِينِ إِحْيَدَاهُمَا عُقُوبَهُ الْمَاخِرِ النَّارُ وَأَمَّا عُقُوبَهُ الدُّنْيَا فَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلِيُخْشَى الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّهُ ضَهَّعاً
خَافُوا عَلَيْهِمْ يَعْنِي لِيُخْشَى أَنْ أَخْلُفَهُ فِي ذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَنَعَ بِهُؤُلَاءِ الْيَتَامَى (٢).

«١٦» - كا، [الكافى] عن هِشَامَ بْنِ سَيْمَاعَه (٣) عن عَجْلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَيْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَكْلِ مَالِ
الْيَتَيمِ فَقَالَ هُوَ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصِيهِمْ لَوْنَ سَيَعِيرَا ثُمَّ قَالَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ مَنْ عَالَ يَتَيَّمَ حَتَّى يَنْقَطِعَ يُتْمِهُ أَوْ يَسْتَغْنِي بِنَفْسِهِ أَوْ جَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ الْجَنَّةُ كَمَا أَوْجَبَ النَّارَ لِمَنْ
أَكَلَ مَالَ الْيَتَيمِ (٤).

«١٧» - كا، [الكافى] عن العِدَّه عن سَهْلِ بْنِ زَيَادٍ (٥) عن الْبَزَنْطَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي يَدِهِ مَالُ
الْيَتَامَى فَيَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَيَمْدُدُ يَدَهُ وَيَأْخُذُهُ وَيَنْوِي أَنْ يَرْدِهُ فَقَالَ لَا يَتَبَغِي لَهُ أَنْ يَأْكُلَ إِلَّا الْقَصْدَ وَلَا يُسْرِفُ وَإِنْ كَانَ مِنْ يَتَيَّمَ أَنْ لَا يَرْدَ
عَلَيْهِمْ فَهُوَ بِالْمُنْزِلِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا (٦).

ص: ٢٧١

- ١- كتاب الإمامه والتبصره مخطوط، والخبر منقول بتمامه في ج ٧٧ ص ١١٤ من أمالى الصدوقي.
- ٢- الكافى ج ٥ ص ١٢٨.
- ٣- يعني على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير.
- ٤- الكافى ج ٥ ص ١٢٨.
- ٥- ما بين العلامتين ساقط من الأصل.
- ٦- الكافى ج ٥ ص ١٢٨

«١٨» - كا، [الكافى] عن محمدٍ يب (١)، [تهذيب الأحكام] عن أَحْمَدَ عَنْ عَلَىِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّا نَدْخُلُ عَلَىٰ أَخَّ لَنَا فِي يَتَّمَ وَمَعَهُمْ خَادِمٌ لَهُمْ فَنَقْعِدُ عَلَىٰ بِسَاطِهِمْ وَنَشْرِبُ مِنْ مَائِهِمْ وَيَخْدُمُنَا خَادِمُهُمْ وَرُبَّمَا أَطْعَمْنَا فِيهِ الطَّعَامَ مِنْ عِنْدِ صَاحِبِنَا وَفِيهِ مِنْ طَعَامِهِمْ فَمَا تَرَىٰ فِي ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي دُخُولِكُمْ عَلَيْهِمْ مَفْعَهٌ لَهُمْ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَرَرًا فَلَا وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ (٢).

«١٩» - كا، [الكافى] عن محمدٍ بنِ الحُسَيْنِ عَنْ ذُبِيَانَ عَنْ عَلَىِّ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ لِي أَخَّ يَتَّيمَهُ فَرَبَّمَا أَهْدَى لَهَا شَئِنَّ فَأَكُلُّ مِنْهُ ثُمَّ أَطْعُمُهَا بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا مِنْ مَالِي فَأَقُولُ يَا رَبِّ هَذَا بِهَذَا فَقَالَ لَا بَأْسَ (٣).

«٢٠» - يه، [من لا يحضر الفقيه] قال الصادق عليه السلام: إِنَّ آكِلَ مَالِ الْيَتَمِ سَيِّخُلُفُهُ وَبَالُ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَهُ أَمَّا فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَلِيُحْشِنَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ حَلْفِهِمْ ذُرِّيَّهُمْ فَلَيَتَقُوا اللَّهَ وَأَمَّا فِي الْآخِرَهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَضْلَوْنَ سَعِيرًا (٤).

«٢١» - يب، [تهذيب الأحكام] عن محمدٍ بنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ

ص: ٢٧٢

- ١- يعني أن الكليني روى عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و الشيخ في التهذيب روى بإسناده عن أحمد بن محمد.
راجع ج ٦ ص ٣٣٩ من التهذيب ط نجف.
- ٢- الكافى ج ٥ ص ١٢٩، والآية في سورة البقرة: ٢١٩.
- ٣- الكافى ج ٥ ص ١٢٩.
- ٤- الفقيه ج ٣ ص ١٠٦ ط نجف.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِلرَّجُلِ عِنْدَهُ الْمَالُ إِمَّا بَيْعٌ وَإِمَّا قَرْضٌ فَيُمُوتُ وَلَمْ يَقْضِهِ إِلَيْهِ فَيُتَرُكُ أَيْتَامًا صِغَارًا فَيَقُولُ لَهُمْ عَلَيْهِ لَا يَقْضِيهِمْ أَيْكُونُ مِنْ يَأْكُلُ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا قَالَ لَا إِذَا كَانَ نَوْىًّا أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِمْ (٢).

ص: ٢٧٣

١- ما بين العلامتين ساقط من الأصل.

٢- التهذيب ج ٦ ص ٣٨٤ وفى الفقه الرضوى: أروى عن العالم عليه السلام أنه قال: من أكل من مال اليتيم درهما واحدا ظلما من غير حق يخلده الله فى النار. وروى أن أكل مال اليتيم من الكبائر التى أوعد الله عليها النار، فان الله عز وجل من قائل يقول: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَضْعِلُونَ سَيِّرَهُمْ» وروى: إياكم و أموال اليتامي لا تعرضوا لها ولا تلبسوها بها فمن تعرض لمال اليتيم فأكل منه شيئا فكأنما أكل جذوه من النار.

«١»-ب، [قرب الإسناد] عن ابن طريف عن ابن علوان عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: وجد في عميد سيف رسول الله صلى الله عليه وآلله صحيحة مختومه (١)

ففتحوها فوجدوا فيها أنَّ أعمى

ص: ٢٧٤

١- هذه الصحيفه رواها في مشكاه المصايح ص ٢٣٨، وقال: متفق عليه، ولفظه عن علي عليه السلام قال: ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وآلله الا القرآن و ما في هذه الصحيفه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآلله المدينه حرام ما بين عير الى شور فمن أحدث حدثاً فيها أو آوى محدثاً فعليه لعنه الله و الملائكة و الناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل، ذمه المسلمين واحده يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنه الله و الملائكة و الناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل، و من والي قوماً بغير اذن مواليه فعليه لعنه الله و الملائكة و الناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل. قال: و في روایة لهما: من ادعى الى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنه الله و الملائكة و الناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل. و هكذا وقع في أحاديثنا تقييد ذلك بالمدينه كما في الكافي ج ٤ ص ٥٦٥ ج ٧ ص ٢٧٥، دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٩٥، معانى الأخبار: ٢٦٤، التهذيب ج ١٠ ص ٢١٦ و نقل هنا لفظ المعانى لعدم اخراجه في هذا الباب قال: حدثنا أبي - رحمه الله - قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى؛ عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: لعن رسول الله صلى الله عليه وآلله من أحدث في المدينه حدثاً أو آوى محدثاً قلت: و ما ذلك الحدث؟ قال: القتل. و روى في المعانى ص ٣٧٩ عن ابن الوليد عن ابن أبان؛ عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن أبان عن إسحاق بن إبراهيم الصيقيل قال، قال أبو عبد الله عليه السلام: وجد في ذوابه سيف رسول الله صلى الله عليه وآلله صحيحة فإذا فيها مكتوب: بسم الله الرحمن الرحيم إن أعتى الناس على الله يوم القيمة من قتل غير قاتله؛ و من ضرب غير ضاربه، و من تولى غير مواليه فهو كافر بما أنزل الله تعالى على محمد صلى الله عليه وآلله؛ و من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً لم يقبل الله تعالى منه يوم القيمة صرفاً ولا عدلاً؛ قال: تدرى ما يعني بقوله «من تولى غير مواليه»؟ قلت: ما يعني به؟ قال: يعني أهل الدين.

النَّاسُ الْقَاتِلُونَ عَيْرَ قَاتِلِهِ وَالضَّارِبُ عَيْرَ ضَارِبِهِ وَمَنْ أَخْيَدَتْ حَيْدَثًا أَوْ آوَى مُحْيِدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا وَمَنْ تَوَلَّ إِلَى عَيْرِ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ^(١).

«٢- ب، [قرب الإسناد] عن ابن طريف عن ابن علوان عن جعفر عن زيد بن أسلم: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَخْيَدَتْ حَيْدَثًا أَوْ آوَى مُحْيِدَثًا مَا هُوَ فَقَالَ مَنِ ابْتَدَأَ بِمَدْعَةٍ فِي الْإِسْلَامِ أَوْ مَثَلَ بِعَيْرِ حَيْدَثٍ أَوْ مَنِ اتَّهَبَ نُهْبَةً يَرْفَعُ الْمُشَدِّمُونَ إِلَيْهَا أَبْصَارَهُمْ أَوْ يَدْفَعُ عَنْ صَاحِبِ الْحَدَثِ أَوْ يَنْصُرُهُ أَوْ يُعِينُهُ^(٢).»

«٣- ب، [قرب الإسناد] عن عليٍّ عن أخيه عليه السلام قال: ابتدأ الناس إلى قرب سيف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا صَيَّحِيفَهُ صَيَّحِيرَهُ وَحَيْدُوا فِيهَا مَنْ آوَى مُحْيِدَثًا فَهُوَ كَافِرٌ وَمَنْ تَوَلَّ عَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَمَنْ أَعْتَى النَّاسَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ قُتِلَ

ص: ٢٧٥

-
- ١- قرب الإسناد ص ٦٧ ط نجف.
 - ٢- قرب الإسناد ص ٥٠ ط حجر و ص ٦٧ ط نجف.

أقول: قد أوردنناه بأسانيد أخرى في أبواب المواعظ [\(٢\)](#) وفي كتاب الإمامه.

«٤- مع، [معاني الأخبار] عن ابن الوليد عن ابن أبيان عن الحسین بن سعید عن الوشاء عن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله: لعنة الله من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً قلت و ما الحدث قال من قتل [\(٣\)](#).»

ص: ٢٧٦

١-١. قرب الإسناد ص ١٤٩.

١-٢. راجع ح ٧٧ ص ١١٩ - ١٢٠.

٣-٣. معاني الأخبار ص ٣٨٠؛ و رواه بهذا الاسناد في ثواب الأعمال ص ٢٤٨ و ٢٤٩ و لفظه كالمتن؛ وفي العيون ج ١ ص ٣١٣ وفيه «قلت: و ما الحدث؟ قال: القتل». وفي المعاني ص ٢٦٥ عن أبي نصر محمد بن أحمد بن تميم؛ عن أبي ليبد محمد ابن إدريس الشامي عن إسحاق بن إسرائيل عن سيف بن هارون البرجمي عن عمرو بن قيس الملائى عن أميه بن زيد القرشى قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف يوم القيمة. فقيل: يا رسول الله ما الحدث؟ قال صلى الله عليه و آله: من قتل نفساً بغير نفس أو مثل مثلك بغير قود أو ابتدع بدعه بغير سنه أو انتهب نبه ذات شرف. قال: فقيل: ما العدل يا رسول الله؟ قال صلى الله عليه و آله الفديه؛ قال: فقيل: ما الصرف يا رسول الله؟ قال التوبة.

«١- لى، [الأمالى] للصدوق عن ابن الوليد عن الصفار عن ابن عيسى عن الحسين بن موسى عن عياث بن إبراهيم عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى كَرَهَ لِي سِتَّ خِصَالٍ وَ كَرِهُتُهُنَّ لِلَّهُ وَ صِيَاءً مِنْ وُلْدِي وَ أَتَبَاعِيهِمْ مِنْ بَعْدِي الْعَبْثُ فِي الصَّلَاةِ وَ الرَّفَثُ فِي الصَّوْمِ وَ الْمَنَّ بَعْدَ الصَّدَقَةِ وَ إِتْيَانَ الْمَسَاجِدِ جُنُبًا وَ التَّطَلُّعُ فِي الدُّورِ وَ الضَّحِيَّكَ بَيْنَ الْقُبُورِ (١).»

ل، [الخصال] عن العطار عن سعد عن الخشاب عن عياث بن إسحاق عن عمارة عليه السلام: مثله (٢) سن، [المحاسن] أبي عن محمد بن سليمان عن أبيه عن الصادق عليه السلام: مثله (٣).

«٢- لى، [الأمالى] للصدوق عن ابن المتيوك كل عن سعيد عن ابن هاشم عن الحسن القرشى عن سليمان بن جعفر البصيري عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى كَرَهَ لَكُمْ أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ أَرْبَعًا وَ عِشْرِينَ حَصْلَةً وَ نَهَاكُمْ عَنْهَا كَرَهَ لَكُمُ الْعَبْثُ فِي الصَّلَاةِ وَ كَرَهَ الْمَنَّ فِي الصَّدَقَةِ وَ كَرَهَ الضَّحِيَّكَ بَيْنَ الْقُبُورِ وَ كَرَهَ التَّطَلُّعَ فِي

ص: ٢٧٧

- ١- أمالى الصدوق ص ٣٨.
- ٢- الخصال ج ١ ص ١٥٩.
- ٣- المحاسن ص ١٠، وفي الأصل رمز الخصال وهو سهو.

ل، [الخصال] عن أبيه عن سعد: مثله (٢).

«٣- لى، [الأمالى] للصدقوق فـى مـناهـى النـبـى صـلى اللهـ عـلـيه وـآلـهـ أـنـهـ نـهـى أـنـ يـطـلـعـ الرـجـلـ فـى بـيـتـ جـارـهـ (٣).

«٤- ع، [علل الشرائع] ب، [قرب الإسناد] عن اليقطيني عن حماد بن عيسى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال أبا عليه السلام قال على عليه السلام: يئنا رسول الله صلى الله عليه و آله في بعض حجر نسائه و بيده مدراة (٤).

فـاطـلـعـ رـجـلـ مـنـ شـقـ الـبـابـ (٥) فـقـالـ لـهـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ لـوـ كـنـتـ قـرـيبـاـ مـنـكـ لـفـقـاتـ بـهـ عـيـنـكـ (٥).

ص: ٢٧٨

١- أمالى الصدقوق ص ١٨١، و الخبر بتمامه فى ج ٧٦ ص ٣٣٧ - ٣٣٨.

٢- الخصال ج ٢ ص ١٠٢.

٣- أمالى الصدقوق ص ٢٥٦ فى حديث.

٤- المدراء: شـىء كالقرن يـعملـ منـ حـدـيدـ أوـ خـشـبـ عـلـىـ شـكـلـ سـنـ مـنـ أـسـنـانـ الـمـشـطـ أـطـولـ مـنـ يـسـرـحـ بـهـ الشـعـرـ الـمـلـبـدـ، وـ قـدـ يـسـتـعـمـلـهـ مـنـ لـاـ مشـطـ لـهـ، ذـكـرـهـ الـجـزـيـ فـىـ النـهـاـيـهـ.ـ أـقـوـلـ وـ بـمـعـنـاهـ الـمـدـرـىـ وـ الـمـدـرـيـهـ.

٥- الرجل هو الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الاموي، أبو مروان بن الحكم، عم عثمان بن عفان، وهو الذى نفاه و طرده رسول الله صلى الله عليه و آله من المدينة الى الطائف فرده عثمان فى خلافته و آواه. و كان

السبب فى ذلك تطلعه حجره رسول الله صلى الله عليه و آله قال فى الإصابة روى الفاكهى من طريق حماد بن سلمه حدثنا أبو سنان عن الزهرى و عطاء الخراسانى أن أصحاب النبي صلى الله عليه و آله دخلوا عليه و هو يلعن الحكم بن أبي العاص فقالوا: يا رسول الله ما له؟ قال: «دخل على شق الجدار و أنا مع زوجتى فلانه فكلح فى وجهى» فقالوا: أ فلا نلعنه نحن؟ قال: لا، كأنى انظر الى بنيه يصعدون منبرى و يتزلونه» الحديث. و قال ابن الأثير: روى فى نفيه و لعنه أحاديث كثيرة لا حاجه الى ذكرها الا أن الامر المقطوع به أن النبي صلى الله عليه و آله مع حلمه و اغضائه على ما يكره ما فعل به ذلك الا لامر عظيم.

٦- قرب الإسناد ص ١٥ ط نجف و ص ١٠ ط حجر.

«٥- ما، [الأمالي] للشيخ الطوسي عن ابن بُشرانَ عن الرَّازِّ عن سَعْدٍ بن نَصْرٍ عن سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ يَقُولُ: اطْلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجْرَهِ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَمَعْهُ مِتْدَرَأً يَحْكُمُ بِهَا رَأْسَهُ فَقَالَ لَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنْ تَنْتَظِرَ لَطَعْنَتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِدَانُ مِنْ أَجْلِ النَّظَرِ[\(١\)](#).

«٦- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: مِنْ اطْلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ رُجْمَ فَإِنْ تَنَحَّى فَلَمَا شَنِي ءَعَلَيْهِ فَإِنْ وَقَفَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُرْجَمَ فَإِنْ أَعْمَاهُ أَوْ أَصَمَّهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ[\(٢\)](#).

«٧- ختص، [الاختصاص] عن أَبِي أَيُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ اطْلَعَ عَلَى مُؤْمِنٍ فِي مَنْزِلِهِ فَعَيْنَاهُ مُبَاحَتَانِ لِلْمُؤْمِنِ فِي تِلْكَ الْحَالِ[\(٣\)](#).

٨ نوادر الرواندي [\(٤\)](#).

ص: ٢٧٩

- ١-١. أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٢.
- ٢-٢. فقه الرضا ص ٤٢.
- ٣-٣. الاختصاص: ٢٥٩.
- ٤-٤. كذا في الأصل.

﴿١﴾- مع، [معاني الأخبار] عن أبيه عن أَحْمَدَ بْنِ إِذْرِيسَ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١) قَالَ: التَّعْرُبُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ التَّارِكُ لِهَذَا الْأَمْرِ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ (٢).

﴿٢﴾- ما، [الأمالي] للشيخ الطوسي عن الغضائري عن الصدوق عن ابن أبان عن الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مَعًا عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنِ ابْنِ حَازِمٍ وَ عَلَىٰ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ حَازِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: لَا تَعْرُبَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ الْخَبَرِ (٣).

ص: ٢٨٠

١- في المصدر: قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام .

٢- معاني الأخبار ص ٢٦٥.

٣- أمالي الطوسي ج ٢ ص ٣٧ في حديث .

الآيات:

السبأ: يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبَ وَ تَمَاثِيلَ (١).

ص: ٢٨١

١ - السبأ: ١٢، قال الطبرسي: يعني بالتماثيل صورا من نحاس و شبه و زجاج و رخام، كانت الجن تعملها؛ ثم اختلفوا فقال بعضهم: كانت صورا للحيوانات؛ وقال آخرون: كانوا يعملون صور السبع و البهائم على كرسيه ليكون أهيب له. فذكروا أنهم صورو أسدين أسفل كرسيه و نسرين فوق عمودي كرسيه، فكان إذا أراد أن يصعد الكرسي؛ بسط الأسدان ذراعيهما؛ و إذا علا على الكرسي نشر النسران أجنحتهما؛ فظلاه من الشمس. قال الحسن: ولم تكن يومئذ التصاویر محظوظة في شريعة نبينا صلى الله عليه و آله فانه قال: لعن الله المصورين؛ و يجوز أن يكره ذلك في زمن دون زمن؛ وقد بين الله سبحانه أنه المسيح كان يصور بأمر الله من الطين كهيئة الطير. وقال ابن عباس: كانوا يعملون صور الأنبياء و العباد في المساجد ليقتدي بهم، و روى عن الصادق عليه السلام أنه قال: و الله ما هي تماثيل النساء و الرجال؛ و لكنه تماثيل الشجر و ما أشبهه. أقول: ظاهر لفظ التمثال: هو تصوير الصور من الإنسان و الحيوان ذات أبعاد ثلاثة- و تسميه العامة اليوم مجسمه- و لم يذكر في القرآن الكريم الا مرتين: ثانيةما قوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام «إذ قال لأبيه و قومه ما هذة التماثيل التي أنتم لها عاكفون- إلى أن قال: و تالله لا يكيدن أصي نامكم بعيد أن تولوا ميدربرين * فجعلهم جذاذا» (الأنبياء- ٥٢- ٥٨). ولا ريب أن التمثال التي كانوا يعبدونها- و عبر عنها ثانيا بالاصنام و جعلها جذاذا- ليس الا- المجسمه؛ و لا معنى لأن يكون التمثال في آيه بمعنى تصوير المجسمه؛ و في الأخرى بمعنى نقش الصور أو مجسمه الاشجار. مع أن الأول و هو أن يكون المراد بالتماثيل نقش الصور؛ لا يناسب قوله: «يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبَ وَ تَمَاثِيلَ وَ جِفانِ الْجَوَابِ وَ قُدُورِ رَاسِيَاتِ» فان التمثال عد من معمولاتهم في مقابل المحاريب و الجفان و القدور، فإذا كانت التمثال هي النقوش في تلك المعمولات لم يحسن عدها على حده. و أما المعنى الثاني و هو أن يكون المراد بالتماثيل مجسمه الاشجار، كما روى في أخبار ضعاف؛ فهو غير معهود و لا مطلوب؛ فان تصوير الاشجار مجسمه بيد الجن و الشيطان، و نصبها في الجنان و البساتين، عمل لغو بعد ما يقدر كل أحد على عمل الجنان الحقيقي باذن الله تعالى و انما كان المطلوب لسلیمان و قد سمي حشمته الله بناء ما لا يقدر عليه أحد غيره، لكون الجن و الشياطين أعونه و عملته. قال الله عز و جل «و حَسَرَ لِسْلَيْمَانَ جُنُودَهُ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسَ وَ الطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ * حَتَّى إِذَا أَتَوْا عَلَى وَادِ التَّمَلِ إِلَى أَنْ قَالَ- فَتَبَسَّمَ ضاحِكًا مِنْ قَوْلِهَا وَ قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرْ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَ عَلَى وَالَّذِي وَ أَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ» لما رأى حشمته و شوكته التي أعطاها الله و لم يعطها أحدا غيره، خلد في باله أن يبني بيته الله ذا حشمته و شوكه لا يقدر على ايجاده غيره، شكره لما وحبه من الملك الذي لا ينبغي ل احد من بعده. ولذلك سأله الله عز و جل أن يوزعه في الدنيا و يكف عنه الموت و المرض و كل ما يشغله عن بناء البيت حتى يفرغ و ينجز ما جعله على نفسه، فشرع في بناء البيت المقدس: فجمع الشياطين و أرسل فرقه في تحصيل الرخام و المها الابيض الصافي من معادنه. و فرقه يستخرجون الذهب و اليوقيت من معادنها، و فرقه يقلعون الجوهر و الاحجار من أماكنها، و فرقه يأتون بالدرر من البحار، ثم أمرهم بفتح الاحجار أساطين و الواحا و معالجه تلك الجوهر و الالى بأقدار هندسية كالمحمن و المسدس و غير ذلك، و بني المسجد الأعظم بألوان

الرخام و عمله بأساطين المها و سقفه بألواح الجواهر، و فضض سقوفه و حيطانه باللآلئ و اليواقت و الدرر. و مما عملت الشياطين في تلك الابنيه المحاريب و هي جمع المحراب بمعنى الغرفه العاليه كالقصر، و لا يسمى الغرفه محاربا الا إذا كان في الطبقه العاليه: الثانية أو الثالثه و أكثر، اذا قدرروا عليه، فالمراد بالمحاريب الغرف فوق الغرف، و منه يظهر أن البيت المقدس و هو نفس المسجد، كان ذا طبقات عاليه بعضها فوق بعض و لم تكن العاشه تقدر على ذلك؛ و لا شاهدوه. و مما عملت الشياطين في تلك الابنيه نحت الرخام و سائر الاحجار الكريمه بصورة الحيوانات ذوات الأرواح و تمثيلها بصورة مهيبة، و استعمالها في قواعد البيت، كأن ترى أسطوانه على صوره إنسان عجيب الخلقه، و اضعاف قدميه على ظهر أسد معموله من الرخام كأنه قاعده البيت، و رافعا على رأسه قاعده من قواعد الغرف العاليه، و هكذا. و مما عملت الشياطين في حوائج ذلك البيت المقدس نحت الجفان و هي من عظمتها كالجواب و قدور كبيره لا يقدر على حملها أحد، راسيات، فقال عز وجل حينذاك «أَعْمَلُوا آلَ دَاؤِدَ» في بناء البيت و تمامه و أنجزوا ما جعلتم على أنفسكم «شُكْرًا» لما وهبتكم من الملك الذي لا ينبغي لأحد من بعدكم، فقد أوزعتكم و أمهلتكم لبناء هذا البيت كما سألتموني، «وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِي الشَّكُورُ». «فَلَمَّا قَصَّنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ» و لم يتم بعد تزيين البيت، قبضناه متکئا على منسأته قائما كأنه حي ينظر الى عمله الشياطين و الجن، و لما تم البناء و التزيين، و حق القول في ايزاعه و امهاله «ما دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنْ سَأَتَهُ، فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنُّ أَنَّ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعِذَابِ الْمُهِينِ». فالآيات الشريفه بنفسها تنص على أن الجن كانوا يعملون التمايميل في بناء البيت المقدس، و لا معنى لاستعمالها في البيت الا كما ذكرناه، و هو المعهود من بناء السلاطين بعده، و الروايات الوارده في ذلك، تؤيد هذا المعنى أيضا. و أما أنه كيف جاز عمل الصور؟ فالمسلم من الآيات الشريفه التي تبحث عن ذلك، أن التمايميل إذا نصب للعباده و عكف الناس على عبادتها و خلقوا لذلك افكا، فهى صنم و وثن، كما عرفت في قوله تعالى «ما هذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ» و قوله بعده «تَالَّهُ لَأَكِيدَنَ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُوَلُوا مُذْبِرِينَ * فَجَعَلَهُمْ جُذَادًا» فإذا كانت التمايميل منصوبه للعباده، يجب كسرها متابعه لإبراهيم خليل الله و ان كانت أعيانها مملوكة للغير، منصوبه في بيت لهم، و انما يذكره الله عز وجل و يطرى على فعله ذلك لانه مرضى لله عز وجل مطلوب له من العباد، فإذا وجب كسرها- و ان كانت أعيانها مملوكة للغير- فالمنع من نحتها و عملها أيضا واجب ضروري. و ما روی عن النبي صلى الله عليه و آله أنه كان يأمر سراياه بأن يكسرروا التمايميل و يمحو نقوشها من المعابد، وجهه أن التمايميل الموجوده عند العرب لم تكن منصوبه الا للعباده، فكان الواجب كسرها لمن ظفر عليها. و أما نحتها و تصويرها لا للعباده، كما فعل ذلك سليمان بن داود عليه السلام فجعلها في خدمه بيت الله المقدس، و معرض الهوان و الذل و العبوديه لله عز وجل بعد ما كانت تعمل عند الوثنين للعباده و يألهون إليها في حوائجهم، فقد كان أمرا مستحسنا مرضيا لله عز وجل و الا لم يقبله الله عز وجل شكرالما أنعم عليه من الملك، و لم يأمر به في قوله: «أَعْمَلُوا آلَ دَاؤِدَ شُكْرًا» و لم يمدحه بقوله: «وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِي الشَّكُورُ» فمن فعل كما فعل إبراهيم الخليل بالتمايميل المنصوبه للعباده، ففعله ممدوح: و من فعل فعل سليمان حشمته الله فعل مثل آله الوثنين، و جعلها ذليلا مهانا داخل الحيطان و على رءوسهم ثقل قباب بيت الله، فهو مستحسن. و لكن في دين النبي محمد صلى الله عليه و آله لا مسامح لبناء بيت كذلك، لاما نهى عن تذهيب المساجد و تزويقها، بل نهى عن السقوف المعموله بالطين، بل و رفع حيطانها أزيد من القامه كما نبى صلى الله عليه و آله مسجده بالمدينه وقال: عريش كعريش موسى، فلا وجه في دين النبي صلى الله عليه و آله و سنته لعمل الصور، و كان عملها مكروها، و تزويق حيطان البيوت بها خلودا الى الأرض و زخرفها و زبرجها، و أما نصبها في الاسواق و داخل البيوت، فهو يزيد في الكراهة، لانه تشبه بعده الأصنام و لا حول و لا قوه الا بالله.

«١»- سن، [المحاسن] عن أبيه عن ابن سَنَانٍ عن أبي الْحَارُودِ عن ابن ثَاتَةَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَدَّدَ قَبْرًا أَوْ مَثَلًا فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ [\(١\)](#).

ص: ٢٨٥

١- المحاسن ص ٦١٢، و سياتى فى ج ٨٢ باب الدفن و آدابه و أحکامه بيان للحديث يبين معنى قوله عليه السلام: «من جدد قبراً» و الاختلاف فى تصحیح الكلمة «حدد» من التحدید، و «حدث» من الجدث، و «حدد» من الخد و التخديد، و أما معنى قوله عليه السلام: «من مثل مثلاً» فهو تمثيل المثال لآلہ المشرکین، و هو الصنم كما عرفت. و روی الصدوق في المعانى: ١٨١، عن ماجيلويه عن عمه عن البرقى عن النھيکى رفعه الى أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من مثل مثلاً أو اقتني كلبا فقد خرج من الإسلام، فقيل له: هلک إذا كثير من الناس، فقال: ليس حيث ذهبتكم، انما عنيت بقولي «من مثل مثلاً» من نصب دينا غير دين الله، و دعا الناس إليها، و بقولي: «من اقتني كلبا»: ببعضنا لانا أهل البيت، اقتناه فأطعنه و سقاه، من فعل ذلك فقد خرج من الإسلام. أقول: المثال هو الشيء للمنتصب ليعمل شبهه. فقد يكون جسدا فهو مثال و العمل. تمثيل و المعتمل عليه تمثال، وقد يكون أمرا و دستورا كأوامر السلاطين و الحكام يكتبونه في لوح أو ورق أو غير ذلك و ينصبونه ليعمل المأمورين على نحوه فالامريه مثال و العمل على طبقه امثال. و المعنى الثاني هو الذي سبق إلى ذهن الرجل حيث قال عليه السلام «من مثل مثلاً» و لم يقل «من مثل تمثلاً» كما سياتى تحت الرقم ٥، ولذلك قال: هلک إذا كثير من الناس» فان كثيرا من الناس ليسوا يقتنون كلبا، و انما ينطبق عليهم قوله: «من مثل مثلاً» بمعنى امثال دساتير الامراء و الحكام، فقال عليه السلام انما عنى من المثال نصب قانون و دستور غير قانون الإسلام و دستوره، و أمّا دساتير الامراء و الحكام و فرامينهم بالنسبة إلى أمر النظام الاجتماعي فلا يأس به، كما في أمر هدايه السائرين و نصب العلامات في الطرق و غير ذلك. و هذا مثل ما عرفت في التمثال أنه إذا كان صنما يعبد من دون الله، فهو حرام و ان كان لغير ذلك من المصالح كترويق البيوت فهو مكره لانه زينه و تفاخر و تكاثر في الأموال ينشأ من حب الدنيا و العلو، تلك الدار الآخرة يجعلها للذين لا يريدون في الأرض علوا و لا فسادا و العاقبه للمتقين.

«١»- سن، [المحاسن] عن أبيه عن ابن سَنَانٍ عن أبي الْحَارُودِ عن ابن ثَاتَةَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَدَّدَ قَبْرًا أَوْ مَثَلًا فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ [\(١\)](#).

ص: ٢٨٦

١- المحاسن ص ٦١٢، و سياتى فى ج ٨٢ باب الدفن و آدابه و أحکامه بيان للحديث يبين معنى قوله عليه السلام: «من جدد قبراً» و الاختلاف فى تصحیح الكلمة «حدد» من التحدید، و «حدث» من الجدث، و «حدد» من الخد و التخديد، و أما معنى قوله عليه السلام: «من مثل مثلاً» فهو تمثيل المثال لآلہ المشرکین، و هو الصنم كما عرفت. و روى الصدوق في المعاني: ١٨١، عن ماجيلويه عن عمه عن البرقى عن النھيکى رفعه الى أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من مثل مثلاً أو اقتني كلبا فقد خرج من الإسلام، فقيل له: هلک إذا كثير من الناس، فقال: ليس حيث ذهبتكم، انما عنيت بقولي «من مثل مثلاً» من نصب دينا غير دين الله، و دعا الناس إليها، و بقولي: «من اقتني كلبا»: ببعضنا لنا أهل البيت، اقتناه فأطعنه و سقاه، من فعل ذلك فقد خرج من الإسلام. أقول: المثال هو الشيء للمنتصب ليعمل شبهه. فقد يكون جسدا فهو مثال و العمل. تمثيل و المعتمل عليه تمثال، وقد يكون أمرا و دستورا كأوامر السلاطين و الحكام يكتبونه في لوح أو ورق أو غير ذلك و ينصبونه ليعمل المأمورين على نحوه فالامريه مثال و العمل على طبقه امثال. و المعنى الثاني هو الذي سبق إلى ذهن الرجل حيث قال عليه السلام «من مثل مثلاً» و لم يقل «من مثل تمثلاً» كما سياتى تحت الرقم ٥، ولذلك قال: هلک إذا كثير من الناس» فان كثيرا من الناس ليسوا يقتنون كلبا، و انما ينطبق عليهم قوله: «من مثل مثلاً» بمعنى امثال دساتير الامراء و الحكام، فقال عليه السلام انما عنى من المثال نصب قانون و دستور غير قانون الإسلام و دستوره، و أمّا دساتير الامراء و الحكام و فرامينهم بالنسبة إلى أمر النظام الاجتماعي فلا يأس به، كما في أمر هدايه السائرين و نصب العلامات في الطرق و غير ذلك. و هذا مثل ما عرفت في التمثال أنه إذا كان صنما يعبد من دون الله، فهو حرام و ان كان لغير ذلك من المصالح كترويق البيوت فهو مكره لانه زينه و تفاخر و تكاثر في الأموال ينشأ من حب الدنيا و العلو، تلك الدار الآخرة يجعلها للذين لا يريدون في الأرض علوا و لا فسادا و العاقب للمتقين.

«٢- سن، [المحاسن] عن التوْفَلِيِّ عن السَّكُونِيِّ عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: بَعْثَتِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ لَا تَدْعُ صُورَةً إِلَّا مَحْوَتَهَا وَلَا قَبْرًا إِلَّا سَوَّيْتُهُ وَلَا كَلْبًا إِلَّا قَتَلْتُهُ [\(١\)](#).

«٣- سن، [المحاسن] عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ الصَّدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّ عَلَيْهِ أَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَرْسَلْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي هَدْمِ الْقُبُوْرِ وَكَسْرِ الصُّورِ [\(٢\)](#).

«٤- سن، [المحاسن] عن أَبِيهِ عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَطَائِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرِ عَنْ

ص: ٢٨٧

١- ١. المحاسن ص ٦١٣، و المراد بالمدينه: اليمن.

٢- ٢. المحاسن ص ٦١٤.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَتَانِي جَبَرِيلُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَبَّكَ يَهْمِي عَنِ التَّمَاثِيلِ (١).

«٥»- سن، [المحسن] عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رجح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من مثل تماثيل يكلف يوم القيمة أن ينفع فيها الروح (٢).

«٦»- سن، [المحسن] عن محمد بن علي عن أبي جميلة عن سعيد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الذين يؤذون الله ورسوله (٣) هم المصوروون يتكلفون يوم القيمة أن ينفعوا فيها الروح (٤).

«٧»- سن، [المحسن] عن محسن بن أحيم عن أباين بن عثمان عن الحسين بن المنذر قال قال أبو عبد الله عليه السلام: ثلاثة معذبون يوم القيمة رجل كذب في رؤياه يكلف أن يعتقد بين شعيرتين وليس بعادٍ بينهما ورجل صور تماثيل يكلف أن ينفع فيها وليس بنافخ ومستمع بين قوم وهم له كارهون يصب في أذنيه الانك و هو الأسراب (٥).

«٨»- سن، [المحسن] عن أبيه عن ذكره عن مثنى رفعه قال: التماثيل لا يصلح أن يلعب بها (٦).

«٩»- سن، [المحسن] عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَاهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّمَاثِيلِ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يُلْعَبَ بِهَا (٧).

«١٠»- سن، [المحسن] عن علي بن الحكم عن أباين عن أبي العباس عن أبي

ص: ٢٨٨

١- المحسن ص ٦١٤.

٢- المحسن ص ٦١٥.

٣- الأحزاب: ٥٧.

٤- المحسن ص ٦١٦.

٥- المحسن ص ٦١٦.

٦- المحسن ص ٦١٨.

٧- المحسن ص ٦١٨.

عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبَ وَ تَمَاثِيلَ (١) فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا هِيَ تَمَاثِيلُ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ لِكِنَّ الشَّجَرُ وَ شِئْهُهُ (٢).

«١١»- سن، [المحسن] عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن تماثيل الشجر والشمس والقمر فقال لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان (٣).

«١٢»- سن، [المحسن] عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس بتماثيل الشجر (٤).

«١٣»- سن، [المحسن] عن أبيه عن ابن أبي عمير عمن رفعه قال: لا بأس بالصلاء والتصاوير تنظر إليه إذا كانت بعضها واحداً (٥).

«١٤»- سن، [المحسن] عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى قال: سأله عن البيت فيه صورة سمكة أو طير أو شبهها يعبد به أهل البيت هل تصلح الصلاة فيه فقال لا حتى يقطع رأسه منه ويفسد وإن كان قد صلى فليست عليه إعادة (٦).

«١٥»- مكا، [مكارم الأخلاق] عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس أن تكون التماثيل في البيوت إذا غيرت الصورة (٧).

عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنما يبسط عندنا الوساطة في تماثيل ونفرسها قال لا بأس بما يبسط منها ويفترض ويوطأ إنما يكره منها ما نسب على الحافظ والسرير (٨).

ص: ٢٨٩

١-١. السبأ: ١٢.

٢-٢. المحسن ص ٦١٨.

٣-٣. المحسن ص ٦١٩.

٤-٤. المحسن ص ٦١٩.

٥-٥. المحسن ص ٦٢٠.

٦-٦. المحسن ص ٦٢٠.

٧-٧. مكارم الأخلاق ص ١٥٣.

٨-٨. مكارم الأخلاق ص ١٥٣.

الآيات:

الشعراء: وَ الشُّعْرَاءُ يَتَبَعُهُمُ الْغَاوُونَ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ وَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَ ذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَ اتَّصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا (١)

يس: وَ مَا عَلِمْنَاهُ الشِّعْرَ وَ مَا يَتَبَغِي لَهُ (٢).

«١- ل، [الخصال] عَنِ الْعَطَّارِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلَىِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَدَمِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْيَلَكَةَ عَنْ زِيَادَ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرْبَعُ يُضَّهِّنَ الْوِجْهَ النَّظَرُ إِلَى الْوِجْهِ الْحَسَنِ وَ النَّظَرُ إِلَى الْمَاءِ الْجَارِيِّ وَ النَّظَرُ إِلَى الْخُضْرَةِ وَ الْكُحْلُ عِنْدَ النَّوْمِ (٣).»

«٢- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بِالْأَسَانِيدِ الْثَلَاثَةِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ عَلَىِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الطَّيْبُ نُشْرَةٌ وَ الْعَسْلُ نُشْرَةٌ وَ الْرُّكُوبُ نُشْرَةٌ وَ النَّظَرُ إِلَى الْخُضْرَةِ نُشْرَةٌ (٤).»

ص: ٢٩٠

١-١. الشعراء: ٢٢٤ - ٢٢٧.

٢-٢. يس: ٦٩.

٣-٣. الخصال ج ١ ص ١١٣.

٤-٤. العيون ج ٢ ص ٤٠؛ و النشره ما يوجب انبساط الأعصاب بعد ما أصابها عله وقد يطلق على العوذات والرقى يعالج بها المجنون والمريض؛ و لعل المراد هنا ما يوجب انتشار الذكر وإنعاذه يقال: انشر الرجل: أخرج المذى؛ و هو ما يخرج قبل النطفه كما عن اللسان، و انتشر الرجل: أنعظ؛ و ذكره قام. كما عن اللسان و الأساس.

«٣- ل، [الخصال] عن أبيه عن سعيد عن أئوب بن نوح عن الربيع بن مسلي عن عبد الملاعلى عن نوف قال قال أمير المؤمنين عليه السلام: يا نوف إياك أن تكون عشاراً أو شريطاً أو شاعراً أو شرطياً أو صاحب عرضيه و هي الطثير أو صاحب كوبه و هو الطيل فإن نبي الله خرج ذات ليله فنظر إلى السماء فقال إنها الساعه التي لما يرد فيها دعوه إلا دعوه عريف أو دعوه شاعر أو شريطاً أو صاحب عرضيه أو صاحب كوبه^(١).

«٤- ن^(٢)، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] ل، [الخصال]: سأله الشامي أمير المؤمنين عليه السلام عن أول من قال الشعر فقال آدم عليه السلام فقام وما كان شاعره قال لما أنزل على الأرض من السماء فرأى تربتها و هواها و قتل قايل هايل فقال آدم عليه السلام:

تَغَيَّرَتِ الْبِلَادُ وَ مَنْ عَلَيْهَا * * فَوْجِهُ الْأَرْضِ مُعْبَرٌ قِبَحٌ

تَغَيَّرَ كُلُّ ذِي لَوْنٍ وَ طَعْمٍ * * وَ قَلَّ بَشَاشَهُ الْوَجْهِ الْمَلِيجِ

فَأَجَابَهُ إِبْلِيسُ

تَنَحَّ عَنِ الْبِلَادِ وَ سَاكِنِيهَا * * فَبِي بِالْخُلْدِ ضَاقَ بِكَ الْفَسِيحُ^(٣)

وَ كُنْتَ بِهَا وَ زَوْجُكَ فِي قَرَارٍ * * وَ قَلْبُكَ مِنْ أَذَى الدُّنْيَا مُرِيحٌ

فَلَمْ تَنْفَكَ مِنْ كَيْدِي وَ مَكْرِي * * إِلَى أَنْ فَاتَكَ الثَّمَنُ الرَّبِيعُ

فَلَوْ لَا رَحْمَةُ الْجَبَارِ أَصْحَثَ * * بِكَفَكَ مِنْ جِنَانِ الْخُلْدِ رِيحُ^(٤)

«٥- لى، [الأمالى] للصدقون عن الحسن بن عبد الله بن سعيد عن محمد بن محمد بن الحجاج عن أحمد بن محمد
النجوى عن شعيب بن واصي عن صالح بن الصلت عن عبد الله بن زهير قال قال النبي صلى الله عليه و آله: إن من الشعر لحكماً و
إن من البيان

ص: ٢٩١

١- الخصال ج ١ ص ١٦٤.

٢- عيون الأخبار ج ٢ ص ٢٤٢ - ٢٤٣.

٣- في العلل: ففي الفردوس ضاق بك الفسيح.

٤- علل الشرائع ج ٢ ص ٢٨١.

«٦- سن، [المحاسن] عن النّوْفَلِيِّ عن السَّكُونِيِّ عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَرَسُولِهِ: زَادُ الْمُسَافِرِ الْحُدَاءُ وَ الشُّعْرُ مَا كَانَ مِنْهُ لَيْسَ فِيهِ جَفَاءً» (٢).

«٧- سن، [المحاسن] عن صَفْوَانَ عَنْ عَمْرُو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ وَ هُوَ فِي مَنْزِلِ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا حَوَلَكَ إِلَى هَذَا الْمَنْزِلِ فَقَالَ طَلَبُ التُّرْهَهِ» (٣).

«٨- سن، [المحاسن] عن الْيَقْطِينِيِّ عن الدَّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ثَلَاثَةٌ يَجْلُونَ الْبَصَرَ النَّاظِرِ إِلَى الْخُضْرَهِ وَ النَّاظِرِ إِلَى الْمَاءِ الْجَارِيِّ وَ النَّاظِرِ إِلَى الْوَجْهِ الْحَسَنِ» (٤).

«٩- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] عن أَحْمَدَ بْنِ زَيَادٍ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمَدَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ فِينَا بَيْتَ شِعْرٍ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّهِ» (٥).

«١٠- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] عن الْوَرَاقِ عَنْ الْأَسَيِّدِيِّ عَنْ النَّوْفَلِيِّ عَنِ التَّخَعِيِّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ سَيِّدِ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا قَالَ فِينَا قَائِلٌ بَيْتَ شِعْرٍ حَتَّىٰ يُؤَيَّدَ بِرُوحِ الْقُدُسِ» (٦).

«١١- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] عن تَمِيمِ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلَىٰ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَبَّامِ قَالَ سَمِعْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ: مَا قَالَ فِينَا مُؤْمِنٌ شِعْرًا يَمْدَحُنَا بِهِ إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ مَدِينَهُ فِي الْجَنَّهِ أَوْسَعَ مِنَ الدُّنْيَا سَبْعَ مَرَاتٍ يَرُوْرُهُ فِيهَا كُلُّ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَ كُلُّ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ» (٧).

ص: ٢٩٢

١- ١. أمالى الصدوقي ص ٣٦٨.

٢- ٢. المحاسن ص ٣٥٨ وقد مر في باب ما جوز من الغناء ص ٢٦٢ مع شرح.

٣- ٣. المحاسن: ٦٢٢.

٤- ٤. المحاسن: ٦٢٢.

٥- ٥. عيون الأخبار ج ١ ص ٧.

٦- ٦. عيون الأخبار ج ١ ص ٧.

٧- ٧. عيون الأخبار ج ١ ص ٧.

«١٢» - سر (١)، [السرائر] عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعِنْدَهُ ابْنُ حَرَبُوذَ فَأَنْشَدَنِي شَيْئاً فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَأَنِّي مُمْتَلِئٌ جَوْفُ الرَّجُلِ قَيْحاً حَيْزٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا فَقَالَ ابْنُ حَرَبُوذَ إِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ مَنْ يَقُولُ الشِّعْرَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيَلْسَكَ أَوْ وَيَحْكَ قَالَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (٢).

كش، [رجال الكشى] عن جعفر بن معروف عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابن بكر: مثله (٣).

«١٣» - ل، [الخصال] عن ابن الوليد عن الصفار عن بناء بن محمد عن أبيه عن ابن المغيره عن السكوني عن الصادق عن أبياته عليهم السلام قال: سته لا يسلم عليهم اليهود والمجوس والنصراني والرجل على غايه و على

ص: ٢٩٣

١- سقط من الأصل رمز الكتاب أضفناه بقرينه السندي.

٢- السرائر: ٤٨٣

٣- رجال الكشى ص ١٨٤ . و رواه السيد الرضا في المجازات النبوية ص ٦٩ و لفظه: و من ذلك قوله عليه السلام : لأن يمتليء جوف أحدكم قيحا حتى يرويه خير له من أن يمتلي شعرا؛ وفي هذا القول مجاز؛ لأن المراد به النهي عن أن يكون حفظ الشعر غلب على قلب الإنسان فيشغله عن حفظ القرآن و علوم الدين حتى يكون احضر حواضره و أكثر خواطره؛ فشببه عليه السلام بالأناء الذي يمتليء بنوع من أنواع المائعتات؛ فلا يكون لغيره فيه مشرب؛ و لا معه مذهب. و قال بعضهم: إنما هذا في الشعر الذي هجا به النبي صلى الله عليه و آله خصوصاً؛ و الصحيح أنه في كل شعر استولى على القلب استيلاء عموماً لأن النهي يتعلق بحفظ القليل مما هجا ب النبي صلى الله عليه و آله و كثيره يراعي فيه أن يكون غالباً على القلب و طافحاً على اللب. و قوله عليه السلام : «حتى يرويه» معناه حتى يفسده و يهويشه؛ يقولون ورأه الداء: اذا فعل ذلك به انتهى؛ أقول: و لعله بشد الواء من الترويه، و المعنى يمتليء بطن الرجل شرعاً بحيث يشبعه و يرويه كما يروى العطشان فلا يقدر أن يشرب بعد ذلك.

مَوَائِدُ الْخَمْرِ وَ عَلَى الشَّاعِرِ الَّذِي يَقْدِفُ الْمُحْصَنَاتِ وَ عَلَى الْمُتَفَكِّهِينَ بِسَبَبِ الْأُمَّهَاتِ (١).

«١٤» - ل، [الخصال] عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَيِّدِ عَيْنِ ابْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيلَهُ عَنْ ابْنِ طَرِيفٍ عَنْ ابْنِ تُبَيَّا تَهَّةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَيِّدُهُ لَا يَتَبَغِي أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِمُ الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى وَ أَصْحَابُ التَّرْزِدِ وَ الشَّطَرْنَجِ وَ أَصْحَابُ الْخَمْرِ وَ الْبَرْبَاطِ وَ الطُّشْبُورِ وَ الْمُتَفَكِّهُونَ بِسَبَبِ الْأُمَّهَاتِ وَ الشُّعَرَاءِ (٢).

«١٥» - كش، [رجال الكشى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْمُسْتَرِّقَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ مُضَعِّبِ الْعَبْدِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قُلْ شِعْرًا تَوْحِيدِهِ النِّسَاءَ (٣).

«١٦» - كش، [رجال الكشى] عَنْ نَصْرِ بْنِ صَبَّاحٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَصْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِيهِ دَاؤَدَ الْمُسْتَرِّقَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا مَعْشَرَ الشِّيَعَةِ عَلَمُوا أَوْلَادَكُمْ شِعْرَ الْعَبْدِيِّ فَإِنَّهُ عَلَى دِينِ اللَّهِ (٤).

«١٧» - نص، [كفايه الأثر] عَنْ أَبِيهِ الْمُفَضَّلِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْعَلَوِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ نَهِيكِ عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ

ص: ٢٩٤

١-١. الخصال ج ١ ص ١٥٨.

٢-٢. الخصال ج ١ ص ١٦٠؛ ومثله في السرائر ص ٤٩٠.

٣-٣. رجال الكشى ص ٣٤٣.

٤-٤. المصدر نفسه ص ٣٤٣؛ وبعد: قال أبو عمرو: في أشعاره ما يدل على أنه كان من الطياره.

عَنِ الْوَرْدِ بْنِ كُمِيْتٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى سَيِّدِي أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنِّي قَدْ قُلْتُ فِيْكُمْ أَبْيَاتًا أَفَتَأْذِنُ لِي فِي إِنْشَادِهَا فَقَالَ إِنَّهَا أَيَّامُ الْبَيْضِ قُلْتُ فَهُوَ فِيْكُمْ خَاصَّةً قَالَ هَاتِ فَانْشَأْتُ أَقُولُ

أَصْحَحَكِنِي

الَّدَّهْرُ وَ أَبْكَانِي

وَ الدَّهْرُ ذُو

صَرْفٍ وَ أَلْوَانٍ [\(١\)](#)

أقول: تماماً في أبواب النصوص على الأئمة عليهم السلام [\(٢\)](#).

ص: ٢٩٥

١- كفاية الأثر في النص على الأئمة الثانية عشر: ٣٣.

٢- راجع ج ٣٦ ص ٣٩٠ من هذه الطبعه الحديثه.

باب ١٠٩ التجمل وإظهار النعمة ولبس الشياطين الفاخرة وتنظيف الخدم وبيان ما لا يحاسب الله عليه المؤمن والدعا والسعه في الحال وما جاء في الثوب الخشن والرقيق

الآيات:

الأعراف: يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوآتكم وريشاً ولباس التقوى ذلك خير^(١)

ص: ٢٩٦

١ - الأعراف: ٢٦. والأية لها تعلق بما قبله، وهو قوله تعالى عز وجل: في الآية ٢٣ «فَلَمَّا ذاقَا الشَّجَرَةَ يَدْتُ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَ طَفِقَا يَحْسِهَا فَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ» إلى أن قال: «اَهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِعَضْ عَدُوٌ وَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقْرٌ وَ مَتَاعٌ إِلَى حِينٍ * قَالَ فِيهَا تَحْيُونَ وَ فِيهَا تَمُوتُونَ وَ مِنْهَا تُخْرِجُونَ * يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِيَاسًا يُوارِي سَوْآتِكُمْ وَ رِيشًا وَ لِيَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ * يَا بَنِي آدَمَ لَا يَقْتَنِكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبْوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَتْرُ عَنْهُمَا لِيَاسِهِمَا لِيَرِيهِمَا سَوْآتِهِمَا إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَ قَيْلِهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ * وَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجِدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَ اللَّهُ أَمْرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ فَالآياتُ تشير إلى أن كشف العوره باديه للناس من الفاحشه، وقد كانت قريش بعد ما صاروا تحت ولايه الشياطين يطفون بالبيت عريانا و يقولون ان الله امرنا بها حيث دعانا الى الحجج، و نهانا عن الطواف في ثياب أنفسنا و قد عصيناه فيها، فلا بد من رضايته بالطواف عريانا. يا بني آدم لا يقتلكم الشيطان بكشف سوآتكم في الملا - بوسوسته بأنه لا - بدع فيه ولا - حرج، فإنه يجب سخط الرحمن كما أوجب سخطه على أبيكم حيث افتتنا بوسوسته يتزع عنهم لباسهما ليريهما سوآتهم. فعدوا الله دلاما بغور ليذوقا من الشجره و هو يعرف أن ذوق الشجره يجب نزع لباسهما و كشف عورتهما. فلما ذاقا من الشجره انكمش الصفاق الذي كان على سوآتهم و انقطع كانقطاع المشيمه و بدت لهما سوآتهم، لكنهما عرفا بالهام من الله أن ذلك فاحشه فطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنه فحينذاك حاكهما ربهما و ناداهما ألم أنهما عن تلکما الشجره و أقل لكم الشيطان لكم عدو مبين؟ قالا ربنا ظلمنا أنفسنا و ان لم تغفر لنا و ترحمنا لنكونن من الخاسرين. لكن الله عز و جل أهبطهما من الجنه الى الأرض، لأن العذر بعد المحاكمه غير مقبول، و الحكم ثابت بالوضع و الطبع، لأنهما بعد كشف سوآتهم لا يصلحان للحياة في الجنه. و هكذا أنت يا معاشر بني آدم لا - يقتلكم الشيطان بالغور حتى تفعلوا سائر الفواحش فيحكم عليكم بدخول النار و الحرمان من الجنه، كما حكم على أبيكم بالخروج منها و كما لم ينفعه التوبه و الندم بعد حلول العذاب، لا ينفعكم التوبه و الندم حين ترون بأس الله عند الموت، ولا - يوم القيمه حين تعرضون على النار. يا بني آدم كما طفق أبواكم يخصفان عليهما من ورق الجنه ليستروا سوآتها، يجب عليكم أن تستروا سوآتكم، لأن كشفها فاحشه و قد عدنا و هيأنا لستر عوراتكم فأنزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم (و هو الازار، فإن اللباس هو ما يشتمل به و يلبس و أما المحيط منها فهو قميص و سربال و غير ذلك) و ريشا (و هو الرداء تشبيها بريش الطير يلتفي على جناحه كما يلتفي الرداء على اليدين، و الرداء أيضا ثوب غير محيط). فهذا الثوبان هما اللذان رضيتمهما لكم و ألبستهما الأنبياء و قبلت منكم زياره بيته فيما و دعوتكم الى الوفاده عندي بعد لبسهما، و جعلتهما آخر لبسكم من لباس الدنيا حين تكتفون بهما، فهذا الثوبان جعلتهما لكم لاحفظكم من بعض الفاحشه التي هي كشف سوآتكم في

الملاء، و أمّا لباس التقوى؛ ذلك اللباس خير من هذا اللباس فانه يحفظكم عن كل فاحشه تأمر بها الشيطان و يستر عليكم و عنكم الفواحش كلها ما ظهر و ما بطن، فالبسوا جلباب التقوى كما تلبسون الازار و الرداء و لا حول و لا قوه الا بالله.

وقال تعالى: قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ⁽¹⁾.

«١- ب، [قرب الإسناد] عَنْ هَارُونَ عَنْ أَبْنِ صَادِقَةِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: مَنْ اتَّخَذَ نَعْلًا فَلَيْسَ تَحْدِهَا وَ مَنْ اتَّخَذَ ثُوبًا فَلَيْسَ تَنْظِفُهُ وَ مَنْ اتَّخَذَ دَابَّةً فَلَيْسَ تَفْرِهَا وَ مَنْ اتَّخَذَ امْرَأَهُ أَحَدِكُمْ لَعْبَهُ فَمَنْ اتَّخَذَهَا فَلَا يُضَيِّعُهَا وَ مَنْ اتَّخَذَ شَعْرًا فَلَيْسَ حِسْنٌ إِلَيْهِ وَ مَنْ اتَّخَذَ شَعْرًا فَلَمْ يَفْرُقْ فَرَقَهُ اللَّهُ»

ص: ٢٩٧

١- الأعراف: ٣٢، و هذه الآية تتعلق بقوله تعالى فيما سبق «و إِذَا فَعَلُوا فَاجْحَشَهُ قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْها آبَاءَنَا وَ اللَّهُ أَمْرَنَا بِهَا» الآية، و المعنى يا بني آدم انا لا نأمركم بالفحشاء و منها كشف العوره للملاء، خصوصا عند طواف البيت تبعدا للله عز و جل، بل الشيطان هو الذي يأمركم بذلك، كما فعل ذلك بأبويكم في الجنة يتزع عنهم لباسهما. بل آمركم أنا أن تأخذوا زيتكم عند كل مسجد، و ان كان غير بيته الذي بناه إبراهيم الخليل عليه السلام. فعبر عن الازار و الرداء اللذين سبق ذكرهما بالزيته لكونهما موجيا لتزيين الأعضاء أسفلها و أعلىها، و المراد بالاخذ ليس استصحابهما من دون لبسهما و الاشتغال بهما؛ فان الاخذ لما اعتبر بالنسبة الى الزينه؛ و ليس الزينه مما يؤخذ باليد و يستصحب؛ كان بمعناه الكنائي بقرينه لفظ الزينه فكما قال عز و جل «خُذُوا حِذْرَكُمْ» بمعنى خذوا أهبتكم للحرب و البسوا الدرع و البيشه، هكذا قوله «خُذُوا زِيَّتَكُمْ» بمعنى خذوا ما تتزينون به و هو الازار و الرداء، لأن أحدهما يستر عورتكم و لولاه لقبح منظركم و مرآكم، و الآخر كالريش يزين جناحكم كما يزين جناحي الطير.

«٢- ب، [قرب الإسناد] عَنْ ابْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْنَطِيِّ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لِي مَا تَقُولُ فِي الْلِّبَاسِ الْحَشِينِ فَقُلْتُ بِلَغْيَنِي أَنَّ الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَلْبِسُ وَأَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْخُذُ التَّوْبَ الْجَدِيدَ فَيَأْمُرُ بِهِ فَيَعْمَسُ فِي الْمَاءِ فَقَالَ لِي الْبَسْ وَتَجْمَلْ فَإِنَّ عَلَى بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَلْبِسُ الْجَبَّةَ الْخَرَّ بِخَمْسِيَّهِ دِرْهَمٍ وَالْمِطْرَفَ الْخَرَّ بِخَمْسِيَّنِ دِينَارًا فَيَسْتُو فِيهِ إِذَا خَرَجَ الشَّنَاءُ بَاعِهُ وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ وَتَلَّ هَذِهِ الْآيَةُ قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَهُ اللَّهُ الَّتِي أَخْرَجَ لِعْبَادَهُ وَالْطَّيَّابَاتِ مِنَ الرِّزْقِ^(٢).

«٣- ل، [الخصال] الْأَرْبَعَمَائِهِ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِيَّنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِيَتَرَى إِنْ أَحَدُكُمْ لِأَخِيهِ الْمُسِيلِمِ إِذَا أَتَاهُ كَمَا يَتَرَى لِلْغَرِيبِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يَرَاهُ فِي أَحْسَنِ الْهَيَّاهِ^(٣).

ص: ٢٩٨

١- قرب الإسناد ص ٣٤ ط حجر.

٢- قرب الإسناد ص ١٥٧ ط حجر.

٣- الخصال ج ٢ ص ١٥٦.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَ يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَثْرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ (١).

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكُمْ بِالصَّفِيقِ مِنَ الشَّيْبِ فَإِنَّهُ مَنْ رَقَ ثَوْبَهُ رَقَ دِينُهُ (٢).

«٤»- ل، [الخصال] عن حمزة بن محمد الطموي عن علي عن التوفلي عن السكوني عن الصادق عن آبياته عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام: الدهن يظهر الغنى والثياب تظهر التجمل وحسن الملك يكتب الأعداء (٣).

أَقُولُ قَدْ مَضَى فِي بَابِ الطِّبِّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثَةٌ يُسْمَى إِدْمَانُ الْحَمَامِ (٤)

وَ شَمُّ الرَّائِحَةِ الطَّيِّبِ وَ لُبْسُ الثَّيَابِ اللَّيِّنَةِ (٥).

وَ فِي بَابِ جَوَامِعِ الْمَسَاوِيِّ: أَنَّهُ قَالَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَرَى هَذَا الْخَلْقَ كُلَّهُ مِنَ النَّاسِ قَالَ أَلْقِ مِنْهُمْ التَّارِكَ لِلسُّواكِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْمُتَشَعَّثُ مِنْ عَيْرِ مُصِيبَةٍ (٦).

«٥»- ل، [الخصال] عن ابن الوليد عن سعيد عن ابن زياد عن الحسن بن علي بن الحلبى قال أبو عبد الله عليه السلام: ثلاثة أشياء لا يحاسب الله عليها المؤمن طعام يأكله و ثوب يلبسه و زوجه صالحه تعاونه و تحصن فرجه (٧).

«٦»- ل، [الخصال] عن أبيه عن محمد العطار عن الأشعري عن أبي عبد الله الرازى عن سمجادة عن درست عن أبي خالد السجستاني عن أبي عبد الله عليه السلام

ص: ٢٩٩

١-١. الخصال ج ٢ ص ١٥٧.

١-٢. الخصال ج ٢ ص ١٦٢.

١-٣. الخصال ج ١ ص ٤٥ و ٤٦.

١-٤. في الأصل: ادمان اللحم، وهو تصحيف.

١-٥. راجع ج ٧٦ ص ١٤١، أخرجه عن الخصال ج ١ ص ٧٤.

١-٦. راجع ج ٧٢ ص ١٩٠ نقلًا من الخصال ج ٢ ص ٣٩.

١-٧. الخصال ج ١ ص ٤٠.

قالَ: خَمْسٌ خِصَالٌ مِنْ فَقَدَ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً لَمْ يَرُلْ نَاقِصَ الْعِيْشِ زَائِلَ الْعُقْلِ مَسْغُولَ الْقُلْبِ فَأَوَّلُهَا صِحَّهُ الْبَدَنِ وَ الثَّانِيَةُ الْأَمْنُ وَ الثَّالِثَةُ السَّعَهُ فِي الرِّزْقِ وَ الرَّابِعَهُ الْمَأْنِيْسُ الْمُوَافِقُ قُلْتُ وَ مَا الْمَأْنِيْسُ الْمُوَافِقُ قَالَ الزَّوْجُهُ الصَّالِحُهُ وَ الْوَلَدُ الصَّالِحُ وَ الْخَلِيلُ الصَّالِحُ وَ الْخَامِسُهُ وَ هِيَ تَجْمَعُ هَذِهِ الْخِصَالَ الدَّاعَهُ^(١).

«٧- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] عن اليهقى عن الصولى عن عون بن محمد عن أبي عباد قال: كان جلوس الرضا عليه السلام في الصيف على حصير وفي الشتاء على مسح ولبسه الغليظ من الثياب حتى إذا برز للناس تزيئ لهم^(٢).

«٨- ما، [الأمالى] للشيخ الطوسى عن الفحام عن المنصورى عن عم أبي الحسن الثالث عن أبيه عليهم السلام قال قال الصادق عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَ التَّجَمُّلَ وَ يَكْرُهُ الْبُؤْسَ وَ التَّبَاؤْسَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَهُ أَحَبَّ أَنْ يَرَى عَلَيْهِ أَثْرَهَا مَا قِيلَ وَ كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْظُفُ ثَوْبَهُ وَ يُطَبِّبُ رِيحَهُ وَ يُحْسِنُ دَارَهُ وَ يَكْسُنُ أَفْيَتَهُ حَتَّى إِنَّ السَّرَاجَ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ يَنْفِي الْفَقْرَ وَ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ^(٣).

«٩- ما، [الأمالى] للشيخ الطوسى باليسناد إلى أبي قتادة قال: كُنَّا عِنْدَ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ إِذْ تَدَاكَرُوا عِنْدَهُ الْفُتُوهَ فَقَالَ وَ مَا الْفُتُوهُ لَعَلَّكُمْ تَنْظُنُونَ أَنَّهَا بِالْفُسُوقِ وَ الْفُجُورِ كَلَّا إِنَّمَا الْفُتُوهُ طَعَامٌ مَوْضُوعٌ وَ نَائِلٌ مَبْدُولٌ وَ بِشْرٌ مَقْبُولٌ وَ عَفَافٌ مَعْرُوفٌ وَ أَذَى مَكْفُوفٌ وَ أَمَّا تِلْمِكَ فَشَطَارَهُ [وَ] فِسْقٌ ثُمَّ قَالَ مَا الْمُرْوَهُ فَقُلْنَا لَا نَعْلَمُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُرْوَهُ وَ اللَّهُ أَنْ يَضْعَرَ الرَّجُلُ بِخَوَاهَهِ بِجَنْبِ فِتَاهٍ فَإِنَّ الْمُرْوَهَ مُرْوَتَانِ مُرْوَهٌ فِي السَّفَرِ وَ مُرْوَهٌ فِي الْحَاضِرِ

ص: ٣٠٠

١- الخصال ج ١ ص ١٣٧.

٢- العيون ج ٢ ص ١٧٨.

٣- أمالى الطوسى ج ١ ص ٢٨١.

فَإِنَّمَا الَّتِي فِي الْحَضَرِ فَلَمَّا وَهُوَ الْقُرْآنِ وَ لُزُومُ الْمَساجِدِ وَ الْمَشْكُوْرِ مَعَ الْإِخْرَانِ فِي الْحَوَائِجِ وَ النُّغْمَهُ تُرْزِى عَلَى الْخَادِمِ فَإِنَّهَا مِمَّا يَسِّرُ
الصَّدِيقِ وَ يَكْبِتُ الْعَيْدُوْرَ وَ أَمَّا الَّتِي فِي السَّفَرِ فَكَثُرَهُ الزَّادُ وَ طَيْبُهُ وَ بِذِلْلِهِ لِمَنْ يَكُونُ مَعِكَ وَ كِتْمَانُكَ عَلَى الْقَوْمِ بَعْدَ مُفَارَقَتِكَ
إِيَاهُمْ وَ الَّذِي بَعَثَ مُحَمَّداً صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِالْحَقِّ نَبِيًّا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَ يَرْزُقُ الْعَيْدَ عَلَى قِدْرِ الْمُرْوَهِ وَ إِنَّ الْمَعْوِنَهَ عَلَى قِدْرِ
الْمَؤْنَهِ وَ إِنَّ الصَّبَرَ لَيَتْرُوْلُ عَلَى قِدْرِ شِدَّهِ الْبَلَاءِ عَلَى الْمُؤْمِنِ (١).

لِي، [الأَمَالِي] لِلصَّدُوق عَنْ أَبِنِ الْمُتَوَكِّل عَنِ السَّعْدَادِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي قَتَادَةِ الْقُومِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبَانٍ الْأَخْمَرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ تَدَكُّرُوا عِنْدَهُ الْفُتُوهَ إِلَى آخِرِ مَا مَرَّ (٢).

١٠- مع (٣)، [معانى الأخبار] لى، [الأمالى] للصدوق عن الطالقانى عن أَحْمَدَ الْهَمِيْدَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْفَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُعَلَّى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ اللَّهِ بَكْرٌ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: بَيْنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَاتَ يَوْمٍ بِجَالِسٍ مَعَ أَصْحَابِهِ يُعَبِّئُهُمْ لِلْحَرْبِ إِذَا تَاهَ (٤)

شَيْخُ مِنَ الشَّامَ فَسَأَلَهُ عَنْ مَسَائلٍ ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ يَا شَيْخُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ خَلْقًا ضَيَّقَ الدُّنْيَا عَلَيْهِمْ نَظَرًا لَهُمْ فَرَهَدُوهُمْ فِيهَا وَفِي حُطَامِهَا فَرَغَبُوا فِي دَارِ السَّلَامِ الَّذِي دَعَاهُمْ إِلَيْهِ وَصَبَرُوا عَلَى ضَيْقِ الْمَعِيشَةِ وَصَبَرُوا عَلَى الْمُكْرُوهِ وَاشْتَاقُوا إِلَى مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكَرَامَاتِ وَبَذَلُوا أَنْفُسَهُمْ

٣٠١

- ١- أمالى الطوسيّ ج ١ ص ٣٠٧ و رواه فى معانى الأخبار ص ٢٥٨ الى قوله: بفناء داره.
 - ٢- أمالى الصدوق ص ٣٢٩.
 - ٣- معانى الأخبار ص ١٩٩؛ و فى الأصل رمز الخصال و هو سهو.
 - ٤- ما بين العلامتين أضفناه من المصدر و كتاب الموعظ من البحار.

ابْنِيَّةَ رِضْوَانِ اللَّهِ وَ كَانَتْ خَاتِمَهُ أَعْمَالُهُ الشَّهَادَةُ فَلَقُوا اللَّهَ وَ هُوَ عَنْهُمْ رَاضٌ وَ عَلِمُوا أَنَّ الْمَوْتَ سَبِيلٌ مَنْ مَضَى وَ مَنْ بَقَى وَ تَرَوَدُوا لِآخِرَتِهِمْ عَيْرَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ لَبِسُوا الْخَشَنَ وَ صَبَرُوا عَلَى الْقُوَّتِ وَ قَدَّمُوا الْفَضْلَ وَ أَحَبُّوا فِي اللَّهِ وَ أَبْغَضُوا فِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أُولَئِكَ الْمَصَايِّحُ وَ أَهْلُ التَّعِيمِ فِي الْآخِرَةِ وَ السَّلَامُ^(١).

ما، [الأمالى] للشيخ الطوسى عن الغضاائرى عن الصدوقي: مثله ^(٢) أقول تمameh فى كتاب الموعاظ ^(٣).

«١١- لـ، [الخصال] أَبِي عَيْنَ سَيِّدِ عَيْنِ أَبِينِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: مَنْ رَقَعَ جَيْهَهُ وَ حَصَفَ نَعْلَهُ وَ حَمَلَ سِلْعَتَهُ فَقَدْ أَمِنَ مِنَ الْكِبَرِ^(٤).

«١٢- غط، [الغيبة] للشيخ الطوسى عن الفزارى عن مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: وَجَهَ قَوْمٌ مِنَ الْمُفَوَّضِيِّ كَامِلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْمَدِينِيَّ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ كَامِلٌ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي أَسْأَلُ اللَّهَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ عَرَفَ مَعْرِفَتِي وَ قَالَ بِمَقَائِتِي قَالَ فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَى سَيِّدِي أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامَ نَظَرَتُ إِلَيَّ ثِيَابٍ بِيَاضٍ نَاعِمَّهُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي وَلِيُ اللَّهِ وَ حُجَّتُهُ يَلْبِسُ

النَّاعِمَ مِنَ الثَّيَابِ وَ يَأْمُرُنَا نَحْنُ بِمُوَاسَيَاهِ الْإِخْرَانِ وَ يَنْهَانَا عَنْ لُبُسِ مِثْلِهِ فَقَالَ مُتَبَسِّمًا يَا كَامِلُ وَ حَسِيرٌ عَنْ ذِرَاعِيهِ فَإِذَا مِسْحَحَ أَسْوَدُ خَشِنٌ عَلَى جِلْدِهِ فَقَالَ هَذَا لِلَّهِ وَ هَذَا لِكُمُ الْخَبَرِ^(٥).

«١٣- سن، [المحاسن] عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغِيرَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ

ص: ٣٠٢

١- أمالى الصدوقي ص ٢٣٨.

٢- أمالى الطوسى ج ٢ ص ٤٩ و مثله فى كتاب الغaiyat.

٣- راجع ج ٧٧ ص ٣٧٦ - ٣٧٩.

٤- الخصال ج ١ ص ٥٤.

٥- غيبة الشيخ الطوسى ص ١٥٩؛ و ما بين العلامتين أضفناه بقرينه صدر الخبر.

بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا يُنْخَلُ لَهُ الدَّقِيقُ وَ كَانَ عَلِيًّا يَقُولُ لَا تَرَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَلْبِسُوا لِيَاسَ الْعَجَمِ وَ يَطْعَمُوا أَطْعَمَهُ الْعَجَمِ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبُوهُمُ اللَّهُ بِالذَّلِّ^(١).

«١٤»- سن، [المحسن] عن نوح بن شعيب عن سليمان بن رشيد عن أبيه عن بشير قال سمعت أبي الحسن عليه السلام يقول: العيش في السعه في المنزل و الفضل في الخادم. و بشير هذا هو ابن جدام رجل صدق ذكر [ذكره]^(٢).

«١٥»- يح، [الخرائح والجرائح] روى عن محمد بن الويل الكرماني قال: أتيت أبي جعفر ابن الرضا عليه السلام فقلت جعلني الله فتاك ما تقول في المishi ك فقال إن أبي أمر أن يعميل له مسكن في باني فكتب إليه الفضل يخبره أن الناس يعيشون ذلك عليه فكتب بما فضل أميا علمت أن يوسف كان يلبس ديناجا مزروعا بالذهب و يجلس على كراسى الذهب فلم ينقص من حكمته شيئا و كذلك سليمان ثم أمر أن يعميل له غاليه بأربعة آلاف درهم^(٣).

«١٦»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] نزوى: أن كبر الدار من السعادة و كثرة المحبين من السعادة و موافقه الرواجه كمال السرور و نزوى: تعاهد الرجل ضياعته من المروءه و سمن الداء من المروءه و الإحسان إلى الخادم من المروءه يكتب العدو.

و أزوى: أن الله تبارك وتعالى يحب الجمال و التجميل و يبغض البؤس و الشدة و حمل يبغض من الرحال القاذورة و أنه إذا أنعم على عبد نعمه أحبه أن يرى أثر ذلك النعمه.

و روى: جخص الدار و اكسح الأفية و نظفها و أسرج السراج قبل معين

ص: ٣٠٣

١- المحسن ص ٤٤٠.

٢- المحسن ص ٦١١.

٣- لم نجده في مختار الخرائح والجرائح، و مثله في الكافي ج ٦ ص ٥١٦.

«١٧»- شى، [تفسير العياشى] عن أبى بن تغلب قال قال أبى عبـد الله عليه السلام: أتـرى الله أعطـى مـنْ أـعـطـى مـنْ كـرامـةـه عـلـيـه و مـنـعـ مـنْ هـوـانـ بـه عـلـيـه لـما و لـكـنـ الـمـالـ مـاـلـ اللهـ يـضـعـهـ عـنـدـ الرـجـيلـ وـدـائـعـ وـ جـوـزـ لـهـمـ آنـ يـأـكـلـوـاـ قـصـيـداـ وـ يـلـبـسـوـاـ قـصـيـداـ وـ يـنـكـحـوـاـ قـصـيـداـ وـ يـرـكـبـاـ قـصـيـداـ وـ يـعـودـواـ بـمـاـ سـوـىـ ذـلـكـ عـلـىـ فـقـرـاءـ الـمـؤـمـنـينـ وـ يـلـمـوـاـ بـهـ شـعـثـهـمـ فـمـنـ فـعـلـ ذـلـكـ كـانـ مـاـ يـأـكـلـ حـلـالـاـ وـ يـشـرـبـ حـلـالـاـ وـ يـرـكـبـ حـلـالـاـ وـ مـنـ عـدـاـ ذـلـكـ كـانـ عـلـيـهـ حـرـاماـ ثـمـ قـالـ لـاـ تـشـرـفـواـ إـنـهـ لـاـ يـحـبـ الـمـسـرـفـينـ (٢) أـتـرى اللهـ اـتـسـمـنـ رـجـلـاـ عـلـىـ مـاـلـ لـهـ آنـ يـشـتـرـىـ فـرـساـ بـعـشـرـهـ آلـافـ دـرـهـمـ وـ يـجـزـيـهـ فـرـسـ بـعـشـرـينـ دـرـهـماـ وـ يـشـتـرـىـ جـارـيـهـ بـأـلـفـ دـيـنـارـ وـ يـعـجزـيـهـ بـعـشـرـينـ دـيـنـارـاـ وـ قـالـ لـاـ تـشـرـفـواـ إـنـهـ لـاـ يـحـبـ الـمـسـرـفـينـ (٣).

«١٨»- شى، [تفسير العياشى] عن يوسف بن إبراهيم قال: دـخـلـتـ عـلـىـ أـبـىـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـ عـلـىـ جـبـهـ حـزـ وـ طـيـلـسـانـ حـزـ فـنـظـرـ إـلـىـ فـقـلـتـ جـعـلـتـ فـدـاـكـ عـلـىـ جـبـهـ حـزـ وـ طـيـلـسـانـ حـزـ مـاـ تـقـولـ فـيـهـ فـقـالـ وـ مـاـ بـأـسـ بـالـحـزـ قـلـتـ وـ سـدـاـهـ إـبـرـيـسـمـ قـالـ لـاـ بـأـسـ بـهـ (٤)

وـ قـدـ أـصـيـبـ الـحـسـيـنـ بـنـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـ عـلـيـهـ جـبـهـ حـزـ ثـمـ قـالـ إـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـبـاسـ لـمـاـ بـعـثـهـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ إـلـىـ الـخـارـجـ لـيـسـ أـفـضـلـ لـيـابـهـ وـ تـأـطـيـبـ طـيـبـ وـ رـكـبـ أـفـضـلـ مـرـاكـبـ فـخـرـاجـ إـلـيـهـ فـوـاقـهـمـ فـقـالـوـاـ يـاـ أـبـنـ عـبـاسـ بـيـنـ أـنـتـ خـيـرـ النـاسـ إـذـ أـتـيـنـاـ فـيـ لـيـاسـ مـنـ لـيـاسـ الـجـبـاـبـرـهـ وـ مـرـاكـبـهـمـ فـتـلـاـ عـلـيـهـمـ هـذـهـ الـآـيـهـ قـلـ مـنـ حـرـامـ زـيـنـهـ اللهـ الـتـيـ أـخـرـجـ

ص: ٣٠٤

- ١- فقه الرضا ص ٤٨.
- ٢- الأعراف: ٣١، الانعام: ١٤١.
- ٣- تفسير العياشى ج ٢ ص ١٣.
- ٤- ما بين العلامتين ساقط من الأصل.

لِعِبَادِهِ وَ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ (١) الْبَسْنُ وَ تَجَمِّلُ فَإِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَ لِيَكُنْ مِنْ حَلَالٍ (٢).

١٩- شى، [تفسير العياشى] عن العباس بن هلال الشامي (٣)

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ مُجْعِلُ فِدَاكَ مَا أَعْجَبَ إِلَى النَّاسِ مَنْ يَأْكُلُ الْجِبْشَ وَ يَلْبِسُ الْخِشْنَ وَ يَتَخَسَّعُ قَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ يُوسُفَ بْنَ يَعْقُوبَ نَبِيًّا ابْنُ نَبِيًّا كَانَ يَلْبِسُ أَقْيَهُ الدِّيَاجَ مَزْرُورَةً بِالذَّهَبِ وَ يَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ آلِ فِرْعَوْنَ يَحْكُمُ فَلَمْ يَحْتَاجِ النَّاسُ إِلَيْ لِبَاسِهِ وَ إِنَّمَا احْتَاجُوا إِلَى قِسْطِهِ وَ إِنَّمَا يُحْتَاجُ مِنَ الْإِمَامِ إِلَى أَنْ إِذَا قَالَ صَدَقَ وَ إِذَا وَعَدَ أَنْجَزَ وَ إِذَا حَكَمَ عَدَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُحِرِّمْ طَعَاماً وَ لَمَّا شَرَابَ ابْنَ حَلَالٍ وَ إِنَّمَا حَرَمَ الْحَرَامَ قَلَّ أَوْ كَثُرَ وَ قَدْ قَالَ قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ (٤).

٢٠- شى، [تفسير العياشى] عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ عَلَيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَلْبِسُ الثَّوْبَ بِخَمْسِيَّهِ دِينَارٍ وَ الْمُطْرَفَ بِخَمْسِيَّنْ دِينَاراً يَشْتُوْفِيهِ فَإِذَا ذَهَبَ الشَّاءُ بَاعَهُ وَ تَصَدَّقَ بِشَمْنِهِ.

وَ فِي خَبْرِ عُمَرَ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلَيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِي الْكِسَاءَ الْخَرَّ بِخَمْسِيَّنْ دِينَاراً فَإِذَا صَيَّارَ الصَّيْفَ تَصَدَّقَ بِهِ لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا وَ يَقُولُ قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ (٥).

٢١- شى، [تفسير العياشى] عن الْحَكَمِ بْنِ عَيْنَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَلَيْهِ إِزارٌ أَحْمَرٌ فَأَخَدَدْتُ النَّظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ هَذَا لَيَسَ بِهِ بَأْسٌ ثُمَّ تَلَاقَ مَنْ

ص: ٣٠٥

١- ١. الأعراف: ٣٢

٢- ٢. تفسير العياشى ج ٢ ص ١٥.

٣- ٣. قال: قال أبو الحسن عليه السلام خ ل.

٤- ٤. تفسير العياشى ج ٢ ص ١٥.

٥- ٥. تفسير العياشى ج ٢ ص ١٦.

حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَ الطَّيَّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ (١)

«٢٢» - شى، [تفسير العياشى] عن الوشاء عن الرضا عليه السلام قال: كَانَ عَلَىٰ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يُلْبِسُ الْجُبَّةَ وَ الْمِطْرَفَ مِنَ الْخَزْ وَ الْقَلْنَسُوَةِ وَ يَبْيَعُ الْمِطْرَفَ وَ يَتَصَدَّقُ بِشَمْنِيهِ وَ يَقُولُ قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي (٢).

«٢٣» - مكا، [مكارم الأخلاق] مُختاره مِنْ كِتَابِ الْلَّبَاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسَ لَمَّا بَعَثَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامِ إِلَى الْخَوَارِجِ لَيْسَ أَفْضَلَ ثِيَابِهِ وَ تَطَيِّبَ بِأَطْبَىِ طَبِيهِ وَ رَكِبَ أَفْضَلَ مَرَاكِبِهِ وَ خَرَجَ إِلَيْهِمْ فَوَاقَفُوهُمْ فَقَالُوا يَا ابْنَ عَبَّاسِ بَيْنَمَا أَنْتَ خَيْرُ النَّاسِ إِذَا أَتَيْنَا فِي لِيَاسِ الْجَبَابِرَةِ وَ مَرَاكِبِهِمْ فَتَلَاهُمْ هَذِهِ الْآيَةُ قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَ الطَّيَّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ فَالْلَّبَسَ وَ تَجَمَّلَ فَإِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَ لَيْكُنْ مِنْ حَلَالٍ (٣).

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الرَّجُلِ الْمُوسِرِ الْمُتَجَمِّلِ يَتَخَذُ الثِّيَابَ الْكَثِيرَةَ الْجِبَابَ وَ الطَّيَالِسَهَ وَ الْقُمَصَ (٤) وَ لَهَا عُدَّهُ يَصُونَ بَعْضَهَا بِعُضٍ وَ يَتَجَمَّلُ بِهَا أَيْكُونُ مُسْرِفًا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِيُنْفِقْ دُوْسَعِهِ مِنْ سَعَتِهِ (٥).
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الدُّهْنُ يُظْهِرُ الْغَنَى

ص: ٣٠٦

- ١- تفسير العياشى ج ٢ ص ١٤.
- ٢- تفسير العياشى ج ٢ ص ١٤.
- ٣- مكارم الأخلاق ص ١١٠.
- ٤- الجباب جمع جبه ثوب مقطوع الكم طويل يلبس فوق الثياب، و الطيالسه جمع الطيسان كساء مدور أخضر لا أسفل له، و سداده- و قيل لحمته- من صوف كان يلبسه الخواص من العلماء و المشايخ، و هو من لباس العجم، يجعلونه على أكتافهم، و القمص جمع قميص.
- ٥- الطلاق: ٧.

وَالثَّيْابُ تُظْهِرُ الْجَمَالَ وَ حُسْنُ الْمَلَكِ يَكْبِتُ الْأَعْدَاءَ (١).

عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامَ قَالَ: وَقَفَ رَجُلٌ عَلَى بَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ قَالَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ فِي حُجْرَتِهِ رَكْوَةً فِيهَا مَاءٌ فَوَقَفَ يُسَوِّي لِحْيَتَهُ وَيَنْظُرُ إِلَيْهَا فَلَمَّا رَجَعَ دَاخِلًا قَالَ لَهُ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ سَيِّدُ وُلْدِ آدَمَ وَرَسُولُ رَبِّ الْعَالَمَيْنَ وَقَفَتْ عَلَى الرَّكْوَةِ تُسَوِّي لِحْيَتِكَ وَرَأْسِكَ قَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا خَرَجَ عَبْدُهُ الْمُؤْمِنُ إِلَى أَخِيهِ أَنْ يَتَهَيَّأَ لَهُ وَأَنْ يَتَجَمَّلَ (٢).

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: تَهْيَئُهُ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ مِمَّا يَزِيدُ فِي عِفْتِهَا (٣).

عَنْ سُفِّيَانَ الثُّوْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ أَنْتَ تَزُوِّي أَنَّ عَلَى بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَلْبِسُ الْخَسِنَ وَأَنْتَ تَلْبِسُ الْقُوهِيَّ وَالْمَرْوِيَّ قَالَ وَيَحْكُمَ إِنَّ عَلَى بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامَ كَانَ فِي زَمَانٍ ضَيِّقٍ فَإِذَا اتَّسَعَ الرَّمَانُ فَأَبْرَأُ الرَّمَانَ أَوْلَى بِهِ (٤).

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى عَنْهُ يَعْنِي الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: كَانَ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَلْبِسُ الدِّيَاجَ وَيَتَرَرُّ بِالذَّهِبِ وَيَجْلِسُ عَلَى السَّرِيرِ وَإِنَّمَا يُذَمُّ إِنْ كَانَ يُحْتَاجُ إِلَى قِسْطِهِ وَكَانَ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامِ يَلْبِسُ ثَوْبَيْنِ فِي الصَّيفِ يُشْرِيَانِ لَهُ بِخَمْسِيَّهِ وَيَلْبِسُ فِي الشَّتَاءِ الْمِطْرَفَ الْخَرَّ (٥) وَيُبَاعُ فِي الصَّيفِ بِخَمْسِينَ دِينَارًا

ص: ٣٠٧

- ١- مكارم الأخلاق ص ١١٠.
- ٢- مكارم الأخلاق ص ١١٠.
- ٣- مكارم الأخلاق ص ١١١.
- ٤- مكارم الأخلاق ص ١١١.
- ٥- المطرف كمنبر والمطرف كمكرم: رداء من خز مربع ذو أعلام، قال الفراء وأصله الضم لأنه في المعنى مأخوذ من أطرف أى جعل في طرفه العلمان ولكنهم استشققا الضمه فكسروه.

وَ يَنْصَدِقُ بِثَمَنِهِ (١)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَنَا مَحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَيَّا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: بَيْنَا أَنَا فِي الطَّوَافِ إِذَا رَجُلٌ يَعْذِبُ ثُوبِي فَالْتَّفَتُ فَإِذَا عَبَادُ الْبَصِيرِيُّ فَقَالَ يَا جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ تَلَبِّسُ مِثْلَ هَذَا التَّوْبِ وَ أَنْتَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ مِنْ عَلَىٰ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ وَيْلَكَ هَذَا التَّوْبُ قُوَّهِي (٢) اشْتَرَيْتُهُ بِدِينَارٍ وَ كَسَرَهُ وَ كَانَ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي زَمَانِ يَسِّيَّةِ قَيْمِ لَهُ مَا لَبِسَ فِيهِ وَ لَوْ لَبِسْتُ مِثْلَ ذَلِكَ الْلِبَاسِ فِي زَمَانِنَا هَذَا لَقَالَ النَّاسُ هَذَا مُرَاءٌ مِثْلُ عَبَادِ (٣).

عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: لَيَتَرَيْنَ أَحَدُكُمْ لِأَخِيهِ إِذَا أَتَاهُ كَمَا يَتَرَيْنَ لِلْغَرِيبِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يَرَاهُ فِي أَحْسَنِ الْهَيَّةِ (٤).

عَنْ أَبِي خَدَائِشِ الْمُهْرِيِّ (٥)

قَالَ: مَرَّ بِنَا بِالْبَصِيرَةِ مَوْلَى لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يُقَالُ لَهُ عَبْيُودٌ فَقَالَ دَخَلَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فَقَالَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ أَنْكَرُوا عَلَيْكَ هَذَا الْلِبَاسَ الَّذِي تَلَبِّسُهُ قَالَ فَقَالَ لَهُمْ إِنَّ يُوسُفَ بْنَ يَعْقُوبَ كَانَ نَبِيًّا ابْنَ نَبِيًّا وَ كَانَ يَلْبِسُ الدِّيَاجَ وَ يَتَرَرُّ بِالْذَّهَبِ وَ يَجْلِسُ مَجَالِسَ آلِ فِرْعَوْنَ فَلَمْ يَضْعِهُ ذَلِكَ وَ إِنَّمَا يُذَمُّ لَوْ احْتِيجَ مِنْهُ إِلَى قِسْطِهِ وَ إِنَّمَا عَلَى الْإِمَامِ أَنْ إِذَا حَكَمَ عَدْلًا وَ إِذَا وَعَدَ وَفَى وَ إِذَا حَمَدَ صَدَقَ وَ إِنَّمَا حَرَمَ اللَّهُ الْحَرَامَ بِعِينِهِ مَا قَلَّ مِنْهُ وَ مَا كَثُرَ وَ أَحَلَ اللَّهُ الْحَلَالَ بِعِينِهِ مَا قَلَّ مِنْهُ وَ مَا كَثُرَ (٦).

ص: ٣٠٨

- ١- مكارم الأخلاق ص ١١١.
- ٢- كان ثياباً بيضاء يجلب من قوهستان كوره بناحية كرمان.
- ٣- مكارم الأخلاق ص ١١١.
- ٤- مكارم الأخلاق ص ١١٢.
- ٥- منسوب إلى مهره بن حيدان بطن من قضاوه كانوا يقيمون باليمن، وقال الشيخ في رجاله: مهره محله بالبصرة.
- ٦- مكارم الأخلاق ص ١١٢.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ أَخْبَرَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْضَّعْفِ مِنْ مَوَالَىٰ يُجْبَونَ أَنْ أَجْلِسَ عَلَى الْبَيْدِ وَأَلْبَسَ الْخَشِنَ وَلَيْسَ يَحْتَمِلُ الزَّمَانَ ذَلِكَ [\(١\)](#)

«٢٤» - مكا، [مكارم الأخلاق] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إِنَّ عَلَىٰ بْنَ الْحُسَيْنِ خَرَجَ فِي ثِيَابِ حِسَانٍ فَرَجَعَ مُسْرِعاً يَقُولُ يَا حَارِيَهُ رُدُّي عَلَىٰ ثِيَابِي فَقَدْ مَشَيْتُ فِي ثِيَابِي هَيْدِهِ فَكَانَ لَسْتُ عَلَىٰ بْنَ الْحُسَيْنِ وَكَانَ إِذَا مَشَى كَانَ الطَّيْرُ عَلَى رَأْسِهِ لَا يَسْتَقِعُ يَمِينَهُ شِمَالَهُ.

وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْجَسَدَ إِذَا لَبِسَ الثَّوْبَ الَّتِي طَغَى [\(٢\)](#).

عن الحسن الصيقيل قال: أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَمِيصَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامَ الَّذِي أُصِيبَ فِيهِ فَشَبَرَتْ أَسْفَلُهُ اثْنَيْ عَشَرَ شِبْرًا وَبَدَنُهُ ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ وَيَدِيهِ ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ [\(٣\)](#).

عن أبي جعفر عليه السلام قال: إِنَّ صَاحِبَكُمْ لَيَسْتَرِي الْقَمِيصَيْنِ السُّبْلَائِيْنِ تُمْ يُحِيِّرُ عَلَامُهُ فَيَأْخُذُ أَيَّهُمَا شَاءُ تُمْ يَلْبِسُ هُوَ الْآخَرُ إِذَا جَاوَزَ أَصَابِعَهُ قَطَعَهُ وَإِذَا جَاوَزَ كَفِيهِ حَدَّفَهُ [\(٤\)](#).

عن زراره قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إِنَّ عَلَيْاً أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامَ اشْتَرَى بِالْعِرَاقِ قَمِيصاً سِيَّئَلَاتِيَا غَلِيظاً بِأَرْبَعِهِ دَرَاهِمٍ فَقَطَعَ كُمَيْهِ إِلَىٰ حِيثُ يَبْلُغُ أَصَابِعُهُ مُشَمِّراً إِلَى نِصْفِ سَاقِهِ فَلَمَّا لَبَسَهُ حَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ أَلَا أُرِيكُمْ قُلْتُ بَلَى فَدَعَا بِهِ فَإِذَا كُمُهُ ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ وَبَدَنُهُ ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ وَطُولُهُ سِتَّهُ أَشْبَارٍ [\(٥\)](#).

من كتاب زهد أمير المؤمنين عليه السلام عن الأصبهي بن نباته قال: خرجنا مع

ص: ٣٠٩

- ١-١. مكارم الأخلاق ص ١١٢.
- ١-٢. مكارم الأخلاق ص ١٢٧.
- ١-٣. مكارم الأخلاق ص ١٢٧.
- ١-٤. مكارم الأخلاق ص ١٢٨.
- ١-٥. مكارم الأخلاق ص ١٢٨.

عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى أَتَيْنَا التَّمَارِينَ فَقَالَ لَا تَنْصِبُوا قَوْصِرَةً عَلَى قَوْصِرَةٍ^(١)

ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَيْنَا إِلَى الْلَّحَامِينَ فَقَالَ لَمَا تَنْفَخُوا فِي الْلَّحْمِ ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى إِلَى سُوقِ السَّمِيكِ فَقَالَ لَمَا تَبِعُوا الْجِرَى وَ لَا الْمَارْمَاهِى وَ لَا الطَّافِى ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى الْبَرَازِينَ فَسَيَأْوِمْ رَجُلًا بِثُوبَيْنِ وَ مَعْهُ قَبْرٌ فَقَالَ بِعْنَى ثُوبَيْنِ فَقَالَ الرَّجُلُ مَا عِنْدِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَانْصَرَفَ حَتَّى أَتَى غَلَامًا فَقَالَ بِعْنَى ثُوبَيْنِ فَمَا كَسَهُ الْغَلَامُ حَتَّى اتَّفَقَ عَلَى سَيَّعَهِ دَرَاهِمٌ ثُوبٌ بِأَرْبَعَهِ دَرَاهِمٌ وَ ثُوبٌ بِثَلَاثَهِ دَرَاهِمٌ فَقَالَ لِغَلَامِهِ قَبْرٌ أَخْتَرُ أَحَدَ الثَّوَبَيْنِ فَاخْتَارَ الَّذِي بِأَرْبَعَهِ وَ لَيْسَ هُوَ الَّذِي بِثَلَاثَهِ دَرَاهِمٌ وَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِى بِهِ عَوْرَتِي وَ أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي خَلْقِهِ ثُمَّ أَتَى الْمَسِيْجَدَ الْمَكْبُرَ فَكَوَمَ كُومَهُ مِنْ حَصِيبَاءَ فَاسِيَّتَلَقَى عَلَيْهَا فَجِيَاءَ أَبُو الْغَلَامَ فَقَالَ إِنَّ ابْنِي لَمْ يَعْرِفْكَ وَ هِيَذَا نِدْرَهَمَانِ رَبِحَهُمَا عَلَيْكَ فَخُذْهُمَا فَقَالَ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامَ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ مَا كَشَّيْتُهُ وَ مَا كَشَّيْنِي وَ اتَّفَقْنَا عَلَى رِضَى^(٢).

عَنْ أَبِي مَسْعِدَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَيْاً عَلَيْهِ السَّلَامَ خَرَجَ مِنَ الْقُصْرِ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَوَقَعَ يَدُهُ عَلَى يَدِي ثُمَّ مَشَى حَتَّى أَتَى دَارَ فُرَاتٍ فَأَشْتَرَى مِنْهُ قَمِيصًا سُبْلَائِيًّا بِثَلَاثَهِ دَرَاهِمٌ أَوْ أَرْبَعَهِ دَرَاهِمٌ فَلِبِسَهُ وَ كَانَ كُمُّهُ كَفَافٌ يَدِهِ^(٣).

عَنْ وَشِيشِيَّكَهَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَيْاً عَلَيْهِ السَّلَامَ يَتَرَوْ فَوْقَ سُرَرَتِهِ وَ يَرْفَعُ إِزَارَةً إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ وَ يَمْدِدُهُ دَرَهَمَ دَرَهَمَ فِي السُّوقِ يَقُولُ اتَّقُوا اللَّهَ وَ أَوْفُوا الْكِيلَ كَانَهُ مُعْلَمٌ صِيَّيَانٍ^(٤).

عَنْ مُجَمِّعٍ قَالَ: إِنَّ عَلَيْاً أَخْرَجَ سَيَّفَهُ فَقَالَ مَنْ يَرْتَهُنْ سَيَّفِي هَذَا أَمَا لَوْ كَانَ لِي قَمِيصٌ مَا رَهَنْتُهُ فَرَهَنَهُ بِثَلَاثَهِ دَرَاهِمٌ فَأَشْتَرَى قَمِيصًا سُبْلَائِيًّا^(٥) كُمُّهُ

ص: ٣١٠

- ١- القوصره: وعاء من قصب يرفع فيه التمر، من البواري.
- ٢- مكارم الأخلاق ص ١٢٩.
- ٣- مكارم الأخلاق ص ١٢٩.
- ٤- مكارم الأخلاق ص ١٢٩.
- ٥- السنبلاني وصف لمقدار القميص، يقال قميص سنبلاني أي سايع الطول، و لعله منسوب إلى سنبلان من بلاد الروم كان المعهود فيه طول القميص.

إِلَى نِصْفِ ذِرَاعِهِ وَ طُولُهُ إِلَى نِصْفِ سَاقِهِ [\(١\)](#).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُدَيْلِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى عَلِّيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَمِيصًا زَانِيًّا [\(٢\)](#)

إِذَا مَدَ طَرَفَ كُمَّهُ بَغَ ظُفْرَهُ وَ إِذَا أَرْسَلَهُ كَانَ إِلَى سَاعِدِهِ [\(٣\)](#).

عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الْعَبْرِيِّ عَنْ أَيِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامَ اغْتَسَلَ فِي الْفُرَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ ابْتَاعَ قَمِيصَ كَرَابِيسَ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِيهِ الْجُمُعَةِ وَ مَا خِيطَ جُرْبَانُهُ [\(٤\)](#).

عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا كَانَ عِنْدَكُمْ فَأَتَى بْنَى دِيوَارِ [\(٥\)](#)

فَاشْتَرَى ثَلَاثَةَ أَنْوَابَ بِدِينَارِ الْقَمِيصِ إِلَى فَوْقِ الْكَعْبِ وَ الْإِزَارِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَ الرِّدَاءُ مِنْ قُدَّامِهِ إِلَى ثَدَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ إِلَى أَلْيَيْهِ فَلَيْسَتِ هَذِهِ ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَلَمْ يَرَلْ يَحْمُدُ اللَّهَ عَلَى مَا كَسَاهُ حَتَّى دَخَلَ مَنْزِلَهُ ثُمَّ قَالَ هَذَا اللِّبَاسُ الَّذِي يَتَبَغِي أَنْ تَلْبِسُوهُ وَ لَكِنْ لَا نَقِدُرُ أَنْ تَلْبِسَ هَذَا الْيَوْمَ

ص: ٣١١

- ١- مكارم الأخلاق ص ١٢٩.
- ٢- الزاب: كوره بالموصل و بلد بالأندلس و الزابي منسوب إليه؛ و الزاب اسم مواضع آخر كثيرة.
- ٣- المصدر ص ١٢٩.
- ٤- مكارم الأخلاق ص ١٣٠ و الجربان معرب گریبان.
- ٥- كذا في الأصل، و هكذا المصدر، و فيه «فأتى به دينار» خ ل و رواه الكليني في الكافي ج ٦ ص ٤٥٦، و هكذا نقله في الوسائل تحت الرقم ٥٨٤٥ في أحكام الملابس و فيه «بني ديوان» و نقل عن الواقي «فاتى ببرد نوار» و قال فى بيانه: النوار النيلج الذى يصبح به، و كلها تصحيف، و قول الواقى «برد نوار» لا معنى له، فإنه أن أتى عليه السلام بالبرد، فكيف اشتري القميص و البرد ثوب غير مخيط، و القميص مخيط، و المجال لا يسعنى أن أتحرره.

لَوْ فَعَلْنَا لَقَالُوا مَجْنُونٌ أَوْ لَقَالُوا مُرَاءٌ فَإِذَا قَامَ قَائِمُنَا كَانَ هَذَا الْبَاسَ (١).

عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَيِّدُ مُغْتَثِّةٍ يَقُولُ: إِذَا هَبَطْتُمْ وَادِيَ مَكَّةَ فَالْبَسُوا خُلْقَانَ ثِيَابِكُمْ أَوْ سَمَّلَ ثِيَابِكُمْ أَوْ حَسِنَ ثِيَابِكُمْ فَإِنَّهُ لَنْ يَهْبِطَ وَادِيَ مَكَّةَ أَحَدٌ لَيْسَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الْكِبْرِ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ مَا حَدُّ الْكِبْرِ قَالَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى نَفْسِهِ إِذَا لَبِسَ الشَّوْبَ الْحَسَنَ يَسْتَهِي أَنْ يُرَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ (٢).

عَنْ أَبْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ لَأِبِي ثُوبَانِ حَسِنًا يُصَلِّي فِيهِمَا صَلَاةَ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ حَاجَةً لِسَهْمَاهَا وَسَأَلَ حَاجَتَهُ (٣).

فِي تَرْقِيعِ الثِّيَابِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: خَطَبَ عَلَى النَّاسَ وَعَلَيْهِ إِزَارُ كِربَاسٍ غَلِيلٌ مَرْقُوعٌ بِصُوفٍ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ يَخْشَعُ الْقَلْبُ وَيَقْتَدِي بِهِ الْمُؤْمِنُ (٤).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْبَصِيرَةِ وَحَمَلَ الْمَالَ وَدَخَلَ الْكُوفَةَ وَحَمَدَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَائِمًا فِي السُّوقِ وَهُوَ يُنَادِي بِنَفْسِهِ مَعَاشِ النَّاسِ مَنْ أَصَبَنَاهُ بَعْدَ يَوْمِنَا يَبْيَعُ الْجِرَّى وَالْطَّافِى وَالْمَارِمَاهِى عَلَوْنَاهُ بِدِرَرِنَا هَذِهِ وَكَانَ يُقَالُ لِدِرَرِهِ السَّبَبِيَّةُ قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ فَسِلَّمَتْ عَلَيْهِ فَرَدَ عَلَى السَّلَامِ ثُمَّ قَالَ يَا أَبْنَ عَبَّاسٍ مَا فَعَلَ الْهِمَالُ فَقُلْتُ هَا هُوَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَحَمَلْتُهُ إِلَيْهِ فَقَرَبَنِي وَرَحَبَ بِي ثُمَّ أَتَاهُ مُتَادٍ وَمَعَهُ سَيِّفُهُ يَمَادِي عَلَيْهِ بِسَيِّفِهِ دَرَاهِمَ فَقَالَ لَوْ كَانَ لِي فِي بَيْتِ مَالِ الْمُشَلِّمِينَ ثَمَنُ سِوَاكِ أَرَاكِ مَا بِعْتُهُ فَبَاعَهُ وَاشْتَرَى قَمِيصًا بِأَرْبَعِهِ دَرَاهِمَ لَهُ وَتَصَدَّقَ

ص: ٣١٢

١-١. مكارم الأخلاق ص ١٣٠.

١-٢. القيامة: ١٤.

٣-٣. مكارم الأخلاق ص ١٣١.

٤-٤. مكارم الأخلاق ص ١٣١.

بِدِرْهَمِينَ وَ أَصَافَفِي بِدِرْهَمٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ [\(١\)](#).

عَنْ رَيْدِ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: أَخْرَجَ عَلَىٰ عَلِيهِ السَّلَامَ ذَاتَ يَوْمٍ سَيِّفَهُ فَقَالَ مَنْ يَتَابُ مِنْ سَيِّفٍ هَذَا فَلَوْ كَانَ عِنْدِي ثَمَنٌ إِزَارٍ مَا بَعْثَهُ [\(٢\)](#).

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَىٰ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيهِ السَّلَامَ ثُوبًا خَلَقَهُ مَرْقُوعًا فَظَرَرْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ لِي مَا لَكَ انْظُرْ فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ وَ ثَمَّ كِتَابٌ فَنَظَرْتُ فِيهِ فَإِذَا فِيهِ لَا جَدِيدَ لِمَنْ لَا خَلَقَ لَهُ [\(٣\)](#).

وَ فِي رِوَايَةِ رُؤَيَى عَلَىٰ عَلِيهِ السَّلَامِ إِزَارٌ خَلَقُ مَرْقُوعٌ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَصَالَ يَخْشُعُ لَهُ الْقَلْبُ وَ تَذَلُّ بِهِ النَّفْسُ وَ يَقْتَدِي بِهِ الْمُؤْمِنُونَ [\(٤\)](#).

فِي الِاقْتِصَادِ فِي الْلِبَاسِ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيهِ السَّلَامِ الرَّجُلُ يَكُونُ قَدْ غَنِيَ دَهْرَهُ وَ لَهُ مَالٌ وَ هَيَّهُ فِي لِبَاسِهِ وَ نَحْوَهُ ثُمَّ يَدْهُبُ مَالُهُ وَ يَتَغَيِّرُ حَالُهُ فَيَكْرُهُ أَنْ يَشْمَتَ بِهِ عَدُوُّهُ فَيَتَكَلَّفُ مَا يَتَهَيَّأُ بِهِ قَالَ لِيْنِفِقْ دُوْ سَعَهِ مِنْ سَعَتِهِ وَ مِنْ قُدْرَ عَلِيهِ رِزْقُهُ فَلَيْنِفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ [\(٥\)](#) عَلَىٰ قَدْرِ حَالِهِ

فِي لِبَاسِ الشَّهْرِ [\(٦\)](#).

«٢٥» - مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ [عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيهِ السَّلَامِ] قَالَ: كَفَى بِالرَّجُلِ خِزْيًا أَنْ يُلْبِسَ ثُوبًا مُشَهَّرًا وَ يَرْكَبَ دَابَّةً مُشَهَّرَةً [\(٧\)](#).

ص: ٣١٣

- ١- مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ ص ١٣١.
- ٢- مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ ص ١٣١.
- ٣- مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ ص ١٣١.
- ٤- مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ ص ١٣٢.
- ٥- الطلاق: ٧.
- ٦- مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ ص ١٣٢.
- ٧- العنوان من كتاب المكارم للطبرسي كسوابقه.
- ٨- مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ ص ١٣٣.

عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُنْعِضُ شُهْرَةَ الْبَاسِ^(١) دَخَلَ عَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ الْبَصِيرِيُّ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَعَلَيْهِ ثَيَابَ الشُّهْرَةِ فَقَالَ يَا عَبَادَ مَا هِيَنِهِ الشَّيْأُ قَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَعَبِّعُ عَلَى هِيَنَا قَالَ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ لَبِسَ ثَيَابَ شُهْرَةِ فِي الدُّنْيَا أَبْسَهُ اللَّهُ ثَيَابَ الذُّلِّ يَوْمَ الْقِيَامَهِ قَالَ عَبَادُ مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا قَالَ يَا عَبَادَ تَهْمَنِي حَدَّثَنِي وَاللَّهُ آبَائِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ^(٢).

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنْ لُبْسِ التَّوْبِ الْمَشْهُورِ وَكَانَ يَأْمُرُ بِالثَّوْبِ الْجَدِيدِ فَيَغْمِسُ فِي الْكَمَاءِ فَيَلْبِسُهُ^(٣).

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ جُبَّهَ صُوفٍ بَيْنَ قَمِيصَيْنِ غَلِظَيْنِ فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ رَأَيْتُ أَبِي يَلْبِسَهَا وَإِنَّا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُصْلِي لَبِسَنَا أَحْسَنَ ثِيَابَنَا^(٤).

عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَئِنْ صَرْتُ إِلَى هِيَنَا الْأَمْرِ لَلَّا كُلَّنَ الْجَشْبَ بَعْدَ الطِّيبِ وَلَلَّابِسَنَ الْخَشِنَ بَعْدَ الْلَّينِ وَلَا تَعْبَنَ بَعْدَ الدَّاعَهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي وَصَيْتَهُ لَأَبِي ذَرٍّ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَبْسُ الْغَلِظَ وَأَجْلِسُ عَلَى الْمَأْرِضِ وَأَتَقْعُ أَصْيَابِعِي وَأَرْكِبُ الْحِمَارَ بِغَيْرِ سَيِّرَجَ وَأُرْدِفُ خَلْفِي فَمَنْ رَغَبَ عَنْ سُيُّنِتِي فَلَيْسَ مِنِّي يَا أَبَا ذَرٍّ الْبَسِ الْخَشِنَ مِنَ الْبَاسِ وَالصَّفِيقَ مِنَ الْثِيَابِ لِئَلَّا يَجِدَ الْفَخْرَ فِيَكَ مَسْلَكًا^(٥).

مِنْ كِتَابِ زُهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ عُقْبَهَ بْنِ عَلْقَمَهَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَإِذَا يَئِنَ يَدِيهِ لَبِنْ حِيَامِضُ قَدْ آدَانِي حُمُوضَتُهُ وَكَسِيرُ يَابِسَهُ قُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتَأْكُلُ مِثْلَ هِيَنَا فَقَالَ لِي يَا أَبَا الْجُنُودِ إِنِّي أَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

ص: ٣١٤

- ١- مكارم الأخلاق ص ١٣٣.
- ٢- مكارم الأخلاق ص ١٣٤.
- ٣- مكارم الأخلاق ص ١٣٤.
- ٤- مكارم الأخلاق ص ١٣٢.
- ٥- مكارم الأخلاق ص ١٣٢.

يَا كُلُّ أَئِيسَ مِنْ هَذَا وَ يَلْبِسُ أَخْسَنَ مِنْ هَذَا فَإِنْ لَمْ آخُذْ بِمَا آخُذَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خِفْتُ أَنْ لَا أَكُلَّ الْحَقَّ بِهِ[\(١\)](#).

«٢٦» - كش، [رجال الكشى] عن حَمْدَوَيْهِ بْنِ نُصَيْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَشْيَاطٍ قَالَ: قَالَ سُفِينَانُ بْنُ عَيْنَةَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهُ يُرْوَى أَنَّ عَلَىٰ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَلْبِسُ الْخَشِنَ مِنَ الثِّيَابِ وَ أَنَّهُ تَلْبِسُ الْقُوَّهَ الْمَرْوَى^(٢) قَالَ وَيَحْكُمُ إِنَّ عَلَيَا عَلَيْهِ السَّلَامَ كَانَ فِي زَمَانٍ ضَيْقٍ فَإِذَا اتَّسَعَ الزَّمَانُ فَأَبْرَأَ الرَّزَمَانَ أَوْلَىٰ بِهِ[\(٣\)](#).

«٢٧» - كش، [رجال الكشى] عن مُحَمَّدِ بْنِ مَسْيَهُ عُودٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْكِيَّبِ عَنِ الْحُسَيْنِ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يُحَدِّثُ أَنَّ سُفِينَانَ التَّوْرَىَ دَخَلَ عَلَىٰ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ عَلَيْهِ ثِيَابٌ جِيَادٌ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ آبَاءَكَ لَمْ يَكُونُوا يَلْبِسُونَ مِثْلَ هَذَا الثِّيَابِ فَقَالَ لَهُ إِنَّ آبَائِي كَانُوا يَلْبِسُونَ ذَاكَ فِي زَمَانٍ مُقْفِرٍ وَ هَذَا زَمَانٌ قَدْ أَرْحَتَ الدُّنْيَا عَزَّالِيَّهَا^(٤) فَأَحَقُّ أَهْلِهَا بِهَا أَبْرَارُهَا^(٥).

«٢٨» - كش، [رجال الكشى] عن مُحَمَّدِ بْنِ مَسْيَهُ عُودٍ عَنْ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْوَشَاءِ عَنِ ابْنِ سَيَّنَانٍ قَالَ سَيَّمَعْتُ أَبَا عَيْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ: يَبْيَأُ أَنَا فِي الطَّوَافِ إِذَا رَجُلٌ يَجِدُ ثُوبِي

ص: ٣١٥

- ١- مكارم الأخلاق ص ١٨٢.
- ٢- المروي ثياب منسوبه الى مرو بلد بخراسان وقد تفتح الراء على زنه العربي وقيل بل الثياب منسوبه الى بلد بالعراق على شط الفرات.
- ٣- رجال الكشى ص ٣٣٦ تحت الرقم ص ٢٥٧.
- ٤- عزالى و عزالى بكسر اللام وفتحها جمع عزلاء: مصب الماء من الرواية و نحوها لأنها في أحد خصمى المزاده لا في وسطها، و ارخاؤها يوجب سيلان الماء منها بشده و سرعه، يقال: أرخت السماء عزاليا، اذا كثرت الأرزاق و النعم.
- ٥- رجال الكشى ص ٣٣٦.

فَالْتَّفَتُ فَإِذَا عَبَادُ الْبَصْرِيُّ قَالَ يَا جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ تَلْبِسُ مِثْلَ هَذَا التَّوْبَ وَ أَنْتَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ مِنْ عَلَىٰ قَالَ قُلْتُ وَيْلَكَ هَذَا تَوْبٌ قُوْهِيُّ اشْتَرَتُهُ بِدِينَارٍ وَ كَسِيرٌ وَ كَانَ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي زَمَانٍ يَسْتَقِيمُ لَهُ مَا لَيْسَ وَ لَوْلَيْسْتُ مِثْلَ ذَلِكَ الْتَّلْبِسِ فِي زَمَانِنَا هَذَا لَقَالَ النَّاسُ هَذَا مُرَاءٌ مِثْلُ عَبَادٍ قَالَ نَصْرٌ عَبَادُ بُتْرِيٌّ [\(١\)](#).

«٢٩» - كش، [رجال الكشى] عن محمد بن مسیعوٰد عن الحسن بن الحسین عن علیٰ بن یونس عن حسین بن المختار قال: دخلَ عبادُ بْنُ بَكْرِ الْبَصِيرِيُّ عَلَىٰ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَلَيْهِ ثِيَابٌ شُهْرِيٌّ غَلَاظٌ فَقَالَ يَا عَبَادُ مَا هَذِهِ الثِّيَابُ فَقَالَ يَا أَبا عَبْدِ اللَّهِ تَعَبِّبُ عَلَىٰ هَذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَنْ لَيْسَ ثِيَابٌ شُهْرِيٌّ فِي الدُّنْيَا أَبْسُهُ اللَّهُ ثِيَابَ الذُّلِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ عَبَادُ مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ يَا عَبَادُ تَهْمُنِي حَدَّثَنِي آبائِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ [\(٢\)](#).

نقل من خط الشهيد قدس سره عن أبي عبد الله عليه السلام [\(٣\)](#).

ص: ٣١٦

١- ١. رجال الكشى ص ٣٣٥.

٢- ٢. رجال الكشى ص ٣٣٥.

٣- ٣. كما في الأصل.

«١»- مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ [عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ] قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكُونُ لِلْمُؤْمِنِ عَشَرَةً أَقْمِصَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَعَشْرَيْنَ [عَشْرُونَ] قَالَ نَعَمْ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ السَّرْفِ إِنَّمَا السَّرْفُ أَنْ تَجْعَلَ ثَوْبَ صَوْنِكَ ثَوْبَ بِذْلِكَ [\(١\)](#).

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ مِثْلُهُ قَالَ قُلْتُ وَيَكُونُ لِلْمُؤْمِنِ مِائَهُ ثَوْبٍ قَالَ نَعَمْ.

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ الْكَاظِمِ عَلَيْهِ السَّلَامِ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ عَشَرَهُ أَقْمِصَهُ أَيْكُونُ ذَلِكَ مِنَ السَّرْفِ فَقَالَ لَا وَلَكِنَّ ذَلِكَ أَبْقَى لِثِيَابِهِ وَلَكِنَّ السَّرْفَ أَنْ تَلْبِسَ ثَوْبَ صَوْنِكَ فِي الْمَكَانِ الْقَدِيرِ [\(٢\)](#).

باب ١١١ نادر

١ خص [\(٣\)](#)، منتخب البصائر.

ص: ٣١٧

-
- ١- ثياب الصون هي التي تصون العرض عن الابتذال بالتجميل، و ثياب البذلة التي تتبدلها في أوقات الخدمة والمهنة.
 - ٢- مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ ص ١١٣.
 - ٣- كذا في الأصل.

«١- لى، [الأمالى] للصدوق فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِى قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَنَبَّارِ[\(١\)](#).

ص: ٣١٨

١- ١. أمالى الصدوق ص ٢٥٥ س ١٩.

باب ١١٣ آداب لبس الثياب ونزعها و ما يقال عندهما و ما يكره من الثياب و مدح التواضع و النهى عن التبخر فيها^(١)

«١»- ما، [الأمالى] للشيخ الطوسي بياضناده ^(٢) عن أمير المؤمنين عليه السلام: أَنَّهُ وَقَفَ عَلَىٰ خَيَاطٍ بِالْكُوفَةِ فَأَسْتَرَى مِنْهُ قَمِيصًا بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ فَلَبِسَهُ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَرَّ عَوْرَتِي وَ كَسَانِي الرِّيَاشَ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ إِذَا لَبِسْتَ قَمِيصًا^(٣).

ص: ٣١٩

١- عنوان الباب أضفناه من فهرست الكتاب.

- ٢- قال: أخبرنا ابن مخلد قال: أخبرنا ابن السماك قال: حدثنا أبو قلبه الرقاشى قال: حدثنا غارم بن الفضل أبو النعمان قال: حدثنا مرجى أبو يحيى صاحب السبط قال: وقد ذكرته لhammad بن زيد فعرفه عن عمر بن زياد أن أبا مطر حدثه قال: كنت بالكوفة فمر على رجل فقالوا هذا أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام قال: فتبعته فوقف على خياط، الحديث.
- ٣- أمالى الطوسي ج ١ ص ٣٩٨.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَصْحَابَ الْقَمِيصِ فَسَاوَمُوهُمْ شَيْخًا مِنْهُمْ فَقَالَ يَا شَيْخُ بِعْنَى قَمِيصًا بِشَلَاثَةِ دَرَاهِمَ فَقَالَ الشَّيْخُ حُجَّاً وَكَرَامَةً فَأَشْتَرَى مِنْهُ قَمِيصًا بِشَلَاثَةِ دَرَاهِمَ فَلَبِسَهُ مَا بَيْنَ الرُّسْغَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَأَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَيْنِ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي مِنَ الرِّيَاشِ مَا أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ

وَأَوْدَى فِيهِ فَرِيضَتِي وَأَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتِي فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَعْنَكَ نَزُوِّي هَذَا أَوْ شَئِيْءٌ سَيِّعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ بَلْ شَئِيْءٌ سَيِّعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَيِّعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ ذَلِكَ عِنْكَ الْكِشْوَهُ (٢)

ص: ٣٢٠

١- أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار قال: أخبرنا أبو القاسم إسماعيل بن على بن علي الدعبلي قال: حدثني أبي أبو الحسن على بن رزين عثمان بن عبد الرحمن بن بدبل بن ورقاء، أخو دقبل بن على الخزاعي قال: حدثنا سيدى أبو الحسن على بن موسى الرضا عن الحسين بن على عليه السلام الحديث.

٢- أمالى الصدقوج ١ ص ٣٧٥.

الآيات:

النحل: وَ مِنْ أَصْوافِهَا وَ أَوْبَارِهَا وَ أَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَ مَتَاعًا إِلَى حِينٍ (١).

«١»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] عن البيهقي عن الصوالي عن عون بن محمد عن أبي عباد قال: كان جلوس الرضا عليه السلام في الصيف على حصير وفي الشتاء على مسح (٢) و لبسه الغليظ من الثياب حتى إذا برز للناس ترزا لهم (٣).

«٢»- ل، [الخصال] عن أبيه عن سعيد عن الأصبهاني عن المقرئ عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه نظر إلى فرش في دار رجل فقال فراش للرجل و فراش لأهله و فراش لضيوفه و الفراش الرابع للشيطان (٤).

«٣»- ل، [الخصال] عن الخليل عن عمر بن حفص عن سليمان بن الأشعث عن يزيد بن خالد عن ابن وهب عن ابن هاني عن عبد الرحمن الجبلي عن جابر بن عبد الله قال: ذكر رسول الله صلى الله عليه و آله الفراش فقال فراش للرجل و فراش للمرأة و فراش للضيوف و الرابع للشيطان (٥).

ص: ٣٢١

١-١. النحل: ٨٠

١-٢. المسح- بالكسر- بساط من شعر يقعد عليه يقال له بالفارسيه بلاس.

١-٣. عيون الأخبار ج ٢ ص ١٧٨.

١-٤. الخصال ج ١ ص ٥٩.

١-٥. الخصال ج ١ ص ٦٠.

«٤- مكا، [مكارم الأخلاق] عن عبد الله بن عطاء قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام فرأيت في منزله نصداً و وسائداً وأنماطاً و مرايقاً [فقلت له ما هذا فقال متاع المرأة](#).

عن جابر بن عبد الله عن الياقوت عليه السلام قال: دخل قوم على الحسين بن علي عليه السلام فقالوا يا ابن رسول الله نرى في منزلك أشياء مكرهه وقد رأوا في منزله بساطاً و نمارقاً [\(٢\)](#)

قال إنما نتروجه النساء فنعطيهن مهورهن فيشترين بها ما شئ لئن لنا منه شيء.

عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: لما تروجه علىه السلام فاطمة عليها السلام بسط البيت كثيراً و كان فراشهما إهاب كبس و مرفقاًهما محسوه ليفاً و نصباً عوداً يوضع عليه السقاء فستره بكتسيه.

عن الحسين بن نعيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول: أدخل رسول الله صلى الله عليه و آله فاطمة عليها السلام على عليه السلام و سترها عباء و فرشها إهاب كبس و وسادتها أدم [\(٣\) محسوه بمسد](#).

و عنده عليه السلام قال: إن فراش على و فاطمة عليها السلام كان سلخ كبس يقبله فينام على صوفه.

وفي كتاب مواليد الصادقين قال محمد بن إبراهيم الطالقاني روى: أنه صلى الله عليه و آله

ص: ٣٢٢

١- النضد- محركه- ما نضد من متاع البيت، و قيل: خياره، و هو فعل بمعنى مفعول، و قد يطلق على السرير لأن النضد غالباً يجعل عليه، و الوساده: المخدنه يتوسد به، و الانماط جمع نمط كأنه معرب نمد، ضرب من البسط و المرايق جمع المرفقه التي تجعل تحت المرفق عند الجلوس.

٢- النمارق جمع النمرقه: الوساده الصغيره.

٣- الادم: الجلد المدبوغ، و المسد: الليف.

٤- مكارم الأخلاق ص ١٥٣

اعْتَرَلَ نِسَاءً فِي مَشْرِبِهِ لَهُ شَهْرَيْنِ وَ الْمَشْرِبُهُ الْعَلَيْهِ^(١)

فَدَخَلَ عُمْرًا وَ فِي الْبَيْتِ أُهْبَطَ عَطِنَةً وَ قَرْظً^(٢)

وَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَائِمٌ عَلَى حَصِيرٍ قَدْ أَثْرَ فِي جَنِيْهِ وَ وَجَدَ عُمْرًا رِيحَ الْأَهْبَطَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذِهِ الْأَهْبَطُ قَالَ يَا عُمْرًا هَذَا مَنَاعُ الْحَجَّ فَلَمَّا جَلَسَ النَّبِيُّ وَ كَانَ قَدْ أَثْرَ الْحَصِيرَ يُرِيْ فِي جَنِيْهِ قَالَ عُمْرًا أَمَا أَنَا فَأَشْهُدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَ لَأَنَّكَ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَيْصِيرٍ وَ كِسْرَى وَ هُمَا فِيهِ مِنَ الدُّنْيَا وَ أَنْتَ عَلَى الْحَصِيرِ وَ قَدْ أَثْرَ فِي جَنِيْكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَائِمٌ مَا تَرَضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا وَ لَنَا الْآخِرَةُ^(٣).

«٥»- مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ] عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَيْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: رَبَّمَا قُمْتُ أُصَيْلِي وَ بَيْنَ يَدَيِّ وَ سَادَةِ فِيهَا تَمَاثِيلُ طَائِرٍ فَجَعَلْتُ عَلَيْهَا ثُوبًا وَ قَدْ أُهْدِيْتُ إِلَى طِفْسَةٍ^(٤)

مِنَ الشَّامِ فِيهَا تَمَاثِيلُ طَيْرٍ فَأَمْرَتُ بِهِ فَغَيْرَ رَأْسُهُ فَجَعَلَ كَهْيَنَهُ الشَّجَرِ وَ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ أَشَدُّ مَا يَهُمُ بِالْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ^(٥). عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دَخَلَ قَوْمًا عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ عَلَى بِسِّ اطٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ أَرَدْتُ أَنْ أَهْبِهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دَخَلَ قَوْمًا عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ عَلَى بِسِّ اطٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ أَرَدْتُ أَنْ أَهْبِهُ

.^(٦)

ص: ٣٢٣

١- هي مشربه أم إبراهيم كانت غرفه أنزل لها رسول الله فيها بالعالیه.

٢- الـاـهـبـ بـضـمـ الـهـمـزـهـ وـ الـهـاءـ وـ بـفـتـحـهـمـاـ جـمـعـ اـهـابـ وـ هوـ الجـلدـ، وـ قـيـلـ: إـنـماـ يـقـالـ لـلـجـلدـ اـهـابـ قـبـلـ الـدـبـغـ وـ أـمـاـ بـعـدـهـ فلاـ، وـ العـطـنـهـ: الـمـنـتـنـهـ الـتـىـ هـىـ فـىـ دـبـاغـهـ: تـرـكـ فـأـفـسـدـ وـ أـنـتـنـ، وـ قـيـلـ: نـصـحـ عـلـيـهـ المـاءـ فـدـفـنـهـ فـاـسـتـرـخـ شـعـرـهـ لـيـنـتـفـ فـهـيـ عـطـنـهـ، وـ الـقـرـظـ مـحـركـهـ وـ وـرـقـ السـلـمـ يـدـبـغـ بـهـ وـ مـنـهـ أـدـيمـ قـرـظـىـ.

٣- مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ ص ١٥٢.

٤- الطـنـفـسـهـ: بـسـاطـ لـهـ خـمـلـ كـالـقـالـىـ.

٥- مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ ص ١٥٢.

٦- مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ ص ١٥٣.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ التَّمَاثِيلُ فِي الْبَيْوَتِ إِذَا غُيَّرَتِ الصُّورَةُ^(١).

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ تَمَاثِيلِ الشَّجَرِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ مِّنَ الْحَيَاةِ^(٢).

عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ^(٣) مَا التَّمَاثِيلُ الَّتِي كَانُوا يَعْمَلُونَ قَالَ أَمَا وَاللَّهِ مَا هِيَ التَّمَاثِيلُ الَّتِي تُشْبِهُ النَّاسَ وَلَكِنْ تَمَاثِيلُ الشَّجَرِ وَنَحْوِهِ^(٤).

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ إِنَّا نَبْسُطُ عِنْدَنَا الْوَسَائِدَ فِيهَا التَّمَاثِيلُ وَنَفْرُشُهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِمَا يُبَسِّطُ مِنْهَا وَيُفَرِّشُ وَيُوَطِّئُ إِنَّمَا يُكْرِهُ مِنْهَا مَا نُصِبَ عَلَى الْحَائِطِ وَالسَّرِيرِ^(٥).

ص: ٣٢٤

١-١. مكارم الأخلاق ص ١٥٣.

١-٢. مكارم الأخلاق ص ١٥٣.

١-٣. السباء: ١٢.

١-٤. مكارم الأخلاق ص ١٥٣.

١-٥. مكارم الأخلاق ص ١٥٣.

بسمه تعالى

الأبواب المندرجـه في هـذـا الجـزـء هـى التـى كـانـت سـاقـطـه عـن نـسـخـه الـكمـبـانـي ثـم طـبعـت فـي أـورـاق عـلـيـحـدـه باـهـتـامـالـعـلـامـهـالمـحـدـثـ المرـزاـمـحـمـدـالـعـسـكـرـىـ نـزـيلـسـامـرـاءـقـدـسـسـرـهـ وـقـدـكـانـوـعـدـنـاـفـيـآـخـرـجـزـءـ7ـ3ـأـنـنـطـبـعـهـافـنـشـكـرـالـلـهـتـوـفـيقـهـلـإـنـجـازـوـعـدـنـاـوـلـهـ الحـمدـ.

وـلـقـدـبـذـلـنـاـجـهـدـنـاـفـيـتـصـحـيـحـهـ وـمـقـابـلـتـهـ وـعـرـضـهـ عـلـىـمـصـادـرـفـخـرـجـبـحـمـدـالـلـهـ وـمـنـهـنـقـيـاـمـنـالـأـغـلـاطـإـلـاـنـزـرـاـزـهـيـاـزـاغـمـنـهـ البـصـرـوـكـلـعـنـهـالـنـظـرـوـمـنـالـلـهـالـعـصـمـهـوـالـتـوـفـيقـ.

الـسـيـدـ إـبـرـاهـيمـ الـمـيـانـجـىـ مـحـمـدـ الـبـاقـرـ الـبـهـبـودـىـ

صـ: ٣٢٥

فهرس ما في هذا الجزء من الأبواب

عناوين الأبواب / رقم الصفحة

أبواب المعاصي والكبائر وحدودها

٦٨)- باب معنى الكبيره والصغريه وعدد الكبائر ٢-١٦

٦٩)- باب الزنا ٣٠-١٧

٧٠)- باب حدّ الزنا وكيفيه ثبوته وأحكامه ٣٠-٦١

٧١)- باب تحريم اللواط وحدّه وبدو ظهوره ٧٤-٦٢

٧٢)- باب السحق وحدّه ٧٦-٧٥

٧٣)- باب من أتى بهيمه ٧٨-٧٧

٧٤)- باب حدّ النباش ٨١-٧٩

٧٥)- باب حدّ المماليك وأنه يجوز للمولى إقامه الحد على مملوكه ٨٦-٨١

٧٦)- باب حدّ الوطء في الحيض ٨٦

٧٧)- باب حكم الصبي والمجنون والمريض في الزنا ٨٩-٨٧

٧٨)- باب الزنا باليهوديه والنصرانيه والمجوسيه والأمه ووطى الجاريه المشتركه ٩٢-٩٠

٧٩)- باب من وجد مع امرءه في بيت أو في لحاف ٩٤-٩٣

«٨١)- باب زمان ضرب الحدّ و مكانه و حكم من أسلم بعد لزوم الحدّ و حكم أهل الذمة في ذلك و أنه لا شفاعه في الحدود و فيه نوادر أحكام الحدود ٩٦-١٠١

«٨٢)- باب التعزير و حدّه و التأديب و حدّه ١٠٣-١٠٢

«٨٣)- باب القذف و البذاء و الفحش ١١٣-١٠٣

«٨٤)- باب الدياثة و القياده ١١٤-١١٦

«٨٥)- باب حدّ القذف و التأديب في الشتم و أحكامهما ١٢٢-١١٧

«٨٦)- باب حرمه شرب الخمر و علّتها و النهي عن التداوى بها و الجلوس على مائده يشرب عليها و أحكامها ١٥٤-١٢٣

«٨٧)- باب حدّ شرب الخمر ١٥٥-١٦٥

«٨٨)- باب الأنبيه و المسكرات ١٧٣-١٦٦

«٨٩)- باب العصير من العنب و الزبيب ١٧٧-١٧٤

«٩٠)- باب أحكام الخمر و انقلابها ١٧٩-١٧٨

«٩١)- باب السرقة و الغلول و حدّهما ١٩٣-١٨٠

«٩٢)- باب حدّ المحارب و اللص و جواز دفعهما ٢٠٢-١٩٤

«٩٣)- باب من اجتمع عليه الحدود بأيتها يبدأ ٢٠٢

«٩٤)- باب النهي عن التعذيب بغير ما وضع الله من الحدود ٢٠٣

«٩٥)- باب أنه يقتل أصحاب الكبائر في الثالثة و الرابعة ٢٠٤

«٩٦)- باب السحر و الكهانه ٢١٤-٢٠٥

«٩٧)- باب حدّ المرتد و أحكامه و فيه أحكام قتل الخوارج و المخالفين ٢٢٧-٢١٥

«٩٨)- باب القمار ٢٣٨-٢٢٨

١٠٠- باب المعاذف و الملاهي ٢٥٣- ٢٤٨

١٠١- باب ما جوّز من الغناء و ما يوهم ذلك ٢٦٣- ٢٥٤

١٠٢- باب الصفق و الصفير ٢٦٥- ٢٦٤

١٠٣- باب أكل مال اليتيم ٢٧٣- ٢٦٦

١٠٤- باب من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً و معناه ٢٧٦- ٢٧٤

١٠٥- باب التطلع في الدور ٢٧٩- ٢٧٧

١٠٦- باب التعرّب بعد الهجرة ٢٨٠

١٠٧- باب عمل الصور و إيقاؤها و اللعب بها ٢٨٨- ٢٨١

١٠٨- باب الشعر و سائر التنزّهات و اللذات ٢٩٤- ٢٨٩

أبواب الرزق و التجمل

١٠٩- باب التجمّيل و إظهار النعمة و لبس الثياب الفاخرة و النظيفه و تنظيف الخدم و بيان ما لا يحاسب الله عليه المؤمن و الدّعه و السعه في الحال و ما جاء في الثوب الخشن و الرقيق ٣١٦- ٢٩٥

١١٠- باب كثرة الثياب ٣١٧

١١١- باب نادر بياض.

١١٢- باب النهي عن التعرى بالليل و النهار ٣١٨

١١٣- باب ألوان الثياب و التماثل فيها بياض.

١١٤- باب النهي عن التزيّي بزى أعداء الله بياض.

١١٥- باب ما يجوز لبسه من الجلود و ما لا يجوز و لبس الذهب و الفضة و الحرير و الديياج بياض.

«١١٦»- باب لبس القطن و الصوف و الشعر و الوبر و الخز و الكتان بياض.

«١١٧»- باب آداب لبس الثياب و نزعها و ما يقال عندهما و ما يكره من الثياب و مدح التواضع و النهى عن التبخر فيها -٣٢٠

٣١٩

«١١٨»- باب التقىع و التوشّح فوق القميص بياض.

«١١٩»- باب آداب النظر في المرأة بياض.

«١٢٠»- باب الرداء و الكساء و العمامة و القلنسوه و السراويل بياض.

«١٢١»- باب أدعية اللباس و النظر في المرأة بياض.

«١٢٢»- باب تشبه النساء بالرجال و العكس و تشبه الشباب بالكهول و العكس بياض.

«١٢٣»- باب النوادر بياض.

«١٢٤»- باب الإحتذاء و التنّعل و آدابهما و ألوانهما بياض.

«١٢٥»- باب التدهن و آدابه بياض.

«١٢٦»- باب الأذهان بياض.

«١٢٧»- باب آداب الفرش و التواضع فيها ٣٢٤ - ٣٢١

«١٢٨»- باب ما يحلّى بالذهب و الفضة من المرأة و السرج و اللجام و السيف و غيرها بياض.

أبواب الخواتيم ١٢٩ - باب فضل التختم و كيفية بياض.

«١٣٠»- باب الفصوص و نقوشها بياض.

«١٣١»- باب التختم بالذهب و الفضة و الحديد و الصفر بياض.

ص: ٣٢٩

رموز الكتاب

ب: لقرب الإسناد.

بشا: لبشرأه المصطفى.

تم: لفلاح السائل.

ثو: لثواب الأعمال.

ج: للإحتجاج.

جا: لمجالس المفید.

جش: لفهرست النجاشي.

جع: لجامع الأخبار.

جم: لجمال الأسبوع.

جنه: للجنة.

حه: لفرحه الغری.

ختص: لكتاب الإختصاص.

خص: لمنتخب البصائر.

د: للعدد.

سر: للسرائر.

سن: للمحاسن.

شا: للإرشاد.

شف: لكشف اليقين.

شی: لتفسير العیاشی

ص: لقصص الأنبياء.

صا: للإستبار.

صبا: لمصباح الزائر.

صح: لصحيفه الرضا عليه السلام

ضا: لنفقه الرضا عليه السلام

ضوء: لضوء الشهاب.

ضه: لروضه الوعاظين.

ط: للصراط المستقيم.

طا: لأمان الأخطار.

طب: لطلب الأئمه.

ع: لعلل الشرائع.

عا: لدعائم الإسلام.

عد: للعقائد.

عده: للعدّه.

عم: لإعلام الورى.

عين: للعيون و المحاسن.

غر: للغدر و الدرر.

غط: لغيبة الشيخ.

غو: لغوالى المثالى.

ف: لتحف العقول.

فتح: لفتح الأبواب.

فر: لتفسير فرات بن إبراهيم.

فس: لتفسير على بن إبراهيم.

فض: لكتاب الروضه.

ق: للكتاب العتيق الغروي

قب: لمناقب ابن شهر آشوب.

قبس: لقبس المصباح.

قضايا: لقضاء الحقوق.

قل: لإقبال الأعمال.

قيه: للدروع.

ك: لإكمال الدين.

كا: للكافي.

كش: لرجال الكشى.

كشف: لكشف الغممه.

كف: لمصباح الكفعمى.

كتز: لكتز جامع الفوائد و تأويل الآيات الظاهرة معا.

ل: للخصال.

لد: للبلد الأمين.

لى: لأمالى الصدق.

م: لتفسير الإمام العسكري عليه السلام

ما: لأمالي الطوسي.

محض: للتمحیص.

مد: للعمدة.

مص: لمصباح الشريعة.

مصبًا: للمصباخين.

مع: لمعانى الأخبار.

مكا: لمكارم الأخلاق.

مل: لكامل الزياره.

منها: للمنهج.

مهر: لمهج الدعوات.

ن: لعيون أخبار الرضا عليه السلام

نبه: لتبنيه الخاطر.

نجم: لكتاب النجوم.

نص: للكفايه.

نهج: لنهج البلاغه.

نى: لغيبة النعمانى.

هد: للهدايه.

يب: للتهذيب.

يچ: للخرائج.

يد: للتوحيد.

ير: لبصائر الدرجات.

يف: للطرائف.

يل: للفضائل.

ين: لكتابي الحسين بن سعيد او لكتابه و التوادر.

يه: لمن لا يحضره الفقيه.

ص: ٣٣٠

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرمو: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

